بدائع المنن

في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن

مذيلاً بالقول الحسن شرح بدائع المنن

كلاهما تأليف

العبد الخاضع لمولاه، أفقر العباد وأحوجهم إلى الله

أحمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتي

صاحب كتاب الفتح الرباني وخادم السنة السنية

الجزء الثاني

الطبعة الثانية
١٤٠٣ هـ

مكتبة الفرقان
٢٢ شارع مصر والسودان
حدائق القبة

﴿ كتاب الجهاد(١) ﴾ ﴿ باب وجوب الجهاد على الرجال
١١٣٦ المكلفين لا على النساء والصبيان وأصحاب العاهات ﴾ ﴿ ك . الشافعى ﴾

النبى صلى الله عليه وسلم قال لافرع ولا عتيرة (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه حديث ابن عمر صحيح ورجاله ثقات اهـ ، وقد استدل الحازمى بهذين الحديثين على أن أحاديث الجواز منسوخة بهما (وحكى القاضى عياض) أن جماهير العلماء على ذلك . ولكن لايخفى أن النسخ لا يصار اليه إلا إذا علم التاريخ وثبت تأخر النهى ولم يمكن الجمع ، وهنا لم يثبت تأخر النهى: والجمع ممكن بحمل أحاديث الباب على الندب وحمل حديثى أبى هريرة وابن عمر على عدم الوجوب (قال النووى) والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعى استحباب الفرع والعتيرة وأجابوا عن حديث (لافرع ولاعتيرة) بثلاثة أوجه (أحدها) أن المراد نفى الوجوب (والثانى) أن المراد نفى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم (والثالث) أنهما ليستا كالضحية فى الاستحباب أو فى ثواب إراقة الدم ، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة : وقد نص الشافعى فى سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا اهـ وجزم أبوعبيد بأن العتيرة تستحب : وفى شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة فى رجب : وقال وكيع بن عدس لا أدعها أبدا (قال العينى) وفى الآثار للطحاوى وكان ابن عمر يعتر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كتاب الجهاد ﴾ (١) الجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها أو من الجهد بالضم وهو الطاقة لأن كل واحد منهما بذل طاقته فى دفع صاحبه (وهو فى الاصطلاح) قتال الكفار لنصرة الدين وإعلاء كلمة الله ، ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان ، وهو من أعظم الجهاد والمراد بالترجمة الأول : والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى (كتب عليكم القتال) (وقاتلوا المشركين كافة) وكان قبل الهجرة محرما ثم أمر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به فى غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقا (ثم ان الجهاد) قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية (ففرض العين) أن يدخل العدو دار قوم من المؤمنين أو ينزل باب بلدهم فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لاعذر له من أهل تلك البلدة الخروج الى غزوهم حرا كان أو عبدا فقيرا كان أو غنيا يقاتلون عن أنفسهم

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لاأزال أقاتل الناس[1] حتى يقولوا لا إله إلا الله[2] ، فاذا قالوها فقد عصموا منى

وعن جيرانهم وهو فى حق من بعد عنهم من المسلمين فرض على الكفاية فان لم تقع الكفاية بمن نزل بهم وجب على كل من بعد منهم من المسلمين عونهم : وان وقعت الكفاية بالنازلين بينهم فلا فرض على الأبعدين ، ويتعين الجهاد على من عينه الامام لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض) الى ان قال (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا)(وفرض الكفاية) أن يكون الكفار قارين ببلادهم لا يقصدون المسلمين ولا بلدا من بلادهم : فعلى الامام أن لا يخلى سنة عن غزوة يغزوها بنفسه أو سراياه حتى لا يكون الجهاد معطلا ، ولا يدخل فى هذا القسم العبيد والفقراء : والاختيار لمطيق الجهاد مع وقوع الكفاية بغيره ان لا يقعد عن الجهاد ولكن لا يفرض عليه لقوله تعالى (لايستوى القاعدون من المؤمنين غير الى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى) يعنى الجنة بايمانهم وان كان المجاهد فضله أكثر وثوابه أعظم ، ولو كان فرضا على الكافة لاستحق القاعدون عن الجهاد العقاب لا الثواب (أما أولو الضرر) يعنى أصحاب الزمانة والضعف فى البدن والبصر ونحو ذلك من كل عذر لا يستطيع الجهاد معه فانهم يساوون المجاهدين لأن العذر أقعدهم عن الجهاد (فعن أنس) رضى الله عنه قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبى ﷺ فقال ان اقواما خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر (خ) وروى نحوه مسلم عن جابر (١) جاء فى رواية عن أبى هريرة ايضا عند (ق حم . وغيرهم) بلفظ أمرت أن اقاتل الناس أى امرنى الله بأن اقاتل الناس أى بمقاتلة الناس وهو من العام الذى أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من أهل الكتاب ومن أهل الأوثان ، وفيه عدم تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وهذا عام خص منه أهل الجزية والمعاهدة ، وأيضا فى رواية النسائى أمرت أن أقاتل المشركين فلا يرد ترك قتال مؤدى الجزية والمعاهد من أهل الكتاب (٢) اقتصر فى هذه الرواية على قول

٤٨٠

١١٣٧ دماءهم وأموالهم [١] إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل [٢] ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال عرضت على النبى ﷺ عام أحد [٣] وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى [٤]، ثم عرضت عليه أيام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى [٥] قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية [٦] وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة فى المقاتلة ومن لم يبلغها فى الذرية [٧]

١١٣٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر يعنى

(لاإله إلا الله) قال الطبرى لأنه ﷺ قاله فى وقت قتال المشركين اهل الأوثان اه وقال الخطابى المراد بهذا اهل الأوثان دون اهل الكتاب لان اهل الكتاب يقولون لا إله الا الله ثم يقاتلون ولا يدفع عنهم السيف يعنى حتى يقولوا (محمد رسول الله) (١) قال القاضى عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لاإله إلاالله تعبير عن الإجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لايوحد، وهم كانوا أول من دعى الى الاسلام وقوتل عليه: فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى فى عصمته بقول لاإله الا الله يعنى بدون قوله محمد رسول الله بل لابد من الاتيان بهما معا؛ ويؤيد ذلك مارواه (ق حم. وغيرهم) من حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لاإله إلاالله وان محمدا رسول الله الحديث: وقوله فى حديث الباب (إلا بحقها) أى من قتل نفس أو زنا بعد إحصان أو نحو ذلك (٢) أى فيما يسرون من الكفر والمعاصى، وفيه أن من أظهر الاسلام وأسر الكفر قُبِل إسلامه فى الظاهر وهذا قول جمهور العلماء والله أعلم (٣) معناه أنه عرض على النبى ﷺ يوم غزوة أحد لما استعرض الجيش ليختبر أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر فى هيئتهم وترتيب منازلهم (٤) فى رواية البخارى فلم يجزه بضم أوله وكسر الجيم بعدها زاى أى لم يمضه ولم يأذن له فى الجهاد لعدم أهليته للقتال ولأنه لم يبلغ سن التكليف (٥) أى لكونه بلغ سن التكليف وهو خمس عشرة سنة فيصح حينئذ أن يقاتل مع المقاتلة ويسهم له معهم ويستفاد منه أن الجهاد لايجب الا على المكلفين من الرجال (٦) أى فرق بين الرجال والصبيان (٧) معناه أن من بلغ خمس عشرة سنة يسهم له مع المقاتلة ومن لم يبلغها لا يقاتل ولايسهم له والله أعلم ﴿تتمة فى ماورد فى فضل الجهاد

٤٨١

ابن محمد عن أبيه (عن يزيد بن هرمز) أن نجدة [١] كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال: فقال ابن عباس إن ناسا يقولون إن ابن عباس يكاتب الحرورية [٢] ولولا أنى أخاف أن أكتم علماً لم أكتب إليه: فكتب نجدة إليه: أما بعد فأخبرنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان رسول الله ﷺ يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضى يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس إنك كتبت تسألنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وقد كان يغزو بهن [٣] فيداوين

والمجاهدين والشهداء) (عن أنس) ان النبي ﷺ قال لغدوة او روحة فى سبيل الله خير من الدنيا ومافيها (ق حم) (وعن ابى عبس) الحارثى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرّمه الله على النار (خ حم نس مذ) (وعن عبد الله بن ابى أوفى) ان رسول الله ﷺ قال الجنة تحت ظلال السيوف (خ حم) (وعن مسروق) قال سألنا عبد الله (يعنى ابن مسعود عن هذه الآية) ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما إنا قد سألنا عن ذلك فقال (يعنى النبي ﷺ) ارواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوى الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا؟ قالوا أى شىء نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى: فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا (م حم وغيرهما)

٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥

(١) هو نجدة بن عامر الحنفى الحرورى الخارجى من رءوس الخوارج (٢) نسبة الى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من الكوفة نسب اليه طائفة من الخوارج كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم احد الخوارج الذين قاتلهم على رضى الله عنه (٣) فيه إثبات غزو النساء لمداواة المرضى ومعاونة المجاهدين ويؤيد ذلك ماروى (عن الرُّبَيِّع بنت معوّذ) قالت كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة (ح حم) (وعن ام عطية)

٤٨٦ ٤٨٧

المرضى ويحذين[١] من الغنيمة ، وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم : وأن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذى قتل فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن[٢] وكتبت متى ينقضي يتم اليتيم[٣] : ولعمري ان الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء : فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم : وكتبت تسألني عن الخمس[٤] وإنا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا[٥] فصبرنا عليه

الانصارية قالت غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم وأضع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على الزمنى (م حم جه) (١) بضم الياء التحتية واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أى يعطين من الغنيمة باجتهاد الامام ولا سهم لهن وتسمى هذه العطية الرضخ وبهذا قال جمهور العلماء والأئمة الثلاثة ، وحكى النووى عن مالك أنه قال لارضخ لها (٢) معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا : فان الخضر ما قتله الا بأمر الله تعالى له على التعيين كما قال فى آخر القصة (وما فعلته عن أمري) فان كنت تعلم من صبي أنه لو عاش إلى بلوغه كان كافرا فاقتله كما علم الخضر : ومعلوم أنه لاعلم لك بذلك فلا يجوز قتله : والنهى عن قتل الصبيان ثابت بالأحاديث الصحيحة وسيأتى بعد باب (٣) قال النووى معنى هذا متى ينقضي حكم اليتيم ويستقل بالصرف فى ماله ، وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لا يتم بعد الحلم ، وفى هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء ان حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لابد أن يظهر منه الرشد فى دينه وماله وقال أبو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف فى ماله ويجب تسليمه إليه وان كان غير ضابط له ، وأما الكبير إذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه ، وقال أبو حنيفة لا يحجر ، قال ابن القصار وغيره الصحيح الأول وكأنه اجماع (٤) معناه خمس خمس الفيء والغنيمة الذى جعله الله لذى القربى أى قرابة النبي ﷺ وهم عند الشافعي والجمهور بنو هاشم وبنو المطلب (٥) أى رأوا أنه لا يتعين صرفه

﴿ باب الدعوة إلى الاسلام قبل القتال ووصية الإمام لأمير الجيش والكف وقت الأغارة عمن عنده شعائر الاسلام ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ١١٣٩ الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد (عن سليمان بن بريدة) عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمّر عليهم أميراوقال فاذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال شك علقمة ، ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين (١) وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم : فان اختاروا المقام فى دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين وليس لهم فى الفيء شيء (٢) إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان لم يجيبوك فادعهم إلى أن يعطوا الجزية (٣) فان فعلوا فاقبل منهم ودعهم : فان أبو

الينا بل يصرفونه فى المصالح وأراد بقومه ولاة الأمر من بنى أمية وقد صرح فى سنن أبى داود ومسند أحمد فى رواية لهما بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان فى فتنة ابن الزبير : وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة ، وقد قال الشافعى رحمه الله يجوز أن ابن عباس أراد بقوله أبى ذاك علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله أعلم ﴿ باب الدعوة إلى الاسلام قبل القتال الخ (١) فيه ترغيب الكفار بعد اجابتهم وإسلامهم الى الهجرة إلى ديار المسلمين لأن بقاءهم فى دار الكفر يكون سببا لعدم معرفة أحكام الدين لقلة من فيها من أهل العلم (٢) ظاهره أن من بقى فى دار الكفر ولم يهاجر إلى دار الاسلام لايستحق نصيباً فى الفيء والغنيمة إذا لم يجاهد ، وبه قال الشافعى وفرق بين مال الفيء والغنيمة وبين مال الزكاة ، وقال ان للاعراب حقا فى الثانى دون الأول ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم الفرق بينهما وأنه يجوز صرف كل واحد منهما فى مصرف الآخر (٣) ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمى والعربى والكتابى وغير الكتابى وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعى وجماعة من أهل العلم ، وخالفهم الشافعى فقال لاتقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما ، واستدل بقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) بعد ذكر أهل الكتاب وقوله ﷺ سنوا بهم سنة أهل

١١٤٠ فاستعن بالله وقاتلهم ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل ابن مساحق (عن ابن عصام) عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية
١١٤١ قال إن رأيتم مسجدا [١] أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلن أحدا ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عون أن نافعا كتب إليه يخبره (أن ابن عمر أخبره) أن النبي ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارّون [٢]
١١٤٢ فى نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا

الكتاب، وأما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم قوله تعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وذهب أبو حنيفة إلى أن الجزية لا تقبل من العربى غير الكتابى وتقبل من الكتابى ومن العجمى والله أعلم: وفى هذا الحديث دلالة على وجوب تقديم دعاء الكفار الى الاسلام قبل المقاتلة (قال الحافظ فى الفتح) ذهبت طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الأسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى ان ذلك كان فى بدء الأمر قبل انتشار دعوة الاسلام، فان وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، نص عليه الشافعى (وقال مالك) من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الأسلام: ومن بعدت داره فالدعوة اقطع للشك (قلت) وقال ابو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن ان يدعوهم الامام الى الاسلام او اداء الجزية قبل القتال: وان لم تبلغهم فلا ينبغى للامام ان يبتدئهم: وحكى الترمذى عن الامام احمد أنه قال لا أعرف اليوم احدا يدعى (قال الحافظ) وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح (عن ابى عثمان النهدى) احد كبار التابعين قال كنا ندعو وندع، قال الحافظ وهو منزل على الحالين المتقدمين اه (١) فى هذا الحديث دلالة على وجوب الكف عن القتال اذا وُجد بالبلد مسجد او سمع به اذان لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين إما وجود مسجد او سماع الاذان (٢) هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أى غافلون (وقوله فى نعمهم) بفتح النون والعين المهملة أى ابلهم ولفظ مسلم (وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء) (وقوله بالمريسيع) بضم الميم وفتح الراء بعدها ياء ساكنة ثم سين مهملة مكسورة وآخره عين مهملة ويجوز اعجامها اسم ماء بالحجاز لبنى خزاعة (وفيه) دلالة على جواز الأغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة وتقدم

٤٨٨

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فانتهينا إليها ليلا ، وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قوماً ليلا لم يغر عليهم حتى يصبح : فان سمع أذاناً أمسك[١] : وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح ، فلما أصبحنا ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم[٢] ومساحيهم : فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا محمد والخميس[٣] فقال رسول الله ﷺ الله أكبر خربت خيبر[٤] إنا اذا نزلنا بساحة[٥] قوم فساء صباح المنذرين : قال أنس وإنى لرديف لأبى طلحة وان قدمى لتمس قدم رسول الله ﷺ

الكلام على ذلك : وفيه جواز استرقاق العرب أيضا لان بنى المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعى فى الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة والاوزاعى وجمهور العلماء وقد سبى النبى ﷺ العرب فى غير حديث وقال جماعة من العلماء لايسترقون وهذا قول الشافعى فى القديم والله تعالى أعلم .

(١) أى ليعرف بالأذان أنه بلد اسلام فيمسك أو أنه بلد كفر فيغير (٢) جمع مكتل بوزن منبر وهو الزنبيل الكبير ويقال له مكتل وقفة (ومساحيهم) جمع مسحاة وهى المجرفة من الحديد وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والازالة لما يكشف به من الطين عن وجه الأرض (٣) بالنصب والمعنى جاء محمد مع الخميس وهو الجيش وقد فسره بذلك فى رواية البخارى سمى الجيش به لأنه مقسم خمسة ، المقدمة ، والساقة ، والميمنة ، والميسرة ، والقلب (قال القاضى عياض) ورويناه برفع الخميس عطفا على قوله محمد وبنصبها على أنه مفعول معه (٤) فيه استحباب التكبير عند اللقاء ، قال القاضى عياض قيل تفاءل بخرابها بما رآه فى أيديهم من آلات الخراب وهى المكاتل والمساحى وغيرها : وقيل أخذه من اسمها والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك (٥) قال النووى فى شرح مسلم الساحة الفضاء واصلها الفضاء بين المنازل اهـ (وقوله فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة أى الكفار واللام للعهد أى بئس صباحهم لنزول عذاب الله بهم بالقتل والإغارة عليهم ان لم يؤمنوا ، وفيه اقتباس من قوله تعالى (أفبعذابنا يستعجلون ، فاذا

﴿ باب الكف عن المحارب إذا اعترف بالإسلام وجواز تبييت الكفار وحصارهم ورميهم بالمنجنيق والكف عن قصد النساء والصبيان ﴾

١١٤٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار (عن المقداد رضى الله عنه) أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذمنى بشجرة فقال أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ لا تقتله : فقلت يا رسول الله إنه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ؟ فقال رسول ﷺ لاتقتله[1] فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن

١١٤٤ يقول كلمته[2] التى قال ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى (عن ابن كعب بن مالك) عن عمه رضى الله عنه أن النبى ﷺ لما بعث

١١٤٥ إلى ابن أبى الحقيق[3] نهى عن قتل النساء والولدان ﴿ ز ﴾ حدثنا

نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين) ﴿ باب الكف عن المحارب الخ ﴾ (١) فيه دلالة على أن الكافر اذا تكلم بما يدل على إسلامه كالنطق بالشهادتين أو قوله أسلمت لله أونحو ذلك وجب الكف عنه والوقوف عن قتله سواء كان بعد القدرة عليه أو قبلها ، ويستفاد منه أن الحكم يجرى على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله عز وجل (٢) معنى ذلك أنه ﷺ جعله بمنزلته فى إباحة الدم لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين ، فاذا أسلم فقتله قاتل فان قاتله مباح الدم بحق القصاص والله أعلم (٣) ابن أبى الحقيق هذا كان من كبار اليهود وأغنيائهم وكان تاجرا مشهورا بأرض الحجاز واسمه سلام وكنيته أبو رافع وكان من أشد اليهود ايذاء لرسول الله ﷺ وهو ممن حزّب الأحزاب عليه فى غزوة الخندق ، فبعث اليه النبى ﷺ رهطا من الخزرج فقتلوه فى قصره ليلا بأرض خيبر ولم يمسوا نساءه ولا أولاده بسوء لأن النبى ﷺ نهاهم عن ذلك

٤٨٩ روى البخارى فى صحيحه بسنده (عن البراء بن عازب) قال بعث النبى ﷺ رهطا إلى أبى رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا وهو نائم فقتله : وله فى رواية

أبو جعفر[1] قال حدثنا محمد بن ميمون قال حدثنا الوليد يعنى ابن مسلم قال حدثنا مالك وغيره عن نافع (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان ﴿ س . الشافعى ﴾ أخبرنا يوسف بن خالد السمتى عن ١١٤٦ يحي بن أبى أنيسة عن الزهرى (عن عبدالله بن كعب) بن مالك عن أبيه كعب أن رسول الله ﷺ نهى زمن خيبر عن أن يقتل وليد صغير أو امرأة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله ١١٤٧ ابن عتبة (عن ابن عباس) أخبرنى الصعب بن جثامة[2] أنه سمع النبى ﷺ يسئل عن أهل الدار[3] من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم : فقال رسول الله ﷺ هم منهم[4] وزاد عمرو بن دينار عن الزهرى من آبائهم[5] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقفى عن حميد عن موسى بن ١١٤٨

أخرى وكان أبو رافع يؤذى رسول الله ﷺ ويعين عليه ، وفى هذا الحديث والاثنين بعده دلالة على أنه لايجوز قتل النساء والصبيان ، وذهب مالك والأوزاعى إلى عدم جواز قتل النساء والصبيان مطلقا حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم ، وذهب الشافعى والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا إذا قاتلت المرأة جاز قتلها (وقال ابن بطال) اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما فى استبقائهم جميعا من الانتفاع إما بالرق أو الفداء فيمن يجوز أن يفادى به اه (١) أبو جعفر هو الطحاوى راوى السنن عن المزنى عن الشافعى ، وهذا الحديث من زوائده على السنن . ولذا اشرت له بحرف زاى فى أوله ، وهو فى الدلالة كالذى قبله (٢) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى صحابى عاش الى خلافة عثمان (٣) أى المنزل هكذا فى رواية البخارى وغيره ايضا ، ووقع فى بعض نسخ مسلم سئل عن الذرارى ، قال القاضى عياض الاول هو الصواب (وقوله يبيتون) أى يغار عليهم ليلا (٤) أى فى الحكم فى تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم . بل المراد اذا لم يمكن الوصول إلى المشركين الا بوطىء الذرية فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم (٥) زاد

أنس (عن أنس بن مالك) أن عمر رضى الله عنه سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون؟ قال نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة (١) من جلود، قال أرأيت ان رمى بحجر: قال إذاً يقتل. قال فلا تفعلوا فوالذى نفسى بيده مايسرنى أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم

أبو داود قال الزهرى ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان، وقد استدل بهذه الزيادة القائلون بأنه لايجوز قتلهم مطلقا وهم المالكية والاوزاعى كما تقدم، ولايخفى ان هذه الزيادة مرسلة فلا تقاوم الحديث المتصل: وقد ذهب إلى العمل بحديث الصعب بن جثامة الامام احمد واسحاق وآخرون وهو حديث صحيح رواه (ق حم د مذ جه) قال الترمذى ورخص بعض أهل العلم فى البيات وقتل النساء وفيهم الولدان: وهو قول أحمد وإسحاق ورخصا فى البيات اه (قال الحافظ) فى الفتح قال أحمد لابأس فى البيات ولا أعلم أحدا كرهه (قلت) روى الامام أحمد فى مسنده بسنده (عن سلمة بن الأكوع) قال بيتنا هوازن مع أبى بكر ٤٩٠ الصديق وكان أمَّره علينا رسول الله ﷺ (وعن ثور بن يزيد) أن النبى ﷺ ٤٩١ نصب المنجنيق على أهل الطائف (مذ) مرسلا (١) قال فى المصباح الهن خفيف النون كناية عن كل اسم جنس والأنثى هنة اه وفى مختار الصحاح هن بوزن أخ كلمة كناية. ومعناه شىء اه (قلت) وله معان أخرى والأليق به هنا لفظ شىء والظاهر والله أعلم أنهم كانوا إذا حاصروا مدينة يبعثون رجلا عينا أى جاسوسا ويصنعون له شيئا من جلود يتوصل به إلى غرضه فإما أن ينجو وإما أن يقتل فقال لهم عمر رضى الله عنه لاتفعلوا الخ وغرضه بذلك عدم التفريط فى دم المسلم ويستفاد منه جواز حصار مدن الأعداء. والمبالغة فى عدم التفريط بدم المسلم مهما كان وراءه من الربح والله أعلم ﴿ تتمة ﴾ (عن ابن عباس) قال كان ٤٩٢ رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تعالى فقاتلوا فى سبيل الله من كفر بالله لاتغدروا ولاتغلوا ولا تمثلوا ولاتقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع (حم) وسنده حسن (وعن أنس) أن رسول الله ﷺ قال انطلقوا ٤٩٣ باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لاتقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولاتغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين (د) وفى

﴿ باب النهى عن السفر بالمصحف إلى بلاد العدو والنهى عن المثلة وجواز التحريق وقطع الشجر للحاجة ﴾ ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان ١١٤٩ عن أيوب عن نافع (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قال لا تسافروا بالقرآن[١] إلى أرض العدو فإنى أخاف أن يناله العدو ﴿ س . الشافعى ﴾ ١١٥٠ أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا أبو ضمرة ١١٥١ عن موسى بن عقبة عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرّق أموال بنى النضير[٢] (وفى لفظ) قطع نخل بنى النضير وحرق وهى البويرة[٣] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن ١١٥٢

إسناده خالد بن المفزر (بكسر الفاء وسكون الزاى) فيه مقال

﴿ باب النهى عن السفر بالمصحف إلى بلاد العدو الخ ﴾ (١) أى بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبدالرحمن بن مهدى عن مالك (وقوله إلى أرض العدو) يعنى الكفار ، وقد علل النهى بقوله (فانى أخاف أن يناله العدو) أى فيؤدى إلى استهانته (قال ابن عبد البر) أجمع الفقهاء أن لايسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه : وفى الكبير المأمون خلاف ، فمنع مالك أيضا مطلقا ، وفصّل أبو حنيفة . وأدار الشافعى الكراهة مع الخوف ، وجوداً وعدما ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة المذكورة فيه وهو التمكن من استهانته ولاخلاف فى تحريم ذلك ، إنما اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه أم لا ؟ واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن ، وبه قال مالك مطلقا . وأجازه أبو حنيفة مطلقا . وعن الشافعى القولان ، وفصّل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه ، وبين الكثير فمنعه ويؤيده كتب النبي ﷺ إلى هرقل بعض آيات ، ونقل النووى الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثله والله أعلم (٢) بنوا النضير طائفة من اليهود كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد على ان لايقاتلوه ولا يقاتلوا معه فنقضوا العهد وتحالفوا مع كفار قريش على النبي ﷺ فغزاهم النبي ﷺ وأمر بحرق نخيلهم (٣) البويرة بالباء الموحدة تصغير بورة وهى الحفرة . وهى هنا مكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بنى النضير فقال قائل[١]

وهان على سراة[٢] بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

١١٥٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الأزهرى قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة (عن أسامة بن زيد) قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أغير صباحا على أهل أبنى[٣] وأحرق ﴿ باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا المتحيز إلى فئة ﴾

معروف بين الحديبية وتيماء. وهى من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة المغرب. ويقال لها أيضاً البويلة باللام بدل الراء (١) لم يذكر اسم القائل هنا وجاء مصرحا به فى رواية البخارى ولفظه (قال ولهما يقول حسان بن ثابت: وهان على سراة بنى لؤى الخ) فعلم ان القائل هو حسان بن ثابت رضى الله عنه (٢) بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سرى وهو الرئيس (وقوله بنى لؤى) بضم اللام وفتح الهمزة وهو أحد أجداد النبى ﷺ وبنوه هم قريش، واراد حسان تعيير مشركى قريش بما وقع فى خلفائهم من بنى النضير (٣) بضم الهمزة والقصر ذكره فى النهاية وحكى أبو داود ان ابا مسهر قيل له ابنى قال نحن اعلم هى يبنى فلسطين اه يعنى أنه اسم موضع من بلاد فلسطين بين عسقلان والرملة: وتنطق اليوم بيبنى بالياء كما قال أبو مسهر، (وفى هذه الأحاديث) دلالة على جواز التحريق فى بلاد العدو قال الحافظ فى الفتح ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو، وكرهه الأوزاعى والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أبى بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك، وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك فى حال القتال كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان: وبهذا قال أكثر أهل العلم اه (وقال الخطابى) قال الأوزاعى لا بأس بقطع الشجر وتحريقها فى بلاد المشركين وبهدم دورهم وكذلك قال مالك، وقال أصحاب الرأى لا بأس به وكذلك قال إسحاق: وكره أحمد تخريب العامر إلا من حاجة إلى ذلك (قال الشافعى) ولعل أبا بكر انما أمرهم أن يكفوا عن أن يقطعوا شجرا مثمرا لأنه سمع النبى ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فاراد بقاءها عليهم اه والله أعلم ﴿ باب تحريم الفرار من الزحف الخ ﴾ ٤٥٤

١١٥٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار (عن ابن عباس) قال لما نزلت هذه الآية (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين[١]) فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا : فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين ١١٥٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال من فر من ثلاثة فلم يفر ، ومن فر من اثنين فقد فر ١١٥٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن يزيد ابن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة[٢]

---

(١) لفظ الآية خبر ومعناه الامر فكأنه تعالى قال ان يكن منكم عشرون فليصبروا أو ليجتهدوا فى قتال عدوهم حتى يغلبوا مأتين . ويدل على ارادة الامر قوله تعالى (الآن خفف الله عنكم) لان النسخ لايدخل على الأخبار إنما يدخل على الامر ، ويؤيده قول ابن عباس فى الحديث (فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين) زاد فى رواية (فشق ذلك على المسلمين) فنزلت (الآن خفف الله عنكم) يعنى أوجب على الواحد مصابرة اثنين واستقر الشرع على ذلك فحينئذ حرمت الهزيمة إذا كان عدد العدو لا يزيد عن ضعف عدد المسلمين : أما اذا زاد عن ذلك فلا حرمة : ويؤيد ذلك قول ابن عباس فى الأثر التالى من فر من ثلاثة فلم يفر . ومن فر من اثنين فقد فر ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء بل كلهم ، هذا واعلم أن الفرار يوم الزحف من كبائر الذنوب لقوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ـ إلى قوله فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ، وقوله ﷺ (اجتنبوا السبع الموبقات فعد منها التولى يوم الزحف (ق حم . وغيرهم) (قال الشوكانى) ٤٩٥ وقد جوزت الهادوية الفرار إلى منعة من جبل أو نحوه وان بعدت : ولخشية استئصال المسلمين أو ضرر عام للاسلام ، وأما إذا ظنوا أنهم يغلبون اذا لم يفروا ففى جواز فرارهم وجهان : قال الامام يحى أصحهما أنه يجب الحرب لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٢) بالحاء والصاد المهملتين فى الموضعين ومعناه

فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يارسول الله نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون وأنا فئتكم[١] ﴿ **باب** النهى عن موالاة الكفار ولو كانوا أولى قربى بما يؤدى إلى غلبة الكفار وهزيمة المسلمين ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ١١٥٧ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبى رافع قال (سمعت عليا) رضى الله عنه يقول بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد : فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[٢] فان بها ظعينة معها كتاب فخرجنا تعادى[٣] بنا خيلنا فاذا نحن بظعينة : فقلنا أخرجى الكتاب : فقالت ما معى كتاب : فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب[٤] فأخرجته من عقاصها ، فأتينابه رسول الله ﷺ فاذا فيه : من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبى[٥] ﷺ فقال

جال الناس جولة يطلبون الفرار من العدو . والحيص الهرب يقال حاص الرجل اذا حاد عن طريقه أو انصرف عن جهة الى وجهة أخرى : والظاهر أن ابن عمر ومن معه لم يقصدوا الفرار نهائيا بل اتقاء لفتك العدو بهم ثم يعودون اليه . ويؤيد ذلك قوله ﷺ لهم (بل أنتم العكارون) قال الخطابى يريد أنتم العائدون الى القتال والعاطفون عليه . يقال عكرت على الشيء (بفتح الكاف) إذا عطفت عليه وانصرفت اليه بعد الذهاب عنه (١) أى ملجؤهم وناصرهم يمهد بذلك عذرهم ، وهو تأويل قوله تعالى (او متحيزا الى فئة) والله أعلم ﴿ **باب** النهى عن موالاة الكفار الخ ﴾ (٢) بخائين معجمتين موضع بقرب المدينة فى طريق مكة بينه وبين المدينة اثناعشر ميلا (وقوله ظعينة) بالنصب اسم إن ، والظعينة فى الأصل المرأة مادامت فى الهودج ثم جعلت المرأة المسافرة ظعينة ثم جعلت المرأة ظعينة سواء سافرت أم أقامت (٣) أصله تتعادى بنا خيلنا أى تجرى: حذفت احدى التاءين تخفيفا (٤) معناه او لنجردنك من ثيابك زاد البغوى او لنضربن عنقك (وقوله فاخرجته من عقاصها) بكسر العين والصاد المهملتين و بالقاف وهو الخيط الذى تشد به المرأة اطراف ذوائبها ، والمعنى انها اخرجت الكتاب من ضفائرها المعقوصة (٥) ذكر السهيلى صورته وهى : اما بعد يامعشر قريش فان رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل ووالله لو جاءكم وحده لنصره الله

ماهذا ياحاطب ؟ قال لاتعجل عليَّ انى كنت امرءا ملصقاً[1] فى قريش ولم أكن من أنفُسها[2] وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لى بمكة قرابة : فأحببت إذ فاتنى ذلك أن أتخذ عندهم يداً والله ما فعلته شكا فى دينى ولا رضا بالكفر بعد الاسلام ، فقال عمر يارسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق : فقال رسول الله ﷺ إنه قد شهد بدرا ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم : ونزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة[3] (باب ما جاء فى الفيء وقسم الغنيمة

وأنجز له وعده فانظروا لأنفسكم والسلام (١) الملصق هو الرجل المقيم فى الحى وليس منهم بنسب (نه) (٢) أى لاأمت لقريش بقرابة ولا نسب بل كنت حليفا (٣) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره سبب نزول صدر هذه السورة الكريمة قصة حاطب بن أبى بلتعة : وذلك أن حاطبا هذا كان رجلا من المهاجرين وكان من أهل بدر أيضاً وكان له بمكة أولاد ومال ولم يكن من قريش أنفسهم بل كان حليفا لعثمان ، فلما عزم رسول الله ﷺ على فتح مكة لما نقض أهلها العهد أمر النبى ﷺ المسلمين بالتجهيز لغزوهم وقال اللهم عم عليهم خبرنا : فعمد حاطب هذا فكتب كتابا وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة يعلمهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم ليتخذ بذلك عندهم يدا : فأطلع الله تعالى على ذلك رسوله ﷺ استجابة لدعائه فبعث فى أثر المرأة فأخذ الكتاب منها ، وهذا بين فى هذا الحديث المتفق على صحته ثم ذكر حديث الباب (قلت) وفى قوله تعالى (ياأيها الذين آمنو لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء الآيات) منقبة عظيمة لحاطب حيث خوطب بالايمان وهو أمر باطن ففيه دلالة على أن كبائر الذنوب لاتسلب الايمان ولا يكفر أهلها وهو مذهب أهل السنة ، وإنما يكون مطيعاً بايمانه عاصيا بفسقه ، وفيه رد على المعتزلة القائلين بأن الفسق يزيل اسم الايمان ، وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبى ﷺ حيث أخبره الله عز وجل بأمر الكتاب الذى لم يطلع عليه أحد : وفيه هتك أستار الجواسيس وقراءة كتبهم ولو كانت امرأة ، وفيه هتك ستر المفسدة لمصلحة (باب ما جاء فى الفيء وقسم الغنيمة الخ)

وأن أربعة أخماسها للغانمين ومايعطى الفارس والراجل ومن يرضخ له ﴾ قال الله عز وجل ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل : وقال تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل[١])

١١٥٨ ﴿ س . الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول (سمعت عمر بن الخطاب) رضى الله عنه يقول ان أموال بنى النضير[٢] كانت مما أفاء الله على رسوله ﷺ خالصا

---

(١) افتتحت هذا الباب بهاتين الآيتين الكريمتين لتضمنهما أحكام الفيء والغنيمة وهما شيئان متغايران على أرجح الأقوال وأصحها : والآيتان صريحتان فى ذلك لأن الله عز وجل جعل الفيء كله لله وللرسول ولذى القربى الخ : وجعل خمس الغنيمة فقط لله وللرسول ولذى القربى الخ: يعنى وأربعة أخماسها للمجاهدين ، قال سفيان الثورى الغنيمة ما أصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال وفيه الخمس وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة (والفيء) ما صولحوا عليه بغير قتال (يعنى كالعشور وأموال الصلح والمهادنة ونحو ذلك وليس فيه خمس فهو لمن سمى الله عز وجل فى كتابه اه وقد ذكر أكثر المفسرين والفقهاء ان قوله (لله) فى الآيتين افتتاح كلام على سبيل التبرك وإنما أضافه لنفسه تعالى لأنه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء وليس المراد أن سهما منه لله عز وجل مفردا بل سهم الله عز وجل هو سهم رسوله وقوله تعالى (ولذى القربى) أى أقارب النبى ﷺ وسيأتى بيانهم (واليتامى) جمع يتيم وهو الصغير المسلم الذى مات أبوه فيعطى ان كان فقيرا (والمساكين) هم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين (وابن السبيل) هو المسافر البعيد عن ماله فيعطى مع الحاجة أيضا (٢) هم جماعة من اليهود كانوا على ميلين من المدينة ولهم حصون وأموال ونخيل بها وهم الذين حرق النبى ﷺ نخلهم لنقضهم العهد وخيانتهم وتقدم ذلك : فحاصرهم النبى ﷺ إحدى وعشرين ليلة ولما اشتد عليهم الحصار قذف الله فى قلوبهم الرعب وأيسوا من نصر المنافقين الذين وعدوهم بالمساعدة بقولهم (لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا ، ولئن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون)

فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله منها نفقة سنة وما بقى جعله فى الخيل والكراع [1] عدة فى سبيل الله ﴿ س . الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان ١١٥٩ عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن مالك بن أوس (أن عمر رضى الله عنه) قال ما أحد إلا وله فى هذا المال [2] حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيمانكم ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب ١١٦٠ قال (أخبرنى محمد بن جبير) بن مطعم عن أبيه قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان

عند ذلك طلبوا الصلح من النبى ﷺ فصالحهم على أن لهم ما أقلت الأبل من اموالهم إلا السلاح وعلى ان يخلوا لهم ديارهم وعقارهم وسائر أموالهم ، وقال ابن عباس على ان يحمل كل اهل بيت على بعير ما شاءوا من متاعهم وللنبى ﷺ ما بقى : ففعلوا وخرجوا من ديارهم إلى أذرعات وأريحاء من ارض الشام واراح الله المسلمين من شرهم (١) الكراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل وهو عطف مرادف والمراد الخيل التى تحمل فى سبيل الله وكذلك السلاح وكل ما يختص بنفقة الجهاد كما جاء فى بعض الروايات وكان ذلك فى مدة حياة النبى ﷺ (واختلف العلماء) فى مصرف الفيء بعد رسول الله ﷺ فقال قوم هو للأئمة بعده: وللامام الشافعى رحمه الله فيه قولان (أحدهما) أنه للمقاتلة الذين أثبتت أسماؤهم فى ديوان الجهاد لأنهم هم القائمون مقام النبى ﷺ فى إرهاب العدو (والقول الثانى) أنه لصالح المسلمين ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالأهم فالأهم من المصالح (واختلفوا أيضا) فى تخميس الفيء فذهب الشافعى إلى أنه يخمس وخمسه لأهل الخمس من الغنيمة يعنى أقارب النبى ﷺ واليتامى والمساكين وابن السبيل : وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل يصرف جميعه مصرفا واحدا : ولجميع المسلمين فيه حق (عن أنس بن مالك) قال ذكر عمر يوما الفيء فقال ما أنا أحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا أحق به من الاخر إلا أنا (بفتح الهمزة وتشديد النون) على منازلنا من كتاب الله وقسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته (د) وغيره (٢) يعنى مال الفيء وفيه

فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بنى هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم ، أرأيت اخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة[1] ، فقال رسول الله ﷺ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه

١١٦١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنى عمى محمد ابن على بن شافع عن على بن الحسين عن رسول الله ﷺ مثله وزاد لعن الله من فرّق بين بنى هاشم وبنى المطلب

١١٦٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب (عن جبير بن مطعم) قال قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط منه أحدا من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل شيئا[2]

١١٦٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير (أن الزبير بن العوام) كان يضرب له فى المغنم بأربعة أسهم ، سهم له وسهمين لفرسه وسهم فى ذوى القربى . قال الشافعى ، رضى الله عنه يعنى والله أعلم بسهم ذى القربى سهم صفية أمه[3]

١١٦٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق الأزرق الواسطى عن عبيد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن

أن الفيء حق لجميع المسلمين (١) اختلف العلماء فى أقارب النبى صلى الله عليه وسلم الذين لهم سهم فى الفيء والغنيمة فقال قوم هم جميع قريش ، وقال قوم هم الذين لا تحل لهم الصدقة ، وقال مجاهد وعلى بن الحسين هم بنو هاشم وقال الشافعى رحمه الله هم بنو هاشم وبنو المطلب وليس لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل منه شيء وإن كانوا إخوة : وهذا الحديث يؤيده (٢) هذا الحديث صريح فى أنه ﷺ لم يعط أحدا من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل وخص بنى هاشم وبنى المطلب بسهم ذوى القربى فهو مؤيد لما ذهب اليه الامام الشافعى كما تقدم (٣) تقدم أن أربعة اخماس الغنيمة تقسم على من شهد القتال وحضر الوقعة وصح ان رسول الله ﷺ اسهم للفارس وفرسه ثلاثة اسهم وللراجل سهما رواه (ق حم د) وغيرهم بألفاظ مختلفة عن ابن عمر وهو الحديث التالى وان لم يذكر فيه سهم الراجل عند الامام الشافعى فقد ذكره عند غيره ، وعلى هذا فكان

رسول الله ﷺ ضرب للفرس بسهمين وللفارس بسهم[1] ﴿الشافعي﴾ ١١٦٥ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن يزيد بن هُرمُز) أن نجدة كتب إلى ابن عباس هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقال قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى: ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين[2] من الغنيمة

﴿ **باب** ان السلب للقاتل وأنه غير مخموس وجواز تنفيل من يستحق النفل علاوة على سهمه فى الغنيمة ﴾ ﴿س . الشافعي﴾ أنبأنا ١١٦٦ يونس بن خالد السمتى حدثنى عكرمة عن إياس بن سلمة (عن أبيه سلمة ابن الأكوع) قال كنا مع النبي ﷺ فى غزاة غزوناها، فجاء رجل طليعة فقتله سلمة بن الأكوع فقال النبي ﷺ من قتل الرجل؟ قالوا سلمة بن الأكوع، فقال النبي ﷺ له سلبه أجمع[3] ﴿ك . الشافعي﴾ أنبأنا مالك ١١٦٧

ابن الزبير يأخذ سهما له وسهمين لفرسه، أما السهم الرابع فهو سهم ذوى القربى وفسره الامام الشافعي بأنه سهم صفية أمه (قلت) والظاهر ان سهم صفية لم يكن من اربعة اخماس الغنيمة بل من الخمس الخاص بالنبي ﷺ (١) هذا الحديث يدل على ان للفارس ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه: وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد (وقال ابو حنيفة) وآخرون للفارس سهمان وللراجل سهم، واستدلوا (بحديث مجمّع بن جارية) ٤٩٦ عند احمد وابى داود قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما: وهذا الحديث فى إسناده ضعف، وقال ابو داود إن فيه وهما وأنه قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتين (٢) بضم اوله وسكون ثانيه وفتح المعجمة اى يعطين من الغنيمة باجتهاد الامام ولا سهم لهن وذلك باتفاق العلماء ﴿ باب أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس الخ ﴾ (٣) السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو مايوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن احمد لاتدخل الدابة، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب، وفى هذا الحديث دلالة

عن يحيى بن سعيدعن عمروبن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة (عن أبى قتادة الأنصارى) أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة [١] قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه[٢] ضربة فأقبل على فضمنى ضمة حتى وجدت منها ريح الموت[٣] ، ثم أدركه الموت ، فأرسلنى فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس ، فقال أمر الله عز وجل[٤] ، ثم ان الناس رجعوا : فقال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاله عليه بينة فله سلبه[٥] . فقمت فقلت من يشهدلى ثم جلست ، ثم قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ؛ فقمت وقلت من يشهد لى ثم جلست ، ثم قال الثالثة فقمت ؛ فقال رسول الله ﷺ مالك يا أبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة : فقال رجل من القوم [٦] صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه منه ، قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لاها الله [٧] إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله

على ان القاتل يستحق جميع السلب فى كل حال حتى قال ابو ثور وابن المنذر يستحقه ولو كان المقتول منهزما ، وقال احمد لا يستحقه إلا بالمبارزة ، وعن الأوزاعى إذا التقى الزحفان فلا سلب (١) بفتح الجيم وسكون الواواى حركة فيها اختلاط اى اختلط الجيشان معا وهذه الجولة كانت قبل الهزيمة (٢) حبل العاتق عصبه والعاتق موضع الرداء من المنكب (٣) اى من شدتها واشعر بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدا ، (وقوله فأرسلنى) اى اطلقنى (وقوله فلحقت عمر بن الخطاب الخ) فى السياق حذف بينته الرواية الاخرى من حديثه فى البخارى وغيره بلفظ « ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فاذا بعمر ابن الخطاب الحديث (٤) اى حكم الله وماقضى به وسبق فى علمه (٥) فيه ان القاتل لايعطى السلب إلا ببينة ولو بشهادة رجل واحد (٦) قال الواقدى اسمه أسود من خزاعة قال الحافظ وفيه نظر ، لان فى الرواية الصحيحة أن الذى أخذ السلب قرشى (٧) قال الخطابى (وقوله لاهاالله إذا) هكذا يروى والصواب «لاها الله ذا بغير ألف قبل الذال : ومعناه فى كلامهم لاوالله ، يجعلون الهاء مكان الواو ، ومعناه

وعن رسوله فيعطيك سلبه [١] : فقال رسول الله ﷺ صدق فاعطه إياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به [٢] مخرفا فى بنى سلمة فانه لأول مال تأثلته [٣] فى الاسلام ، قال مالك المخرف النخل ﴿س الشافعى﴾ ١١٦٨

لا والله لايكون إذا اه (قلت) رواية البخارى ومسلم بلفظ (لاها الله إذا يعمد) الخ ورواية الامام الشافعى فى حديث الباب «لا والله إذا لا يعمد» بزيادة لا : ولا هنا نافية وثبت لفظ «لا» فى البخارى من رواية أبى ذر الهروى كما فى حديث الباب (ويعمد) بكسر العين المهملة من باب ضرب معناه لايقصد رسول الله ﷺ إلى رجل كأنه أسد فى الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه ، هكذا ضبط للاكثر بالتحتانية فى يعمد وفى يعطيك وضبطه النووى بالنون فيهما (١) أى سلب قتيله وأضافه اليه باعتبار أنه ملكه (٢) ذكر الواقدى أن الذى اشتراه منه حاطب بن أبى بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق (وقوله مخرفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أى بستانا ، سمى بذلك لأنه يخترف منه التمر أى يجتنى : وأما بكسر الميم فهو إسم الآلة التى يخترف بها (وقوله فى بنى سلمة) بكسر اللام وهم بطن من الانصار من قوم أبى قتادة (٣) بمثناة ثم مثلثة أى اصلته وأثلة كل شىء أصله (قال أبو جعفر الطحاوى) رحمه الله عقب هذا الحديث فى السنن دفعُ ، النبى ﷺ السلب إلى أبى قتادة باقرار من هو فى يده دليل على أن قول النبى ﷺ من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه إنما أراد من قتل قتيلا وله سلب ليست عليه يد الذى يدعى أنه قاتله وفى ذلك مايدل على أن الامام إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فأصيب سلبه بيد رجل فقال هو سلب قتيل قتلته ولم يعلم ذلك إلا بقوله أن القول فى ذلك قوله ، وفى قول أبى قتادة بمحضر رسول الله ﷺ وترك رسول الله ﷺ النكير عليه من يشهد لى دليل على ان الشاهد يكون شاهدا بما علم (وان لم يستدعه ذلك المشهود له اه (وقال الخطابى) عقب هذا الحديث وفيه من الفقه ان السلب لايخمس وأنه يجعل للقاتل قبل أن يقسم الغنيمة وسواء كان الامام قاله ونادى به قبل الوقعة أو لم يفعل ذلك وسواء بارز القاتل المقتول أو لم يبارزه لأن هذا القول من رسول الله ﷺ حكم شرع كقوله للفارس سهمان وللراجل

حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس (عن رجل من قومه) يسمى شبر[١] ابن علقمة ، قال بارزت رجلا يوم القادسية[٢] فبلغ سلبه اثنى عشر ألفا

سهم ، فسواء قاله الامام يوم الحرب أولم يقله فان الحكم به ماض والعمل به واجب (وقد اختلف الناس فى السلب) فقال قوم السلب للقاتل سواء قتل القتيل مقبلا او مدبراً بارزه او لم يبارزه نادى به الامام او لم يناد ، كانت الحرب قائمة اولا وعلى اى جهة قتل فالسلب لقاتله على ظاهر الحديث ، وهو قول جماعة من اصحاب الحديث ، وإليه ذهب ابو ثور (وقال الشافعى) إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل والحرب قائمة والمشرك مقبل غير مدبر ؛ لأنه عطية اعطاها إياه لبلائه فى الحرب ، فأما من اجهز على جريح فلا معنى لتخصيصه بالعطاء من غير بلاء كان منه وسواء عنده بارز أولم يبارز ، نادى الامام به او لم يناد (وقال احمد) انما يعطى السلب من بارز فقتل قرنه دون من لم يبارز (وقال مالك) لايكون السلب له إلا باذن الامام ، ولايكون ذلك من الامام إلا على وجه الاجتهاد (وعن ابى حنيفة) انه قال إذا قتل الرجل واخذ سلبه فانه لاينبغى للامام ان ينفله إياه لأنه صار فى الغنيمة : وعن يعقوب (يعنى ابا يوسف) انه قال إذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر أسيراً فله سلبه فهو جائز وهذا هو النفل : فأما إذا لم ينفله الامام فلا نفل (واختلفوا فيما يستحقه القاتل من السلب) فقال الأوزاعى له فرسه الذى قاتل عليه وسلاحه وسرجه ومنطقته وخاتمه وما كان فى سرجه وسلاحه من حلية ولايكون له الهميان : فان كان مع العلج دراهم أودنانير ليس مما يتزين به لحربه فلا شيء له من ذلك وهو مغنم للجيش (وقال الشافعى) للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح ، ومنطقته وفرسه الذى هو راكبه أو ممسكه ، فأما التاج والأسوار من الذهب والفضة وما ليس من آلة الحرب فقد علق القول فيها ، وقال ان ذهب ذاهب إلى أنها من سلبه كان مذهبا وان ذهب إلى خلافه كان وجها (وقال أحمد بن حنبل) فى المنطقة فيها الذهب والفضة هى من السلب ، وقال فى الفرس ليس من سلبه ، وسئل عن السيف فقال لا أدرى ، وقيل للاوزاعى يسلبون حتى يتركوا عراة ؟ فقال أبعد الله عورتهم وكره الثورى أن يتركوا عراة

(١) وجد بهامش نسخة السنن قوله شبر هو بفتح فسكون كما فى القاموس (٢) قرية قرب الكوفة كان بها وقعة بين المسلمين والأعاجم فى خلافة عمر بن الخطاب رضى

فنفلنيه (١) سعد بن أبي وقاص ﴿ ك . الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن نافع ١١٦٩ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله ابن عمر قبَل (٢) نجد فغنموا إبلا كثيرة : فكانت سهمانهم (٣) اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ، ثم نفلوا (٤) بعيرا بعيرا

الله عنه سنة خمس عشرة تحت قيادة سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه فظفر وانتصر وغنم كثيرا (١) أى أعطاه سلبه جميعه على كثرته غير سهمه فى الغنيمة (قال أبو جعفر الطحاوى) عقب هذا الحديث فى السنن هكذا حدثنا المزنى فقال وقد حدثنا يونس هذا الحديث عن سفيان نفسه فقال فيه عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له بشير بن علقمة ثم ذكر الحديث اه (قلت) جاء فى هامش نسخة السنن (قوله بشير) كذا فى نسخة : وفى أخرى شبر وضبط بفتحتين فيها (٢) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها (٣) أى انصباؤهم والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء قال النووى وهو غلط (٤) لم يذكر فى هذه الرواية من الذى نفلهم وقد جاء فى الصحيحين بلفظ « ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا ، وجاء عند أبى داود بلفظ (فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ثم قدمنا على رسول ﷺ فقسم رسول الله ﷺ بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذى أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ماصنع : فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله) وقد يقول قائل بالتعارض بين رواية الصحيحين ورواية أبى داود : لأن فى رواية الصحيحين أن الذى نفلهم هو النبي ﷺ ورواية أبى داود مصرحة بأن الذى نفلهم هو الأمير (والجواب) أن الجمع ممكن بحمل رواية الصحيحين على أنه وقع التقرير من النبي ﷺ (قال النووى) معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي ﷺ فجازت نسبته إلى كل منهما ﴿ تتمة ﴾ عن ٤٩٧ أنس أن النبي ﷺ قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه ، فقتل أبو طلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم (حم د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح (وعن عوف بن مالك) أنه قال لخالد بن الوليد أما علمت ٤٩٨ أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال بلى (م) (وعن عوف وخالد أيضا) أن ٤٩٩

١١٧٠ ﴿ باب تحريم الغلول والتشديد فى ذلك ﴾ ﴿ س . الشافعى ﴾
أنبانا مالك عن ثور بن زيد الديلى عن أبى الغيث مولى ابن مطيع (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر[١] فلم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع : قال فوجه رسول الله ﷺ نحو وادى القرى وزعم أن رفاعة بن زيد وهب لرسول الله ﷺ عبدا أسود يقال له مدعم[٢] : قال فخرجنا حتى إذا كنا بوادى القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر[٣] فأصابه فقتله فقال الناس هنيئاً له الجنة ، فقال رسول الله ﷺ كلا والذى نفسى بيده ان الشملة التى أخذها يوم خيبر من المغانم (وفى لفظ من الغنائم) لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً[٤]

١١٧١ ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبى عمرة (عن زيد بن

النبى ﷺ لم يخمس السلب (حم) وفى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه كلام (وعن سلمة بن الأكوع) أنه كان فى سرية تحت إمرة أبى بكر فنفله أبو بكر من السبى جارية حسناء وسيأتى هذا الحديث فى باب المن والفداء ﴿ باب تحريم الغلول الخ ﴾ (١) هكذا وقع فى رواية ثور بن يزيد بلفظ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر (وفى بعض الروايات إلى خيبر) وقد حكى الدارقطنى عن موسى بن هرون أنه قال وهم ثور فى هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبى ﷺ إلى خيبر ، وإنما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت اه (قلت) ماقاله موسى بن هارون حق وثابت بالأحاديث الصحيحة على أن هذا الحديث جاء عند الحاكم وابن حبان بلفظ (انصرفنا مع النبى ﷺ إلى وادى القرى وروى البيهقى من وجه آخر فى الدلائل عن أبى هريرة قال خرجنا مع النبى ﷺ من خيبر إلى وادى القرى فلعل هذا أصل الحديث (٢) بوزن منبر (٣) هو الذى لايدرى من رماه (٤) يحتمل ان يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل أن يكون المراد انها سبب لعذاب النار (زاد عند الشيخين) فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يارسول الله اصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ شراك من نار اوشراكان من نار (وحديثا الباب) يدلان

٥٠٠ ٥٠١

خالد الجهني قال كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر فمات رجل من أشجع فلم يصل عليه النبي ﷺ وقال صلوا على صاحبكم (١) فنظروا في متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين (وفي رواية) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد أن رسول الله ﷺ قال ان صاحبكم غل في سبيل الله، قال ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود والله ما يساوي درهمين ﴿ باب المن والفدا في حق الأسرى وجواز استرقاق العرب وفداء المسلمين بالأسارى وقتل المقاتلة وسبي الذرية ﴾ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا الثقفي عن أيوب بن أبي قلابة عن أبي المهلب (عن عمران بن حصين) قال ١١٧٢

على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير ونقل النووي الاجماع على أنه من الكبائر، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتي يوم القيامة والشيء الذي غله معه فقال تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) (الشراك) بكسر المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على ظهر القدم وثبت عند البخاري وغيره (من حديث أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس على رقبته شاة الحديث: وظاهر قوله شراك من نار الخ أن من أعاد إلى الامام ما غله بعد القسمة لم يسقط عنه الأثم: وقد قال الثوري والأوزاعي والليث ومالك يدفع إلى الامام خمسه ويتصدق بالباقي، وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره، قال والواجب أن يدفع إلى الامام كالأموال الضائعة اه وأما قبل القسمة فقال ابن المنذر أجمعوا على أن للغال أن يعيد ما غل قبل القسمة والله أعلم (١) فيه دلالة على مشروعية ترك الامام الصلاة على الغال يعني الخائن في الغنيمة قبل قسمتها زجراً للناس عن ارتكاب مثل هذه الجريمة الفظيعة: ويكتفى بصلاة عوام الناس عليه: وكان الناس يعتقدون صلاح الرجل لأنه من المجاهدين في سبيل الله فتغيرت وجوههم عند قوله ﷺ (صلوا على صاحبكم) وامتناعه من الصلاة عليه فلما رآهم كذلك أخبرهم بالسبب وهو أنه غل (وفيه) معجزة للنبي ﷺ لاخباره بذلك وظهر الأمر كما قال (وفيه أيضا) دلالة على تحريم الغلول وان قل مقداره وتقدم كلام العلماء في ذلك ﴿ باب المن والفداء الخ ﴾ ٥٠٢

أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بنى عقيل(١) فأوثقوه فطرحوه فى الحرة(٢) فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله ﷺ وهو على حمار وتحته قطيفة : فناداه يا محمد يا محمد فأتاه النبى ﷺ فقال ما شأنك ؟ قال فيم أُخِذتُ وفيم أُخذَت سابقة الحج(٣) : قال أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف(٤) : وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبى ﷺ فتركه ومضى ، فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه فقال ما شأنك ؟ قال إنى مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح(٥) قال فتركه ومضى : فناداه يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال إنى جائع فأطعمنى قال وأحسبه قال وإنى عطشان فاسقنى قال هذه حاجتك(٦) : ففداه رسول

---

(١) بضم العين المهملة وفتح القاف بخلاف عقيل الهاشمى فانه بفتح العين المهملة وكسر القاف (٢) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مفتوحة الأرض ذات الحجارة السود (٣) معناه بأى سبب أخذتمونى أسيرا وبأى سبب أخذتم سابقة الحج يعنى ناقته التى أخذت منه وكانت من النوق العظيمة التى تسبق قافلة الحجاج وهى العضباء التى صارت بعد ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) الجريرة الجناية ومعنى ذلك أن ثقيفا لما نقضوا الموادعة التى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم حلفاؤهم بنو عقيل صاروا مثلهم فى نقض العهد (٥) معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الأسر حين كنت مالكا أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لايجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر: وكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك ، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار فى قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء (٦) فيه مشروعية إجابة الأسير إذا دعا وان كرر ذلك مرات والقيام بما يحتاج اليه من طعام وشراب (ومعنى قوله ﷺ هذه حاجتك) أى حاضرة يؤتى اليك بها الساعة ، وفيه جواز استرقاق العرب وتخيير الامام بين المن والفداء واختيار مافيه مصلحة للمسلمين فان هذا الرجل استنقذبه النبى ﷺ رجلين من المسلمين من أسر الكفار: والى ذلك ذهب الجمهور واحتجوا بقوله تعالى (فإما منا بعدُ وإما فداءا) وبما أخرجه البخارى وغيره (من حديث المطعم بن عدى) أن النبى

٥٠٣

الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك . ﴿ س . الشافعي ﴾ أنبأنا يوسف بن خالد السمتي حدثني ابراهيم بن عثمان الكوفي عن عبد الملك بن عمير قال (سمعت عطية القرظي[١]) يقول عرضنا رسول الله ﷺ يوم قريظة[٢] فمن أنبت منا قتله ومن لم ينبت استحياه[٣] وسباه ١١٧٣

﴿ س . الشافعي ﴾ أنبأنا يوسف بن خالد السمتي حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة (قال أبو جعفر أراه[٤] عن أبيه) قال كنا مع أبي بكر رضي الله عنه في غزاة أمره علينا رسول الله ﷺ فعرّسنا[٥] فأمرنا أبو بكر فشننا[٦] الغارة على العدو صلاة الصبح فأتيناه بسبي فنفلني أبو بكر رضي الله عنه من السبي جارية حسناء[٧] من أحسن الناس فما كشفت لها ثوبا[٨] حتى قدمت المدينة فلقيت رسول الله ﷺ في السوق ، فقال هب لي ١١٧٤

ﷺ قال في أسارى بدر (وكان قد قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم) لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء التتنى لتركتهم له (وروى مسلم من حديث أنس أنه ﷺ أخذ الثمانين النفر الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ثم ان النبي ﷺ أعتقهم فأنزل الله عز وجل (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة) الآية (١) هو جد محمد بن كعب القرظي المفسر الثقة الحجة (٢) أي زمن غزوة قريظة (وقوله فمن أنبت) يعني شعر العانة فجعله علامة للبلوغ وليس ذلك حدا عند أكثر أهل العلم إلا في أهل الشرك لأنهم لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم للتهمة في دفع القتل وأداء الجزية ، وقال الامام أحمد الانبات حد معتبر تقام به الحدود على من أنبت من المسلمين : ويحكى مثله عن الامام مالك رحمهما الله (٣) أي ترك قتله وسباه (٤) بضم الهمزة أي أظنه وقد جاء في رواية مسلم بالتحقيق لا بالظن فقال (حدثني أياس بن سلمة حدثني أبي الحديث) (٥) بتشديد الراء مفتوحة التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة (٦) شن الغارة تفريق الجيش على العدو في جميع الجهات (٧) فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من أصل الغنيمة وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها ليعوض أهل الخمس عن حصتهم (٨) فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه المخاطب ٥٠٤

الجارية [١] فقلت يا نبي الله قد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا ، قال فسكت : فلما كان من الليل باتت عندى فلم أكشف لها ثوبا ، فلما كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق : فقال هب لى الجارية لله أبوك [٢] فقلت هى لك يارسول الله والله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ففادى بها أسارى من المسلمين كانوا فى أيدى المشركين

١٧٥١ ﴿ باب ان عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلما فهو حر ﴾ ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبأنا يونس بن خالد السمتى عن ابراهيم بن عثمان عن الحكم بن عتيبة عن مقسم (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان نازل [٣] أهل الطائف فنادى مناديه ان من خرج إلينا من عبيد فهو حر ، فخرج إليه نافع ونفيع [٤] فاعتقهما « قال الشافعى » رحمه الله كان السمتى رجلا من الخيار فى حديثه ضعف ﴿ باب موادعة المشركين ومصالحتهم بالمال وغيره وتحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد واستثناء بعض المشركين

---

(١) فيه جواز استيهاب الامام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادى به مسلما أو يصرفه فى مصالح المسلمين أو يتألف به من فى تألفه مصلحة (٢) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها مثل قولهم لله درك فان الاضافة إلى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله : فاذا وجد من الولد مايحمد قيل له لله أبوك حيث أتى بمثلك (قال النووى) فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات : وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ ولا خلاف فى جوازه عندنا اه

﴿ باب ان عبد الكافر إذا خرج الينا مسلما فهو حر ﴾ (٣) أى حاربهم (٤) أما نافع فكان مولى لغيلان بن سلمة الثقفى ففر إلى رسول الله ﷺ وأما نفيع فهو ابن الحارث وكنيته أبو بكرة كان مولى الحارث بن كلدة الثقفى فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكنى أبا بكرة لذلك . أخرج ذلك الطبرانى بإسناد لا بأس به من حديث أبى بكرة وقد أسلما وحسن اسلامهما واعتقهما النبى ﷺ رضى الله عنهما : وفى هذا الحديث دلالة على أن من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين صار حرا لقوله ﷺ فى بعض الروايات هم عتقاء الله عز وجل ولكن ينبغى للامام أن ينجز عتقهم كما وقع منه ﷺ فى عبيد الطائف ﴿ باب موادعة

من الأمان ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ١١٧٦ أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله [١] على أن الثمر بيننا وبينكم [٢] فكان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم [٣] : ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلى ﴿ س . الشافعى ﴾ ١١٧٧ عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر [٤] : فلما نزعه جاءه رجل ، فقال يا رسول الله ابن خطل [٥] متعلق بأستار الكعبة : فقال النبى ﷺ اقتلوه ﴿ الشافعى ﴾ ١١٧٨ أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس قال حاصرنا تستر [٦] فنزل الهرمزان على

المشركين ومصالحتهم الخ ﴾ (١) المراد ما قدر الله انا نترككم فيها فاذا شئنا فأخرجنا كم تبين أن الله قد أخرجكم (وفى لفظ البخارى) نقركم على ذلك ما شئنا (٢) يعنى مناصفة كما ثبت ذلك (فى حديث ابن عمر) أن النبى ﷺ عامل أهل ٥٠٥ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع (قحم والأربعة) (٣) فيه أن قسمة الثمار خرصا من غير تقابض جائزة والخرص معناه غلبة الظن فى تقدير الأشياء ممن تعوّد ذلك ، وفيه جواز مصالحة المشركين على المال وان كان مجهولا (٤) المغفر بوزن منبر قال فى النهاية هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه (٥) خطل بفتح أوله وثانيه اسمه عبد الله وكان مسلما ثم ارتد وقتل رجلا من الأنصار غيلة وكان له جاريتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقتله وقتلهما معه وقد كان ذلك : فقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة فهو ممن استثناهم النبى ﷺ من تأمين أهل مكة ، وقد ذكر الحافظ جملة من لم يؤمنهم النبى ﷺ بأسمائهم فكانوا ثمانية رجال وست نسوة ، منهم من أسلم ومنهم من قتل ومنهم من هرب (٦) بضم التاء الأولى وفتح الثانيه بينهما سين مهملة ساكنة أعظم مدينة بخوزستان بين البصرة والكوفة كان بها وقعة كبيرة بين المسلمين وبين أميرها الهرمزان (بضم الهاء والميم بينهما راء ساكنة) فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنة سبع عشرة وكان أمير المسلمين أبا موسى الأشعرى وحضر الوقعة من الصحابة أنس بن مالك وأخوه البراء بن مالك ومجزأة (بوزن مسألة) ابن ثور وغيرهم من كبار الصحابة واستشهد فى هذه الوقعة

حكم عمر رضي الله عنه فقدمت به على عمر فلما انتهينا اليه قال له عمر تكلم ، قال كلام حي أو كلام ميت[١] قال تكلم لا بأس قال إنا وإياكم معاشر العرب ما خلا الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم : فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان [٢] : فقال عمر ما تقول[٣] ؟ فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدى عدوا كثيرا وشوكة شديدة فإن قتلته يأيس[٤] القوم من الحياة فيكون أشد لشوكتهم ، فقال عمر أستحيى[٥] قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور : فلما خشيت أن يقتله قلت ليس الى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس : فقال عمر رضي الله عنه ارتشيت وأصبت منه ؟ فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه : قال لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأنّ بعقوبتك : قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك

البراء بن مالك ومجزأة قتلهما الهرمزان بنفسه ثم تغلب المسلمون على الهرمزان وجيشه وهزمهم الله شر هزيمة ، فطلب الأمان من أبي موسى فأبى أن يعطيه ذلك الاعلى حكم عمر رضي الله عنه فنزل على ذلك ، وحمل الهرمزان إلى عمر وكان من قصته ما ذكر في هذا الباب (١) معناه أخشى القتل ان تكلمت : فقال له عمر تكلم لا بأس (٢) معنى كلام الهرمزان انا كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم معاشر العرب فى المدة التي خلا الله بيننا وبينكم (بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام) أى تركنا ولم يعاونكم (يعني مدة الجاهلية) فلما كان الله معكم (يعني فى الاسلام) أعانكم الله وأيدكم بنصره (وقوله لم يكن لنا يدان) أى لم يكن لنا معين غيرنا ، أما أنتم فيد الله معكم : أيدكم وأعانكم علينا فغلبتمونا ، وذكر الحافظ ابن كثير فى تاريخه البداية والنهاية كلام الهرمزان بعبارة أوضح مما هنا ، وهي أن عمر قال ياهرمزان كيف رأيت وبال الغدر وعاقبة أمر الله ؟ فقال ياعمر إنا وإياكم فى الجاهلية كان الله قد خلى بيننا وبينكم فغلبناكم إذ لم يكن معنا ولا معكم ، فلما كان معكم غلبتمونا ، فقال عمر إنما غلبتمونا فى الجاهلية باجتماعكم وتفرقنا اه (٣) يخاطب أنس بن مالك يعني ما تقول يا أنس فى شأن هذا الرجل فقال أنس يا أمير المؤمنين الخ (٤) هكذا بالأصل يأيس وهو مقلوب من ييئس قاله فى المصباح (قلت) واليأس ضد الرجاء (٥) استفهام انكاري معناه أترجو يا أنس عدم قتله بعد أن قتل البراء ومجزأة ؟ قال أنس فلما خشيت أن يقتله عمر قلت

عمر وأسلم وفرض له [١] ﴿ باب أخذ الجزية من أهل الذمة والمجوس وما جاء فى نصارى العرب ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد قال ١١٧٩ أخبرنى اسماعيل بن أبى حكيم (عن عمر بن عبد العزيز) أن النبى ﷺ كتب الى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر [٢] يعنى أهل الذمة منهم ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى مطرّف بن مازن ١١٨٠ وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن أن النبى ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة : فقلت لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضا : فقال ليس ان النبى ﷺ أخذ من النساء ثابت عندنا [٣] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أن النبى ﷺ ضرب ١١٨١

ليس إلى قتله سبيل يعنى لأنك أعطيته الأمان بقولك له تكلم لا بأس (١) جاء فى تاريخ ابن كثير فأقبل عمر على الهرمزان وقال خدعتنى والله لا أنخدع إلا أن تسلم فأسلم ففرض له فى الفين وأنزله المدينة ، وفيه تحريم الدم بالأمان وصحته من الرجل الواحد ومن المرأة والعبد (لحديث عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده ٥٠٦ مرفوعا بلفظ : يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم (حم دجه) وقد روى معنى هذا الحديث عن كثير من الصحابة (ولحديث أم هانىء) بنت أبى طالب أنها أجارت رجلين من قريش ٥٠٧ يوم فتح مكة فأراد علىّ قتلهما فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت (ق حم. وغيرهم) وقد أجمع المسلمون على أن من أمّنه أحد من المسلمين صار آمنا : وحكى ابن المنذر الاجماع أيضا على أمان المرأة ، وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور ، وقال أبو حنيفة إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا والله أعلم ﴿ باب أخذ الجزية من أهل الذمة الخ ﴾ (٢) المعافر إسم ثياب يمنية سميت باسم قبيلة باليمن واليها ينسب البز المعافرى : وهذا الحديث وان كان مرسلا إلا أنه جاء متصلا (من حديث معاذ) أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من ٥٠٨ كل حالم دينارا وعدله معافر (حم دنس مذ) وقال ابن عبد البر فى التمهيد إسناده صحيح متصل ثابت (٣) معناه لم يثبت عندنا أن النبى ﷺ أخذ من النساء جزية

على نصرانى بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة وأن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة (١) ثلاثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشوا مسلما

١١٨٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم أخبرنا إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلاثمائة فضرب عليهم النبي ﷺ يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة (٢)

١١٨٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم (٣) فقال له عبدالرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا (٤) بهم سنة أهل الكتاب

١١٨٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر (٥)

ويؤيد ذلك ما تقدم فى حديث معاذ أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ الجزية من كل حالم يعنى ذكرا بالغا ومفهومه أنها لاتؤخذ من النساء : وهوكذلك باتفاق العلماء (١) بفتح الهمزة وسكون الياء التحتية بعدها لام مفتوحة ، قال أبو عبيدة ايلة مدينة بين الفسطاط ومكة على شاطىء بحر القلزم تعد فى بلاد الشام وقدم يوحنة بن رؤبة على النبي ﷺ من أيلة وهو فى تبوك فصالحه على الجزية وقرر على كل حالم بأرضه فى السنه دينارا فبلغ ذلك ثلاثمائة دينار واشترط عليهم قِرى من مر بهم من المسلمين وكتب لهم كتابا أن يُحفظوا ويمنعوا فكان عمر بن عبد العزيز لا يزيد على أهل أيلة عن الثلاثمائة دينار شيئا (٢) صرح فى هذا الأثر أنهم كانوا ثلاثمائة رجل فتكون جزية كل رجل دينارا فى كل سنة وهو مفسر لما أبهم فى الحديث السابق (٣) انما تردد عمر فى أخذ الجزية من المجوس لأنه لم يكن بلغه شىء عن النبي ﷺ فى أمرهم فلما أخبره عبد الرحمن بن عوف بأن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر أمر باخذها من المجوس (٤) بضم السين المهملة وتشديد النون أى خذوهم على طريقتهم وأجروهم فى قبول الجزية منهم مجراهم (٥) قال فى القاموس هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عثر (بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة مفتوحة) يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع واسم لجميع أرض البحرين وقرية كانت قرب المدينة ينسب إليها القلال وتنسب إلى هجر اليمن

١١٨٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن أبى سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال (قال فروة بن نوفل) الأشجعى على ماتؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب : فقام إليه المستورد فأخذ بلببه[١] ، فقال يا عدو الله تطعن على أبى بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعنى عليا وقد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به الى القصر فخرج عليهم على رضى الله عنه فقال اتئدا[٢] فجلسا فى ظل القصر : فقال على أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحى جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم : فدعا أهل مملكته فقال تعلمون ديناً خيراً من دين آدم : وقد كان آدم ينكح بنيه من بناته ؟ فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه ؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى[٣] على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذى فى صدورهم وهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية[٤] ١١٨٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبدالله ابن دينار عن سعد الجابرى وعبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب (أن عمر رضى الله عنه) قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم[٥]

---

(١) اللبب بفتحات المنحر من كل شىء والمعنى أخذ بعنقه (٢) هو أمر بالتؤدة أى التأنى (٣) أى أذهبه الله وانتزعه منهم ليلا (٤) استدل به على أن الجزية تؤخذ من المجوس كما تؤخذ من غيرهم ، وقد اتفق العلماء على قبول الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس : وقال مالك والأوزاعى وفقهاء الشام إنها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم ، وقال الشافعى بأن الجزيه تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أوعجما ويلحق بهم المجوس فى ذلك : وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ، وحكى الطحاوى عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع الكفار العجم ولا يقبل من مشركى العرب إلا الاسلام أو السيف ، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد وبه قال الأوزاعى وفقهاء الشام (٥) استدل به القائلون بعدم قبول

﴿ باب ماجاء فى السبق وفضل الخيل وكثرة اقتنائها وإعدادها للجهاد ﴾

١١٨٧ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أنبأنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبى ذئب عن نافع بن أبى نافع (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال لا سبق[1] إلا فى نصل أو حافر أو خف

١١٨٨ ﴿ الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر

الجزية من مشركى العرب وتقدم ذكرهم والله أعلم : قال فى رحمة الأمة (واختلفوا فى الجزية) هل هى مقدرة أم لا : فقال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى رواياته هى مقدرة الأقل والأكثر ، فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما . وعلى الغنى ثمانية وأربعون درهما ، وعن أحمد رواية أنها موكولة إلى رأى الامام وليست مقدرة ، وعنه رواية ثالثة أنه يتقدر الأقل منها دون الأكثر ، وعنه رواية رابعة أنها فى أهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا لحديث ورد فيهم (قلت) تقدم فى أول الباب : وقال مالك فى المشهور عنه تتقدر على الغنى والفقير جميعا أربعة دنانير أو أربعون درهما لافرق بينهما (وقال الشافعى) الواجب دينار يستوى فيه الغنى والفقير والمتوسط والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى السبق الخ ﴾ (١) بفتحتين ويروى بسكون الموحدة قال فى النهاية السبق بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة ، وبالسكون مصدر سبقت اسبق سبقا ، وقال الخطابى الرواية الصحيحة بفتح الباء (والنصل) حديد السهم والرمح ولسيف مالم يكن له مقبض (والحافر) للخيل والحمير (والخف) للابل والفيلة ، والمعنى لايحل أخذ المال بالمسابقة إلا فى نصل أو ذى حافر أو خف ، وهى السهام والابل والخيل : وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها وهذا الحديث وان لم يكن فيه التصريح بدفع جعل للسابق فقد جاء التصريح بذلك عند الامام أحمد من (حديث ابن عمر) قال سبق (بتشديد الموحدة) النبى ﷺ بين الخيل وأعطى السابق ، وقوى إسناده الحافظ ، وقال الهيثمى رجاله ثقات وفيه جواز المسابقة بعوض : قال الحافظ وقد أجمع العلماء على المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعى على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل : وأجازه عطاء فى كل شىء ، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين (قلت) كأن يقول الامام أو غيره من الرعية من سبق منكما

٥٠٩

رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التى قد أضمرت[1] من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع[2] وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق[3] ﴿س. الشافعى﴾ حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه قال كانت ناقة رسول الله ﷺ تسمى العضباء فكانت لا تسبق، فجاء اعرابى ١١٨٩

فله فى بيت المال كذا وعلىّ كذا لما فى ذلك من الحث على المسابقة وبذل مال فى طاعة، وكذلك يجوز أن يكون من أحدهما فيقول ان سبقتنى فلك كذا وإلى ذلك ذهب الجمهور (قال الشوكانى) وقد حكى فى البحر عن أبى حنيفة أن عقد المسابقة على مال باطل، وحكى عن مالك أيضا أنه لا يجوز أن يكون العوض من غير الأمام، وحكى أيضا عن مالك وابن الصباغ وابن خير أنه لا يصح بذل المال من جهتهما، وروى عن أحمد بن حنبل أنه لا يجوز السبق على الفيلة، وذكر فى البحر ان شروط صحة العقد خمسة (الأول) كون العوض معلوما (الثانى) كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء (الثالث) كون السبق «بسكون الموحدة» معلوما يعنى المقدار الذى يكون من سبق به مستحقا للجعل (الرابع) تعيين المركوبين (الخامس) امكان سبق كل منهما فلو علم عجز أحدهما لم يصح إذ القصد الخبرة اهـ

(١) بضم الهمزة مبنى للمجهول: قال الحافظ السيوطى الاضمار أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى وتعرق، فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى اهـ قيل يفعل ذلك أربعين يوما (والجلال) جمع جل بالضم وهو للفرس كالثوب للانسان يلبسه إياه ليقيه البرد (وقوله من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومدّ مكان خارج المدينة ويجوز القصر (٢) أى غايتها ثنية الوداع (والثنيه) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل أو الطريق فيه (والوداع) بفتح الواو والمراد هنا مكان خارج المدينة سمى بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليه وفى الصحيحين (عن موسى بن عقبة) ان بين الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة (٣) بتقديم الزاى المضمومة على الراء آخره قاف ١٥٠

على قعودله [١] فسابقها فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين [٢] ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما فى وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضباء ، فقال رسول الله ﷺ حق على الله عز وجل أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه [٣]

١١٩٠ ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة سمعت شبيب بن غرقدة البارقى يقول (سمعت عروة بن أبى الجعد) البارقى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة [٤] : قال شبيب فرأيت فى دار عروة سبعين فرسا مربوطة [٥]

١١٩١ ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن

مصغرا قبيلة من الأنصار وأضيف اليهم لصلاتهم فيه فالاضافة اضافة تعريف لا ملك ، وحكى البخارى عن سفيان الثورى أن المسافة من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق ميل ، ويستفاد منه أنه لا يسابق المضمر مع غيره ، وهذا إجماع من العلماء لأن صبر الفرس المضمر المجوع فى الجرى أكثر من صبر المعلوف فلذلك جعلت غاية المضمر ستة أميال أو سبعة وجعلت غاية المعلوفة ميلا واحدا (١) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل ، وقال الجوهرى هو البكر حتى يركب (٢) أى عظم عليهم سبق قعود الأعرابى ناقة النبى ﷺ (٣) فيه اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها (وفيه) التزهيد فى الدنيا للاشارة إلى أن كل شىء منها لا يرتفع الا اتضع : وفيه حسن خلق النبى ﷺ وتواضعه (٤) معناه أن الخير ملازم لها كأنه معقود فيها : والمراد بالناصية الشعر المسترسل من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس : يقال فلان مبارك الناصية أى ذاته وخص الناصية بالذكر لعلو مكانها ، وجاء عند الشيخين والامام أحمد فى رواية أخرى عنه رضى الله عنه زيادة (الأجر والغنيمة) بعد قوله إلى يوم القيامة فهى مفسرة للخير المعقود فى نواصى الخيل وهو الأجر والغنيمة ، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ، وفيه إشارة إلى أن الاسلام باق وأهله إلى يوم القيامة : أى لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين فنسأل الله أن يوفق ولاة أمورنا إلى العمل بكتابه وسنة رسوله حتى ينصرنا على البغاة والمستعمرين (٥) يعنى معدة للجهاد فى سبيل الله . وقد ورد فى اقتناء الخيل لأجل الجهاد أحاديث كثيرة لانطيل بذكرها ، ذكرتها فى باب صفات الخيل وفضل اقتنائها فى كتابى

أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة

﴿ كتاب العتق والكتابة والتدبير ﴾ ﴿ **باب** فضل العتق والاحسان إلى المملوك والخادم ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن شعبة الكوفى قال كنت مع أبى بردة بن أبى موسى على ظهر بيت فدعا بنيه : فقال يابنيَّ إنى قد (سمعت أبى يقول) سمعت رسول الله ﷺ يقول من أعتق رقبة[1] أعتق الله بكل عضو منها[2] عضوا منه[3] من النار ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف[4] ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق[5] ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا كفى أحدكم خادمُه[6] طعامه حرَّه ودخانه فليدعه فليجاسه ، فإن أبى[7] فليروِّغ له لقمة فيناوله إياها أو يغطه أو كلمة

١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤

الفتح الربانى فى آخر كتاب الجهاد فارجع اليه ﴿ كتاب العتق والكتابة والتدبير ﴾ ﴿ **باب** فضل العتق والأحسان إلى المملوك والخادم ﴾ (١) عبر بالرقبة عن المملوك سواء أكان ذكرا أم أنثى (٢) أى من المملوك المعبر عنه بالرقبة (٣) أى من المالك ، وجاء فى بعض الروايات عند (ق حم) من اعتق رقبة مسلمة وهذا مقيد لباقى الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور إلا من اعتق رقبة مسلمة ، ووقع فى رواية عمرو بن عبسة (من أعتق رقبة مؤمنة) وهو أخص من قيد الاسلام ، ولاخلاف ان معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة ، وفيه دلالة على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار باتفاق العلماء (٤) فيه دلالة على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك : وظاهره أنه لايتعين على السيد إطعامه مما يأكل بل الواجب الكفاية بالمعروف (٥) فيه دلالة على تحريم تكليف العبد والاماء فوق مايطيقون من الاعمال وهذا مجمع عليه (٦) بنصب أحدكم ورفع خادمه والخادم يطلق على الذكر والأنثى وهو أعم من الحر والمملوك (٧) أى فان أبى المخدوم أن يجلس الخادم

١١٩٥ هذا معناها ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن أبى خداش بن عتبة بن أبى لهب أنه (سمع ابن عباس) رضى الله عنهما يقول فى المملوك
١١٩٦ أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون[1] ﴿ س . الشافعى ﴾ عن مالك عن هلال بن أسامة[2] عن عطاء بن يسار (عن عمر[2] بن الحكم) أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن جارية لى كانت ترعى غنما لى فجئتها وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت

ليأكل معه (فليروغ) بضم الياء التحتية وفتح الراء وتشديد الواو مكسورة (له لقمة) أى يطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام (وقوله أويغطه) بفتح أوله وضم ثانيه وتشديد الطاء المهملة مضمومة أى بغمسه ، والعلة فى اعطائه اللقمة أنه ولى علاجه وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ : وان لم يطبخ فقد تعلقت به نفسه

٥١١ بشم رائحته ونظره اليه (١) جاء مثل هذا الحديث عن أبى ذر عند(ق حم)وظاهره أنه يجب على السيد إطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس ، وهو محمول على الندب والقرينة الصارفة إليه الاجماع على أنه لايجب على السيد ذلك حكاه ابن المنذر وقال الواجب عند جميع أهل العلم اطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلد وكذلك الأدام والكسوة ، وللسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل المشاركة ، وقال الشافعى بعد أن ذكر الحديث هذا عندنا على وجهين (الاول) أن إجلاسه معه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب (الثانى) أن يكون الخيار إلى السيد بين أن يجلسه أو يناوله ويكون اختيارا غير حتم (٢) قال الطحاوى عقب هذا الحديث فى السنن مالك يقول فى إسناد هذا الحديث هلال بن أسامة وانما هو هلال بن على ، غير أن قائلا قال هو هلال ابن على بن أسامة ، فان كان كذلك فانما نسبه مالك الى جده (٣) قال أبو جعفر الطحاوى سمعت المزنى يقول قال الشافعى رحمه الله مالك بن أنس يسمى هذا الرجل عمر بن الحكم وانما هو معاوية ابن الحكم ، قال أبو جعفر وهو كما قال الشافعى رحمه الله اه (قلت) قال الحافظ فى التقريب عمر بن الحكم السلمى صوابه معاوية وهم فيه مالك اه (قلت) وجاء عند الامام أحمد معاوية بن الحكم السلمى

عليها(١) وكنت امرءا من بنى آدم فلطمت وجهها(٢) وعلىّ رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ أين الله فقالت فى السماء ، فقال من أنا؟ فقالت أنت رسول الله ، فقال أعتقها(٣) فقال عمر بن الحكم يا رسول الله أشياء كنا

على الصواب والله أعلم (١) أى غضبت (٢) أى ضربتها عليه ببياض كفى وجاء فى رواية عند الامام أحمد (فأتيت النبى ﷺ فعظم ذلك على (وقوله وعلى رقبة) زاد أحمد (مؤمنة أفأعتقها) ؟ قال ائتنى بها فجئت بها اليه (فقال لها رسول الله ﷺ اين الله فقالت فى السماء) قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى (أأمنتم من فى السماء ــ اليه يصعد الكلم الطيب) وقال الباجى لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شأنه العلو : يقال مكان فلان فى السماء يعنى علو حاله ورفعته وشرفه اه (قلت) وقد كثر كلام بعض العلماء فى تأويل هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث والآيات فأخرجوها عن ظاهرها وتكلفوا تأويلها ، ومذهبى فى ذلك وأمثاله مذهب السلف الصالح رحمهم الله ، نؤمن به كما جاء من غير تأويل : ونكل حقيقة علمه الى الله عز وجل المنزه عن التشبيه والتمثيل (٣) الظاهر أن النبى ﷺ أراد أن يختبر الجارية هل هى مؤمنة أم لا لان الرجل قال وعلى عتق رقبة مؤمنة كما فى رواية الامام أحمد فوجدها النبى ﷺ مؤمنة فأمره بعتقها : وشرح باقى الحديث سيأتى فى باب الطيرة واتيان الكاهن من كتاب الطب ان شاء الله تعالى ، وهل عتق هذه الجارية واجب على سيدها لقوله للنبى ﷺ وعلى رقبة ؟ أو مندوب لكونه كفارة لضربها ؟ الظاهر أنه واجب لكونه أوجبه على نفسه ، أما غير هذه الجارية ممن لم يوجب السيد عتقه على نفسه فقد حمله العلماء على الندب ، لكن جاء فى الباب (عن ابن عمر) ٥١٢ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من لطم مملوكه أوضربه فكفارته أن يعتقه (م د) (وعن سويد بن مقرن) بفتح القاف وتشديد الراء مكسورة قال كنا بنى مقرن ٥١٣ على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا الا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال اعتقوها (م د مذ) ونقل النووى عن القاضى عياض أنه أجمع العلماء على أنه لايجب اعتاق بشىء مما يفعله المولى من مثل هذا الامر الخفيف يعنى اللطم المذكور فى حديث سويد بن مقرن ، قال واختلفوا فيما كثر من ذلك

نصنعها فى الجاهلية؟ كنا نأتى الكهان، فقال النبى ﷺ فلا تأتوا الكهان، فقال عمرو كنا نتطير، فقال إنما ذلك شىء يجده أحدكم فى نفسه فلايصدنكم

١١٩٧ ﴿ باب حكم من أعتق شِـركا له فى عبد ﴾ ﴿ ك. الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له(١) فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم(٢) عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا (٣) فقد عتق

١١٩٨ منه ما عتق ﴿ ك. الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم ابن عبدالله عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ: قال أيما عبد كان

وشنع من ضرب مبرح لغير موجب أو تحريق بنار أو قطع عضو أو افساد أونحو ذلك: فذهب مالك والاوزاعى والليث الى عتق العبد بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله، وقال سائر العلماء لايعتق عليه اه (قال الشوكانى) واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر يقتضى أن اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره: ولم يقل بذلك أحد من العلماء. وقد دلت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب ولكن لا يجاوز به عشرة أسواط، ومن ذلك (حديث إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه (حم. وغيره) فأفاد أنه يباح ضربه فى غيره، ومن ذلك الأذن لسيد الأمة بحدها فلابد من تقييد مطلق الضرب الوارد فى حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به فيكون الموجب للعتق هو ماعداه والله أعلم ﴿ باب حكم من اعتق شركا له فى عبد ﴾ (١) بكسر المعجمة وسكون الراء أى نصيبا له فى عبد سواء كان قليلا أو كثيرا (وقوله فكان له) أى للذى اعتق (مال يبلغ ثمن العبد) أى قيمة بقيته وهو مايسع نصيب الشريك: وقد جاء صريحا فى رواية للنسائى بلفظ (وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فانه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد) (٢) بضم القاف من قوله قوم وتشديد الواو مكسورة مبنى للمفعول (وقوله قيمة العدل) أى بأن لايزاد على قيمته ولاينقص عنها (٣) أى وان لم يكن له مال بأن كان معسرا (فقد عتق منه ما عتق) أى نفذ العتق فى نصيبه (وعتق) بفتحات فى اللفظين ولايبنى للمفعول إلا إذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق

بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسرا فإنه يقوّم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل[1] ليست بوكس ولا شطط ، ثم يغرم لهذا حصته[2]

١١٩٩ ﴿ باب ما جاء فى المكاتب ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد (أن زيد بن ثابت) قال فى المكاتب هو عبد مابقى عليه درهم[3] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١١٠٠

بضم الهمزة (١) أو الشك من سفيان وقد رواه أكثر أصحابه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب (وقوله ليست بوكس) بفتح الواو وسكون الكاف أى ليس فيها نقص عن القيمة (وقوله ولا شطط) بشين معجمة ثم طاء مهملة مكررة وهو الجور بالزيادة على القيمة (٢) أى يقوم لشريكه قيمة نصيبه فى العبد وانما جاز ذلك لتطلع الشرع الى حرية العبد وكراهة الرق ولما فى ذلك من الأجر العظيم للمعتق والحرية للعبد والله أعلم

﴿ باب ما جاء فى المكاتب ﴾ (٣) جاء هذا الأثر مرفوعا عند أبى داود (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم (وعنه بلفظ آخر) أن النبى ﷺ قال ايما عبد كوتب بمائة أوقيه فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق (حم د مذجه هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وقال الترمذى غريب ، هذا والمكاتب بفتح التاء المثناة اسم مفعول هو العبد يكاتبه سيده على مال يؤديه منجماً (أى مقسطا) فاذا أداه صار حراً : وانما خص العبد بالمفعول لان أصل المكاتبة من المولى وهو الذى يكاتب عبده (قال الخطابى) فى هذا (يعنى حديث الباب) حجة لمن رأى بيع المكاتب جائزا لانه إذا كان عبدا فهو مملوك ، وإذا كان باقيا على أصل الملك لم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه ، واحتج من أجاز بيعه بأنه لاخلاف أن احكامه أحكام المماليك فى شهاداته وجناياته والجناية عليه ، وفى ميراثه وحدوده وسهمه ان حضر القتال ، وممن ذهب الى أجازة بيعه ابراهيم النخفى وأحمد بن حنبل وهو قول مالك بن أنس على نوع من الشروط فيه ، وكان الشافعى يقول به فى القديم ثم رجع الى أن بيعه غير جائز ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وقال الاوزاعى يكره بيع المكاتب قبل عجزه للخدمة ، وقال لا بأس أن يباع للعتق

عن اسماعيل بن أمية (أن نافعا) أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له[1] على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال إنى قد عجزت : فقال إذا امح كتابتك[2] فقال قد عجزت فامحها أنت : قال نافع فأشرت إليه امحها وهو يطمع أن يعتقه ، فمحاها العبد وله ابنان أو ابن ، قال ابن عمر اعتزل جاريتى ، قال فاعتق ابن عمر ابنه بعده ﴿ س . الشافعى ﴾ ١٢٠١ عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن نَبهان مولى أم سلمة أنه كان معها وأنها سألته كم بقى عليك من كتابتك فذكر شيئا قد سماه ، فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أختها (وفى رواية أو ابن أخيها) وألقت الحجاب منه وقالت عليك السلام ، وذكرت

قال الخطابى كل من أجاز بيعه فانما أجازه على اثبات الكتابة له فيقوم المشترى مقام الذى كاتبه فيه إن أدى اليه عتق ، فأما بيعه على أن تبطل كتابته وهو ماض فيها مؤد ما يجب عليه من نجومه فلا أعلم أحدا ذهب اليه : إلا أن يعجز المكاتب عن أداء نجومه فيجوز عندئذ بيعه لأنه قد عاد رقيقا كما كان قبل الكتابة (١) أى عبدا مملوكا (٢) أمر ابن عمر عبده بمحو كتابته لئلا يكون له حجة عليه فقال العبد لابن عمر امحها أنت تأدبا منه ، وكان نافع يعلم تسامح ابن عمر وأنه لايريد بمحو الكتابة بقاء العبد فى الرق : فقال للعبد امحها فمحاها العبد فاعتقه ابن عمر وأمره بعدم الدخول على جواريه لأنه صار حراً ثم اعتق ابنه ، وهذا يدل على كرم أخلاق ابن عمر وقوة إيمانه رضى الله عنه ، (قال مالك) فى الموطأ وقد بلغنى ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم اه (قلت) والأصل فى ذلك قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال البغوى قيل هو خطاب للموالى يجب على المولى أن يحط عن مكاتبه من مال كتابته شيئا ، وهو قول عثمان وعلى والزبير وجماعة وبه قال الشافعى ، ثم اختلفوا فى قدره فقال قوم يحط عنه ربع مال الكتابة وهو قول على (قلت والامام أحمد) قال ورواه بعضهم عن على مرفوعا وعن ابن عباس يحط عنه الثلث ، وقال الآخرون ليس له حد بل له أن يحط عنه ماشاء وهو قول الشافعى (قلت والامام أحمد) قال وقال بعضهم هو أمر استحباب (يعنى أبا حنيفة ومالك) قال البغوى والوجوب أظهر اه (قلت) وفى تفسير الآية أقوال

عن النبي ﷺ أنه قال إذا كان لأحدا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه[1] : قال سفيان وسمعته من الزهرى وثبتنيه معمر

١٢٠٢ ﴿ باب ما جاء فى التدبير[2] وجواز بيع المدبر لحاجة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا يحي بن حسان عن الليث وحماد بن سلمة عن أبى الزبير (عن جابر رضى الله عنه) قال أعتق رجل[3] من بنى عذرة عبدا عن دبر (وفى رواية عن مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج كان له غلام قبطى فاعتقه عن دبر منه) فبلغ ذلك النبى ﷺ : فقال ألك مال غيره ؟ فقال لا ، فقال رسول الله ﷺ من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوى بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه[4] ، ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق

أخرى لا حاجة لذكرها هنا والله أعلم (١) ظاهر الأمر الوجوب إذا كان مع المكاتب من المال مايفى بما عليه من مال الكتابة لأنه قد صار حرا وان لم يكن قد سلمه إلى مولاته ، وقيل إنه محمول على الندب (قال الشافعى) يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة بالاحتجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدى لتعظيم أزواج النبى ﷺ فيكون ذلك مختصابهن : ثم قال ومع هذا فاحتجاب المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع ، وقد امر النبى ﷺ سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها ، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح اه (قلت) وذهب جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم الى أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد فى جميع الأحكام من الارث والأرش والدية والحد وغير ذلك والله أعلم ﴿ باب ما جاء فى التدبير الخ ﴾ (٢) اتفق الأئمة على ان السيد اذا قال لعبده انت حر بعد موتى صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده (٣) جاء فى مسلم انه أبو مذكور الانصارى والغلام اسمه يعقوب وهو يعقوب القبطى كما فى رواية لمسلم وابن ابى شيبة وكما يستفاد ايضا من حديثى الباب (٤) إنما فعل النبى ﷺ ذلك لأن الرجل كان محتاجا وكان عليه دين كما صرح بذلك فى رواية للنسائى : وفيها فقال له النبى ﷺ اقض دينك وأنفق على عيالك : وفيه جواز بيع المدبر للحاجة أو الدين أوهما

عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلأهلك (وفى لفظ فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول) فإن فضل شيء فلذوى قرابتك ، فإن فضل عن ذوى قرابتك فهكذا وهكذا يريد عن يمينك وشمالك

١٢٠٣ (الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبى الزبير سمعا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول دبر رجل منا غلاما ليس له مال غيره ، فقال النبى ﷺ من يشتريه منى ، فاشتراه نعيم النحام[1] قال عمرو فسمعت جابرا يقول : عبدا قبطيا مات عام أول فى إمارة ابن الزبير : وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب

١٢٠٤ (الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة (أن عائشة) دبرت جارية لها[2] فسحرتها فاعترفت بالسحر[3] فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت

معا (قال الشوكانى) وقد ذهب الى جواز البيع المطلق للحاجة عطاء والهادى والقاسم والمؤيد بالله وابو طالب كما حكى ذلك عنهم فى البحر ، واليه مال ابن دقيق العيد اه (قال فى رحمة الامة) واختلفوا هل يجوز بيع المدبر ام لا ؟ فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا : وإن كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر بعينه او شفاء من مرض بعينه فبيعه جائز ، وقال مالك لا يجوز بيعه فى حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت إن كان على السيد دين ، وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه ، وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد ، وقال الشافعى يجوز بيعه على الاطلاق ، وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب الشافعى ، والاخرى يجوز بيعه بشرط ان يكون على السيد دين والله أعلم (١) هو نعيم بن عبد الله العدوى المتقدم فى الرواية السابقة (والنحام) بالنون والحاء المهملة المشددة قيل هو لقب لوالد نعيم . وقيل إنه لقب لنعيم وظاهر الرواية خلاف ذلك والله أعلم : وقد استفيد من هذه الروايه أن العبد كان قبطيا واسمه يعقوب ومات فى إمارة ابن الزبير (٢) أى أخرت عتقها بعد موتها (٣) قال الامام البغوى السحر عبارة عن التمويه والتخييل قال والسحر وجوده حقيقة عند أهل السنة، وعليه أكثر الأمم ولكن العمل به كفر ، حكى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال السحر يخيل ويمرض وقد يقتل حتى أوجب

١٢٠٥ ﴿ باب ما جاء فى أم الولد ﴾ ﴿ س . الشافعى ﴾ عن عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه (سمع جابر بن عبدالله) يقول كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبى ﷺ حي فينا لا نرى بذلك بأسا[1]

القصاص على من قتل به ، فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه إياه استعمله فى غيره اهـ وقد جاء اعتراف الجارية بالسحر فى رواية الامام أحمد حين سألتها عائشة قالت نعم أردت أن تموتى فأعتق : أى لأنها دبرت عتقها بعد موتها فاستعجلت الجارية وأرادت أن تقتلها لتعتق ، فكان الاحسان اليها سببا فى اساءتها لمن أحسن اليها ، وهذا لا يصدر إلا من النفس الخبيثة ، ولذلك أمرت عائشة رضى الله عنها أن تباع فى أشد العرب ملكة أى لمن لا يحسنون إلى المماليك . وقد احتج بهذا الحديث القائلون بجواز بيع المدبر للعتق كما يجوز للضرورة وأنت خبير بأن قول الصحابى وفعله ليس بحجة والله أعلم ﴿ باب ما جاء فى أم الولد﴾ وهى الأمة يطؤها سيدها فتلد له فتسمى أم ولد سواء ولدت ذكرا أم أنثى

(١) استدل بهذا الحديث الظاهرية على جواز بيع أمهات الأولاد وخالفهم جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الاربعة فقالوا بعدم الجواز محتجين بأحاديث (منها) ما رواه ابن عباس عن النبى ﷺ من وطىء أمته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه (حم دجه هق) وفى إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمى ضعيف (ومنها) ما رواه عبيد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال لام إبراهيم (يعنى مارية القبطية) اعتقك ولدك (هق) وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس (ومنها) حديث جابر قال كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا (دجه هق) وأخرجه أيضا ابن حبان وليس فيه أن النبى ﷺ اطلع على ذلك ، ومنها غير ذلك كثير وان كانت لا تخلو من ضعف إلا أنها لكثرة طرقها تنتهض للاحتجاج بها : وأجابوا عن حديث الباب بأن جواز بيع أمهات الأولاد كان فى العصر الأول ثم نهى النبى ﷺ عن ذلك فى آخر حياته ولم يعلم به أبو بكر لان ذلك لم يحدث فى أيامه لقصر مدتها ولاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح الدعوة

٥١٦ ٥١٧ ٥١٧

١٢٠٦ ﴿ **باب** ماجاء فى ولاء المعتق ولمن يكون ﴾ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها أنها قالت جاءتنى بريرة(١) ، فقالت انى كاتبت أهلى(٢) على تسع أواق فى كل عام أوقية(٣) فاعيليني ، فقالت لها عائشة ان أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها(٤) ويكون ولاؤك لى فعلت : فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها : فجاءت بريرة من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس ، فقالت انى عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها النبى ﷺ فأخبرته عائشة . فقال لها رسول الله ﷺ خذيها (٥) واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة(٦) : ثم

ثم بقى الامر على ذلك فى عصر عمر مدة من الزمان ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن النبى ﷺ والله اعلم

﴿ **باب** ما جاء فى ولاء المعتق ولمن يكون ﴾ المعتق بفتح التاء المثناة هو العبد يعتقه سيده : وولاء العبد المعتق هو أن يرثه معتقه إذامات أوورثة معتقه وكانت العرب تهبه وتبيعه ، فنهى عنه : لأن الولاء كالنسب فلايزول بالأزالة

(١) بفتح الموحدة وراءين بوزن كريمة كانت مملوكة لناس من الانصار : وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق وعاشت إلى خلافة معاوية (٢) تعنى ساداتها (٣) بضم الهمزة وهى أربعون درهما من الفضة (٤) أى عددتها ثمنا عنك وأعتقك : ويكون ولاؤك لى كما صرح بذلك فى رواية أخرى عن أبى أسامة ووهيب كلاهما عن هشام (٥) أى اشتريها منهم ، ويؤيد ذلك مافى رواية للبخارى عن الزهرى عن عروة عن عائشة : فقال ابتاعى وأعتقى فهى مفسرة لقوله خذيها (وقوله واشترطى لهم الولاء) بصيغة أمر المؤنث من الشرط (٦) أى اشترتها وأعتقتها ، وقد استشكل صدور إذنه ﷺ فى البيع على شرط يفسد البيع وخداع البائعين وشرط ما لا يصح ولا يحصل لهم ، وأجاب عن ذلك الامام الشافعى رحمه الله تعالى فقال: لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا : وكان فى المعاصى حدود وأدب ، كان من أدب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع غيرهم وذلك من أيسر الأدب ، وقيل معنى اشترطى

قام رسول الله ﷺ فى الناس لحمد الله وأثنى عليه : ثم قال أما بعد فما بال رجال[1] يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله[2] فهو باطل وإن كان مائة شرط[3] قضاء الله أحق وشرطه أوثق[4] إنما الولاء لمن أعتق ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ١٢٠٧ ابن عمر (عن عائشة) أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها : فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح ١٢٠٨ عن مجاهد أن عليا رضى الله عنه قال الولاء بمنزلة الحلف[5] أقره حيث جعله الله ﴿ كتاب اليمين والنذر ﴾ ﴿ باب ما جاء فى اليمين اللغو والاستثناء فى اليمين ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن ١٢٠٩

اتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما طلبوه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع اليه والله أعلم (١) أى ما شأنهم (وقوله يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) أى ليست فى حكمه ولا على موجب قضاء كتابه لأن كتاب الله أمر بطاعة الرسول ﷺ وأعلم أن سنته بيان له وقد جعل الرسول ﷺ الولاء لمن اعتق لا أن الولاء مذكور فى القرآن نصاً (٢) أى فى حكمه (٣) قال النووى أى لو شرطوا مائة مرة توكيدا فالشرط باطل وانما حمل ذلك على التوكيد لان الدليل قد دل على بطلان جميع الشروط التى ليست فى كتاب الله فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زاد عليها كان الحكم كذلك (٤) أى بالعمل به يريد ﷺ ما أظهره وبينه بقوله (انما الولاء لمن اعتق) (٥) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وأصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد وهذا هو الذى أقره الشرع وشدد فى نقضه وأمر بالعمل به فكذلك الولاء لا يجوز صرفه ونقضه إلى غير ما جعله الله، هذا وفى أحاديث الباب دلالة على أن الولاء لمن اعتق عبده أو أمته وأنه يرثه ، واما العتيق فلا يرث سيده عند جماهير العلماء . وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه : وقد اجمع العلماء على أن من اعتق عبده فان ولاءه له وانه يرثه إذا لم يكن له وارث وانه عصبة له اذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال والله اعلم ﴿ كتاب اليمين والنذر ﴾ ﴿ باب ماجاء فى اليمين اللغو الخ ﴾

جريج (عن عطاء) قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهى معتكفة
١٢١٠ فى ثبير[١] : فسألناها عن قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قالت هو لا والله وبلى والله [٢] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها أنها قالت لغو اليمين
١٢١١ قول الإنسان لا والله وبلى والله [٣] ﴿س. الشافعى﴾ عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع (عن ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى [٤]

---

(١) بوزن بشير اسم جبل معروف بمكة (٢) هذا موقوف على عائشة وكذلك جاء فى البخارى واخرجه ابو داود عنها مرفوعا بلفظ قالت عائشة
٥١٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله وأخرجه (قط حب) وصحح الدار قطنى الوقف (٣) هو كالذى قبله موقوف على عائشة ، وقد تمسك بتفسير عائشة المذكور فى الباب الامام الشافعى رحمه الله وقال إنها قد جزمت بأن الآية نزلت فى قول الرجل لا والله وبلى والله وهى قد شهدت التنزيل ، وذهبت الحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه : ثم يظهر خلافه : وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعى والليث : وعن أحمد روايتان (قال الحافظ) ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة ، وعن القاسم وعطاء والشعبى وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة عن أبى قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهى من صلة الكلام ، ونقل اسماعيل القاضى عن طاوس ان لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان ونقل أقوالا أخر عن بعض التابعين (٤) معناه لم يحنث إذا لم يفعل المحلوف عليه : ولكن بشرط أن يستثنى بلسانه نطقا دون الاستثناء بقلبه لقوله فى الحديث (فقال ان شاء الله) قال الخطابى وقد دخل بهذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما : لأنه ﷺ عمم ولم يخص ، قال ولم يختلف الناس فى أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا أو لا يفعل كذا واستثنى ان الحنث عنه ساقط ، فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فان مالك بن أنس والأوزاعى ذهبا الى أن الاستثناء لا يغنى عنه شيئا : والعتق والطلاق

﴿ باب ماجاء فى اليمين الغموس والحلف على منبر رسول الله ﷺ ﴾

١٢١٢ ﴿ س الشافعى ﴾ عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبدالرحمن عن معبد بن كعب عن أخيه عبدالله بن كعب بن مالك (عن أبى أمامة) أن رسول الله ﷺ قال من اقتطع [١] حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار [٢] قالوا وإن كان شيئاً يسيرا يا رسول الله ؟ قال وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاثا ١٢١٣ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن سفيان عن أبى إسحاق عن معبد بن كعب عن أبيه عن النبى ﷺ مثله ١٢١٤ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة حدثنا جامع وعبد الملك سمعا أبا وائل يخبر (عن عبدالله بن مسعود) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان ، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ من كتاب الله (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ـ الآية [٣])

واقعان . وعلة أصحاب مالك فى هذا أن كل يمين تدخلها الكفارة فان الاستثناء يعمل فيها : ومالا مدخل للكفارة فيه فالاستثناء فيه باطل .

﴿ باب ما جاء فى اليمين الغموس ﴾ الغموس بفتح الغين المعجمة هى اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع الحالف بها مال غيره كما جاء فى الحديث سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار وفعول للمبالغة (١) من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من مال غيره بسبب الحلف المذكور ، وفى قوله حق امرىء مسلم عموم يشمل كل حق من مال أو عقار أوغير ذلك : وان كان قليلا وكذا سائر الحقوق التى ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة فى القسم وغير ذلك (٢) فى قوله حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار احتمالان ذكرهما النووى (أحدهما) أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد فى النار (والثانى) معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين (٣) بقية الآية (أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) وكفى بذلك زجرا ووعيدا ، وقوله لقى الله وهو عليه غضبان (وفى رواية لمسلم)

١٢١٥ ﴿ لك ـ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن غطاس (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من حلف على منبري هذا[1] بيمين آثمة تبوأ[2] مقعده من النار ﴿ باب كفارة اليمين ﴾ ١٢١٦ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن عروة ابن أذينة (عن ابن عمر) أنه قال من حلف على يمين فوكدها[3] فعليه

وهو عنه معرض : قال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وإنكار فعله وذمه نعوذ بالله من ذلك (١) انما خص المنبر لزيادة حرمته ولأنه في أشرف بقعة من الأرض فقد ورد (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي) (ق حم . وغيرهم) (وقوله آثمة) أي كاذبة والمراد اثم صاحبها بكذبه (٢) أي نزل منزله من النار : يقال تبوأت منزلا أي اتخذته : وبوأه الله منزلا أي أسكنه إياه والمباءة المنزل ، هذا وأحاديث الباب تدل على أن اليمين الكاذبة التي تكون في الماضي وتعمد صاحبها الكذب لا كفارة لها لما ورد فيها من الوعيد الشديد ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء : فقالوا ليس في اليمين الغموس كفارة ، انما الكفارة في الأيمان التي تكون في المستقبل إذا خالف اليمين الحالف ، « وقال الشافعي » وجماعة من التابعين فيها الكفارة أي تسقط الكفارة الاثم كما تسقطه في غير الغموس والله أعلم ﴿ باب كفارة اليمين ﴾ (٣) توكيد اليمين هو أن يكرر لفظه أكثر من مرة مع قصد الفعل أو الترك : فان بدا له فعل ما يخالف يمينه لكونه أفضل كفر عنها بعتق رقبة ولم يرد ابن عمر رضي الله عنهما حصر الكفارة في عتق الرقبة بل يريد الأفضل لاسيما وقد كان الرقيق كثيرا في زمنهم والشرع يتشوف إلى تحرير الرقيق ، هذا ولم يأت في المسند ولا في السنن في كفارة اليمين غير هذا الأثر ، وفي قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية) ما يغني عن كل شيء في هذا الباب قال تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) تقدم معنى اللغو وحكمه ومذاهب الأئمة فيه في الباب الأول (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم) بالتخفيف والتشديد وفي قراءة عاقدتم (الأيمان) عليه بأن حلفتم عن قصد (فكفارته) أي اليمين ان حنثتم فيه (اطعام عشرة مساكين

عتق رقبة ﴿ باب وجوب الوفاء بالنذر فى طاعة الله عز وجل لا فى معصيته ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلى عن ١٢١٧ القاسم (عن عائشة) أن رسول الله ﷺ قال من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه (١) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن ١٢١٨ أيوب السختيانى عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن عمر نذر أن

باتفاق العلماء (من أوسط ما تطعمون أهليكم) أى أقصده وأغلبه لا أعلاه ولا أدناه ، واختلفوا فى مقدار ما يطعم كل مسكين : فقال مالك مُدٌّ وشىء من الأدم فان اقتصر على مد أجزأه ، وقال أبو حنيفة ان أخرج برا فنصف صاع ، أو شعيرا أو تمراً فصاع ، وقال أحمد مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعير أو تمر أو رطلان من خبز ، وقال الشافعى لكل مسكين مد (أو كسوتهم) الكسوة مقدرة بأقل ما تجزىء به الصلاة عند مالك وأحمد ففى حق الرجل ثوب كقميص أو إزار وفى حق المرأة قميص وخمار ، وعند أبى حنيفة والشافعى يجزىء أقل ما يقع عليه الأسم ، وقال أبو حنيفة أقله قباء أو قميص أو كساء أو رداء ، وله فى العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان : وقال الشافعى يجزىء جميع ذلك : وفى القلنسوة لأصحابه وجهان (وأجمعوا) على أنه إنما يجوز دفعها إلى الفقراء المسلمين الأحرار وإلى صغير يتغذى بالطعام يقبضها وليه : ولو أطعم خمسة وكسا خمسة قال أبو حنيفة واحمد تجزى ، وقال مالك والشافعى لا تجزى (أو تحرير رقبة) أجمعوا على انه لا يجزى فى الأعتاق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة إلا ابا حنيفة لم يعتبر فيها الإيمان ، واتفقوا على ان الحالف مخير فى اى ذلك شاء (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) وهل يجب التتابع فى صومها ؟ قال ابو حنيفة واحمد يجب وقال مالك لا يجب ، وعن الشافعى قولان الراجح الجديد انه لا يجب ﴿ باب وجوب الوفاء بالنذر الخ (١) قال الخطابى فى هذا بيان ان النذر فى المعصية غير لازم وان صاحبه منهى عن الوفاء به ، وإذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة ، ولو كان فيه كفارة لاشبه ان يجرى ذكرها فى الحديث وأن يوجد بيانها مقرونا به ، وهذا على مذهب مالك والشافعى ، وقال ابو حنيفة

يعتكف فى الجاهلية : فسأل النبي ﷺ فأمره أن يعتكف فى الاسلام[1]

١٢١٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب (عن عمران بن حصين) أن قوما أغاروا[2] فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة والناقة عندهم : ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي ﷺ : فقالت انى نذرت لئن أنجانى الله عليها لأنحرنها : فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ ، قال بئسما جزيتها ان نجاك الله عليها أن تنحريها لا نذر (وفى لفظ لا وفاء لنذر) فى معصية الله ولا فى لا يملك ابن آدم وقالا معاً[3] أوأحدهما فى الحديث : وأخذ النبي ﷺ ناقته

١٢٢٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس أن النبي ﷺ مر بأبى اسرائيل وهو قائم فى الشمس : فقال ماله ؟ فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم : فأمره النبي ﷺ أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه[4]

واصحابه وسفيان الثورى إذا نذر فى معصية فكفارته كفارة يمين (١) قال الشوكانى فى حديث عمر دليل على انه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى اسلم ، وقد ذهب إلى هذا بعض اصحاب الشافعى ، وعند الجمهور لاينعقد النذر من الكافر وحديث عمر حجة عليهم (٢) جاء عند ابى داود بلفظ (أغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء) والسرح بفتح السين المهملة وسكون الراء هو الموضع الذى تسرح اليه الماشية بالغداة للرعى (والعضباء) هى ناقة النبى ﷺ المذكورة فى حديث الباب . والمعنى انهم اسروا المراة واخذوا الناقة (٣) يعنى سفيان وعبد الوهاب قال الخطابى وفيه دليل على ان المسلم اذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فانه يرد الى صاحبه المسلم ولا يغنمه آخذه ولذلك قال النبى ﷺ لا نذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (٤) فيه ان النذر لا يجب الوفاء به إلا اذا كان فى طاعة كالصوم والصلاة ونحو ذلك : ولذلك امر النبى ﷺ الرجل ان يستظل ويقعد وان يكلم الناس لان نذر هذه الاشياء ليس فيه قربة إلى الله عز وجل ولما كان الصيام من انواع الطاعة امره النبى صلى الله عليه وسلم باتمامه ولم يأمره بكفارة عما سبق والله سبحانه وتعالى أعلم

ولم يأمره بكفارة ﴿ كتاب البيوع والكسب ﴾ ﴿ باب ما جاء فى الكسب الممدوح والمذموم ﴾ ﴿ ز ﴾ حدثنا أبو جعفر قال حدثنا ١٢٢١ ابراهيم بن منقذ قال حدثنا المقرى عن المسعودى عن وائل بن أبى بكر عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه (عن رافع بن خديج) رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب؟ قال عمل الرجل بيده [1] وكل بيع مبرور ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن حرام بن سعد ١٢٢٢ ابن محيصة [2] عن أبيه (أن محيصة) سأل النبى ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه عنه : فلم يزل يكلمه حتى قال أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك [3] ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن عكرمة ١٢٢٣ ومحمد بن سيرين (عن ابن عباس) أن النبى ﷺ احتجم وأعطى الحجام

﴿ كتاب البيوع ﴾ ﴿ باب ماجاء فى الكسب الممدوح والمذموم ﴾

(١) أى كالزراعة والصناعة (والبيع المبرور) هو الخالى من الخيانة والغش والخداع

(٢) محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية مكسورة هو ابن مسعود صحابى جد حرام كان له غلام يكسب كسبا كثيرا من الحجامة فلما نهى النبى ﷺ عن كسب الحجام طلب محيصة من النبى ﷺ ان يرخص له فى الانتفاع بكسب غلامه الحجام (٣) الناضح هو البعير الذى يحمل الماء لاجل سقى الزرع : وإنما قال له النبى ﷺ أطعمه رقيقك واعلفه نواضحك لما فى كسب الحجام من الدناءة والخسة (وقد ذهب جماعة إلى تحريم كسب الحجام وهم بعض أصحاب الحديث لأنه ثبت أن النبى ﷺ نهى عنه : والنهى حقيقة فى التحريم ، وحكى الحافظ عن الامام أحمد وجماعة الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ، وقالوا يحرم عليه الانفاق على نفسه منها ، ولا يجوز له الانفاق على نفسه منها ، ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها : وأباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة (يعنى حديث الباب) لأنه أذن له أن يعلف منه ناضحه اه وقال النووى فى شرح المهذب مذهبنا أنه ليس بحرام يعنى كسب الحجام لا على العبد ولا على الحر لكن يستحب للحر التنزه عنه وعن أكله وبهذا قال جماهير

١٢٢٤ أجره ولو كان خبيثا لم يعطه[١] ﴿ س . الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة ومالك بن أنس عن الزهرى عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام (عن أبى مسعود) الأنصارى أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب[٢] ومهر البغى[٣] وحلوان الكاهن[٤] (زاد فى المسند) قال مالك رضى الله عنه وإنما كره بيع الكلاب الضوارى[٥] وغير الضوارى لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن
١٢٢٥ ثمن الكلب ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبأنا سعيد بن سالم القداح عن شبيب بن عبد الله البجلى البصرى (عن أنس بن مالك) أن النبى ﷺ نهى عن
١٢٢٦ ثمن عسب الفحل[٦] ﴿ س . الشافعى ﴾ عن القداح عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معناه

العلماء اه (١) احتج الجمهور بهذا الحديث على جواز الكسب بالحجامة والاكل منه (٢) فى هذا الحديث دلالة على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لايجوز ، واليه ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة يجوز . وقال عطاء والنخعى يجوز بيع كلب الصيد دون غيره لما
٥٢٠ أخرجه النسائى (من حديث جابر) قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد) وطعن بعضهم فى صحته : فان صح ينبغى حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد (٣) البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وأصل البغى الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل فى الفساد ، والمراد هنا ما تأخذه الزانية على الزنا وهو مجمع على تحريمه (٤) الحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا أعطيته : قال الحافظ وأصله من الحلاوة شبه بالشىء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلا بلا كلفة ولا مشقة والحلوان أيضا الرشوة ، والحلوان أيضا ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه (والكاهن) قال الخطابى هو الذى يدّعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن اه قال الحافظ حلوان الكاهن حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرّافون من استطلاع الغيب (٥) أى المفترسة التى تعدو على الناس وتعضهم (٦) بفتح العين المهملة واسكان السين المهملة أيضا وفى آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا : والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا

﴿ أبواب البيوع المنهى عنها ﴾ ﴿ باب تحريم بيع الخمر وما حرم الله أكله ﴾ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس (عن ابن عباس) قال : بلغ عمر رضى الله عنه ان سمرة[1] باع خمرا ، فقال قاتل الله سمرة[2] ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فجملوها فباعوها ، قال أبو جعفر[3] فجملوها يعنى أذابوها ﴿ س . الشافعى ﴾ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن خالد الحذاء عن بركة أبى الوليد (عن ابن عباس) قال كان رسول الله ﷺ قاعدا خلف المقام[4] فرفع رأسه إلى السماء فنظر ساعة ثم ضحك ثم قال : قاتل الله اليهود[5] حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فباعوها فأكلوا أثمانها : وان الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه[6] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩

أو غير ذلك واختلف فيه فقيل هو ماء الفحل وقيل أجرة الجماع : ويؤيد الأول (حديث جابر) المشار اليه فى الحديث التالى أن النبى ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل (م نس) وحديث الباب مع حديث جابر يدلان على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، واليه ذهب الجمهور : وفى وجه للشافعية والحنابلة وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مروى عن مالك أنها تجوز اجارة الفحل للضراب مدة معلومة ﴿ باب تحريم بيع الخمر الخ ﴾ (١) بفتح السين المهملة وضم الميم ولم يذكر فى الحديث غير اسمه ولم ينسبه وجاء عند مسلم كذلك (٢) لفظ قاتل له معان منها اللعن والطرد والقتل كقوله ﷺ قاتل الله اليهود أى قتلهم الله وقيل لعنهم وطردهم من رحمته وقيل عاداهم (ومنها التعجب من الشىء) كقولهم تربت يداه ، وقد ترد ولا يراد بها وقوع الأمر : ومنه حديث عمر قاتل الله سمرة وسبيل فاعل هذا أن يكون من اثنين فى الغالب وقد يرد من الواحد كسافرت وطارقت النعل (نه) (٣) هو الطحاوى راوى السنن (وفى رواية) للبخارى جملوها ثم باعوها (٤) أى مقام ابراهيم (٥) أى لعنهم كما صرح بذلك فى الحديث السابق واللعن معناه الطرد من رحمة الله عز وجل (٦) فى هذا الحديث والذى قبله دلالة على تحريم بيع الدهن النجس ٥٢١

المصرى أنه سأل ابن عبـاس عما يعصر من العنب (فقال ابن عباس) أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر : فقال النبى ﷺ أما علمت أن الله حرمها ؟ (١) فقال لا ، فسارّ إنسانا إلى جنبه ، فقال بم ساررته ؟ (٢) فقال

وعلى إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم وأن كل ما حرمه الله على العبـاد فبيعـه حرام لتحريم ثمنه وفى الباب (عن جابر) أنه سمع رسول الله ﷺ يقـول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسـوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال لا هو حرام: ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه (م) قال النووى فى شرح هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم:هو حرام) معناه لاتبيعوها فان بيعها حرام والضمير فى هو يعود الى البيع لا إلى الانتفاع ، هذا هو الصحيح عند الشافعى وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة فى طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا فى بدن الآدمى ، وبهذا قال أيضا عطاء بن أبى رباح ومحمد بن جرير الطبرى ، وقال الجمهور لايجوز الانتفاع به فى شىء أصلا لعموم النهى عن الانتفاع بالميتة إلا ماخص وهو الجلد المدبوغ ، وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التى أصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال فى غير الأكل وغير البدن أو يجعل من الزيت صابون أو يطعم العسل المتنجس للنحل أو يطعم الميتة لكلابه أو يطعم الطعـام النجس لدوابه ؟ فيه خلاف بين السلف : الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك ، ونقله القـاضى عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه والليث بن سعد : قال وروى نحوه عن على وابن عمر وأبى موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله بن عمر : قال وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس إذا بينه ، وقال عبد الملك بن الماجشون وأحمد بن حنبل وأحمد ابن صالح لايجوز الانتفـاع بشىء من ذلك كله فى شىء من الأشياء والله أعلم

٥٢٢

(١) الظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفى هذا ان من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا إثم عليه ولا تعزير (٢) المسارر الذى

أمرته أن يبيعها ، فقال رسول الله ﷺ إن الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين [1] حتى ذهب ما فيهما ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجالا من أهل العراق قالوا له إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمراً فنبيعها ؟ فقال عبد الله إنى أشهد الله عليكم وملائكته [2] ومن يسمع من الجن والإنس أنى لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس [3] من عمل الشيطان ١٢٣٠

﴿ **باب** النهى عن بيع الولاء وهبته وعن بيع الغرر ﴾ ﴿ ك . الشافعى ﴾ ١٢٣١ أخبرنا مالك بن أنس وسفيان عن عبد الله بن دينار (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء [4] وعن هبته ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله ١٢٣٢ ابن دينار (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أن النبى ﷺ قال ، الولاء لحمة كلحمة [5] النسب لا يباع ولا يوهب ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن ١٢٣٣

خاطبه النبى ﷺ هو الرجل الذى أهدى الراوية كما جاء مبينا فى غير هذه الرواية وأنه رجل من دوس ، قال القاضى عياض وغلط بعض الشارحين فظن أنه رجل آخر ، وفيه دليل لجواز سؤال الانسان عن بعض أسرار الانسان فان كان مما يجب كتمانه كتمه وإلا فيذكره (١) جاء فى أول الحديث أهدى راوية خمر وهنا فى آخره قال ففتح المزادتين . ومعنى ذلك أن أصل الراوية اناء من جلد يوضع فيه الماء للسقاية وسميت راوية لأنها تروى صاحبها ومن معه (والمزادة اناء من جلد شطر الراوية : وسميت مزادة لأنه يتزود فيها الماء للسفر فعبر عن المزادتين أولا بالراوية مجازا لأنها تسع ماتسعهما وعبرهنا بالمزادتين حقيقة (وفى قوله ففتح المزادتين) دلالة لمذهب الشافعى والجمهور أن أوانى الخمر لاتكسر ولا تشق بل يراق ما فيها (٢) قال ذلك ابن عمر لزيادة الزجر والتهويل والاشارة إلى أن حرمة ذلك مجمع عليها (٣) أى خبث مستقذر ﴿ **باب** النهى عن بيع الولاء الخ ﴾ (٤) تقدم الكلام على الولاء ومعناه فى باب ما جاء فى ولاء المعتق من كتاب العتق (٥) بضم اللام فى اللفظين أى اشتراك واشتباك كالسدى مع اللحمة فى النسيج : أى بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال

سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم[1] واللبن فى ضروع الغنم إلا بكيل[2] ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبانا مالك بن أنس عن نافع (عن عبدالله ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَل[3] الحبلة وكان بيعا يبتاعه (وفى لفظ يتبايعه) أهل الجاهلية : كان الرجل يبتاع الجزور[4] إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج الذى فى بطنها[5] ﴿ **باب** النهى عن بيع الملامسة والمنابذة وعن تلقى السلع وأن يبيع حاضر لباد ﴾

١٢٢٤

١٢٢٥ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة[6] ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن

١٢٢٦

عنه ، قال ابن بطال اجمعوا على أنه لايجوز تحويل النسب ، واذا كان حكم الولاء حكم النسب لاينقل وكانوا فى الجاهلية ينقلونه فى البيع فجاء الشرع بابطاله (١) قال الشوكانى فيه دليل على عدم صحة بيع الصوف مادام على ظهر الحيوان : والى ذلك ذهب العترة والفقهاء والعلة الجهالة والتأدية الى الشجار فى موضع القطع (٢) أى لما فى ذلك من الغرر والجهالة إلا أن يبيعه منه كيلا نحو ان يقول بعت منك صاعا من حليب بقرتى مثلا فهذا جائز لارتفاع الغرر والجهالة : أما بيعه جزافاً قبل انفصاله فجمع على عدم صحته والله أعلم (٣) الحبل بفتح الحاء المهملة والباء وغلط عياض من سكن الباء وهو مصدر حبلت تحبل (والحبلة) بفتحهما أيضا جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة ، وقيل هو مصدر سمى به الحيوان (٤) الجزور بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكرا كان أو أنثى (٥) هذا من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر ، وقال الاسماعيلى والخطيب هو من كلام نافع ، ولا منافاة بين الروايتين : ومن جملة الذاهبين الى هذا التفسير مالك والشافعى وغيرهما وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى ان يلد ولد الناقة وهذا الحديث يقضى ببطلان البيع لأن النهى يستلزم ذلك كما تقرر فى الاصول وعلة النهى جهالة الاجل وهذا البيع باطل باتفاق العلماء. ﴿ **باب** النهى عن بيع الملامسة الخ ﴾ (٦) فسرت الملامسة والمنابذة فى

الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى (عن أبى سعيد الخدرى) أن النبى ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين، أما البيعتان فالملامسة والمنابذة: وأما اللبستان فاشتمال الصماء[1] والاحتباء فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء

١٢٢٧ ﴿ك — الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لاتلقَّوُا السلع[2] (وجاء

---

٥٢٣ (حديث أبى سعيد) قال نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع (والملامسة) لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولايقلبه إلابذلك (والمنابذة) أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض (ق حم) وفسره الشافعى فقال (الملامسة) هو أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته (والمنابذة) أن يجعلا نفس النبذ بيعا وهذا البيع باطل للغرر بالاتفاق

(١) الصماء بالصاد المهملة والمد: قال أهل اللغة هو أن يجلل جسده بالثوب لايرفع منه جانبا ولايبقى ما يخرج منه يده لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق، وقال الفقهاء هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا، قال النووى فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر: وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة (والاحتباء) أن يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب (وقوله ليس على فرجه منه شىء) فيه دلالة على أن الواجب ستر السوءتين فقط لأنه قيد النهى بما إذا لم يكن على الفرج شىء ومقتضاه أن الفرج اذا كان مستورا فلانهى والله أعلم (٢) السلع جمع سلعة كسدرة وسدر البضاعة: قال الخطابى وأما النهى عن تلقى السلع قبل ورودها السوق فالمعنى فى ذلك كراهة الغبن ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقطة والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما فى أيديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن فنهاهم النبى ﷺ عن ذلك وجعل

١٢٣٨ فى السنن بلفظ) لا تلقوا الركبان بالبيع ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يبع حاضر[1]

١٢٣٩ لباد ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن أبى الزبير (عن جابر) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم

١٢٤٠ من بعض ﴿ س — الشافعى ﴾ عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يبع حاضر لباد[2]

للبائع الخيار اذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ماقالوه ، وقد كره التلقى جماعة من العلماء منهم مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل واسحاق ولا أعلم أحدا منهم أفسد البيع ، غير أن الشافعى أثبت الخيار للبائع قولا بظاهر الحديث وأحسبه مذهب أحمد ، ولم يكره أبو حنيفة التلقى ولاجعل لصاحب السلعة الخيار اذا قدم السوق ، وكان أبو سعيد الاصطخرى يقول انما يكون للبائع الخيار اذا كان المتلقى قد ابتاعه بأقل من الثمن ، فاذا ابتاعه بثمن مثله فلاخيار

(١) الحاضر هو ساكن الحضر أى البلد ، والبادى هو ساكن البادية ، ويلحق به القروى أى ساكن القرية ؛ ومعناه أنه يجىء البدوى أو القروى بطعام أوغيره إلى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدى عنه ليبيعه بالسعر الغالى على التدريج ، وإنما نهى عنه لأن فيه سد باب المرافق عن ذوى البياعات (٢) زاد فى

٥٢٤ رواية (من حديث ابن عباس) قال طاوس لابن عباس ما قوله حاضر لباد ؟

٥٢٥ قال لايكن له سمسارا (م حم د) (وفى الباب عن أنس) قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه (م) قال النووى هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادى وبه قال الشافعى والأكثرون ، قال ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع مالم يفت : وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة

٢٥٦ يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا لحديث (الدين النصيحة) قالوا وحديث النهى عن بيع الحاضر للبادى منسوخ وقال بعضهم إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى

﴿ باب النهى عن النجش وأن يبيع الرجل على بيع أخيه ﴾

١٢٤١ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن النجش[١] ١٢٤٢ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أنبأنا مالك وسفيان عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال. ولا تناجشوا ١٢٤٣ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض[٢]

١٢٤٤ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض

١٢٤٥ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه

﴿ باب النهى عن النجش الخ ﴾ (١) النجش بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد فى ثمن السلعة لا لرغبة فيها ، بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها ، وهذا حرام بالاجماع ، قال ابن بطال اجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا فى البيع اذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع اذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع او صنعته والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية : والأصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية (٢) زاد فى رواية عند أحمد والنسائى حتى يبتاع أو يذر ، وفيه بيان أنه اراد بالبيع الشراء ومثال البيع على بيع أخيه أن يقول لمن اشترى شيئا فى مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام . ويحرم أيضا الشراء على شراء أخيه ، وهو أن يقول للبائع فى مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا : وكذلك يحرم السوم على سوم أخيه ، وهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه منك بأزيد مما بعت به ، وهذا حرام بعد استقرار

﴿ **باب** النهى عن بيع الطعام قبل قبضه وهل غير الطعام مثله ؟ ﴾

١٢٤٦ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع [1] طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه [2]

١٢٤٧ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن (ابن عمر) رضى الله

١٢٤٨ عنهما أن النبى ﷺ قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك (عن حكيم بن حزام) قال

١٢٤٩ نهانى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندى [3] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان ابن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفى (عن حكيم بن حزام) رضى الله عنه أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ ألم أنبأ أو لم يبلغنى أو كما شاء الله من ذلك أنك تبيع الطعام ؟ قال حكيم بلى يا رسول الله ، فقال

١٢٥٠ رسول الله ﷺ لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه [4] ﴿ س . الشافعى ﴾ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : قال كنا نبتاع الطعام فى زمان رسول الله ﷺ فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه

الثمن . وأما السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد فليس بحرام ، وقد اختلف العلماء فى صحة البيع المذكور فذهب الجمهور الى صحته مع الاثم ، وذهب الحنابلة والمالكية إلى فساده فى إحدى الروايتين عنهم وبه جزم ابن حزم ﴿ **باب** النهى عن بيع الطعام قبل قبضه الخ ﴾ (١) أى اشترى طعاما (٢) أى يقبضه وافيا (٣) أى ما لا يملكه ويؤيد هذا التفسير قول النبى ﷺ له فى الحديث التالى (لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه ، وأصرح من هذا وذاك ما رواه (حم : والأربعة)

٥٢٧ (عن حكيم بن حزام أيضا) قال قلت يا رسول الله يأتينى الرجل فيسألنى عن البيع ليس عندى ما أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك قال البغوى النهى فى هذا الحديث عن بيوع الأعيان التى لا يملكها ، أما بيع شىء موصوف فى ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه اه وظاهر النهى تحريم بيع ما لم يكن فى ملك الانسان ولا داخلا تحت مقدرته (٤) تقدم الكلام عليه فى الذى قبله

ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه[١] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ١٢٥١
يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل
سلف فى سبائب[٢] فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها ، قال ابن عباس تلك
الورق بالورق وكره ذلك ، قال مالك ، وذلك فيما نُرى لأنه أراد أن يبيعها
من صاحبها الذى اشتراها منه بأكثر من الثمن الذى ابتاعهابه : ولو باعها من
غير الذى اشتراها منه لم يكن ببيعه بأس[٣] ﴿ ك . الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان ١٢٥٢
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما
قال أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يكال[٤]
قال سفيان يعنى يقبض ، قال عمرو قال طاوس ان ابن عباس قال برأيه
ولا أحسب كل شىء إلا مثله[٥]

---

(١) الظاهر أن الطعام الذى أمروا بنقله من مكان البيع إلى مكان آخر كان شراؤه
جزافاً : والجزاف ما كان مجهول القدر مكيلا كان أو موزونا : ويؤيد ذلك مارواه
مسلم وغيره (من حديث ابن عمر أيضا) قال كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ٥٢٨
فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه : قال النووى وفى هذا الحديث
(يعنى حديث مسلم) جواز بيع الصبرة جزافا والصبرة (بضم الصاد المهمله وفتح
الموحدة والراء هو الطعام المجتمع كالكومة) قال وهو مذهب الشافعى ، قال
الشافعى وأصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح وليس
بحرام ، وهل هو مكروه ؟ فيه قولان للشافعى أصحهما مكروه كراهة تنزيه ، والثانى
ليس بمكروه اه وقال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا اذا
جهل البائع والمشترى قدرها (٢) أوله سين مهملة وآخره باء موحدة بوزن
مساجد رقاق بمينه عمائم أو مقانع (٣) هذا تفسير مالك لحديث ابن عباس
لكن قال أبو عمر مذهب ابن عباس أن العرَض كالطعام يمنع بيعه قبل قبضه اه
(قلت) لعله يريد إن باع العرض قبل قبضه فكانه باع ورقا بورق لانه لم يقبض
العرض بل قبض نقوداً والله أعلم (٤) معناه أن من اشترى شيئا مكايلة أو
موازنة فلايكون قبضه إلا بالكيل أو الوزن فان قبضه جزافاً كان فاسدا وبهذا قال
الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم (٥) القائل ولا أحسب كل شىء إلا مثله هو ابن عباس

﴿ أبواب تحريم الغش فى البيع وثبوت خيار العيب كالتصرية ﴾
﴿ وما جاء فى خيار الشرط وخيار المجلس ﴾

١٢٥٣ ﴿ **باب** تحريم الغش ﴾ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن النبى ﷺ مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه فإذا هو طعام مبلول فقال النبى ﷺ ليس منا(١) من غشنا ﴿ **باب** ثبوت خيار العيب ﴾

١٢٥٤ ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : لا تُصروا(٢) الإبل والغنم ، وفى لفظ (ولا الغنم) فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن

يعنى مثل الطعام لايباع حتى يقبض (قال النووى) وفى هذه الاحاديث (يعنى أحاديث الباب النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء فى ذلك فقال الشافعى لايصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أوعقارا أومنقولا أونقدا أوغيره وقال عثمان البتى يجوز فى كل مبيع (وقال ابو حنيفة) لا يجوز فى كل شيء الا العقار (وقال مالك) لايجوز فى الطعام ويجوز فيما سواهما . اما مذهب عثمان البتى فحكاه المازرى والقاضى ولم يحكه الأكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه : قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله اعلم ﴿ **باب** تحريم الغش ﴾ (١) قال الطيبى لم يرد به نفيه عن الاسلام بل نفى خلقه عن اخلاق المسلمين اى ليس على سنتنا او طريقتنا فى مناصحة الاخوان كما يقول الانسان لصاحبه انا منك ، يريد الموافقة والمتابعة : قال تعالى عن ابراهيم (فمن تبعنى فانه منى) «وقوله من غشنا » اى من غش المسلمين والغش هو الخيانة وستر حال الشيء واظهار محاسنه واخفاء عيوبه ﴿ **باب** ثبوت خيار العيب ﴾ (٢) بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهى الجمع ، وحكى القاضى عياض عن بعضهم (لاتصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم (لاتصر) بضم التاء من تصر بغير واو بعد الراء وبرفع الابل على من لم يسم فاعله من الصر أيضا وهو ربط أخلافها وصوب النووى الاول وقال هو المشهور : ومعناه لاتجمعوا اللبن فى ضرعها عند إرادة بيعها حتى

يحلبها[1] ان رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر (زاد فى رواية) لا سمراء[2] ﴿ باب خيار الشرط ﴾ ﴿ س - الشافعى ﴾ عن سفيان بن ١٢٥٥ عيينة **حدثنا** محمد بن إسحاق عن نافع (عن ابن عمر) ان حَبان[3] بن منقذ كان سفع[4] فى رأسه مأمومة فثقل لسانه فكان يخدع فى البيع ، فجعل له

بعظم ضرعها فيظن المشترى أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة (١) جاء فى رواية عند مسلم فهو بالخيار ثلاثة أيام (قال النووى) واختلف أصحابنا فى خيار مشترى المصرّاة هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة أيام ؟ فقيل يمتد ثلاثة أيام لظاهر الحديث والأصح عندهم أنه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة أيام فى بعض الأحاديث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا فى ثلاثة أيام : لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك ، فانه اذا نقص لبنها فى اليوم الثانى عن الأول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها فى ذلك اليوم أو غير ذلك ، فاذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة ثم اذا اختار رد المصراة بعد أن حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة (يعنى ولا يرد اللبن) قال هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث (قلت وأحمد) وابن أبى ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة ، وقال بعض أصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر ، وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق يردها ولا يرد صاعا من تمر اه قال الخطابى وقال أبو حنيفة اذا حلب الشاة فليس له أن يردها ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها اه (قلت) والارش هو قيمة مايجبر النقص الذى بالسلعة (٢) السمراء بالسين المهملة هى الحنطة ﴿ **باب** خيار الشرط ﴾ (٣) قال النووى هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقذ (بضم الميم وكسر القاف بينهما نون ساكنة) ابن عمرو الانصارى والد يحيى وواسع بنى حبان شهد أحدا : وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج فى بعض مغازيه مع النبى ﷺ فى بعض الحصون بحجر فأصابته فى رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن حد التمييز وذكر الدار قطنى أنه كان ضريرا (٤) قال الشوكانى بالسين المهملة ثم الفاء ثم العين المهملة أى ضرب والمأمومة (الشجة) التى بلغت أم الرأس

رسول الله ﷺ ما ابتاع من شىء فهو فيه بالخيار ثلاثاً ، وقال له رسول الله ﷺ قل لاخلابة [١] قال ابن عمر فسمعته يقول لاخذابة لاخذابة [٢]

١٢٥٦ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع فى البيوع ، فقال رسول الله ﷺ إذا مابايعت (وفى لفظ إذا بايعت) فقل لا خلابة ، فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلابة

١٢٥٧ ﴿ لك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال من باع عبدا وله مال فما له للبائع إلا أن يشترط المبتاع [٣]

١٢٥٨ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن يحي بن حسان عن الليث بن سعد عن

وهى الدماغ أو الجلدة الرقيقة التى عليه (١) بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة ومعناه لاخديعة أى لا تحل لك خديعتى أو لا يلزمنى خديعتك (٢) أى كان الرجل الثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لاخلابة (قال النووى) واختلف العلماء فى هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا فى حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لاخيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت : وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وآخرين ، وهى أصح الروايتين عن مالك ، وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا ، والصحيح الاول لانه لم يثبت أن النبى ﷺ أثبت له الخيار وانما قال له قل لاخلابة أى لاخديعة : ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ، ولأنه لو ثبت أو ثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل والله أعلم (٣) أى المشترى والأصل أن العبد لا يكون له مال فأضافة المال اليه مجاز أى للاختصاص والى المولى حقيقة أى الملك (قال النووى) مذهب مالك والشافعى فى القديم أن العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا أن يشترط لظاهر الحديث ، وقال الشافعى ان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم ، وكذا ان كان دنانير أو حنطة لم يجز بيعهما بذهب أو حنطة ، وقال مالك رحمه الله تعالى يجوز أن اشترطه المشترى وان كان دراهم والثمن دراهم لاطلاق الحديث كذا فى المرقاة (قال

نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا [١] إلا بيع الخيار : وكانا جميعا : أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الاخر [٢] فتبايعا على ذلك فقد

الخطابى) وممن ذهب الى ظاهر الحديث فى أن ماله (يعنى العبد) للبائع الا أن يشترطه المبتاع مالك والشافعى وأحمد واسحاق (١) أى مالم يفترقا ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس : والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لأن ما مصدرية ظرفية (وقوله إلابيع الخيار) استثناء من أصل الحكم أى الا فى بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وإن لم يتفرقا بعد : فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وهذا معنى قوله (وكانا جميعا) أى بالمجلس لم يتفرقا . قال النووى . فى الاستثناء ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء . (أصحها) أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس : وتقديره يثبت لهما الخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخايرا فى المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة (والقول الثانى) ان معناه إلا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة ، بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة (والثالث) معناه الا بيعا شرط فيه ألاخيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط : فهذا تنقيح الخلاف فى تفسير هذا الحديث . قال واتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول وهو المنصوص للشافعى ونقلوه عنه (٢) أى بامضاء البيع أورده قبل المفارقة فاختارا إمضاء البيع وجب البيع وليس لواحد منهما الرجوع ولو قبل المفارقة (قال النووى) وفى هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بابدانهما : وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال وبه قال الشافعى وابن المبارك وعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخارى وسائر المحدثين وآخرون (وقال أبو حنيفة ومالك) لايثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول

وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع

١٢٥٩ ﴿ **باب** خيار المجلس ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث (عن حكيم بن حزام) رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا [١] وجبت البركة فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما [٢]

١٢٦٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة (عن أبى الوضيء) قال : كنا فى غزاة : فباع صاحب لنا فرسا من رجل [٣] فلما أردنا الرحيل خاصمه إلى أبى برزة : فقال أبو برزة سمعت رسول الله ﷺ يقول البيعان بالخيار مالم يتفرقا [٤]

١٢٦١ ﴿ ك - الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار

١٢٦٢ ﴿ ك . الشافعى ﴾ عن سفيان **حدثنا** ابن جريج : قال أملا علىّ نافع أن عبدالله بن عمر أخبره قال : قال رسول الله ﷺ إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار ، فإذا كان البيع عن خيار فقد وجب : فكان ابن عمر إذا بايع الرجل ولم يخيره فأراد أن لا يقيله [٥] قام فمشى هنيهة ثم رجع ، هكذا فى السنن عن

وبه قال ربيعة وحكى عن النخعى وهو رواية عن الثورى ، وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء. وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله أعلم (١) أى بين كل واحد لصاحبه مايحتاج الى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة والثمن وصدق فى ذلك (وجبت البركة فى بيعهما) بالزيادة والنماء (٢) أى ذهبت بركته وهى زيادته ونماؤه (٣) كان ذلك البيع عند نزولهم منزلا للراحة أثناء السفر كما صرح بذلك عند أبى داود (٤) زاد عند أبى داود قال (يعنى أبا برزة) ما أراكما افترقتما ، ومعناه أنه رد الفرس لصاحبه (٥) أى أراد أن لا ينفسخ البيع (قام فمشى هنيهة) جاء عند مسلم هنية بتشديد الياء غير مهموز قال النووى هكذا هو فى بعض الأصول قال وفى بعضها هنيهة بتخفيف الياء. وزيادة هاء أى شيئاً يسيرا

سفيان عن ابن جريج وجاء فى المسند عن سفيان ابن جريج بإسقاط[١] وفيه قال نافع : وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ١٢٦٣ أبيه قال خيّر رسول الله ﷺ رجلا بعد البيع ، فقال الرجل عمّرك الله[٢] ممن أنت ، فقال رسول الله ﷺ امرؤ من قريش قال[٣] وكان أبى يحلف ما الخيار إلا بعد البيع

﴿ باب ما جاء فى اختلاف المتبايعين ﴾

﴿ س . الشافعى ﴾ عن سفيان عن محمد بن عجلان عن عوف بن عبد الله ١٢٦٤ ابن عتبة (عن ابن مسعود) أن رسول الله ﷺ قال إذا اختلف البيعان (وفى لفظ المتبايعان[٤]) فالقول ما قال البائع : والمبتاع[٥] بالخيار ﴾

قال وفى هذا دليل على أن التفرق بالأبدان كما فسره ابن عمر الراوى ، وفيه رد على تأويل من تأول التفرق على انه التفرق بالقول وهو لفظ البيع (١) الرواية التى جاءت فى السنن هى التى جاءت فى مسلم بسندها ولفظها (٢) من التعمير أى أطال عمرك أوأصلح حالك : زاد فى رواية ابن ماجة لفظ (بيعا) بفتح الموحدة وتشديد الياء التحتية مكسورة تمييزأى من بيّع : زاد هذا اللفظ بعد قوله عمرك الله كانه رضى من النبى ﷺ تخييره فمدحه بأنه خير بيع وأنه يستحق أن يدعى له بأنه خير بيع (٣) القائل وكان أبى يحلف الخ هو عبد الله بن طاوس ، وفيه استحباب تخيير البائع بعد الشراء ﴿ باب اختلاف المتبايعين ﴾ (٤) أى اذا اختلف البائع والمشترى فى قدر الثمن أو فى شرط الخيار أو فى شىء آخر ولم يكن لأحد منهما بينة ، وإنما قلت ولم يكن لأحد منهما بينة وان لم يأت هذا اللفظ فى حديث الباب فقد جاء فى رواية عند (حم دنس) من (حديث ابن مسعود) ٥٢٩ أيضاً بلفظ « وليس بينهما بينة » فالقول ماقال البائع أى مع يمينه لما رواه (حم نس) عن أبى عبيدة واتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وكذا ، وقال هذا بعت بكذاوكذا : فقال أبوعبيدة أتى (بضم الهمزة وكسر التاء المثناة فوق مبنى للمجهول) عبد الله (يعنى ابن مسعود) فى مثل هذا فقال حضرت النبى ﷺ ٢٠ فى مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك (٥) أى المشترى ، وفى الباب روايات كثيرة ذكرها الحافظ فى التلخيص

﴿ باب ما جاء فى بيع الرقيق وان الكسب الحادث لايمنع الرد بالعيب وهو معنى قوله ﷺ الخراج بالضمان ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنى من لاأتهم عن ابن أبى ذئب أخبرنى مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته[1] ثم ظهرت منه على عيب نخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لى برده وقضى علىّ برد غلته[2] فأتيت عروة فأخبرته : فقال أروح إليه العشية (فأخبره أن عائشة) أخبرتنى أن رسول الله ﷺ قضى فى مثل هذا أن الخراج[3] بالضمان فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرنى عروة عن عائشة

١٢٦٥

وحاصلها يفيد أن القول قول البائع وقد قيل إن هذا الحديث مخصص لأحاديث أن على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه وقد اختلف أهل العلم فى ذلك اختلافا طويلا لايحتمله هذا المختصر ﴿ باب بيع الرقيق ﴾ (١) قال فى القاموس الغلة الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض اهـ والمعنى أنه كان يأخذ كسب العبد (٢) أى برد ما اكتسبته من العبد إلى البائع. (وقوله فأتيت عروة) يعنى ابن الزبير (٣) الخراج هو ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المعيبة وأخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لان المبيع لو تلف فى يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شىء وهذا معنى قوله (الخراج بالضمان) قال فى شرح السنة قال الشافعى فيما يحدث فى يد المشترى من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة أن الكل يبقى للمشترى وله رد الأصل بالعيب وذهب أصحاب أبى حنيفة إلى أن حدوث الولد والثمرة فى يد المشترى يمنع رد الأصل بالعيب : بل يرجع بالأرش، وقال مالك يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف والله أعلم ﴿ مسألة للشافعى ﴾ جاء هذا العنوان فى آخر نسخة السنن وتحته كلام للشافعى، ولما كنت محافظا على ترتيب الكتاب والاتيان بكل ما فى أصوله وعدم ترك شىء منها رأيت أن أليق باب بهذه المسألة هذا الباب والله الموفق للصواب واليك ماقاله الامام * حدثنا الطحاوى قال سمعت المزنى يقول أملى علينا الشافعى رحمه الله قال إذا باع الرجل أمة أو عبدا بيعا حراما لم يملك المبيع بالقبض : فاذا قبض المشترى أيهما اشترى فهو مضمون عليه

عن النبي ﷺ ، فقال عمر فما أيسر على من قضاء قضيته والله يعلم أنى لم أرد فيه الا الحق فبلغنى فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ فراح إليه عروة فقضى لى أن آخذ الخراج من الذى

حتى يرده ، فان هلك فى يديه ضمن قيمته لأنه لم يكن له ثمن قط ، وان نقص فى يديه رده ورد ما نقصه . وان لم ينقص أو زاد رده ، وان اعتقه المشترى بعد النقص أو قبله أو كاتبه أو وهبه أو تصدق به أو أخرجه من ملكه بأى وجه ما كان أو كانت أمة فأولدها لم يكن شيء من هذا فوتاً : انما يكون الفوت الموت أو يذهب فلا يوجد ، فاما ما كانت العين المشتراة باقية فمحال ان يقال فاتت لما هو موجود ، وكل هؤلاء مردود على بائعه على أصل الملك الاول لأنه لم يملك عليه ، وولد الأمة من سيدها أحرار بالشبهة وعلى سيدها قيمتهم يوم يسقطون ماتوا قبل الحكم أو عاشوا لأن ذلك أول حكمهم بالخروج الى حكم الدنيا ، ولاشيء للبائع فى زيادتهم لو ازدادوا لأن الزيادة لم تكن فى ملكه ، وكذلك لاشيء عليه فى نقصانهم ، ولو زعمنا أن الشبهة التى دخلت فى البيع الفاسد تقوم اذا اعتقوا أو بيعوا أو كوتبوا أو احبلت الأمة كالفوت لزمنا أن نزعم أن الثمن الاول جائز بينهما اذا كان الفعل الحادث يجيز العقد المتقدم ، فالعقد لايجوز الا والثمن فيه جائز ، فأما أن يزعم زاعم أنه يخرج من ملك البائع إلى ملك المشترى فتكون الأمة أم ولد له عليها الرق حتى يموت ، والمكاتب عبدا إن عجز رجع رقيقا ، والمدبر عبدا إن مات بيع فى دينه ان لم يكن له مال غيره ويكون ثمنه قيمته فهذا قول متناقض ، ولو جاز أن نجيز الثمن اذا كان مثل هذا جاز على من أجازه أن يجيز بينهما زق خمر لو كان ثمنا له : ولو جاز البيع بحال تحدث لجاز بالحال الاول فلم يكن بيع أبدا فاسدا ، ولايجوز اذا زعمنا أن البيع نفسه يكون فاسدا برده والمتبايعان لا يريدان رده من يجيزه بحال تحدث ، وذلك أن الحال ليست بالبيع اذا لم يجز البيع بنفسه كان بغيره أحرى أن لايجوز : فان ذهب ذاهب إلى أن الولد يعتق ويلحق نسبه فقد يبيع الرجل جارية غيره فتلد للمشترى فيعتق الولد وترد الأمة رقيقة إلى سيدها الذى لم يبعها ويرجع بقيمة ولدها ومهرها على المشترى ولو كان الولد اذا اعتق من المشترى ولم يسترقه المالك كانت أمه تبعا له تكون به أم ولد له كان المشترى شراءا صحيحا من

١٢٦٦ قضى به عليّ له ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه (عن
١٢٦٧ عائشة) أن رسول الله ﷺ قال : الخراج بالضمان ﴿الشافعى ﴾ أخبرنا
سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم
ابن عدى جارية فأخبر أن لها زوجا فردها ﴿ **باب** النهى عن بيع الثمار
١٢٦٨ حتى يبدو صلاحها ﴾ ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ (١)
١٢٦٩ صلاحها نهى البائع والمشترى (٢) ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن حميد
الطويل (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن
بيع الثمار حتى تزهيَ (٣) : قيل يارسول الله وما تزهى ؟ قال حتى تحمر ، وقال
رسول الله ﷺ أرأيتم إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه (٤)
(وفى رواية أخرى) فى المسند والسنن (حتى تزهو فى الموضعين (٥))
١٢٧٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء (عن جابر)
ان شاء الله أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه : قال

غاصب لم يعلم غصبه أولى أن لاتخرج أم ولده من يده ويعطاها بالثمن الذى
اشتراها به وبالقيمة ، وكذلك لو اعتقها لأن حاله أحسن من حال المشترى
شراءا حراما اه ﴿ **باب** النهى عن بيع الثمار الخ ﴾ (١) يبدُو بغير همزة
وبفتح الواو أى يظهر والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهى أعم من الرطب
وغيره (وقوله صلاحها) أى حمرتها وصفرتها (٢) أما البائع فلانه يريد أكل المال
بالباطل . وأما المشترى فلانه يوافقه على حرام ولأنه يضيع ماله وقد نهى عن
إضاعة المال (٣) بضم أوله وكسر الهاء : فى الموضعين هكذا جاء فى المسند وفى
السنن (حتى تزهو) بفتح أوله وضم الهاء قال فى النهاية نهى عن بيع الثمر حتى
يزهى ، وفى رواية حتى يزهو ، يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى
يزهى إذا اصفر واحمر ، وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار (٤) معناه اذا بعتم
الثمار قبل زهوها ثم أصيبت بآفة من آفات الزرع فلا يجوز للبائع أخذ الثمن لما
٥٣١ فيه من الغرر (٥) زاد فى رواية عند الشيخين وغيرهما ونهى عن بيع السنبل
حتى يبيض ويأمن العاهة (السنبل بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة

ابن جريج فقلت أخص جابر النخل[1] أو الثمر ؛ قال بل النخل ولا نرى كل الثمر إلا مثله ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس أنه ١٢٧١ سمع ابن عمر يقول لا يُبتاع الثمر حتى يَبدُوَ صلاحه : وسمعنا عن ابن عباس أنه يقول لا يباع الثمر حتى يطعم[2] ﴿ك ـ الشافعى﴾ أخبرنا ابن أبى فديك ١٢٧٢ عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجوَ من العاهة[3] قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذاك : فقال طلوع الثريا[4] ﴿الشافعى﴾ ١٢٧٣ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى معبد أظنه (عن ابن عباس) أنه كان يبيع الثمر من غلامه[5] قبل أن يطعم : وكان لا يرى بينه وبين غلامه رباً

سنا بل الزرع قال النووى معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه (١) أى ثمر النخل أو الثمر جميعه (قال بل النخل) يعنى ثمر النخل (وقوله ولا نرى كل الثمر إلا مثله) يعنى مثل ثمر النخل : وهذا قول ابن جريج كان يرى ذلك ووافقه الجمهور (٢) بضم أوله وكسر العين المهملة بينهما طاء ساكنة ، قال فى النهاية يقال أطعمت الشجرة اذا أثمرت وأطعمت الثمرة إذا أدركت أى صارت ذات طعم وشيئا يؤكل منها : وروى حتى تطعم (بضم أوله وفتح العين المهملة) أى تؤكل ولا تؤكل إلا اذا أدركت اه (قلت) وفى رواية عند مسلم (عن ابن عباس) قال نهى رسول ٥٣٢ الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه : قال النووى معناه حتى يصلح لأن يؤكل فى الجملة ، وليس المراد كمال أكله بل ماذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح (٣) هى الآفة تصيب الزرع فيفسد لأنه إذا أصيب بها كان أخذ ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل (٤) يعنى طلوع الثريا صباحا فى أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ويؤيد ذلك مارواه أبو داود (عن أبى هريرة) مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت ٥٣٣ العاهة عن كل بلد (وفى رواية رفعت العاهة عن الثمار) والنجم هو الثريا كما فى حديث الباب (٥) أى مملوكه وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا أى لأن مال العبد مال سيده والله أعلم (هذا) وفى أحاديث الباب دلالة على أنه لا يجوز

بيع الثمار قبل بدو صلاحها (قال النووى) فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع : قال أصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع، فان تراضيا على ابقائه جاز ، وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث ، وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر ، وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لاطلاق هذه الأحاديث ، وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الأحاديث بالاجماع فيما إذا شرط القطع ولأن العادة فى الثمار الابقاء فصار كالمشروط ، وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدوّ الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الأحاديث ، ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها . ولأن الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح : ثم اذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقا يلزم البائع بسقايتها الى أوان الجذاذ لأن ذلك هو العادة فيها ، هـذا مذهبنا وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة يجب شرط القطع اه قال القسطلانى وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الابقاء قبله كذا صرح به أهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووى فى شرح مسلم اه (قلت) وأما ثمر الزرع غير النخل كالحنطة والشعير ونحو ذلك فشرطه أن يشتد حبه ويبيض سنبله (قال النووى) فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد . وأما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا أوذرة أو مافى معناهما مما ترى حباته جاز بيعه وان كان حنطة ونحوها مما تستر حباته بالقشور التى تزال بالدياس ففيه قولان للشافعى رضى الله عنه ؛ الجديد أنه لايصح وهو أصح قوليه ؛ والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلايصح بيع الزرع إلا بشرط القطع كما ذكرنا : واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلاشرط جاز تبعا للارض ، وكذا الثمر قبل بدو الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا ، وهكذا حكم البقول فى الأرض لا يجوز بيعها فى الأرض دون الأرض الا بشرط القطع ، وكذا لايصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه والله أعلم

﴿ باب النهى عن المخابرة والمزابنة الخ ﴾

﴿ك. الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء (عن جابر رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة[1] والمحاقلة والمزابنة، والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة أن

(١) تارة يعبر عنها بالمزارعة فهى والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة وفسرت فى الحديث بذلك: لكن فى المزارعة يكون البذر من مالك الأرض: وفى المخابرة يكون البذر من العامل، هكذا قاله جمهور الشافعية وهو ظاهر نص الشافعى، وقال بعضهم وجماعة من أهل اللغة وغيرهم هما بمعنى، وفى صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف سيأتى فى كتاب المساقاة والمزارعة (والمحاقلة) مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع، وقد اختلف فى تفسيرها، فنهم من فسرها بما فى هذا الحديث: وفسرت فى حديث أبى سعيد وأبى هريرة بأنها استكراء الارض بالحنطة، وفى حديث سعيد بن المسيب الآتى بعده انها اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة: وقال أبو عبيد هى بيع الطعام فى سنبله وقال الليث الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه، وفى القاموس المحاقل المزارع، والمحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه فى سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر أو اكتراء الارض بالحنطة اه (قلت) والبيع فى جميع هذه التفاسير غير جائز (والمزابنة) مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة: وفسرت فى الحديث بأن يبيع الثمر فى رءوس النخل بمائة فرق (والفرق بالتحريك) مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدًّا أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز، وفسرت المزابنة فى حديث ابن عمر ببيع الثمر (بالثاء المثلثة) بالتمر (بالتاء المثناة) كيلا: وبيع الكرم بالزبيب: كيلا وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا (سيأتى الكلام على تفسير العرايا) وأنه ربا، وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعا. وقال أبو حنيفة إن كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس: وأجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية، واتفقوا على جواز بيع الزرع أخضر وهو الذى يسمى القصيل

يبيع الثمر فى رءوس النخل بمائة فرق ، والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع

١٢٧٥ ﴿ك . الشافعى﴾ أنبانا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة : والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيـــلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا

١٢٧٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد (عن أبى سعيد الخدرى) أو عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر فى رءوس النخل والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة

١٢٧٧ ﴿ك . الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر ، والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة ، قال ابن شهاب ، فسألت عن استكراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك[1] ﴿**باب** الرخصة فى العرايا﴾

١٢٧٨ ﴿ك . الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت (سهل بن أبى حثمة) يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص فى العرية[2] أن تباع بخرصها[3]

---

(١) سيأتى الكلام على ذلك فى بابه ان شاء الله تعالى ﴿**باب** الرخصة فى العرايا﴾ (٢) بوزن صفية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى كرضى يرضى إذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أى خرجت ، وقد اختلف الناس فى تفسيرها اختلافا كثيرا لكثرة أنواعها (قال صاحب النهاية) قيل إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر فى رءوس النخل بالتمر رخص فى جملة المزابنة فى العرايا ، وهو أن من لانخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ولانخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس : فرخص فيه اذا كان دون خمسة أوسق اهـ (٣) قال فى النهاية خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا

تمرا يأكلها أهلها رطبا ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن ابن جريج ١٢٧٩ عن عطاء (عن جابر رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر[١] إلا أنه رخص فى العرايا ﴿ ك . الشافعى ﴾ ١٢٨٠ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اسماعيل الشيبانى أو غيره ، قال بعت ما فى رءوس نخلى[٢] بمائة وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم ، فسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله ﷺ عن هـذا[٣] إلا أنه رخص فى بيع العرايا ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (عن زيد ١٢٨١ ابن ثابت) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها[٤] ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن داود بن الحصين ١٢٨٢ عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق شك داود زاد فى السنن قال خمسة أو دون خمسة[٥]

(من باب نصر) اذا حرز ماعليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا فهو من الخرص الظن لأن الحزر إنما هو تقدير بظن والاسم الخرص بالكسر يقال كم خرص ارضك وفاعل ذلك الخارص (١) الأول بالمثلثة وفتح الميم والثانى بالمثناة الفوقية وسكون الميم والمراد بالأول ثمر النخلة : وقد صرح بذلك مسلم فى رواية فقال ثمر النخلة وليس المراد الثمر من غير النخل لأنه يجوز بيعه بالتمر (٢) أى من الرطب (بمائة وسق) أى من التمر والوسق بفتح الواو ويجوز كسرها على لغة وسكون المهملة : قال الازهرى الوسق ستون صاعا بصاع النبى ﷺ (٣) انما نهى عنه لما فيه من الغرر (٤) بفتح الخاء وكسرها ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا والخرص هو التخمين والحدس (٥) استدل بهذا من قال إنه لا يجوز فى بيع العرايا إلا دون خمسة أوسق وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر ، قالوا لأن الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلقى ماوقع فيه الشك : قال النووى وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تأويلهما اه (قلت) ذهب أبو حنيفة الى ان العرايا ليست مستثناة من بيع

١٢٨٣ ﴿باب النهى عن بيع السنين وما جاء فى وضع الجوائح﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق (عن جابر ابن عبدالله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين[1]

١٢٨٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ مثله

١٢٨٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبدالله يقول

١٢٨٦ نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة ﴿ك. الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح[2]

١٢٨٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الرجال (عن أمه عمرة) أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله ﷺ فعالجه وأقام عليه

الثمر بالتمر بل هبة: وصورتها عنده أن يعرى الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له، ثم يبدو له فى ارتجاع تلك الهبة: فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا: وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن الثمر بالتمر: وتعقبه المخالفون بكلام يطول ذكره: وحكى الحافظ ان الراجح عند المالكية جواز العارية فى خمسة أوسق عملا برواية الشك: واحتج لهم بقول ابن أبى حثمة إن العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة: قال الحافظ ولا حجة فيه لأنه موقوف والله أعلم ﴿باب النهى عن بيع السنين الخ﴾ (١) ويقال له بيع المعاومة أيضا: ومعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالأجماع، نقل الاجماع فيه المنذرى وغيره لهذه الأحاديث ولأنه بيع غرر لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد (والمعاومة) مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر (٢) جاء فى المسند عقب هذا الحديث، قال الشافعى، رضى الله عنه سمعت من سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً فى طول مجالستى له ما لا أحصى ماسمعته يحدثه من كثرته لايذكر فيه (أمر بوضع الجوائح) لايزيد على أن النبى ﷺ نهى عن بيع السنين: ثم زاد بعد ذلك (فأمر بوضع الجوائح) قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لاأحفظه وكنت أكف عن

حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع (١) فحلف أن لا يفعل : فذهبت أم المشترى إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له : فقال رسول الله ﷺ تألى (٢) أن لا يفعل خيرا ، فسمع بذلك رب المال فأتى الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هو له (٣) ﴿ باب من باع نخلا مؤبراً ﴾

١٢٨٨ ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن

ذكر وضع الجوائح لأنى لا أدرى كيف كان الكلام وفى الحديث (أمر بوضع الجوائح) اه (وقال الطحاوى) فى السنن عقب هذا الحديث سمعت المزنى يقول قال الشافعى رحمه الله قد كان سفيان يحدث بهذا الحديث لا يذكر فيه وضع الجوائح وقال انى لم أترك وضع الجوائح لأنه ليس فى الحديث ، ولكن كان فى الحديث كلام قبل وضع الجوائح لم أحفظه فلذلك لم أكن أذكره اه (قلت والجوائح) جمع جائحة وهى الافة التى تصيب الثمار فتهلكها : يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما اذا أصابهم بمكروه عظيم ، ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة : وكذلك كل ما كان آفة سماوية ، أما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف : منهم من لم يره جائحة لقوله ﷺ فى (حديث أنس) عند مسلم مرفوعا ٥٢٤ (ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه) ومنهم من قال إنه جائحة تشبيها بالآفة السماوية (١) أى يسقط له لاجل النقص شيئا من ثمنه (٢) تألى بالهمز وشد اللام مفتوحة أى حلف مبالغا فى النهى (٣) معناه له ما أراد من اسقاط الثمن والله أعلم : هذا وقد اختلف العلماء فى الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشترى بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشترى ؟ فقال الشافعى فى أصح قوليه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هى فى ضمان المشترى ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعى فى القديم وطائفة هى فى ضمان البائع ويجب وضع الجائحة : وقال مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع ذكره النووى : وقد احتج كل فريق بحجج ذكرتها فى كتابى بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى فى باب الخرص وبيع السنين ووضع الجوائح فارجع اليه ﴿ باب من باع نخلا مؤبرا ﴾

رسول الله ﷺ قال من باع نخلا (١) قد أبرت فثمرتها للبائع : إلا أن يشترط المبتاع (٢) ﴿ أبواب الربا وما جاء فيه ﴾ ﴿ **باب** ما يجرى فيه الربا من الذهب والفضة ﴾ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن أبى ١٢٨٩ سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب (٣) إلا مثلا

---

(١) اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل (وقوله بعد أن تؤبر) التأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شىء من طلع النخلة الذكر ، وفى هذا الحديث دلالة على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البائع : ويدل بمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة تدخل فى البيع وتكون للمشترى : وبذلك قال جمهور العلماء . وخالفهم الأوزاعى وأبو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده ، وقال ابن أبى ليلى تكون للمشترى مطلقا ، وكلا الأطلاقين مخالف لحديث الباب ، وهذا إذا لم يقع شرط من المشترى بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة : فان وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة ، قال الحافظ لا يشترط فى التأبير ان يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به (٢) أى المشترى بقرينه الاشارة الى البائع بقوله من باع : وظاهره أنه يجوز له ان يشترط بعضها أو كلها ، وقال ابن القاسم لا يجوز اشتراط بعضها : ووقع الخلاف فيما اذا باع نخلا بعضه قد أبر وبعضه لم يؤبر : فقال الشافعى الجميع للبائع ، وقال أحمد الذى قد أبر للبائع والذى لم يؤبر للمشترى وهو الصواب والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ وقع فى المسند عقب حديث الباب هذا الأثر وهو أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد ابن جبير عن بن اعباس قال ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دنانير اه (قلت) والظاهر أن هذا الأثر مرتبط بكلام قبله ولا يفهم معناه الا بانضمامه اليه ولكن لم أعثر على شىء من ذلك ، وقد نشأ هذا من عدم ترتيب المسند وقد ذكرته هنا محافظة على ما فى الأصل والله أعلم .

(**باب** ما يجرى فيه الربا الخ) (٣) يدخل فى الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديىء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش ، وقد نقل النووى وغيره الاجماع على ذلك (وقوله الا مثلا بمثل هو

بمثل ولا تشفوا [١] بعضها على بعض ولا تبيعوا الورِق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً منها بناجز [٢]

١٢٩٠ ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما [٣]

١٢٩١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبى عامر (عن عثمان) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين

١٢٩٢ ﴿ س . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد : قال كنت

مصدر فى موضع الحال أى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون ، أو مصدر مؤكدا أى يوزن وزنا بوزن ، وقد جمع بين المثل والوزن فى رواية مسلم (١) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعى من أشف ، والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص : والمراد هنا لا تفضلوا : والورِق بكسر الراء هى الفضة (٢) بالنون والجيم والزاى ، والمراد بالناجز الحاضر : و بالغائب المؤجل وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مؤجلا ، وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير : وكذلك كل شيئين اشتركا فى علة الربا ، أما اذا باع دينارا بدينار كلاهما فى الذمة ثم أخرج كل واحد الدينار أو بعث من أحضر له دينارا من بيته وتقابضا فى المجلس فيجوز بلا خلاف عند الشافعية : لأن الشرط أن لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل : ولهذا قال ﷺ كما فى رواية لمسلم من حديث أبى سعيد أيضا (ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز إلا يدا بيد) قال النووى وأما قول القاضى عياض اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر اذا كان أحدهما مؤجلا أو غاب عن المجلس فليس كما قال : فان الشافعى وأصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصور المتقدمة والله أعلم (٣) أى لا زيادة فيحرم الربا فى الذهب والفضة لعلة الثمنية الغالبة فالربويان المتحد جنسهما كذهب بذهب وفضة بفضة يحرم فيهما التفاضل وكذا النَّساء والتفرق قبل التقابض : وقد زاد فى حديث على عند ابن ماجه وصححه الحاكم عقب قوله لا فضل بينهما (فمن كانت له حاجة بورق

مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ[1] فقال يا أبا عبد الرحمن إنى أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل فى ذلك قدر عمل يدى : فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ابن عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها ، ثم قال عبدالله ، الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما : هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم « قال الإمام الطحاوى » عقب هذا الحديث سمعت المزنى يقول : قال الشافعى رحمه الله هذا خطأ[2] ، ثم قال حدثنا المزنى

١٢٩٣ ﴿حدثنا الشافعى﴾ رحمه الله أنبأنا سفيان (عن وردان الرومى) أنه سأل ابن عمر ، فقال إنى رجل أصوغ الحلى ثم أبيعه فأستفضل منه قدر أجرتى أو عمل يدى ، فقال ابن عمر رضى الله عنه الذهب بالذهب لا فضل بينهما : هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم « ثم قال الطحاوى » سمعت المزنى يقول : « قال الشافعى » رحمه الله يعنى صاحبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه

١٢٩٤ ﴿س - الشافعى﴾ أنبأنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (أن معاوية بن أبى سفيان) رضى الله عنه باع سقاية[3] من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها (فقال له أبو الدرداء) سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل ، فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا[4] ، فقال أبو الدرداء من يعذرنى[5] من معاوية أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرنى عن رأيه

فليصرفها بذهب ، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق (١) هو وردان الرومى كما سيأتى فى الحديث التالى من طريق ابن عيينة أنه سأل ابن عمر الحديث (٢) يعنى قوله (هذا عهد نبينا ﷺ) وصوابه كما فى الحديث التالى (هذا عهد صاحبنا) وفسره الشافعى بأنه يعنى صاحبنا عمر بن الخطاب (٣) السقاية بكسر السين المهملة هى كأس كبيرة يشرب بها ويكال بها (٤) إما لأنه حمل النهى على المسبوك الذى به التعامل وقيم المتلفات أو كان لايرى ربا الفضل كابن عباس (٥) بكسر الذال المعجمة أى من يلوم معاوية على فعله ولايلومنى عليه أو من يقوم بعذرى اذا جازيته بصنعه ولايلومنى على ما أفعله به أو من ينصرنى يقال عذرته

لا أساكنك بأرض أنت فيها (وفى لفظ أنت بها)، ثم قدم أبو الدرداء[١] على عمر بن الخطاب رضى الله عنه: فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن ﴿ **باب** جامع لأصناف يجرى فيها الربا ﴾ ﴿ ك - الشافعى ﴾ أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ١٢٩٥ عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر (عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواءً بسواء عيناً بعين يداً بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم[٢]، قال ونقص أحدهما[٣] التمر أو الملح: قال أبو العباس الأصم فى كتابى أيوب عن ابن سيرين[٤] ثم ضرب عليه ينظر فى كتاب الشيخ يعنى الربيع اهـ

إذا نصرته (١) أى من الشام إلى المدينة ﴿ فائدة ﴾ قال العلماء إذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة، وإذا بيعت الفضة بذهب سمى صرفاً ﴿ تتمة فيما ورد فى ذم الربا والتغليظ فيه ﴾ اعلم وفقنى الله وإياك لما يرضيه أن الربا مذموم ممقوت حرام ملعون فاعله حرمه الله فى كتابه فقال جل شأنه (وأحل الله البيع وحرم الربا) وجاء تحريمه بالسنة أيضا (عن عبد الله بن مسعود ٥٢٦ قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه (د مذ جه) وقال الترمذى حسن صحيح (وعن جابر بن عبد الله مثله (م وغيره) وهو يفيد أنه من ٥٢٧ الكبائر لورود اللعن فيه: ومعناه الطرد والبعد عن رحمة الله نعوذ بالله من ذلك. ﴿ **باب** جامع لأصناف الخ ﴾ (٢) ظاهر التفويض إلى المشيئة انه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس وكذلك سائر الأصناف والاجناس الربوية المذكورة فى الحديث إذا بيع بعضها ببعض سواءً أو متفاضلا: وشرطه أن يكون حالا ويتقابضا فى المجلس لتقييده بذلك فى قوله (يداً بيد كيف شئتم) (٣) يعنى أحد الراويين لم يذكر فى روايته التمر أو الملح بشك فى ذلك (٤) الظاهر والله أعلم أن أبا العباس الاصم روى هذا الحديث مرتين المرة الأولى فى كتابه بزيادة

(قلت) جاء فى السنن بعد قوله (ونقص أحدهما التمر أو الملح) وزاد الآخر من زاد أو ازداد فقد أربى[1] ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء[2] والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء : والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء : والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس ابن الحدثان النصرى أنه التمس صرفاً[3] بمائة دينار : قال فدعانى طلحة ابن

١٢٩٦

١٢٩٧

ابن سيرين بين ايوب ومسلم بن يسار ، والمرة الثانية بالسند المذكور فى حديث الباب وليس فيه ابن سيرين ، لهذا ضرب أبو العباس على لفظ ابن سيرين فى كتابه حتى يراجع كتاب شيخه الربيع بن سليمان ، وقد جاء هذا الحديث فىالسنن رواية الطحاوى عن المزنى عن الشافعى عن عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر فاثبت ابن سيرين فى روايته وهى تؤيد رواية أبى العباس الأصم فىكتابه والله أعلم (١) يعنى من زاد فىشىء مما ذكر أو ازداد أى طلب الزيادة (فقد أربى) أى فعل الربا المحرم واشترك فى اثمه الآخذ والمعطى سواء فى ذلك : وفيه التصريح بتحريم ربا الفضل فى بيع هذه الأجناس المذكورة فى الحديث بعضها ببعض متفاضلا أو مؤجلا : وهو مذهب الجمهور أما إذا اختلفت الاجناس كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير ونحوذلك فانه يجوز فيها التفاضل كصاع حنطة بصاعى شعير إذا كان يدابيد وذلك باتفاق العلماء ﴿ فائده ﴾ دل هذا الحديث على أن الأجناس التى يدخلها الربا ستة ، الذهب والفضة . والبر والشعير . والتمر والملح ، ويستفاد منه أن البر والشعير جنسان وهو مذهب الجمهور (٢) قال النووى فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح واشهر واصله هاك فابدلتا المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر أيضا اه وقال ابن مالك هاء اسم فعل بمعنى خذ ، وقال الخليل هاء كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان فى المجلس قال فالتقدير لاتبيعوا الذهب بالورق الا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء (٣) بفتح الصاد واسكان

عبيد الله فتراوضنا[1] حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يقلبها[2] فى يده ، ثم قال حتى يأتى خازنى أو حتى تأتى خازنتى[3] من الغابة ، قال الشافعى أنا شككت ، وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر والله لاتفارقه حتى تأخذ منه[4] ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلاهاء وهاء

١٢٩٨ ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة (عن أبى الأشعث) الصنعانى : قال كنا فى غزاة علينا معاوية فأصبنا ذهبا وفضة[5] ، فأمر معاوية رجلان أن يبيعها الناس فى أعطياتهم قال فسارع الناس فيها : فقام عبادة بن الصامت فنهاهم فردوها ، فأتى الرجل

الراء يعنى من الدراهم بمائة دينار كانت معه (١) باسكان الضاد المعجمة أى تجارينا حديث البيع والشراء لأن كل واحد يروض صاحبه (٢) أنث الضمير لان الذهب يذكر ويؤنث (٣) معناه اصبر حتى يأتى خازنى أوحتى تأتى خازنتى شك الشافعى فى ذلك : وقد جاء فى الموطأ بلفظ حتى يأتى خازنى من غير شك (وقوله من الغابة) بغين معجمة فالف فموحدة موضع قريب من المدينة به أموال لأهلها وكان لطلحة بها مال نخل وغيره (٤) أى حتى تأخذ منه الدراهم صرف الدنانير ، وفيه أشتراط التقابض فى بيع الربوى بالربوى وان اختلف جنسهما كذهب بفضة قال النووى واستدل أصحاب مالك بهذا على انه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد وقبض فى المجلس لايصح عندهم ومذهبنا صحة القبض فى المجلس وإن تأخر عن العقد يوما أو اياماً وأكثر مالم يتفرقا وبه قال أبو حنيفة وآخرون (٥) جاء عند مسلم فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فامر معاوية رجلا أن يبيعها فى أعطيات الناس فتسارع الناس فى ذلك الخ الحديث ، ويجمع بين الروايتين بانهم غنمو ذهبا وفضة منها آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها الناس فتسارع الناس فى ذلك أى تسابقوا إلى شرائها والظاهر أنها بيعت بدراهم أكثر من وزنها ولذلك أنكره عبادة والله أعلم ، وانما أمر معاوية ببيعها كذلك لانه لم يسمع من النبى ﷺ شيئاً فى تحريم مثل ذلك ، ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وكيف لا وعبادة عقبى

معاوية فشكى إليه ، فقام معاوية خطيبا ، فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها ، فقام عبادة فقال والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية[1] : قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد عينا بعين (زاد فى رواية) فمن زاد أو ازداد فقد أربى ﴿ باب تحريم المفاضلة فى الطعام إذا كان من جنس واحد وجوازه إذ اختلف الجنس وكان يدا بيد ﴾ ﴿ س . الشافعى ﴾ عن محمد بن اسماعيل عن ابن أبى ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (عن أبى سعيد) الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرزقهم طعاما فيه شىء[2] فيستطيبون فيأخذون صاعا بصاعين ، فقال رسول الله ﷺ ألم يبلغنى ما تصنعون ؟ قال قلنا بلى يا رسول الله إنك ترزقنا طعاما فيه شىء فنستطيب فنأخذ صاعا بصاعين ، فقال رسول الله ﷺ دينار بدينار ودرهم بدرهم وصاع تمر بصاع تمر وصاع شعير بصاع شعير لا فضل بين شىء من ذلك ﴿ س . الشافعى ﴾ عن مالك عن عبد المجيد بن سهل عن سعيد بن المسيب (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه أو عن أبى هريرة أو هما أو عن أحدهما عن الآخر[3] أن رسول الله ﷺ استعمل

١٢٩٩

١٣٠٠

بدرى شهد مالم يشهده معاوية وصحب مالم يصحبه (١) فى هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلوم وإن كرهه من كرهه لمعنى ، وفيه القول بالحق وإن كان المقول له عظيما ﴿ باب حرمة المفاضلة فى الطعام الخ ﴾ (٢) أى كان يعطيهم طعاما غير جيد وما كان يقصد ذلك وإنما هو من الطعام الموجود (وقوله فيستطيبون) معناه يطلبون طعاما أجود منه من السوق فيأخذون صاعا من الجيد بصاعين من طعامهم (٣) هذا الحديث رواه البخارى فقال حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا فذكر الحديث ويستفاد

رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب[١] ، فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال لا والله يا رسول إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ فلا تفعل بع الجمع[٢] بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا ﴿ س . الشافعى ﴾ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ١٣٠١ عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ رجل بصاع من تمر ، فقال من أين لك هذا ؟ فقال أعطيت صاعين وأخذت صاعا من هـــذا ، فقال رسول الله ﷺ أربيت [٣] ولكن بع من تمرك بسلعة[٤] ثم اشتر بها ﴿ س . الشافعى ﴾ عن ١٣٠٢ عبد الوهاب عن داود عن أبى نضرة : قال بينا أنا جالس (عند أبى سعيد الخدرى) إذ غمزنى رجل من خلفى ، فقال سله عن الفضة بالفضة بفضل فقلت ان هذا يأمرنى أن أسألك عن الفضة بالفضة ، فقال أبو سعيد هو ربا : فقال سله برأيه يقول أم سمعه من رسول الله ﷺ ؟ فقلت ان هذا يقول لى سله برأيه يقول أم سمعه من رسول الله ﷺ ، فقال شهدت من رسول الله ﷺ ما أحدثكم ، جاءه صاحب نخلة بصاع تمر طيب ، فقال له كأن هذا أجود من تمرنا ، فقال إنى أعطيت صاعين من تمرنا وأخذت صاعا من هذا التمر ، فقال أربيت : فقال يارسول الله ان سعر هذا فى السوق كذا وكذا وسعر هذا كذا وكذا : قال فبعه بسلعة ثم بع سلعتك بأى تمر شئت ، قال أبو سعيد التمر أحق أن يكون فيه الربا أم الفضة [٥]؟ ﴿ س . الشافعى ﴾ عن ١٣٠٣

منه أن البخارى رواه عن أبى سعيد وعن أبى هريرة معا بدون شك (١) بفتح الجيم وكسر النون وآخره موحدة ، قال فى القاموس إن الجنيب تمر جيد (٢) بفتح الجيم وسكون الميم قال الحافظ هو التمر المختلط بغيره ، وقال فى القاموس هو الدقل أو صنف من التمر (يعنى رديئا) (٣) أى فعلت الربا المحرم (٤) بكسر السين المهمله وسكون اللام البضاعة والمتاع والمراد بع من تمرك بشىء غير التمر مما يباع ويشترى ثم اشتر بها ماتريد من التمر الذى تريده (٥) هذا الحديث والثلاثة قبله تدل على انه لايجوز بيع ردىء الجنس بجيده متفاضلا وهذا أمر

سفيان بن عيينة أنه سمع عبيدالله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول (أخبرنى أسامة بن زيد) أن النبي ﷺ قال : إنما الربا فى النسيئة[1]

١٣٠٤ ﴿ س . الشافعى ﴾ عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل (سعد بن أبى وقاص) عن البيضاء بالسلت[2] فقال أيهما أفضل ، فقالوا البيضاء فنهى عن ذلك ، وقال سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن شراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ

مجمع عليه لاخلاف بين أهل العلم فيه ، واما سكوت الرواة عن فسخ البيع المذكور فلايدل على عدم وقوع الفسخ إما ذهولا واما اكتفاءاً بأن ذلك معلوم . وقد ورد فى بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال هذا هو الربا فرده كما نبه على ذلك الحافظ (١) قال فى النهاية النسيئة هى البيع إلى اجل معلوم يريد أن بيع الربويات بالتأخير فى غير تقابض هو الربا وان كان بغير زيادة : وهذا مذهب ابن عباس رضى الله عنهما كان يرى بيع الربويات متفاضلة مع التقابض جائزا وأن الربا مخصوص بالنسيئة اه‍ (قلت) وروى مثل ذلك عن ابن عمر ولم يكن بلغهما أحاديث النهى عن التفاضل فى غير النسيئة فلما بلغهما رجعا إليه : وقد صرح برجوعهما مسلم فى صحيحه وكانت حجتهم حديث أسامة المذكور فى الباب ، وهو حديث صحيح رواه البخارى وغيره ، وقال الحافظ اتفق العلماء على صحة حديث اسامة اه‍ (قلت) وهو يدل بمفهومه على جواز ربا الفضل إذا كان يدا بيد وان اتحدت الاجناس وهو يعارض أحاديث الباب مع الأجماع على العمل بها (قال الشوكانى) ويمكن الجمع بأن يقال مفهوم حديث أسامة عام لانه يدل على نفى ربا الفضل عن كل شىء سواء كان من الاجناس المذكورة فى أحاديث الباب أم لا فهو اعم منها مطلقا فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها اه‍ (قلت) وهذا جواب الشافعى وحكى النووى اجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث اسامة والله أعلم (٢) أى عن شراء البيضاء بالسلت (والبيضاء) هى الرطب من السلت كما فى القاموس (والسلت) بضم السين المهملة وسكون اللام نوع من الشعير لا قشر له ويكون فى الغور والحجاز قاله الجوهرى ، وفسر بعضهم البيضاء بالبر ولكنها عند العرب الشعير : والسمراء عندهم البر قاله أبو عمر ، وهذا التفسير الذى اخترته

أينقص الرطب إذا يبس[١] فقالوا نعم فنهى عن ذلك ﴿ فصل فى بيع الصبرة وان الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن ١٣٠٥ جريج عن أبى الزبير أنه أخبره (عن جابر بن عبدالله) أنه سمعه يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة[٢] من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر ﴿ باب النهى عن بيع اللحم بالحيوان ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ١٣٠٦ مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبى بزة قال ، قدمت المدينة فوجدت جزورا قد نحرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق ؛ فأردت أن أبتاع منها جزءاً ، فقال لى رجل من أهل المدينة إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت

هو اليق بمعنى الحديث ، وعلته تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر ، وإذا كان الرطب منهما جنسا واليابس جنسا آخر لم يصح التشبيه والله أعلم (١) قال الخطابى وقوله (اينقص الرطب إذا يبس) لفظه لفظ استفهام ، ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته ، ليعتبروها فى نظائرها وأخواتها ، وذلك انه لايجوز أن يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا يبس نقص وزنه فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام : وانما هو على الوجه الذى ذكرته ، قال وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه بيع الرطب بالتمر غير جائز وهو قول مالك والشافعى وأحمد وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وعن أبى حنيفه جواز بيع الرطب بالتمر نقدا ، ويشبه أن يكون تأويل الحديث عنده على النسيئة دون النقد (٢) الصبرة بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة قال فى القاموس ماجمع من الطعام بلا كيل ولا وزن اهـ وقال فى النهايه الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر (وقوله لايعلم مكيلتها) صفة كاشفة للصبرة لانه لايقال لها صبرة إلا إذا كانت مجهولة الكيل (قال الشوكانى) وفيه دليل على انه لايجوز أن يباع جنس بجنسه واحدهما مجهول المقدار لان العلم بالتساوى مع الاتفاق فى الجنس شرط لايجوز البيع بدونه ، ولا شك أن الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه ، وتجنب هذه المظنة انما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدلين اهـ ﴿ باب النهى عن بيع اللحم بالحيوان ﴾

١٤٠٧ قال فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا[١] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن أبى نجيح عن أبى صالح مولى التوأمة (عن ابن عباس) عن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم أنه كره بيع اللحم بالحيوان ﴿ **باب** جواز

١٤٠٨ التفاضل والنسيئة فى غير المكيل والموزون ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن على (عن على بن أبى طالب) رضى الله عنه أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا[٢] بعشرين بعيرا إلى أجل

١٤٠٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة[٣] بأربعة

١٤١٠ أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة[٤] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج أن عبدالكريم الجزرى اخبره أن زياد بن أبى مريم (مولى عثمان) ابن عفان أخبره أن النبى ﷺ بعث مصدقاً له[٥] فجاءه بظهر مسان، فلما رآه النبى ﷺ قال هلكت وأهلكت[٦] ، فقال يارسول الله

---

(١) هذا الحديث والاثر بعده يدلان على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان إذا كان الحيوان مأكولا ، وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد ، وإن كان غير مأكول جاز عند مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه لاختلاف الجنس وقال الشافعى فى أحد قوليه لايجوز لعموم النهى : وقال أبو حنيفة يجوز مطلقا واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى (وأحل الله البيع) وقال محمد بن الحسن إن غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الجلد ﴿ **باب** جواز التفاضل الخ ﴾
(٢) بلفظ تصغير عصفور (وقوله بعشرين بعيرا) أى صغارا لاختلاف المنافع
(٣) الراحلة من الابل البعير القوى على الأسفار والأحمال والذكر والانثى فيه سواء ، والهاء فيه للمبالغة وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله (وقوله مضمونة عليه) أى فى ذمته (٤) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية قرب المدينة (٥) بتخفيف الصاد وتشديد الدال المهملة مكسورة وهو عامل الزكاة الذى يستوفيها من أربابها (فجاء بظهر) الظهر الأبل التى يحمل عليها وتركب يقال عند فلان ظهر أى ابل (مسان) بفتح الميم والسين المهملة وتشديد النون جمع مسنة ، قال فى القاموس والمسان من الأبل الكبار اه يعنى التى يحمل عليها وينتفع بها (٦) أى هلكت نفسك وأهلكت غيرك ، وانما قال كذلك ﷺ

كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبي ﷺ إلى الظهر ، فقال النبي ﷺ فذاك إذا ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ١٣١١ الثقة عن الليث عن أبى الزبير (عن جابر) رضى الله عنه : قال جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يسمع أنه عبد : فجاء سيده يريده : فقال النبي ﷺ بعه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله أعبد هو أو حر ؟

له لانه خشى أن يكون الرجل تعمد أخذ كرائم أموال الناس وأحسنها فى الزكاة وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ، فلما أظهر له حقيقة الأمر أقره عليه ، وفيه جواز التفاضل فى غير المكيل والموزون إذا كان يدا بيد وهذا لاخلاف فيه ويقال مثل ذلك فى الحديث الآتى بعده ، ويستفاد من الاثرين المرويين عن على وابن عمر أول الباب أن ذلك جائز فى النسيئة أيضاً ويؤيدهما (حديث ٥٢٨ عبد الله بن عمر) عند (حم د) مرفوعا وفيه مايفيد جواز بيع البعير بالاثنين والثلاثة نسيئة وقوى الحافظ إسناده (وفى الباب) (عن سمرة) قال نهى ٥٢٩ النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (حم والأربعة) وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه (وقد جمع الشافعى) بين الحديثين بأن المراد بحديث سمرة النسيئة من الطرفين (يعنى البائع والمشترى) لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف ، وبذلك جمع الخطابى أيضاً (قال الحافظ ابن القيم) اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على أربعة أقوال وهى أربع روايات عن أحمد (احداها) أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ومتساويا وحالا ونساء (بفتح النون) وأنه لايجرى فيه الربا بحال ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى رواياته (والرواية الثانية) عن أحمد انه يجوز التفاضل فيه يدا بيد لايجوز نسيئة : وهو مذهب أبى حنيفة (والرواية الثالثة عنه) انه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلا ويحرم مع التفاضل وعلى هاتين الروايتين فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل بل إن وجد احدهما حرم الآخر ، وهذا أعدل الأقوال فى المسألة : وهو قول مالك فيجوز عبد بعبدين حالا وعبد بعبد نساء الا أن لمالك فيه تفصيلا اه باختصار

﴿ كتاب السلم[1] أو السلف والبيع لأجل والقرض ﴾

١٣١٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث : فقال من أسلف فليسلف[2] فى كيل معلوم ووزن معلوم وإلى اجل معلوم[3]

﴿ كتاب السلم الخ ﴾ (١) السلم بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزناً ومعنى ، وحكى الحافظ عن الماوردى أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز ، قال النووى وذكروا فى حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال : قال وأجمع المسلمون على جواز السلم اه (قلت) واتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل وهو السلف وعلى أنه يصح بشروط ستة أن يكون فى جنس معلوم ، بصفة معلومة ، ومقدار معلوم ، وأجل معلوم ، ومعرفة مقدار رأس المال ، وزاد أبو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة وهذا السابع لازم عند باقى الأئمة وليس بشرط (٢) بضم الياء التحتية وسكون المهملة (وقوله فى كيل معلوم) احترز بالكيل عن السلم فى الأعيان وبقوله معلوم عن المجهول من المكيل والموزون ، وقد كانوا فى المدينة حين قدم النبى ﷺ يسلمون فى ثمار نخيل بأعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر اذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئا (٣) فيه دلالة على اعتبار الأجل فى السلم واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجوز السلم حالا (وقالت الشافعية) يجوز : قالوا لأنه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا أولى ، وليس ذكر الأجل فى الحديث لأجل الاشتراط ، بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوما ، قال الشوكانى والحق ماذهبت إليه الشافعية اه وقد اختلف الجمهور فى مقدار الأجل فقال أبو حنيفة لافرق بين الأجل القريب والبعيد ، وقال أصحاب مالك لابد من أجل تتغير فيه الأسواق وأقله عندهم ثلاثة أيام (وفيه) دليل على أنه قد يجوز السلم إلى سنة فى الشىء الذى لا وجود له فى أيام السنة اذا كان موجودا فى الغالب وقت محل الأجل ويستفاد منه أن الآجال المجهولة كالحصاد وإلى العطاء وإلى قدوم الحاج تبطل

قال فحفظته كما وصفت من سفيان[١] مرارا ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى من ١٣١٣ اصدقه عن سفيان انه قال كما قلت[٢] وقال فى الأجل إلى اجل معلوم ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبى حسان الأعرج ١٣١٤ (عن ابن عباس) قال اشهد أن السلف المضمون إلى اجل مسمى قد احله الله تعالى فى كتابه واذن فيه ثم قال يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى[٣] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ١٣١٥ عطاء (انه سمع ابن عباس) رضى الله عنهما يقول لانرى بالسلف بأسا الورق فى الورق نقدا[٤] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ١٣١٦ عمرو بن دينار (أن ابن عمر) كان يجيزه ﴿ س ـ الشافعى ﴾ سمعت الثقفى ١٣١٧ يقول **حدثنا** يحيى بن سعيد قال ذكرت للقاسم بن محمد بيعا كنا نبيعه ليتيم كان فى حجرى ، كنا نبيع من الرجل الطعام والزيت إلى اجل مسمى بسعر معلوم فاذا فرغنا من بيعه ذهب رجل فاشترى له الطعام والودك فوفاه إياه فقال القاسم ما كنا نرى بهذا بأسا[٥] حتى نهى عنه الأمير ، فاذ نهى عنه فلا احبه[٦]

السلم وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة : وقال مالك يجوز إلى الحصاد والجداد ومقدم الحاج (١) القائل فحفظته كما وصفت الخ هو الامام الشافعى رحمه الله يريد أنه روى هذا الحديث عن سفيان مرارا حتى حفظه وأتقنه باللفظ المذكور وفيه وإلى أجل معلوم بزيادة واو قبل إلى أجل معلوم (٢) يعنى كما قلت فى الحديث السابق إلا أنه قال إلى أجل معلوم بغير واو قبل إلى أجل (٣) هذا الأثر رواه أيضا البغوى فى تفسيره عن ابن عباس بلفظ (قال ابن عباس) رضى الله عنهما لما حرم الله الربا أحل السلم وقال اشهد أن السلم الخ وهو يدل على أن مشروعية السلم جاءت بكتاب الله عز وجل أيضا كما جاءت بالسنة : ورواه أيضا الحاكم بلفظ رواية الامام الشافعى وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى (٤) أى حالا معجلا وهذا الأثر ومابعده يؤيدان ماذهب اليه الشافعية من جواز السلم حالا (٥) ذهب الى العمل بهذا الجمهور فقالوا بجواز السلم فيما ليس بموجود فى وقت السلم اذا أمكن وجوده فى وقت حلول الأجل (٦) ذهب إلى عدم جواز السلم فيما ليس بموجود فى وقت السلم أبو حنيفة

١٣١٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان لايرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى اجل ليس عنده أصله

١٣١٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله

١٣٢٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه قال لاتبيعوا إلى العطاء[1] ولاالى الاندر ولاالى الدياس

١٣٢١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (عن أبى رافع) مولى رسول الله ﷺ قال استسلف رسول الله ﷺ بكرا[2] فجاءته ابل من ابل الصدقة قال أبو رافع فأمرنى رسول الله ﷺ أن أقضى الرجل بكره . فقلت يارسول الله إن لم أجد فى الأبل إلا جملا خيارا رباعيا[3] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء

١٣٢٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن أبى سلمة (عن أبى هريرة) عن النبى ﷺ بمثل معناه

ووافقه الثورى والاوزاعى ، وقالوا لابد أن يكون موجودا من العقد الى المحل

(١) يحتمل أنه يريد بالعطاء وقت اعطاء الزكاة للمستحقين (والاندر) بوزن أحمد ويسمى أيضا البيدر بوزنه أيضا : وهو الموضع الذى تداس فيه الحبوب بعد الحصاد (والدياس) من الدوس قلبت الواو ياءاً لكسر الدال المهملة فقيل دياس وهو دوس سنابل الحب ودقها لاخراج الحب من السنبل والمعنى أنه لايجوز السلم باجل مجهول بل لابد من تعيينه بشيء مضبوط كالشهر مثلا عند الجمهور ، وتقدم قول مالك فى ذلك (٢) بكراً بفتح الباء الموحدة قال الخطابى هو من الابل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الاناث (٣) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وهو الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة ، وفيه جواز ماهو أفضل من المثل المقترض اذا لم تقع شرطية ذلك وبه قال الجمهور ، وعن المالكية ان كانت الزيادة بالعدد لم يجز وان كانت بالوصف جازت ، قال المحاملى وغيره من الشافعية يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ لقوله ﷺ فى الحديث (إن خيار الناس أحسنهم قضاء ا)

﴿ كتاب الرهن والحوالة والتفليس والحجر والصلح وأحكام الجوار ﴾

١٣٢٣ ﴿ باب ماجاء فى الرهن[١] ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رهن درعه عند أبى الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر[٢] ١٣٢٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن (سعيد بن المسيب) أن رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن[٣] من صاحبه الذى رهنه ، له غنمه وعليه غرمه

﴿ باب ما جاء فى الرهن ﴾ (١) الرهن بفتح أوله وسكون الهاء فى اللغة الاحتباس ، من قولهم رهن الشىء اذا دام وثبت ، ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفى الشرع جعل مال وثيقة على دين ، ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية المفعول به باسم المصدر ، وأما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقرىء بهما (٢) بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم ، وهذا الحديث رواه (ق حم عن عائشة) أن النبى ﷺ اشترى ٥٣٩ طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد (وعنها أيضاً) توفى ودرعه ٥٤٠ مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير ، وهو يدل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه فى السفر ، واختلف فيه فى الحضر ، فذهب مجاهد والضحاك والظاهرية إلى أنه لا يشرع الا فى السفر لظاهر الآية وهى قوله عز وجل (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) وذهب الجمهور والأئمة الأربعة إلى جوازه سفرا وحضرا وقالوا ان تقييده فى الآية بالسفر خرج مخرج الغالب ويؤيدهم حديث الباب (وفيه) أيضا دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها ، وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق ، وجواز الشراء بالثمن المؤجل وقد تقدم الكلام على ذلك ، قال العلماء والحكمة فى عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود إما بيان الجواز أو لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم ، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم والله أعلم (٣) يحتمل أن تكون لا نافية ويحتمل أن تكون ناهية ، قال الازهرى الغلق فى الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه (وروى عبد الرزاق)

، قال الشافعى ، رضى الله عنه غنمه[1] زيادته وغرمه هـلاكه ونقصه

١٣٢٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة عن يحي بن أبى أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه

١٣٢٦ ﴿ باب ماجاء فى الحوالة[2] ﴾ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن انس عن أبى الزناد عن الاعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال مطل[3] الغنى ظلم وإذا اتبع[4] أحدكم على ملىء فليتبع

عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما اذا قال الرجل ، ان لم آتك بمالك فالرهن لك . قال ثم بلغنى عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا ، انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه ، وقد روى أن المرتهن فى الجاهلية كان يتملك الرهن اذا لم يؤد الراهن اليه ما يستحقه فى الوقت المضروب فأبطله الشارع (١) بضم أوله وسكون ثانيه وفسره الامام الشافعى بالزيادة (وغرمه) بضم المعجمة وسكون الراء فسره الامام بالهلاك والنقص ، وقد استدل به القائلون بأنه لا ينتفع المرتهن من الرهن بشىء بل الفوائد للراهن والمؤن عليه وهم الائمة أبو حنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء ، وذهب أحمد واسحاق والليث والحسن وغيرهم إلى أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بما يحتاج اليه ولو لم يأذن له المالك (واحتجوا بحديث أبى هريرة) عن النبى ﷺ أنه كان يقول الظهر

٥٤١ يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة (خ د مذ جه) وهذا يعارض حديث الباب : وقال الليث وأبو ثور والاوزاعى إنه يتعين حمل حديث أبى هريرة على ما اذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى الحوالة ﴾ (٢) الحوالة بكسر الحاء وفتحها مشتقة من التحول والانتقال قال ثعلب تقول أحلت فلانا على فلان بالدين ، وهى عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة (٣) المطل بفتح الميم وسكون الطاء قال القاضى عياض وغيره هو منع قضاء ما استحق أداؤه فطل الغنى ظلم وحرام ومطل غير الغنى ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولأنه معذور حتى يزول عذره (٤) بضم الهمزة وسكون التاء الفوقية على البناء للمجهول على مليىء أى غنى (فليتبع) بفتح الياء

١٣٢٧ ﴿باب ماجاء فى التفليس﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن انس عن يحيي بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به

١٣٢٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب قال حدثنى أبو المعتمر ابن عمرو بن رافع (عن ابن خلدة الزرقى) وكان قاضى المدينة انه قال جئنا أبا هريرة فى صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذى قضى فيه رسول الله ﷺ ايما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه [1] إذا وجده بعينه

١٣٢٩ ﴿باب ماجاء فى الحجر﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق فى الحديث أو هما معا عن يعقوب بن ابراهيم (عن هشام بن عروة) عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر [2] بيعا فقال على رضى الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليك [3] فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال أنا

التحتية وسكون التاء الفوقية : قال النووى هذا هو الصواب المشهور فى الروايات والمعروف فى كتب اللغة : ومعناه واذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل ، والحديث يدل على أنه يجب على من أحيل بحقه على مليئ أن يحتال ، والى ذلك ذهب اهل الظاهر و أكثر الحنابلة وحمله الجمهور على الاستحباب ، قال الحافظ ووهم من نقل فيه الاجماع ﴿باب ماجاء فى التفليس﴾ (١) اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فأفلس أومات قبل أن يؤدى ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها ، فقال الشافعى وطائفة بائعها بالخيار ان شاء تركها وضارب مع مع الغرماء بثمنها : وإن شاء رجع فيها بعينها فى صورة الافلاس والموت ، وقال أبو حنيفة لايجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة : وقال مالك وأحمد يرجع فى صورة الافلاس ويضارب فى الموت والله أعلم

﴿باب ما جاء فى الحجر﴾ (٢) هو عبد الله بن جعفر بن أبى طالب عمه على بن أبى طالب رضى الله عنه (٣) روى أبو عبيد بسنده (عن ابن سيرين) قال قال عثمان لعلىّ ألا تأخذ على يد ابن أخيك ؟ يعنى عبد الله بن جعفر تحجر

شريكك فى بيعك: فأتى على عثمان فقال احجر على هذا : فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجرُ على رجل شريكه الزبير[١] ﴿ باب ماجاء فى الصلح[٢] ﴾

عليه اشترى سبخه (بفتح السين المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة . أى ذات سباخة وهى الأرض التى لاتنبت) بستين الف درهم ما يسرنى أنها لى بيغلى (١) معناه ان كان عبد الله بن جعفر لايحسن التصرف فالزبير يحسنه وهو شريكه (قال فى الأم) عقب حديث الباب فعلى لايطلب الحجر الاوهو يراه . والزبير لوكان الحجر باطلا قال لايحجر على بالغ حر وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر اه وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيء التصرف ، وبه قال على وعثمان وعبدالله ابن الزبير وغيرهم من الصحابة والتابعين (قال الحافظ) والجمهور على جواز الحجر على الكبير ووافق أبو يوسف ومحمد ، وذهب المؤيد بالله وأبو حنيفة وبعض الظاهرية الى أنه لايحجر على البالغ العاقل للسرف فى ماله . بل له أن يتصرف به كيف شاء إلا أن أبا حنيفة يقول ينظر فيه : فان كان مصلحا لماله سلم اليه وإلا لم يسلم اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ثم يدفع اليه وان لم يصلح ، قال صاحب البحر والسفه المقتضى للحجر عند من أثبته هو صرف المال فى الفسق أو فيما لامصلحة فيه ولاغرض دينى ولا دنيوى كشراء ما يساوى درهما بمائة لاصرفه فى أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم لقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) وكذا لو أنفقه فى القرب (بضم القاف وفتح الراء) يعنى مايتقرب به الى الله عزوجل والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى الصلح ﴾ (٢) الصلح معناه التوفيق بين طرفين متخاصمين باعطاء كل ذى حق حقه أو بتنازل أحدهما للاخر عن حقه كله أو بعضه بشرط أن يكون برضا الطرفين وتسامحهما ، وهو جائز عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما

٥٤٣ (عن أم سلمة) قالت جاء رجلان يختصمان الى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة : فقال رسول ﷺ انكم تختصمون إلى رسول الله وانما أنا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وإنما أقضى بينكم على نحو مما أسمع : فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه : فانما اقطع له قطعة من النار يأتى بها أسطاما (بضم الهمزة وسكون السين المهملة وهى الحديدة التى تسعر بها النار أى يأتى يوم القيامة حاملا لها مع أثقاله) فى عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقى لأخى : فقال رسول

١٢٣٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيي المازنى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لاضرر[١] ولاضرار ﴿ك . الشافعى﴾ عن سفيان بن عيينة ١٢٣١ عن الزهرى عن عبد الرحمن الأعرج (قال سمعت أبا هريرة) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم[٢] جاره أن يغرز

الله ﷺ أما اذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه (حم د) وفى رواية لأبى داود انما أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل علىّ فيه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأصله فى الصحيحين إلى قوله قطعة من النار ، وفيه دليل على أنه يصح الأبراء من المعلوم والمجهول ولا بد مع ذلك من التحليل ، قال الحافظ الصلح اقسام صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين والصلح فى الجراح كالعفو على مال ، والصلح لقطع الخصومة اذا وقعت المزاحمة إما فى الأملاك اوفى المشتركات كالشوارع : وهذا الأخير هو الذى يتكلم فيه أصحاب الفروع اهـ قلت وهو الذى نتكلم عليه فى هذا الباب (١) أى لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه (ولاضرار) بكسر أوله أى لا يجازى من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو ، فالضرر فعل واحد ، والضرار فعل اثنين : او الضرر ابتداء الفعل: والضرار الجزاء عليه ، والأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا : والثانى الحاقها به على وجه المقابلة أى كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل . وفيه تحريم سائر أنواع الضرر الا بدليل: لأن النكرة فى سياق النفى تعم وفيه حذف أصله لا لحوق أو إلحاق أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد فى ديننا: أى لا يجوز شرعا الا لدليل يخص به هذا العموم: وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات . ورواه الامام أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس بأطول من هذا ولفظه (عن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ لاضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه (بصيغة الجمع) فى حائط جاره : واذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع (حم جه هق طب عب) وله عدة طرق ، ومافيه من جعل الطريق سبعة أذرع ثابت فى الصحيحين (٢) جاء فى رواية لأبى هريرة أيضا ٥٤٤

خشبة (١) فى جداره فلا يمنعه : فلما حدثهم أبو هريرة نكسوا رءوسهم (٢) فقال مالى أراكم عنها معرضين اما والله لأرمين بها بين أكتافكم (٣)

٢١٣٢ ﴿ كتاب الشركة والقراض (٤) والوكالة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك

عند الشيخين ومالك بلفظ (لا يمنعن رجل جاره أن يغرز خشبة فى جداره) وجاء فى هذه الرواية استئذان صاحب الجدار ولذا اشترطه الشافعية على أشهر القولين فى الجديد (١) جاء فى بعض الروايات (خشبه) بصيغة الجمع : قال ابن عبد البر والمعنى واحد لأن المراد بالواحدة الجنس ، قال الحافظ وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايتين والافقد يختلف المعنى ، لأن أمر الخشبة الواحدة اخف فى مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير (٢) هو كناية عن التوقف والإعراض عن العمل بقوله ولذلك قال لهم مالى أراكم عنها معرضين أى عن العمل بهذه السنة أو المقالة فأنكر عليهم مارآه من إعراضهم واستثقالهم ماسمعوا منه وعدم اقبالهم عليها بل طأطأوا رءوسهم (٣) أى لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه ليستيقظ من غفلته ، وقال الخطابى معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين : قال أراد بذلك المبالغة : وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من أبى هريرة حين كان يلى أمر المدينة اه والحديث يدل على أنه لايحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب فى جداره ويجبره الحاكم اذا امتنع : وبه قال أحمد واسحاق وابن حبيب من المالكية والشافعى فى القديم وأهل الحديث ، وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعى فى أحد قوليه والجمهور إنه يشترط اذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار اذا امتنع ، وحملوا النهى على التنزيه جمعا بينه وبين الادلة القاضية بأنه لايحل مال امرىء مسلم الا بطيبة من نفسه : وتعقب بأن هذا الحديث اخص من تلك الادلة مطلقا فيبنى العام على الخاص ، قال البيهقى لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا يستنكر أن يخصها وحمل بعضهم الحديث على ما اذا تقدم استئذان الجار كما وقع فى حديث الباب وفى رواية لأحمد (ومن سأله جاره) وكذا فى رواية لابن حبان ، فاذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع الا اذا لم يتقدم والله أعلم ﴿ كتاب الشركة والقراض والوكالة ﴾ (٤) بكسر القاف ويقال له المضاربه أيضا على لغة أهل

عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب رضى الله عنهم خرجا فى جيش إلى العراق[1] فلما قفلا مرا بعامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال لو أقدر لكما على أمر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى : هاهنا مال من مال الله أريد أن ابعث به إلى أمير المؤمنين فاسلفكماه[2] فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح : فقالا وددنا ذلك ، ففعل وكتب إلى عمر رضى الله عنه أن يأخذ منهما المال : فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعاه الى عمر قال لهما أكل الجيش قد أسلفه كما اسلفكما ؟ فقالا لا ، فقال عمر رضى الله عنه ابنا أمير المؤمنين فاسلفكما : اديا المال وربحه ، فأما عبدالله فسكت . واما عبيدالله فقال ماينبغى لك هذا ياأمير المؤمنين : لوهلك هذا المال أونقص لضمناه[3] فقال اديا ، فسكت عبدالله وراجعه عبيدالله ، فقال رجل[4]

العراق : ولغة أهل الحجاز القراض كما ذكر فى الترجمة ، وقوله فى الخبر لو جعلته قراضا يقتضى أنه لغة أهل الحجاز والمعروف عندهم : وكان فى الجاهلية فأقر فى الاسلام وعمل به النبى ﷺ لخديجة قبل البعثة : ونقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية ولاخلاف فى جوازه ، قال فى المختار قارضه قراضا دفع اليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ماشرطا والوضيعة على المال (أى نفقات السفر والنقل ونحو ذلك) وقال الامام مالك فى الموطأ وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولاضمان عليه ونفقة العامل فى المال فى سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص (بفتحات أى سافر) فى المال اذا كان المال يحمل ذلك (يعنى كثيرا) فان كان مقيما فى أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة : قال ويجوز أن يشترط نصف الربح ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر : فاذا سمى من ذلك قليلا أو كثيرا فان كل شىء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين اه (١) أى للغزو (وقوله فلما قفلا) أى رجعا من الغزو (مرا بعامل) لم يسم العامل هنا وسماه مالك فى الموطأ فقال (مرا على أبى موسى الأشعرى وهو أمير البصرة فرحب بهما الخ) (٢) بضم الهمزة أى أقرضكماه (٣) أى لانه سلف (٤) يقال إنه عبد الرحمن

من جلساء عمر رضى الله عنه يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فاخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال

١٣٢٣ ﴿ **باب** ماجاء فى الوكالة ﴾ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة انه سمع الحى يحدثون عن عروة بن أبى الجعد أن النبى ﷺ أعطاه دينارا ليشترى له به شاة أوضحية فاشترى له شاتين (١) فباع احداهمابدينار (٢) واتاه بشاة ودينار : فدعا له رسول الله ﷺ فى بيعه

ابن عوف وقدأراد بذلك حسم النزاع فوافقه عمر : وقد تضمن هذا الاثر معنى الشركة والقرض والقراض ، أما الشركة فلأن عبد الله وعبيد الله اشتركا فى تسلم المال والتجارة فيه واقتسام ربحه : وأما القرض فلأن أباموسى الأشعرى أعطاهما المال على سبيل القرض ، وأما القراض فلأن عمر رضى الله عنه عاملهما معاملة العامل فى القراض ﴿ تتـمة ﴾ ٥٤٥ (عن أبى هريرة) رفعه قال إن الله يقول أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذاخانه خرجتُ من بينهما (ك ـ د) وصححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى : ومعنى أنا ثالث الشريكين أن الله عز وجل يضع البركة للشريكين فى مالهما مع عدم الخيانة ، فاذا خان أحدهما نزعت البركة من مالهما ٥٤٦ (وعن حكيم ابن حزام) صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به (أى يسافر) أن لاتجعل مالى فى كبد رطبة ولاتحمله فى بحر ولاتنزل به بطن مسيل : فان فعلت شيئا من ذلك فقدضمنت مالى (قط هق) وقوى الحافظ اسناده ، وفى القراض آثار كثيرة عن الصحابة (قال ابن حزم) فى مراتب الاجماع كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فماوجدنا له أصلا فيهما البتة ، ولكنه اجماع صحيح مجرد ، والذى يقطع به أنه كان فى عصر النبى ﷺ فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز

﴿ **باب** ماجاء فى الوكالة ﴾ (١) فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشترى به شاتين بالصفة المذكورة لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا ، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو أن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووى فى زيادات الروضة (٢) فيه دليل على صحة

بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه ، قال وقد روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ، ويرويه عن عروة بن أبى الجعد بمثل هذه القصة أو معناها ﴿ كتاب المساقاة والمزارعة وكراء الأراضى والأجارة ﴾ ﴿ باب المساقاة[1] والمزارعة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ١٣٣٤ عمر بن يحيى المازنى عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا[2] له فى العريض فاراد أن يمر به فى أرض لمحمد بن مسلمة فابى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فامره أن يخلى سبيله ، فقال محمد بن مسلمة لا : فقال عمر لم تمنع اخاك ماينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك ؟ فقال محمد بن مسلمة لا ، فقال عمر رضى الله عنه

بيع الفضولى وبه قال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه والشافعى فى القديم وقواه النووى فى الروضة ، وهو مروى عن جماعة من السلف منهم على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم : وقال الشافعى فى الجديد وأصحابه والناصر إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان ، وقال أبو حنيفة إنه يكون البيع الموقوف صحيحا دون الشراء ، والوجه أن الاخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الأدخال ، وروى عن مالك العكس من قول أبى حنيفة والله أعلم

﴿ باب المساقاة والمزارعة ﴾ (١) قال العلماء المساقاة أن يعقد على النخل أو الكرم أو جميع الشجر الذى يثمر لمن يتعهده بجزء معلوم مما يخرج منه وبذلك قال الجمهور وخصها الشافعية فى الجديد بالنخل والكرم ، وقالت المالكية تجوز فى الزرع والشجر ولا تجوز فى البقول عند الجميع وروى عن ابن دينار أنه أجازها فى الجميع (والمزارعة) أن يعقد على أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها وفى القاموس المزارعة المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها ويكون البذر من مالكها ، قالت الشافعية فان كان البذر من العامل فهى مخابرة ، وفى القاموس المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه اه وقيل ان المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد (٢) قال فى القاموس الخليج النهر وشرم من البحر والجفنة والحبل (وقوله من العريض) بضم العين المهملة وفتح الراء واسكان التحتية وضاد معجمة

١٣٢٥ والله ليمرن به ولو على بطنك(١) ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله(٢) على أن الثمر بيننا وبينكم(٣) فكان رسول الله ﷺ يبعث

واد بالمدينة به أموال لأهلها (١) انما قال ذلك عمر رضى الله عنه مبالغة فى تنفيذ هذا القضاء لأنه رأى فيه المصلحة للضحاك وعدم الضرر لمحمد بن مسلمة ، وهذا من عدله رضى الله عنه: وهو نظير وضع الخشبة فى جدار الجار وتقدم الكلام على ذلك ، وزاد مالك فى الموطأ (فأمره عمر أن يمر به) أى يجريه فى أرض محمد ففعل الضحاك ذلك ، أى أجراه والله أعلم (٢) جاء هذا الحديث مرفوعا عند مسلم

٥٤٧ (عن ابن عمر) قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع : فقال رسول الله ﷺ أقركم فيها على ذلك ما شئنا . وجاء فى حديث الباب أقركم ما أقركم الله ولا منافاة فى ذلك فان مشيئة العبد متوقفة على مشيئة الله عزوجل : قال تعالى (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) قال العلماء وهو عائد إلى مدة العهد والمراد انما نمكنكم من المقام فى خيبر ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا : لأنه ﷺ كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به فى آخر عمره وكما دل عليه الحديث وغيره . قال النووى واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة : وقال الجمهور لا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة كالأجارة وتأولوا الحديث بان المراد مدة العهد وأن لنا إخراجكم بعد انقضائها ، وقال أبو ثور اذا اطلقا المساقاة (يعنى المتعاقدين) اقتضى ذلك سنة واحدة والله أعلم (٣) لم يذكر نصيب كل واحد من الطرفين وبينته رواية مسلم أنه نصف ما يخرج من الثمر والزرع كما تقدم ، واتفق مجوزوا المساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير ، وجاء

٥٤٨ فى رواية أخرى لمسلم (عن ابن عمر أيضا) أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها ، وفسر النووى قوله (على أن يعتملوها من أموالهم) فقال إن عامل المساقاة عليه كل ما يحتاج اليه فى إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقى وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه

ابن رواحة فيخرص (١) بينه وبينهم ثم يقول أن شئتم فلكم وان شئتم فلى

﴿ باب ماجاء فى كراء الأرض ﴾ ١٣٣٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو (عن ابن عمر) قال كنا نخابر فلا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك (٢) ١٣٣٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع ابن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله ﷺ عن كراء الارض فقال أبالذهب والورق ؟ قال أما بالذهب والورق فلا بأس (٤) ١٣٣٨ ﴿ الشافعى ﴾

وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك ، وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك والله أعلم (١) قال فى المصباح خرصت النخل خرصاً من باب قتل حزرت ثمره : والاسم الخرص بالكسر اه وانما بعث رسول الله ﷺ من يخرص على اليهود لاحصاء الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء معينين : فلو ترك اليهود وأكلها رطبا والتصرف فيها أضر ذلك بسهم المسلمين ، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود (عن عائشة رضى الله عنها) قالت كان ٥٤٩ النبى ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرّق ، قال الخطابى والعمل بالمساقاة ثابت فى قول أكثر الفقهاء. ولا أعلم أحدا منهم أبطلها الا أبا حنيفة وخالفه صاحباه فقالا بقول جماعة أهل العلم ﴿ باب كراء الأرض ﴾ (٢) تقدم فى باب النهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة من حديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة وفسرت فى الحديث بكراء الأرض بالثلث والربع (وعن رافع بن خديج) قال كنا أكثر ٥٥٠ الأنصار حقلا قال كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك ، وأما الورق فلم ينهنا (م وغيره) (٣) الظاهر أن ابن عمر لم يترك كراء الارض لكونه يرى تحريم ذلك : وانما تركه تورعا كما يستفاد ذلك من سياق الحديث والله أعلم (٤) ذهب إلى العمل بهذا الحديث ربيعة فقال يجوز كراء الارض بالذهب والفضة فقط (وقال مالك) يجوز بالذهب والفضة وغيرها إلا الطعام (وقال أحمد) وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سأله عن استكراء
١٣٣٩ الأرض بالذهب والورق فقال لابأس به ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن
١٣٤٠ هشام بن عروة عن أبيه شبيها به ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب
١٣٤١ عن سالم بمثله ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن أبى يحى عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يشترط على الذى يكريه أرضه أن لا يعرها
وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء

﴿باب ما جاء فى الأجارة﴾

١٣٤٢ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيّصة عن
أبيه أنه استأذن النبى ﷺ فى اجارة الحجام فنهاه عنه، فلم يزل يسأله ويستأذنه
١٣٤٣ حتى قال اعلفه ناضحك ورقيقك[1] ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن حميد
عن أنس رضى الله عنه قال حجم أبو طيبة[2] رسول الله ﷺ فأمر له بصاع

وآخرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما
قال النووى وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابى وغيرهم من محققى
أصحابنا وهو الراجح المختار: قال وقال الشافعى وأبو حنيفة وكثيرون تجوز
إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس
ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز اجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث
والربع وهى المخابرة: ولا يجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة معينة اه‍ (قلت)
وتأول المجوّزون لكراء الأرض بالذهب والفضة وغيرهما أحاديث النهى على ما
إذا اشترط له زرع قطعة معينة أو على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه
ولم تخرج هذه كما تقدم ذلك فى رواية لمسلم: أو تحمل أحاديث النهى على كراهة
التنزيه والارشاد إلى أعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهى تنزيه بل يتواهبونه ونحو
ذلك، قال النووى وهذان التأويلان لابد منهما أو من أحدهما للجمع بين
الاحاديث: وقد أشار الى هذا التأويل الثانى البخارى وغيره والله أعلم

﴿باب ماجاء فى الأجارة﴾ (١) تقدم الكلام على هذا الحديث فى الباب
الأول من كتاب البيوع والكسب (٢) بفتح الطاء وسكون التحتية بعدها موحدة
٥٥١ واسمه نافع وكان مملوكا لبنى بياضة كما يدل على ذلك رواية مسلم (عن ابن عباس)
قال حجم النبى ﷺ عبد لبنى بياضة فأعطاه النبى ﷺ أجره الحديث

من تمر[١] وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه[٢] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ١٣٤٤ سفيان أخبرنى ابراهيم بن ميسرة (عن طاوس) قال احتجم رسول الله ﷺ وقال للحجام اشكموه[٣] ﴿س الشافعى﴾ عن عبد الوهاب الثقفى عن خالد ١٣٤٥ الحذاء عن عكرمة ومحمد بن سيرين (عن ابن عباس) أن النبى ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان خبيثا لم[٤] يعطه

---

(١) استدل بهذا الحديث وما بعده جمهور السلف والخلف والأئمة الاربعة على جواز أجرة الحجام وأن كسبه حلال ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد: وهو المشهور من مذهب أحمد، وقال فى رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد: فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة وقالوا يحرم عليه الانفاق على نفسه منها: ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيّصة الذى قبل هذا لانه ﷺ أذن له أن يعلف منه ناضحه وحمل الجمهور النهى على التنزيه لان فى كسب الحجام دناءة والله يحب معالى الامور ولأن الحجامة من الأشياء التى تجب للمسلم على المسلم للأمانة له عند الاحتياج اليها: ويؤيد هذا أذنه ﷺ لما سأله عن أجرة الحجامة أن يطعم منها ناضحه ورقيقه: ولو كانت حراما لما جاز الانتفاع بها بحال (٢) خراج العبد معناه أن يقول السيد لعبده تكتسب وتعطينى من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقى لك، أو فى كل أسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما: ولما كان هذا العبد يكتسب ويعطى سيده من كسبه وربما كان سيده مجحفا به أمر النبى ﷺ بالتخفيف عنه فخفف عنه كما فى رواية أخرى (من حديث ابن عباس) وفيه وكلم سيده ٥٥٢ فخفف عنه من ضريبته (م) الضريبة يقال لها أيضا خراج وغلة وأجر، وهى ما يأخذه السيد من عمل عبده (٣) بضم الكاف، والشكم بضم المعجمة الجزاء والعطاء وأصله من شكيمة اللجام كأنها تمسك فاه عن القول أى اعطوه عطية ترضيه وتمسك فاه عن الشكوى (٤) أى لو كان من الخبيث المحرم لم يعطه النبى ﷺ أجرة الحجامة وكأنه يشير إلى (حديث رافع بن خديج) عن رسول الله ﷺ ٥٥٣ قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث (م حم د مذ) وهو

﴿ كتاب العارية والوديعة ﴾

١٣٤٦ ﴿س الشافعى﴾ عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن قال أبو جعفر الطحاوى يقولون وهو ابن السائبة كذلك حدثنا يونس بهذا الحديث عن سفيان نفسه عن عمرو بن دينار (عن عبد الرحمن بن السائبة) أن رجلا استعار بعيرا من رجل فعطب[1] فأتى به إلى مروان بن الحكم فأرسل مروان إلى أبى هريرة رضى الله عنه فأوقفوه[2] بين السماطين فسأله فقال يغرم[3]

حجة القائلين بتحريم كسب الحجام : وأجاب عنه المجوزون بأن الخبيث قد يطلق على المكروه تنزيها ، قال فى القاموس الخبيث ضد الطيب وقال السحت بالضم وبضمتين الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العاراه وهذا يدل على جواز اطلاق الخبيث والسحت على المكاسب الدنيئة وان لم تكن محرمة والحجامة كذلك فيزول الأشكال ﴿ تتمـــة ﴾ (عن أبى سعيد) قال نهى رسول الله ﷺ عن ٥٥٤ استئجار الأجير حتى يبين له أجره (حم) (وعنه أيضا موقوفا) قال من استأجر ٥٥٥ أجيرا فليتم له أجرته (دنس هق عب) (وعن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ ٥٥٦ يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة (وفيه) ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره (خ حم) ﴿ كتاب العاريه والوديعة ﴾ (١) بكسر الطاء المهملة من باب تعب : عطب البعير هلاكه وقد يعبر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فينحر (٢) أى أوقفوا الرجل الذى استعار البعير بين السماطين ثم أرسل مروان الى أبى هريرة : قال الجوهرى السماطان من الناس والنخل الجانبان ويقال مشى بين السماطين ، وفى النهاية السماط الجماعة من الناس والنخل : والمعنى أنهم أوقفوا الرجل بين جماعة من الناس (٣) إنما أفتى بذلك أبو هريرة لما ورد عن الحسن (عن سمرة) عن النبى ﷺ قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه (حم د ٥٥٧ نس مذ جه ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد على شرط البخارى ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى (وفى الباب عن صفوان بن أمية) أن النبى ﷺ استعار منه ٥٥٨ يوم حنين ادرعا فقال اغصبا يا محمد ؟ قال بل عارية مضمونة (حم دك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم (قلت) وأقره الذهبى (وعن عمرو بن شعيب) ٥٥٩ عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على

﴿ س . الشافعى ﴾ قال ليس للقاضى أن يجبر الرجل على أخذ الوديعة(١) ١٣٤٧

المستعير غير المغل ضمان (هق) وقال هذا هو المحفوظ عن شريح القاضى من قوله اه (قلت) أما حكم العارية فقد اتفق الأئمة على أنها قربة مندوب اليها : واختلفوا فى ضمانها : فمذهب الشافعى وأحمد أن العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى أولم يتعد : وحجتهم حديث سمرة المتقدم : ومذهب أبى حنيفة وأصحابه أنها أمانة على كل وجه لاتضمنَ الا بتعدٍ ويقبل قوله فى تلفها : وهو قول الحسن البصرى والنخعى والأوزاعى والثورى (ومذهب مالك) اذا ثبت هلاك العارية لايضمنها المستعير سواء كان حيوانا أو ثيابا أو حليا مما يظهر أويخفى : واستدل القائلون بعدم الضمان بحديث عمرو بن شعيب المتقدم : وذهب قتادة وغيره الى أنه اذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط : وان لم يشترط لم تكن مضمونة والله أعلم (١) الوديعة فعيلة بمعنى مفعولة يقال أودعت فلانا مالا دفعته اليه ليكون عنده وديعة وجمعها ودائع واشتقاقها من الدعة وهى الراحة ، واستودعته مالا دفعته له يحفظه وهو حينئذ أمانة يجب ردها لصاحبها عند الطلب ، قال تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) هذا ولم يأت فى المسند ولافى السنن ذكر للوديعة إلا ما ذكره الطحاوى فى السنن قال سمعت المزنى يقول قال الشافعى رحمه الله ليس للقاضى أن يجبر الرجل على أخذ الوديعة ، وهو المذكور فى الباب وقد جاء فى الوديعة أحاديث وآثار رأيت أن أذكر شيئا منها فأقول (عن أبى ٥٦٠ هريرة) عن النبى ﷺ قال أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك (د مذ) وقال الترمذى حديث حسن (قلت) ورواه أيضا الحاكم وصححه (وعن عمرو بن ٥٦١ شعيب) عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال لاضمان على مؤتمن (قط) وفى إسناده ضعف (وعنه أيضا) عن النبى ﷺ قال من استودع وديعة فلاضمان عليه (هق) ٥٦٢ وفيه ابن لهيعة وتقدم حديثه الآخر بلفظ ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان (وعن حميد الطويل) رجل من أهل البصرة أن ٥٦٣ أنس بن مالك حدثه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقت أو ضاعت فغرمها إياه عمر بن الخطاب (هق) قال البيهقى يحتمل أنه كان فرّط فيها فضمنها اياه بالتفريط اه وقد اتفق الأئمة على أن الوديعة من القرب المندوب اليها وأن فى حفظها ثوابا وأنها أمانة محضة وان الضمان لايجب على المودع

١٣٤٨ ﴿ كتاب إحياء الموات ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن
١٣٤٩ النبى ﷺ قال من أحيا مواتا (١) فهو له وليس لعرق (٢) ظالم حق ﴿ الشافعى ﴾
أخبرنا سفيان عن ابن طاوس أن رسول الله ﷺ قال من أحيا مواتا من
١٣٥٠ الأرض فهو له وعادىّ (٣) الارض لله ولرسوله ثم هى لكم منى ﴿ ك الشافعى ﴾
أخبرنا عبدالرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقى عن أبيه عن علقمة بن نضلة
أن أبا سفيان بن حرب قام بفِناء داره فضرب برجله وقال (سنام (٤) الارض
إن لها سناما) زعم ابن فرقد الأسلمى أنى لا أعرف حقى من حقه: لى بياض
المروة وله سوادها، ولى ما بين كذا الى كذا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال

إلا بالتعدى وأن القول قوله فى التلف والرد على الاطلاق مع يمينه، واختلفوا فيما إذا كان قبضها ببينة: فالثلاثة على أنه يقبل قوله فى الرد بلا بينة، وقال مالك لا يقبل إلا ببينه والله أعلم ﴿ كتاب احياء الموات الخ ﴾ (١) يعنى أرضا ميتة كما جاء فى بعض الروايات، والارض الميته هى التى لم تعمر: شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت، والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لاحد فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه كما يدل عليه أحاديث الباب وبه قال الجمهور: وظاهر الاحاديث المذكورة أنه يجوز الإحياء سواء كان باذن الامام أو بغير إذنه، وقال أبو حنيفه لابد من إذنه، وعن مالك يحتاج إلى إذن الامام فيما قرب مما لاهل القرية اليه حاجة من مرعى ونحوه (٢) بكسر العين المهملة وسكون الراء والتنوين (وظالم) صفة للعرق على سبيل الاتساع وإلا فالظالم هو صاحب العرق الذى غرسه فى ملك غيره، والمعنى وليس لصاحب غرس غرسه ظلماً فى أرض غيره حق فى الإبقاء فيها: ومثله البناء والحفر لاستخراج معدن ونحوه فى أرض الغير بغير حق ولا شبهة (٣) بكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتية نسبة إلى عاد قوم هود النبى ﷺ: والمراد قديم الأرض التى لا يعرف لها مالك: وكل قديم ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم، والمعنى أن الارض المهجورة التى لا يملكها أحد هى لله ولرسوله: ثم أباحها رسول الله ﷺ لكل من سبق إليها فأعمرها بزرع أو بناء أو نحو ذلك: فكل من أعمرها تكون ملكا له (٤) بفتح السين المهملة وسنام الأرض ما ارتفع منها

ليس لاحد الا ما أحاطت عليه جدرانه[1] إن احياء الموات ما يكون زرعا أو حفرا أو يحاط بالجدران وهو مثل ابطاله التحجير يعنى ما يعمر به مثل ما يحجر

﴿ باب النهى عن منع فضل الماء ﴾

١٣٥١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من منع فضل الماء[2] ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة[3]

١٣٥٢ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع فضل الماء لتمنع

وسنام كل شىء أعلاه (١) هـذا الأثر رواه البيهقى بسنده عن الشافعى بالسند المذكور هنا : ولفظه ثم قال فى آخره (قوله) ان أحياء الموات الى آخره أظنه من قول الشافعى ، فقد رواه الحميدى عن عبدالرحمن بن الحسن دونه والله أعلم (قلت) وموضع الدلالة منه قوله ان إحياء الموات مايكون زرعا أوحفرا أو يحاط بالجدران

﴿ باب النهى عن منع فضل الماء ﴾ (٢) المراد به ما زاد عن الحاجة ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد (من حديث ابى هريرة) بلفظ (ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه) قال الحافظ وهو محمول عنـد الجمهور على ماء البئر المحفورة فى الأرض المملوكة وكذلك فى الموات إذا كان لقصد التملك : والصحيح عند الشافعية ونص عليه فى القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها وماء البئر المحفورة فى الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها : بل يكون أحق بها إلى أن يرتحل ، وفى الصورتين يجب عليه بذل مايفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته : هذا هو الصحيح عند الشافعية (وقوله ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه ، والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى : وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور (٣) فيه زجر شديد لمن منع فضل الماء أو الكلأ لأن فى منعه من فضل الله يوم القيامة دلالة على غضب الله عز وجل عليه وطرده من رحمته نعوذ

٥٦٤

١٣٥٢ به الكلأ [١] ﴿ **باب** ماجاء فى القطائع [٢] والحمى ﴾ ﴿ ك. الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور [٣] فقال حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب [٤] عنا ابن أم عبد: فقال رسول الله ﷺ

بالله من ذلك (١) هذا الحديث فى الدلالة كالذى قبله وإنما ذكرته لكونه جاء بلفظ النهى وذاك فى المسند وهذا فى السنن ﴿ تتـــمة ﴾ (عن أبى هريرة) ٥٦٥ أن رسول الله ﷺ قال ثلاثة لا يمنعن: الماء والكلأ والنار (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه هذا إسناد صحيح ورجاله موثقون (قلت) وصححه أيضاً الحافظ (وعن ابن عمر) قال قال رسول الله ﷺ المسلمون ٥٦٦ شركاء فى ثلاثة: الماء والكلأ والنار (طب) وسنده حسن

﴿ **باب** ما جاء فى القطائع والحمى ﴾ (٢) القطائع جمع قطيعة كشريفة يقال أقطع الامام الجند البلد إقطاعا (بكسر الهمزة) جعل لهم غلتها رزقا، واستقطعته سألته الاقطاع: قال العلماء والمراد بالاقطاع جعل بعض الأراضى الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضاً. فيصير ذلك البعض أولى به من غيره: ولكن بشرط أن يكون من الموات التى لا يختص بها أحد، وهذا أمر متفق عليه (وقال الحافظ) حكى عياض أن الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل فى الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة اهـ قال السبكى والذى يظهر أنه يجعل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك وبهذا جزم الطبرى (وحكى الحافظ) عن ابن التين أنه انما يسمى اقطاعا اذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد (٣) قال فى النهاية الاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك ومنه الحديث لما قدم المدينة اقطع الناس الدور أى انزلهم فى دور الأنصار (يعنى برضاهم) قال وكان بعضهم يتأول اقطاع النبى ﷺ المهاجرين الدور على معنى العاريه (٤) بفتح النون وتشديد الكاف مكسورة وسكون الموحدة أى نحه عنا وأبعده يقال نكب (بتشديد الكاف مفتوحة) عن الطريق

فلم ابتعثنى الله اذا؟ إن الله لا يقدس[1] أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه[2]

١٣٥٤ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير أرضا وأن عمر بن الخطاب اقطع العقيق اجمع وقال أين المستقطعون[3] والعقيق قريب من المدينة

١٣٥٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس (عن الصعب بن جثامة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحمى[4] إلا لله

اذا عدل عنه ونكب غيره (وقوله ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود وكان من الفقراء المستضعفين وإنما طلب بنو عبد بن زهرة ابعاد ابن مسعود لأن نصيبه وقع فى أرض فضاء بين ظهرانى عمارتهم من المنازل والنخيل أفاده فى شرح السنة ، قال صاحب اللمعات وهذا يدل على إقطاع الموات فى العمارات ، وقيل المراد به العارية والله أعلم (١) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد المهملة مكسورة أى يطهر وزنا ومعنى (٢) معناه أن الله عز وجل لا يطهر أمة من الأثم والوزر مالم تأخذ للضعيف حقه من القوى وهذا عين العدل ولهذا بعثنى الله عز وجل (٣) انما كان عمر رضى الله عنه يناشد المستقطعين ويطلبهم رغبة فى عمارة الارض وزيادة ثروة البلاد ورأفة بالفقراء ، فلو كان ولاة أمورنا يفعلون مثل ذلك ويسهلون السبل والمرافق للارض الشاسعة الواسعة الموجودة بالقطر المصرى ويعطونها للفقراء لازدادت ثروة البلاد واتسع العمران واغتنى الفقراء وفقهم الله لما فيه خير البلاد والعباد آمين (٤) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه ، والحمى هو المكان المحمى وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الاحياء فى ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ وترعاه مواشى مخصوصة ويمنع غيرها : هذا كان دأب العرب فى الجاهليه أما فى الاسلام فيجوز للامام أن يحمى بعض أراضى الموات من الرعى ليتوفر فيها الكلأ لخيل الجهاد وإبل الصدقة ونحوها مما فيه مصلحة للسلمين ولا يضر بأحد منهم على معنى ما اباحه رسول الله ﷺ وعلى الوجه الذى حماه لا على ما كان يحميه العرب فى الجاهلية (ولذا جاء فى حديث الباب لاحمى الالله ولرسوله) وهكذا جاء فى رواية البخارى أيضا بهذا اللفظ ، وجاء (عن ابن عمر) أن النبى

١٢٥٦ ولرسوله ﴿الشافعي﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هنى[1] على الحمى فقال له ياهنى ضم جناحك للناس[2] واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة: وأدخل رب الصريمة[3] ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف[4] فانهما

ﷺ حمى النقيع للخيل خيل المسلمين (حم) (وعن الصعب بن جثامة) أن النبي ﷺ حمى النقيع وقال لاحمى إلا لله ولرسوله (حم د) وظاهر قوله لا حمى إلا لله ولرسوله أنه لايجوز لمن بعد الرسول ﷺ أن يحمى شيئا من الأرض وفسره الامام الشافعي رحمه الله بقوله إنه يحتمل معنى الحديث شيئين (أحدهما) ليس لأحد يحمى للمسلمين الا ما حماه النبي ﷺ (والآخر) معناه الا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة ورجح الشافعية القول الثاني لاسيما وقد عمل به عمر وعثمان وغيرهم، ومن أصحاب الشافعي من ألحق بالخليفة ولاة الأقاليم، قال الحافظ ومحل الجواز مطلقا ان لايضر بكافة المسلمين، وقالت الحنابلة للامام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين الخاصة بالجهاد والصدقة، قالوا وما حماه النبي ﷺ لا يجوز نقضه وماحماه غيره من الأئمة يجوز نقضه، ولايجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضا عن مرعى موات أوحمى لانه ﷺ شرك الناس فيه (قال الشوكاني) وظاهر قوله فى الحديث (يعنى حديث ابن عمر الذى ذكرناه آنفا) لخيل المسلمين أنه لايجوز للامام على فرض الحاقه بالنبي ﷺ أن يحمى لنفسه وإلى ذلك ذهب مالك والشافعية والحنفية والهادوية (قلت والحنابلة أيضاً) قالوا بل يحمى لخيل المسلمين وسائر أنعامهم ولا سيما أنعام من ضعف منهم عن الانتجاع كما فعله عمر وسيأتى بعد هذا والله أعلم (١) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية (٢) أى ألن جانبك لهم وارفق بهم (٣) الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء وسكون التحتية تصغير صرمة، وهى مابين العشرين إلى الثلاثين من الابل أو من العشرين إلى الاربعين منها: والغنيمة بوزن صريمة والمعنى لاتمنع صاحب الابل وصاحب الغنم من الدخول فى الحمى لرعى مواشيهما اذا لم يجدا مرعى غيره (٤) أى احذر أن تمنع مواشى ابن عفان وابن عوف من الرعى والماء، وفى

إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع : وان رب الغنيمة والصريمة يأتى بعياله فيقول ياأمير المؤمنين ياأمير المؤمنين افتاركهم انا ؟ لا أب لك : فالماء والكلأ أهون علىّ من الدنانير والدراهم : وايم الله لعلى ذلك إنهم ليرونى أنى قدظلمتهم : إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها فى الاسلام : ولولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا

﴿ كتاب الغصب وجناية البهائم وما أصيب فى بئر أو معدن ﴾

١٣٥٧ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله ابن عوف (عن سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل عن النبى ﷺ قال ومن قتل دون ماله فهو شهيد[1] ومن ظلم من أرض شبرا[2] طوقه من سبع أرضين

١٣٥٨ ﴿ ز حدثنا ﴾ أبو جعفر الطحاوى قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا اسحاق بن بكر بن مضر عن أبيه عن أبى الهاد عن مالك بن أنس عن نافع

هذا الأثر دلالة على أن للامام أن يحمى لخيل المسلمين وسائر أنعامهم لاسيما من ضعف منهم عن الانتجاع كما فعله عمر : والى ذلك ذهب الأئمة الأربعة والله أعلم ﴿ كتاب الغصب الخ ﴾ (١) أى من قتل مظلوما وراء ماله عند مدافعة الصائل عليه وذوده عنه وحمايته منه فهو شهيد من شهداء الآخرة ، وذلك لان الشهادة المطلقة خاصة بقتيل الذود عن الدين وحياطة أهله (٢) أى قدر شبر وكأنه ذكر الشبر اشارة إلى استواء القليل والكثير فى الوعيد (وقوله طوقه) بضم الطاء المهملة على البناء للمجهول (وقوله من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز اسكانها قال الخطابى له وجهان (أحدهما أن معناه يكلف نقل ما ظلم منها فى القيامة الى المحشر ويكون كالطوق فى عنقه لا أنه طوق حقيقة (الثانى) أن معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أى فتكون كل أرض فى تلك الحالة طوقا فى عنقه اهـ ويؤيد الوجه الثانى (حديث ابن عمر) قال قال رسول الله ﷺ من اخذ من الارض شيئا بغير حق خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين (خ حم) وقيل غير ذلك والله أعلم ، وفى الحديث تهديد شديد لايدع فى قلب المغتصب مثقال ذرة من ظلم لينجو (يوم تبدل الارض غير الارض والسماوات وبرزوا لله الواحد ٥٦٨

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لايحلبن أحدكم ماشية[1] أخيه إلا بإذنه : أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته[2] فتكسر فينتقل مافيها؟ فإنما ضروع مواشيهم خزائنهم

١٣٥٩ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حرام[3] بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب رضى الله عنه دخلت حائطاً[4] لقوم فافسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار : وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها (وفى لفظ فى السنن) على أهل الحوائط حفظها وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها (وفى لفظ آخر) فى السنن أيضا : على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار : وعلى أهل الماشية ماأفسدت مواشيهم بالليل أوقال ماأصابت مواشيهم[5]

١٣٦٠ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء[6] جبار والبئر جبار

القهار (١) الماشيه تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه فى الغنم يقع أكثر (نه) (٢) المشربة بفتح الميم ، وفى الراء لغتان الضم والفتح وهى كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ، والاستفهام للانكار والمعنى أنه ﷺ شبه اللبن فى الضرع بالطعام المخزون المحفوظ فى الخزانة فى أنه لايحل أخذه بغير اذن صاحبه (٣) حرام بفتح الحاء المهملة (ومحيصة) بضم الميم وفتح المهملة وشد التحتانية مكسورة وقد تسكن (٤) الحائط هو البستان من النخيل والزرع اذا كان عليه حائط وهو الجدار (وقوله فافسدت فيه) أى اتلفت شيئا من النخيل أو الزرع الذى فيه (٥) يستفاد منه أنه ان حصل تلف من الماشية بالنهار فالتقصير من صاحب الحائط فلاضمان ، وإن حصل تلف منها بالليل فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان : وإلى ذلك ذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد والجمهور (٦) العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم هى البهيمة سميت بذلك لأنها لاتتكلم ، وكل مالايقدر على الكلام فهو أعجم (وقوله جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى جرحها جبار كما فى الروايه الثانية : ومعنى جبار أى هدر وليس الحكم مختصا بالجرح بل هو مثال نبه به على غيره ، فالمراد أنها اذا انفلتت وصدمت إنسانا فجرحته أو اتلفت شيئا من ماله فلا غرم على مالكها اذا حصل ذلك نهارا ولم يكن معها قائد ولاسائق : فان

والمعدن[١] جبار (وفى رواية) جرح العجماء جبار ﴿ كتاب الشفعة واللقطة ﴾ ﴿ باب ماجاء فى الشفعة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ قال انا سفيان أخبره ١٣٦١ عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد (عن أبى رافع) أن رسول الله ﷺ قال الجار أحق بسقبه[٢] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا ابن جريج ١٣٦٢ عن أبى الزبير (عن جابر) رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال الشفعة فيما لم يقسم[٣] فاذا وقعت الحدود فلا شفعة[٤] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ١٣٦٣

كان معها أحد فهو ضامن : اما اذا حصل ليلا فصاحبها ضامن ولو لم يكن معها أحد لأنه قصر فى ربطها: إذ العادة أن تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا (وقوله والبئر جبار) هو على حذف مضاف أى تلف البئر جبار أى هدر: ومعنى ذلك أن يحفر إنسان فى ملكه أو فى موات بئرا فيتردى فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك فلا ضمان عليه ، أما اذا حفرها فى الجادة أى الطريق أو فى ملك غيره فسقط فيها حيوان أو انسان فتردى وجب الضمان (١) المعدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة يطلق على المنبت أى المكان الذى يستخرج منه جواهر الأرض كالماس والذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك ، ويطلق أيضا على الشىء المستخرج والمراد هنا الاول ، والمعنى أنه اذا استأجر انسانا لاستخراج معدن من الأرض فانهارت عليه فهلك فلا ضمان عليه أيضا : وإلى ذلك ذهب الجمهور والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى الشفعة ﴾ (٢) بفتح السين المهملة والقاف بعدها موحدة ويقال بالصاد بدل السين، ويجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والمجاورة ، ومعناه الجار أحق بالدار الساقبة أى القريبة ، وفى رواية (عن الشريد بن سويد) ٥٦٩ قال قلت يارسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولاقسم الا الجوار فقال الجار أحق بسقبه ما كان (حم نس جه) ومعنى ما كان أى مدة كونه جاراً ، وهو يفيد ثبوت الشفعة للجار وان لم يكن شريكا ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة والثورى وابن أبى ليلى وابن سيرين (٣) ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعه فى جميع الأشياء وأنه لافرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره : وبه قال أبو حنيفة ومالك (٤) معناه فاذا حصلت القسمة وبينت الحدود فى المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها (فلا شفعة) وقد استدل به من قال ان الشفعة لاتثبت الا بالشركة

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال الشفعة فيما لم يقسم : فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ﴿س الشافعى﴾ ١٢٦٤
قال إذا علم صاحب الشفعة فأكثر مايجوز له طلب الشفعة فى ثلاثة أيام : فإذا جاوز ثلاثة أيام لم يجز طلبه : وهذا استحسان منى وليس بأصل[1] ﴿باب ما جاء فى اللقطة﴾ ﴿ك الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد «وفى لفظ زيد» مولى المنبعث (عن زيد بن خالد الجهنى) أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها[2] ١٢٦٥

لا بالجوار : وحكى هذا القول عن على وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى وأحمد واسحاق وغيرهم (قال النووى) وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك فى العقار مالم يقسم ، قال العلماء الحكمة فى ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا: قال واتفقوا على أنه لاشفعة فى الحيوان والثياب وسائر المنقول ، قال القاضى وشذ بعض الناس فأثبتها فى العروض وهى رواية عن عطاء وتثبت فى كل شىء حتى فى الثوب وكذا حكاها عنه ابن المنذر : وعن أحمد رواية أنها تثبت فى الحيوان والبناء المنفرد (١) يريد أن هذا رأيه وليس بأصل يعنى لم يرد به سنة توجب العمل به والله أعلم : هذا والشفعة عند أبى حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعى على الفور : فمن أخر المطالبة بالشفعة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد : وللشافعى قول آخر أنه يبقى حقه ثلاثة أيام ، وحكى عن مالك أنه يبقى حقه سنة وأنها ليست على الفور : وعن أحمد روايات إحداها على الفور ، والثانية مؤقتة بالمجلس (والثالثة) على التراخى فلا تبطل أبدا حتى يعفو أو يطالبه والله أعلم ﴿باب ما جاء فى اللقطة﴾ قال النووى هى بفتح القاف على اللغة المشهورة التى قالها الجمهور ، واللغة الثانية لقطة باسكانها : والثالثة لقاطة بضم اللام ، والرابعة لقط بضم اللام والقاف (٢) العفاص بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة ، وهو الوعاء التى تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ،وأما الوكاء بكسر الواو فهو الخيط الذى يشد به الوعاء ، يقال أوكيته إيكاءا فهو موكى بلاهمز : والحكمة فى معرفة العفاص

ووكاءها ثم عرفها سنة(١) فان جاء صاحبها وإلا فشأنك بها(٢) قال فضالة الغنم؟ قال هى لك أو لاخيك أو للذئب (٣) قال فضالة الابل؟ قال مالكَ ولها معها سقاؤها(٤) وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ﴿الشافعى﴾ ١٣٦٦

والوكاء ليعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويشتبه (١) قال النووى وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة لئلا تضيع على صاحبها فانه لايعلم اين هى حتى يطلبها فوجب تعريفها ، وأما الشىء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لايطلبه فى العادة أكثر من ذلك الزمان ، قال أصحابنا والتعريف أن ينشدها فى الموضع الذى وجدها فيه وفى الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شىء ، من ضاع منه حيوان ، من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة ، قال أصحابنا فيعرفها أولا فى كل يوم ثم فى الاسبوع ثم فى أكثر منه (٢) معناه إن جاء صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لك أن تتملكها : فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شىء عليه بل هو كسب من أكسابه لامطالبة عليه به فى الآخرة ، وان جاء صاحبها بعد تملكها أخذها : فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عند الجمهور ، وقال داود لايلزمه والله أعلم اه (قال فى رحمة الأمة) وإذا عرف اللقطة سنه ولم يحضر مالكها فعند مالك والشافعى للملتقط أن يحبسها أبدا وله التصدق بها وله أن يأكلها غنيا كان او فقيرا ، وقال أبو حنيفه ان كان فقيرا جاز له أن يتملكها وإن كان غنيا لم يجز ، ويجوز له عند أبى حنيفه ومالك ان يتصدق بها قبل ان يتملكها على شرط ان جاء صاحبها ، فان اجاز ذلك مضى وان لم يجزه ضمن له الملتقط ، وقال الشافعى واحمد لايجوز ذلك لانها صدقة موقوفه (٣) معناه لك أن تأخذها أو أخوك المسلم الذى يمر بها ان لم تأخذها أنت أو الذئب فلهذا جاز أخذها ثم اذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عند أبى حنيفة والشافعى : وقال مالك لاتلزمه غرامتها لأن النبى ﷺ لم يذكر له غرامة واحتج الشافعية بقوله ﷺ فى رواية أخرى عند مسلم فان جاء صاحبها فأعطها إياه ، وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر فى هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر (٤) معناه اتركها لأنها تقوى على ورود الماء وتشرب

أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى (عن معاوية بن عبد الله) بن بدر أن اباه اخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب : فقال له عمر رضى الله عنه عرفها على ابواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة ، فاذا مضت السنة فشأنك بها ﴿الشافعى﴾ ١٣٦٧ أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبدالله بن عمر فقال إنى وجدت لقطة فماذا ترى ؟ فقال له ابن عمر عرفها : قال قد فعلت . قال زد قال قد فعلت : قال لا آمرك أن تأكلها[1] ولو شئت لم تأخذها ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ١٣٦٨ مالك عن ابن شهاب عن سُنين[2] أبى جميلة رجل من بنى سليم أنه وجد

فى اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الايام ، وأما حذاؤها فبالمد وهو اخفافها لانها تقوى بها على السير وقطع المفاوز : وفرق النبى ﷺ بين الأبل والغنم بأن الأبل مستغنية عمن يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع : والغنم بخلاف ذلك (فائدة) قال الازهرى وغيره لايقع اسم الضالة إلا على الحيوان ، يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهى الضوال ، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولايقال ضالة (١) معناه أن تملكها بلا ضمان وكان ابن عمر رضى الله عنهما يرى كراهة الالتقاط مطلقا لشدة ورعه ، ولذلك قال للرجل ولو شئت لم تأخذها ، هذا (وفى حديث الباب والاثرين بعده) دلالة على أن قليل اللقطة وكثيرها سواء فى وجوب التعريف اذا كان مما يبقى إلى الحول كما قال الخطابى : قال وقال قوم ينتفع بالقليل التافه من غير تفريق كالنعل والسوط والجراب ونحوها مما يرتفق به ولايتحول : قال وعن بعضهم ان مادون عشرة دراهم قليل ، وقال بعضهم انما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار واستدل (بحديث على رضى الله عنه) ٥٧٠ أنه وجد ديناراً فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأمره أن يشترى به دقيقاً ولحما فلما وضع الطعام جاء صاحب الدينار ، قال فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها اه (قلت) حديث على أخرجه أبو داود والبيهقى وأعله المنذرى والبيهقى أيضا (٢) بضم أوله

منبوذا[١] فى زمان عمر بن الخطاب فجاء به إلى عمر بن الخطاب، فقال ماحملك على أخذ هذه النسمة[٢] قال وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه[٣] ياأمير المؤمنين إنه رجل صالح، قال أكذلك؟ قال نعم، قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه[٤] وعلينا نفقته ﴿كتاب الهبة والهدية والعمرى والرقبى﴾

﴿باب ماجاء فى الهبة﴾ ﴿ك الشافعى﴾ عن سفيان بن عيينة عن الزهرى ١٣٦٩ عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن أبيه أنه نحل[٥] ابناله عبدا فجاء به إلى النبي ﷺ ليشهده[٦] فقال أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ قال لا، قال فاردده[٧] ﴿ك الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد ١٣٧٠

---

(١) المنبوذ اللقيط وسمى اللقيط منبوذا لأن أمه رمته على الطريق (نه) (٢) النسمة بفتحات النفس والروح وكل شىء فيه روح فهو نسمة (٣) العريف بوزن رغيف هو المقيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، وانما شدد عمر رضى الله عنه فى سؤال الرجل لانه خشى أن يكون زنى بأم اللقيط وادعى أنه التقطه (٤) قال البيهقى يحتمل أن قوله ولك ولاؤه أى أجرته والقيام بحفظه، أما الولاء المعروف فانما هو للمعتق للحديث (الولاء لمن اعتق) اه (قلت) وفى هذا الاثر دلالة على أن اللقيط يكون حرا ونفقته وأجرة رضاعه وحضانته تكون من بيت المال: والى ذلك ذهب الائمة الأربعة وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم وحماد وغيرهم والله أعلم

﴿باب ماجاء فى الهبة﴾ (٥) أى وهب له عبدا (٦) سبب مجيئه إلى النبي ﷺ ليشهد جاء فى رواية عند (م حم) (عن النعمان بن بشير) قال ٥٧١ تصدق علىّ أبى ببعض ماله: فقالت أمى عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبى إلى النبي ﷺ الحديث (٧) جاء فى رواية عند (م حم) فقال له رسول الله ﷺ أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال لا، قال اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم، قال فرجع أبى فرد تلك الصدقة (وفى رواية) قال فلا تشهدنى إذا فإنى لا أشهد على جور (وفى رواية) فأشهد على هذا غيرى (وفى رواية) قال فلا يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق، وفى هذا الحديث

ابن عبدالرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه (عن النعمان ابن بشير) أنه قال إن اباه اتى به رسول الله ﷺ فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى : فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ فقال لا، فقال

١٣٧١ رسول الله ﷺ فارجعه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم (عن طاوس) أن النبى ﷺ قال لا يحل لواهب أن يرجع

١٣٧٢ فيما وهب الا الوالد من ولده[1] ﴿باب ما جاء فى الهدية﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن القاسم بن محمد (عن عائشة) رضى الله عنها أن النبى ﷺ دخل فقربت اليه خبزا وأدم البيت[2] فقال ألم أر برمة لحم؟ فقالت ذلك شىء تصدق به على بريرة[3] فقال هو لها صدقة

والذى بعده دلالة على وجوب التسوية بين الأولاد وان التفضيل باطل وجور يجب على فاعله استرجاعه ، وبه قال طاوس والثورى وأحمد واسحاق وبعض المالكية ، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط ، وأجابوا عن الأحاديث بأجوبة فيها نظر وأدلة الأولين أقوى والله أعلم (١) هـذا الحديث مرسل

٥٧٢ لكنه جاء متصلا (من حديث ابن عمر وابن عباس) رفعاه إلى النبى ﷺ لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع

٥٧٣ فى قيئه (حم . والأربعة) وصححه (مذ حب ك) (وعن ابن عباس) ان النبى ﷺ قال : العائد فى هبته كالعائد يعود فى قيئه (ق حم) وقد ذهب الى تحريم الرجوع فى الهبة جمهور العلماء الا هبة الوالد لولده قاله الحافظ

﴿ باب ما جاء فى الهدية ﴾ (٢) يريد أدم البيت المعتاد كالملح والخل ونحو ذلك (٣) إنما قالت ذلك عائشة ولم تقرب له شيئاً من لحم البرمة لأنها

٥٧٤ تعلم أنه ﷺ لا يأكل الصدقة ، فقد (روى أبو هريرة) أنه ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة (ق حم) فأجابها ﷺ بقوله : هو لها صدقة ولنا هدية ، ومعناه أن بريرة بعد تملكها هذا اللحم جاز لها التصرف فيه ببيع وهبة وهدية ونحو ذلك ، فأهدته إلى عائشة فجاز له ﷺ أكله بهذا الاعتبار

ولنا هدية ﴿ باب العمرى[1] والرقبى ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ايما رجل اعمر[2] عمرى له ولعقبه فانها للذى يُعطاها ، لاترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاءاً وقعت فيه المواريث[3] ١٢٧٣

﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج (عن حبيب بن ثابت) قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال انى وهبت لابنى ناقة حياته وانها تناتجت ابلا : فقال ابن عمر هى له حياته وموته ، فقال انى تصدقت عليه بها ، فقال ذاك أبعد[4] لك منها ﴿ الشافعى ﴾ ١٢٧٤ ١٢٧٥

وقد جاء فى قبول الهدية أحاديث (منها حديث أبى هريرة) عن النبى ﷺ قال لو دعيت الى كراع (بضم الكاف) أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى الىّ ذراع أو كراع لقبلت (خ) وأخرج نحوه (حم مذ حب) (من حديث أنس) بسند صحيح ٥٧٥ ٥٧٦

(ومنها عن عائشة) قالت كان النبى ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها (خ حم د مذ) ٥٧٧ ومعنى يثيب عليها أى يعطى المهدى بدلها : والمراد بالثواب المجازاة وأقله مايساوى قيمة الهدية ، وقد اختلف العلماء فى حكم قبول الهدية هل هو واجب أو مستحب قال النووى : الصحيح الذى عليه الجمهور أنه مستحب اه قال الغزالى رحمه الله وقبول الهدية سنة ، لكن الأولى ترك ما فيه منة : فان كان البعض تعظم منته دون البعض ردَّ ما تعظم والله أعلم ﴿ باب العمرى والرقبى ﴾ (١) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر ، وهى مأخوذة من العمر وهو الحياة ، سميت بذلك لأنهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها ، أى أبحتها لك مدة عمرك وحياتك : فقيل لها عمرى لذلك (والرقبى) بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة : لأن كلا منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع اليه ، وكذا ورثته يقومون مقامه : هذا أصلها لغة (٢) بضم الهمزة (وقوله ولعقبه) بكسر القاف وسكونها للتخفيف والمراد ورثته الذين يأتون بعده (٣) معناه أنها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع الى الدافع (٤) معناه جعلك إياها صدقة يبعدها عنك من باب أولى

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينـار عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى
١٢٧٦ بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله[١] عن النبي ﷺ ﴿الشافعي﴾
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدرى (عن زيد بن ثابت)
١٢٧٧ رضى الله عنه أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث[٢] ﴿الشافعي﴾ أخبرنا
ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء (عن جابر رضى الله عنه) أن رسول الله
ﷺ قال لا تعمروا ولا ترقبوا[٣] فمن أعمر شيئاً أو راقبه فهو سبيل الميراث
١٢٧٨ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ
قال من اعمر[٤] شيئا فهو له

---

(١) أى عملا بحديث جابر المتقدم عن النبي ﷺ ومعناه ان العمرى لمن اعمرت له ولورثته من بعده (٢) أى من بعد من أعمر له (بضم الهمزة) (٣) المراد بهذا النهى الارشاد وإعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصـــيرة، ومن شاء ترك : لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية
٥٧٨ ويرجع فيها، فالنهى ليس على حقيقته بدليل (حديث جابر) عن النبي ﷺ قال العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها، (حم. والأربعة) وصححه
٥٧٩ الحافظ السيوطى (وعن جابر أيضا) عند مسلم عن النبي ﷺ قال العمرى
٥٨٠ جائزة (وعن أبى هريرة) عن النبي ﷺ قال العمرى ميراث لأهلها أو جائزة لأهلها (ق حم) (٤) بضم الهمزة مبنى للمجهول، هـذا (وأحاديث الباب) تدل على جواز العمرى والرقبى وصحتهما وانهما فى الحكم سواء وهما بمنزلة الهبة الصحيحة لا ترجع الى المعطى وتكون ملكا للآخذ ولورثته من بعده سواء شرط المعطى أن ترجع اليه بعد موت الآخذ أو لم يشترط، والى ذلك ذهب ابن حزم قال وهو قول على ابن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس، وذكر جماعة من الصحابة والتابعين : قال وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد وطائفة من السلف اه قال النوى وهو الأصح عند الشافعى فى الجديد وكذلك قال الحافظ (وقال الترمذى) إذا قال هي لك حياتك ولعقبك فإنها لمن أعمرها

١٤٧٩

﴿ كتاب الوقف (١) والوصايا والدين ﴾

﴿ باب ماجاء فى الوقف ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع (عن ابن عمر) أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فاستجمعها (٢) فاتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله انى أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به الى الله عز وجل : فقال له احبس الأصل وسبل الثمرة (٣) (جاء فى رواية أخرى فى المسند) فقال رسول

(بضم الهمزة) لاترجع الى الأول ، وإذا لم يقل لعقبك فهى راجعة الى الأول وهو قول مالك بن أنس والشافعى اه (قلت) يعنى قول الشافعى فى القديم ، وقد علمت أن الأصح ما فى الجديد وهو يوافق الجمهور والله أعلم (وقد اختلفوا) الى ما يتوجه التمليك ؟ فالجمهور أنه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمَر (أى المعطى بفتح الطاء) عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة : وهو قول مالك والشافعى فى القديم ، وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية : وعن الحنفية التمليك فى العمرى يتوجه الى الرقبة وفى الرقبى الى المنفعة ، وعنهم أنها باطلة . ذكره الحافظ (قلت) وما ذهب اليه الجمهور هو الأقوى دليلا والله أعلم (قال فى رحمة الأمة) والرقبى جائزة وحكمها حكم العمرى عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف : وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب ما جاء فى الوقف ﴾ (١) الوقف معناه فى اللغة الحبس يقال وقفت كذا بغير ألف على اللغة الفصحى وبالالف على غير الفصحى (وفى الشريعة) حبس الملك فى سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف (٢) هى أرض من يهود بنى حارثة يقال لها ثمغ كما فى رواية عند الامام أحمد وغيره (٣) جاء فى السنن عقب هذا الحديث قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) هذا يدل على إجازة حبس المشاع كما قال ابو يوسف والشافعى رحمه الله ، ولو لم يجز لنا هذا لدلنا عليه حديث ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى امره عمر ان يحبس ماله من خيبر على ما أمره ان يحبسه عليه لمّا سأله عن ذلك : لان خيبر لم تقسم الا فى زمن عمر رضى الله عنه ، فأما ما كان

الله ﷺ ان شئت حبست أصله وسبلت ثمره : فتصدق عمر بن الخطاب به ثم حكى صدقته(١) (الشافعى) أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع قال ١٣٨٠ أخبرنى عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن على أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بنى

فى زمن رسول الله ﷺ فيها فانما هو قسمة جمع لانه جعل كل مائة سهم كسهم واحد ثم جزأ غلاتها على ذلك ولم يقسم الارض(١) هكذا جاء فى المسند مختصرا الى قوله ثم حكى صدقته (يعنى مصارفها) وقد جاء مصارف صدقة عمر عند الشيخين والامام احمد فى هذا الحديث نفسه قال: فتصدق عمر انه لايباع اصلها ولا يوهب ولا يورث فى الفقراء والقربى وفى الرقاب وفى سبيل الله والضيف وابن السبيل لاجناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متموِّل فيه هذا لفظ البخارى (وقوله غير متمول فيه) معناه غير متخذ منها مالا أى ملكا، قال الحافظ والمراد انه لايتملك شيئا من رقابها اه (قلت) وفى هذا الحديث والذى بعده دلالة على مشروعية الوقف وأنه من القرب التى يتقرب بها إلى الله عز وجل: قال النووى فى شرح مسلم هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهليه وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه ايضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات، وفيه أن الوقف لايباع ولا يوهب ولايورث انما يتبع فيه شرط الواقف أى فيما كان موافقا للشرع، وفيه صحة شرط الواقف، وفيه فضيلة الوقف وهى الصدقة الجارية: وفيه فضيلة الانفاق مما يحب، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله عنه اه (قلت) وفيه أنه يجوز للمتولى على الوقف أن يأكل منه بالمعروف (وفيه أيضا) دلالة على صحة وقف المشاع وحكاه صاحب البحر عن الهادى والقاسم والناصر والشافعى وأبى يوسف ومالك لأن المائة سهم التى وقفها عمر بخيبر لم تكن مقسومة: وقد ذهب إلى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء، قال الترمذى لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا فى جواز وقف الأرضين اه وجاء عن شريح أنه أنكره: وقال أبو حنيفة لايلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر: وقد حكى الطحاوى عن أبى يوسف أنه قال لو بلغ أبا حنيفة يعنى الدليل لقال به، وقال القرطبى راد* الوقف مخالف

هاشم وبنى المطلب : وأن علياً تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم ﴿ **باب** ماجاء فى الوصية وكونها من الثلث ﴾ ﴿س الشافعى﴾ عن مالك عن نافع (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ماحق[١] امرىء مسلم له شىء يريد أن يوصى فيه يبيت[٢] ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة[٣] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن سلمان الأحول عن مجاهد ١٣٨١ ١٣٨٢

للاجماع وما يدل على صحته ولزومه (حديث أبى هريرة) أن النبى ﷺ قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (م حم د مذ نس) (وعن عثمان رضى الله عنه) أن النبى ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء مستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين وله خير منها فى الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالى (حم نس مذ) وحسنه ورواه البخارى تعليقا : وفى الباب غير ذلك كثير لا نطيل بذكره والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء فى الوصية الخ ﴾ (١) ما نافيه بمعنى ليس والخبر ما بعد الا - قال الشافعى رحمه الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده وكذا قال الخطابى (٢) يبيت صفة لمسلم كما جزم به الطيبى (وقوله ليلتين) لم يرد بذلك التحديد فقد جاء فى بعض الروايات ليلة ، وفى بعضها ثلاث ، قال الطيبى فى تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح فى إرادة المبالغة : أى لا ينبغى أن يبيت زمنا مّا ، وقد سامحناه فى الليلتين والثلاث فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك قال العلماء لا ينبغى أن يكتب جميع الأشياء المحضرة ولا ماجرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب (٣) استدل بهذا الحديث مع قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية على وجوب الوصية ، وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهرى وحكاه البيهقى عن الشافعى فى القديم ، وبه قال اسحاق وداود وذهب الجمهور الى أنها مندوبة (قال أبو ثور) وجوب الوصية فى الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعى يخشى أن يضيع على صاحبه ان لم يوص به كالوديعة والدين ونحوهما ، قال ويدل على ذلك تقييده بقوله (له شىء يريد ان يوصى فيه) قال الحافظ وحاصله يرجع إلى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة بعينها ، وانما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتنجيز أو وصية ، ٥٨١ ٥٨٢

١٢٨٣ أن رسول الله ﷺ قال : لا وصية لوارث[1] ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبى وقاص (عن أبيه سعد) ابن أبى وقاص قال : جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى ، فقلت يارسول الله قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا إبنة لى أفأتصدق بثلثى مالى ؟ فقال لا ، فقلت فالشطر ؟ قال لا ، ثم قلت فالثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير أو كبير : إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة[2] يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل فى فى امرأتك[3] ، قال

ومحل وجوب الوصية انما هو اذا كان عاجزا عن تنجيزه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته : فأما اذا كان قادرا أوعلم بها غيره فلا وجوب والله أعلم

٥٨٣ (١) هذا مرسل ولكنه جاء موصولا (عن أبى امامة) قال سمعت النبى ﷺ يقول : ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث (حم د نس مذ) وصححه الترمذى ، ورواه أيضا (عمرو بن خارجة) عن النبى ﷺ بمثله

٥٨٤ (حم نس مذجه) وصححه الترمذى أيضا (وعن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ

٥٨٥ لاتجوز وصية لوارث إلا ان يشاء الورثة (قط) وحسنه الحافظ فى التلخيص ، وقد قال الشافعى ان هذا المتن متواتر : فقال وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لايختلفون فى ان النبى ﷺ قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد اه فيكون هذا الحديث مقيدا لقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) والى ذلك ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة (٢) اى فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير (وقوله يتكففون الناس أى يسألونهم باكفهم : يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع ، وفيه اشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء وهم أولى بالخير من غيرهم: قال الحافظ مامعناه إنه كان لسعد وقت الوصية ورثة غير ابنته وهم أولاد أخيه عتبة منهم هاشم بن عتبة وكان موجودا إذ ذاك (٣) أى فى فمها والمعنى أن المنفق لابتغاء رضائه تعالى يؤجر وان كان محل الانفاق محل الشهوة وحظ

فقلت يا رسول الله أخلف بعد[1] أصحابى ؟ قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، اللهم امض لأصحابى هجرتهم[2] ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد[3] بن خولة يرثى[4] له رسول الله ﷺ أن

النفس لأن الأعمال بالنيات ونية المرء خير من عمله (١) أخلف بضم الهمزة وفتح المعجمة وتشديد اللام مفتوحة أى ابقى خلف اصحابى بمكة مريضا بعد انصرافهم معك؟ قاله تحسرا وخوفا من أن يموت بمكة : وكانوا يكرهون المقام بمكة بعدما هاجروا منها وتركوها لله ، وأما التخلف فى قوله ﷺ انك لن تخلف (بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد اللام مفتوحة) فتعمل عملا وفى قوله (ولعلك أن تخلف فالمراد به كما قال النووى طول العمر والبقاء فى الحياة بعد جماعات من أصحابه وكان كما أخبر به ﷺ فان سعدا شفى من مرضه كما ترجى له رسول الله ﷺ وعاش بضعا وثمانين سنة وفتح الله تعالى على يديه العراق وبلادا من فارس وانتفع به أقوام من المسلمين واستضر به آخرون من الكفار وولد له من الذكور ستة عشر ومن الاناث ثنتا عشرة كما ذكره المؤرخون ومات بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست أوسبع ونقل الى المدينة وفى هذا معجزة ظاهرة للنبي ﷺ (٢) أى اتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (٣) البائس من أصابه بؤس أى ضر وهو يصلح للمدح والذم ، قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم : والأكثر أنه هاجر ومات بها فى حجة الوداع فهو مدح ، وقيل توفى بها سنة سبع فى الهدنة خرج مجتازا من المدينة : فعلى هذا سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها : وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أى حال كان وإن لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت فى دار هجرته والغربة عن وطنه الى هجرة الله تعالى (٤) بفتح اوله من باب رمى وليس هذا من مراثى الموتى وهى تعدد محاسنهم المنهى عنها : وانما هو شفقة منه ﷺ وترحم وتوجع له لكونه مات بمكة وهو من كلام الراوى : واما قوله لكن البائس سعد بن خولة فهو من كلام النبى ﷺ كما يشهد له السياق وصرح به

١٣٨٤ مات بمكة ﴿س الشافعي﴾ عن سفيان حدثني الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال مرضت عام الفتح [1] مرضا أشفيت منه على الموت [2] فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فقلت يارسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي أفاتصدق بثلي مالي ؟ فذكر الحديث مثل ماتقدم

١٣٨٥ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب (عن عمران بن حصين) أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فاعتق ستة مماليك [3] وليس له مال غيرهم (أوقال أعتق عند موته ستة مماليك وليس له غيرهم) فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولا شديدا [4] ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فاقرع [5] بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة

---

(١) صرح في الرواية الأولى بأن ذلك كان في عام حجة الوداع وفي هذه الرواية بأنه كان عام الفتح والصواب الرواية الأولى لاتفاق أصحاب الزهري عليها ولم يخالف الا ابن عيينه فقال عام الفتح: ولاتفاق الصحيحين على الرواية الأولى: واتفق الحفاظ على ان سفيان وهم في روايته والله أعلم (٢) اى قاربه وصار على شفاه (٣) اى ستة اعبد جمع عبد كما صرح بذلك في رواية ابي داود . قال القرطبي ظاهره انه نجز عتقهم في مرضه (٤) جاء عند ابي داود ان النبي ﷺ قال لوشهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين ، وفي رواية للامام احمد لو علمنا ان شاء الله ماصلينا عليه : وهذا تفسير للقول الشديد الذى ابهم في رواية حديث الباب ، وفيه تغليظ شديد وذم متبالغ: وذلك لأن الله عز وجل لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث ، فاذا تصرف في اكثر منه كان مخالفاً لحكم الله تعالى ومشابها لمن وهب غيرماله (وقوله فجزأهم) بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره أى قسمهم : وظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم ، وانما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد قال ابن رسلان فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة ان يكون ثلثهم في العدد اكثر من ثلث الميت في القيمة (٥) هذا نص في اعتبار القرعة شرعا : وهو حجة لمالك والشافعي واحمد والجمهور على ابي حنيفة حيث يقول القرعة من القمار وحكم الجاهلية : ومذهبه ان يعتق من كل واحد من العبيد ثلثه

﴿ باب ماجاء فى الدين وقضائه قبل الوصية والتشديد فيه ﴾

١٣٨٦ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبى قتادة الأنصارى عن أبيه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن قُتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا[1] مقبلا غير مدبر أيكفر الله عنى خطاياى ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم ، فلما ولى الرجل ناداه أو أمر به فنودى فقال كيف قلت ؟ فأعاد عليه القول : فقال نعم إلا الدين[2] كذلك قال لى جبريل عليه السلام

١٣٨٧ ﴿ س الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة عن أبى اسحاق عن الحارث عن على

ويستسعى فى باقيه ولا يقرع بينهم (وهذا الحديث والذى قبله) يدلان على ان تصرفات المريض انما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة فى المال ولم تضف إلى بعد الموت (قال الحافظ) استقر الاجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص ، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث وجوز له الزيادة الحنفية واسحاق وشريك وأحمد فى رواية ، وهو قول على وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة فى الآية فقيدتها السنة لمن له وارث : فبقى من لا وارث له على الاطلاق اه قال الترمذى وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث لقول رسول الله ﷺ (والثلث كثير) قال النووى قال أصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصى بالثلث تبرعا ، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث ، وأجمع العلماء فى هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازة الوارث وأجمعوا على نفوذها باجازته فى جميع المال والله أعلم ﴿ باب ما جاء فى الدين الخ ﴾ (١) المحتسب هو المخلص لله تعالى فى جهاده لا يقصد الا اعلاء كلمة الله وثواب الآخرة ، أما إذا قاتل طمعا فى الغنيمة أو ليقال فلان شجاع أو نحو ذلك فلا ثواب له فى الجهاد (٢) فى قوله الا الدين تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين : وانما يكفر حقوق الله عز وجل ، واستثناؤه ﷺ الدين بعد أن أجاب السائل بأن له الجنة سببه

رضى الله عنه قال يقرءون الوصية قبل الدين[١] وقضى رسول الله ﷺ

١٣٨٨ بالدين قبل الوصية ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة أظنه عن أبيه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله

١٣٨٩ ﷺ قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى[٢] ﴿ز حدثنا﴾ أبو جعفر الطحاوى قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن (عبدالله بن الزبير) قال قال رسول الله ﷺ من نوقش الحساب هلك[٣]

١٣٩٠ ﴿كتاب الفرائض والمواريث﴾ ﴿باب موانع الإرث﴾ ﴿الشافعى﴾

أنه أوحى اليه بذلك فى الحال ، وهذا معنى قوله ﷺ كذلك قال لى جبريل عليه السلام : وفيه أن الدين من أصعب الأمور . فعلى المرء أن لا يستدين إلا لضرورة شرعية وأن يحرص على سداد الدين بقدر المستطاع (١) يعنى قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فقد ذكرت الوصية فى الآية قبل الدين وليس المراد بتقديم ذكر الوصية الترتيب : قال البغوى فى تفسيره ومعنى الآية الجمع لا الترتيب وبيان أن الميراث مؤخر عن الدين والوصية جميعا : والمعنى من بعد وصية ان كانت أو دين ان كان والارث مؤخر عن كل واحد منهما ، ويستفاد منه أن من أوصى وكان عليه دين لا تنفذ وصيته ولا يقسم ميراثه الا بعد سداد دينه باتفاق العلماء (٢) معناه أن روح المؤمن محبوسة عن دخولها الجنة بسبب دينه حتى يقضى عنه والظاهر أن هذا فيمن استدان لغير حاجة شرعية وتهاون فى السداد ولم يترك لدينه وفاءا : اما من استدان لحاجة شرعية ناويا السداد وكان فقيرا لم يسدد لفقره ولم يترك وفاءاً ومات على ذلك ففضل الله عز وجل يقتضى أنه يرضى عنه خصومه يوم القيامة ولم يحبس بدينه وفضل الله واسع والله أعلم (٣) قال النووى معنى نوقش استقصى عليه ، قال القاضى وقوله عذب كما فى إحدى الروايتين عند مسلم له معنيان (أحدهما) أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ (والثانى) أنه مفض إلى العذاب بالنار ، ويؤيده قوله فى الروايه الأخرى هلك مكان عذب هذا كلام القاضى ، وهذا الثانى هو الصحيح ، ومعناه أن التقصير غالب فى العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء ﴿باب موانع الارث﴾

أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان (عن أسامة بن زيد) أن رسول ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[١]

﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين[٢] قال انما ورث أباطالب عَقيل وطالب[٣] ولم يرثه علىّ ولا جعفر : قال فلذلك تركنا نصيبنا ١٣٩١

---

(١) قال النووى رحمه الله أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر ، وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم ، وروى أيضا عن أبى الدرداء والشعبى والزهرى والنخعى نحوه على خلاف بينهم فى ذلك ، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح (يعنى حديث الباب) ولا حجة فى حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لان المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث (لا يرث المسلم الكافر) ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث (قال وأما المرتد) فلا يرث المسلم بالاجماع ، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وربيعة وابن أبى ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعى واسحاق يرثه ورثته من المسلمين، وروى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من السلف : لكن قال الثورى وأبو حنيفة ما كسبه فى ردته فهو للمسلمين : وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين ، (وأما توريث الكفار بعضهم من بعض) كاليهودى من النصرانى وعكسه والمجوسى منهما وهما منه فقال به الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما وآخرون ومنعه مالك ، قال الشافعى لكن لا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى ، قال أصحابنا وكذا لو كانا حربيين فى بلدين متجاورتين لم يتوارثا والله أعلم (٢) هو الملقب بزين العابدين المشهور بمصر (٣) عقيل بوزن كريم وطالب من أولاد أبى طالب : وعلى وجعفر من أولاده أيضا وكلهم أخوة ، فورثه عقيل وطالب لأنهما كانا كافرين ، ولم يرثه على وجعفر لأنهما كانا مسلمين ، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان (من حديث أسامة بن زيد) أنه قال يارسول الله أتنزل غدا فى دارك بمكة ؟ (كان ذلك فى حجة الوداع) قال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور : وكان عقيل ٥٨٦

من الشعب [1] (قلت) وجاء عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس لقاتل شيء [2] (وفى رواية للامام أحمد ليس لقاتل ميراث)

ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علىّ شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين (١) قال فى شرح المواهب الشعب بكسر المعجمة كان منزل بنى هاشم غير مساكنهم ، ويعرف بشعب ابن يوسف : كان لهاشم فقسمه عبد المطلب بين بنيه حين ضعف بصره اه قال الحافظ يحصل من هذا أن النبى ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما ، وباعتبار ترك النبى ﷺ لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها ، قال الفاكهى ان الدار لم تزل بيد أولاد عقيل الى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج ، قال وفى رواية من طريق محمد بن أبى حفصة فكان على بن الحسين (يعنى زين العابدين) يقول من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب أى حصة جدهم على بن أبى طالب ، وقال الداروردى وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره : وأمضى النبى ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم اه (قلت) موضع الدلالة من هذا الحديث أن المسلم لا يرث الكافر لأن عقيلا لم يكن أسلم يوم وفاة أبى طالب فورثه وكان على وجعفر رضى الله عنهما مسلمين فلم يرثاه ، ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله ﷺ وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور : وتقدم كلام العلماء على ذلك فى شرح الحديث السابق (٢) هذا الحديث له قصة وسيأتى بقصته فى باب قتل الجماعة بالواحد من أبواب القصاص ، وانما ذكرته هنا لما فيه من الدلالة على أن القتل يمنع الميراث فلا يرث القاتل المقتول (ويؤيده حديث عمرو ابن شعيب) عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال لا يرث القاتل شيئاً (دنس) وأعله الدارقطنى وقواه ابن عبد البر (وعن ابن عباس) مرفوعا لا يرث القاتل شيئاً ، وفى اسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف (وعنه أيضا مرفوعا) من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره (وفى لفظ) وان كان والده أو ولده (هق) وفى إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف (وعن أبى هريرة) مرفوعا القاتل لا يرث ، وفى إسناده اسحاق بن أبى فروة وهو ضعيف : وهذه الاحاديث يقوى

٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠

١٣٩٢ ﴿ باب ماجاء فى ميراث المرأة من دية زوجها ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة(١) ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك ابن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب اليه أن يورّث امرأة اشيم(٢) الضبابى من ديته فرجع اليه(٣) عمر (زاد فى رواية) وكان أشيم قتل خطأ ﴿ باب ماجاء فى ميراث المطلقة فى مرض زوجها ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب ١٣٩٣ عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك(٤) وعن أبى سلمة بن

بعضها بعضا وهى تدل على أنه لايرث القاتل من غير فرق بين العامد والخاطىء وبين الدية وغيرها: والى ذلك ذهب أبوحنيفة والشافعى وأحمد، وقال مالك والنخعى إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وهو تخصيص بغير مخصص ويرده على الخصوص (حديث عمرو بن شيبة) أنه قتل امرأته خطأ فقال النبى ٥٩١ صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها (طب) (وعن عدى الجذامى) أنه كان له ٥٩٢ امرأتان اقتتلتا فرمى احداهما فماتت فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر له ذلك فقال له رسول الله ﷺ اعقلها ولاترثها (ماب هق) وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح الا أن فيه راو لم يسم: وفى الباب أحاديث غيرذلك وآثار عن جماعة من الصحابة مصرحين بذلك ساقها البيهقى وإن كانت لاتخلو من مقال إلا أنه يعضد بعضها بعضا والله أعلم ﴿ باب ميراث المرأة من دية زوجها ﴾ (١) أى لعصبة المقتول (٢) اشيم بوزن أحمد (٣) يعنى فرجع عمر إلى قول الضحاك وورّثها من دية زوجها (وفى الباب عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قضى أن العقل ٥٩٣ (يعنى الدية) ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم (حم دنس جه) وفى إسناده محمد ابن راشد الدمشقى تكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد (وفى حديث الباب) دلالة على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله، ويدل على ذلك أيضا حديث عمرو بن شعيب لعموم قوله فيه (بين ورثة القتيل) والزوجة من جملتهم والله أعلم ﴿ باب ميراث المطلقة فى مرض زوجها ﴾ (٤) القائل وكان أعلمهم بذلك هو ابن شهاب، يعنى أن طلحة بن عبد الله بن عوف كان أعلمهم بهذا الأثر الآتى

عبد الرحمن بن عوف[1] أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو
١٢٩٤ مريض فورثها عثمان رضى الله عنه منه بعد انقضاء عدتها ﴿ الشافعى ﴾
أخبرنا ابن أبى روّاد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرنى ابن أبى مليكة
(أنه سأل ابن الزبير) عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهى فى عدتها
فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر[2] بنت الاصبغ
الكلبية فبتها ثم مات وهى فى عدتها فورثها عثمان رضى الله عنه: قال ابن الزبير
وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة[3] ﴿ باب ما جاء فى أن الانبياء
١٢٩٥ لا يورثون ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى
هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يقتسمن ورثتى دينارا[4]
١٢٩٦ ما تركت بعد نفقة أهلى[5] ومؤنة عاملى فهو صدقة ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال

---

(١) معناه أن كلاهما روى لابن شهاب ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة يعنى ثلاثا أو تطليقة لم يكن بقى له عليها من الطلاق غيرها كما جاء عند مالك فى الموطأ أى ثم مات فورثها عثمان الخ (٢) بضم الفوقية فميم فألف فضاد معجمة مكسورة فراء بنت الأصبغ الكلبية الصحابية أم ابنه أبى سلمة وكانت بنت ملك بنى كلب (٣) هذا رأى ابن الزبير فى هذه المسألة وللأئمة خلاف فى هذه المسألة أيضا: فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد الى أنه اذا طلق امرأته طلاقا بائنا وهو مريض ثم مات من مرضه الذى طلق فيه ترث الا أن أبا حنيفة يشترط فى ارثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها: وللشافعى قولان أظهرهما لا ترث، وإلى متى ترث على قول من يورثها؟ فقال أبو حنيفة ترث مادامت فى العدة فان مات بعد انقضاء عدتها لم ترث وقال أحمد ترث مالم تتزوج وقال مالك ترث وان تزوجت ﴿ باب الانبياء لا يورثون ﴾ (٤) نبه بقوله دينارا بالأدنى على الأعلى (٥) يعنى زوجاته رضى الله عنهن وقد اختلف فى قوله (ومؤنة عاملى) ما المراد به؟ فقيل هو الخليفة بعده: قال الحافظ وهذا هو المعتمد، وقيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبرى وابن بطال، وقال ابن دحية فى الخصائص المراد بعامله خادمه، وقيل العامل على الصدقة والله أعلم

سمعت عمر بن الخطاب ينشد عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبى وقاص وطلحة والزبير رضى الله عنهم فقال أنشدكم[1] الله الذى باذنه تقوم السماء والأرض اسمعتم رسول الله ﷺ يقول إنا لا نورث ماتركنا[2] فهو صدقة قالوا نعم ﴿ كتاب القضاء والشهادات ﴾ ﴿ **باب** آداب القضاء والقاضى ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحي بن جعدة أن رسول الله ﷺ قال إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه[3] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبى عبيد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص (عن عمرو بن العاص) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد[4] فأصاب فله أجران : وإذا حكم فاجتهد فاخطأ[5] فله أجر ، قال يزيد بن الهاد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو

١٢٩٧

١٢٩٨

---

(١) بضم الشين المعجمة أى أسألكم به مقسما عليكم رافعا نشدتى أى صوتى (٢) ما تركنا فى موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره ، وظاهر الحديث والذى قبله أن الأنبياء لا يورثون وأن جميع ما تركوه من الاموال صدقة : ولا يعارض ذلك قوله تعالى (وورث سليمان داود) فان المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لا المال كما صرح بذلك جماعة من أئمة التفسير والله أعلم ﴿ باب آداب القضاء والقاضى ﴾ (٣) هذا طرف من حديث تقدم بطوله فى أول باب ما جاء فى القطائع والحمى رقم ١٣٥٣ صحيفة ٢٠٦ وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (٤) قال القاضى عياض الاجتهاد بذل الوسع فى طلب الحق والصواب فى النازلة اه وقال ابن الحاجب استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى (وقوله فأصاب) أى طابق الحق (فله أجران) أجر لاجتهاده وأجر لاصابته (٥) أى ظن أن الحق فى نفس الأمر فى جهة فكان خلافه (فله أجر) واحد يعنى على اجتهاده ، لأن الاجتهاد فى طلب الحق عبادة ، وفيه أن المجتهد يلزمه تجديد الاجتهاد لوقوع الحادثة ولا يعتمد على المتقدم فقد يظهر له خلاف مالم يكن ذاكرا للدليل الأول وأن الحق عند الله واحد لكن وسع الله للامة وجعل اختلاف المجتهدين رحمة وأن المجتهد يخطىء ويصيب والا

١٢٩٩ ابن حزم فقال هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة(١) ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقضى القاضى أو لا يحكم الحاكم(٢) بين اثنين وهو غضبان(٣) ﴿باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا ولا

١٤٠٠ يغير الباطن ووعيد من خاصم فى باطل﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة (عن أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا بشر(٤)

---

٥٩٤ لما كان لقوله فأخطأ معنى، هذا ماعليه الشافعيه والله أعلم (١) حديث أبى هريرة المشار اليه أخرجه (ق حم والأربعه) وكذلك حديث الباب إلا الترمذى (٢) او للشك من الراوى هل قال لايقضى القاضى او لايحكم الحاكم؟ والمعنى واحد (٣) قال النووى رحمه الله فيه النهى عن القضاء فى حال الغضب، قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك: وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط، فان قضى فيها صح قضاؤه: لان النبي ﷺ قضى فى شراج الحرة فى مثل هذا الحال، وقال فى اللقطة (مالك ولها) الى آخره: وكان فى حال الغضب والله أعلم اه (قلت) الشراج بكسر المعجمة جمع شرجة بفتح المعجمة وسكون الراء مسيل الماء من الحرة إلى السهل

٥٩٥ يشير الى (حديث عبد الله بن الزبير) عن أبيه فى الصحيحين وغيرهما أنه اختصم هو وأنصارى فقال النبي ﷺ للزبير اسق يازبير ثم أرسل الماء إلى أخيك فغضب الأنصارى ثم قال يارسول الله أن كان ابن عمتك: فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، وحديث اللقطة تقدم فى كتاب الشفعة واللقطة صحيفة ٢١٢ رقم ١٣٦٥ والله أعلم ﴿باب ان حكم الحاكم الخ﴾ (٤) معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لايعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعهم الله تعالى على شىء من ذلك: وأنه يجوز عليه فى أمور الأحكام مايجوز عليهم: وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع امكان كونه فى الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر، ولو شاء الله تعالى لأطلعه

وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون الحن[1] بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه : فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذنه[2] فانما اقطع له قطعة من النار[3] ﴿أبواب الدعاوى والبينات﴾ ﴿باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والقضاء باليمين مع الشاهد﴾ ﴿الشافعى﴾ ١٤٠١ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال البينة على المدعى وأحسبه قال ولا أتيقنه أنه قال واليمين على المدعى عليه[4]

على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين : لكن لما أمر الله أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم فى عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة فى ذلك حكمه : فاجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله أعلم (١) بالحاء المهملة أى ابلغ وأعلم بالحجة ، ويجوز أن يكون معناه افصح تعبيرا عنها واظهر احتجاجا حتى يخيل للسامع أنه محق وهو فى الحقيقه مبطل (٢) أى اذا كان فى الباطن لا يستحقه (٣) معناه ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار ، وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى (انما يأكلون فى بطونهم نارا) (قال النووى) رحمه الله وفى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما ، فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال: ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما : وان شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يحل الحاكم الفروج دون الأموال فقال يحل نكاح المذكورة ، وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولاجماع من قبله ، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها : وهى أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال والله أعلم ﴿باب البينة على المدعى الخ﴾ (٤) جاء هذا الحديث عند مسلم

١٤٠٢ ﴿ باب القضاء باليمين مع الشاهد ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومى عن سيف بن سليمان المكى عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو فى الأموال[1]

١٤٠٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن (عن ابن عباس) ورجل آخر سماه فلا يحضرنى ذكر اسمه

---

٥٩٦ (عن ابن عباس) أن النبى ﷺ قال لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه (قال النووى) وجاء فى رواية البيهقى وغيره باسناد حسن أوصحيح زيادة (عن ابن عباس) عن النبى ﷺ قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكنّ البينةَ على المدعى واليمينَ على من أنكر : قال وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لايقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعَى عليه فان طلب يمين المدعَى عليه فله ذلك : وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة فى كونه لايعطى بمجرد دعواه لانه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعى فيمكنه صيانتها بالبينة ، وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من سلف الامة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاطا أم لا ، وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لاتتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة ، واختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين ، وقيل تكفى الشبهه ، وقيل هى أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله ، وقيل أن يليق به أن يعامله بمثلها : ودليل الجمهور حديث الباب ، ولا أصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولا إجماع ﴿ باب القضاء باليمين مع الشاهد ﴾ (١) قال الخطابى يريد أنه قضى للمدعى بيمينه مع شاهد واحد كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين ؛ وهذا خاص فى الأموال دون غيرها : لأن الراوى وقفه عليها ، والخاص لايتعدى به محله ولايقاس عليه غيره

من أصحاب النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد [1]

١٤٠٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبى عبيدة الدراوردى عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن (سعد ابن عبادة) عن أبيه عن جده قال وجدنا فى كتاب سعد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد

١٤٠٥ ﴿الشافعى﴾ قال ذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال (وجدنا فى كتب سعد بن عبادة) يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد

١٤٠٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد ، قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة أنى حدثته اياه ولا أحفظه : قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض حفظه ونسى بعض حديثه : وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه [2]

١٤٠٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك (عن جعفر بن محمد[3] عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

١٤٠٨ ﴿الشافعى﴾

واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل ، والفعل لا عموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص ، فلما قال الراوى هو فى الأموال كان مقصورا عليه (١) زاد فى رواية عند الامام أحمد قال زيد بن الحباب سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد هل يجوز فى الطلاق والعتاق ؟ فقال لا انما هذه فى الشراء والبيع وأشباهه اه (قلت) هذا باتفاق العلماء ، وللامام أحمد روايتان فى العتق أحداهما كقول الجماعة والأخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك والله أعلم (٢) قال الحافظ ابن القيم قال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين ، فقالا هو صحيح ، قلت قال بعضهم يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت ؟ فقالا وهذا صحيح أيضا هما جميعا صحيحان (٣) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم وهذا الحديث مرسل

أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثنى جعفر بن محمد سمعت الحكم بن عيينة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم : أقضى النبى ﷺ باليمين مع الشاهد ؟ قال نعم، وقضى بها علىٌّ بين أظهركم ؛ قال مسلم قال جعفر فى الدين[1]

١٤٠٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه أن النبى ﷺ قال فى الشهادة فان جاء[2] بشاهد حلف مع شاهده

١٤١٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبى كريمة (عن أبى

١٤١١ جعفر) أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ﴿ ز حدثنا ﴾ أبو جعفر (يعنى الطحاوى) قال حدثنا بحر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمر عن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن أبيه (عن زيد بن ثابت) عن رسول الله ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، قال أبو جعفر سألنى عنـــه النسائى[3] يعنى أحمد بن شعيب

قال ابن عبد البر مرسل فى الموطأ ووصله عن مالك جماعة فقالوا عن جابر : منهم عثمان بن خالد العثمانى واسماعيل بن موسى الكوفى : وأسنده عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ ، وخرجه مسلم من حديث ابن عباس ، وله طرق عن أبى هريرة وزيد بن ثابت وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلها متواترة اه (قلت) وجاء موصولا أيضا عند الدارقطنى من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن

٥٩٧ جعفر بن محمد عن أبيه (عن على رضى الله عنه) أن النبى ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق : وقضى به على رضى الله عنه بالعراق ، وقال الترمذى فى سننه روى عبد العزيز بن أبى سلمة ويحيى بن مسلم هذا الحديث عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن على عن النبى ﷺ (١) بتشديد الدال المهملة مفتوحة وسكون الياء يعنى فى الأموال ونحوها كما تقدم (٢) يعنى المدعى وقوله بشاهد أي واحد أما اذا جاء بشاهدين فلا يمين عليه (٣) هو أحمد بن شعيب النسائى صاحب السنن ، يعنى أنه سأل أبا جعفر الطحاوى عن هذا الحديث فأجابه بقوله حدثنا بحر الخ . وهذا الحديث ليس من سنن الشافعى وإنما هو من زوائد الطحاوى على السنن ، ولذا رمزت له بحرف زاى فى أوله ، قال ابن رسلان حديث الشاهد

﴿ باب ما يفعل إذا ادعى الخصمان شيئاً ولم يكن لهما بينة أو كان لهما بينة وتعارضت البينات ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى عبد الله بن مؤمل عن ابن أبى مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس من الطائف فى جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليها : فكتب إلي أن احبسهما بعد العصر[1] ثم اقرأ عليهما (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) ففعلتُ فاعترفت ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن داود ١٤١٢ ١٤١٣

واليمين صححه الحافظان أبوزرعة وأبوحاتم من حديث أبى هريرة وزيد بن ثابت اه (هذا وأحاديث الباب) تدل على جواز القضاء بشاهد ويمين (قال النووى) واختلف العلماء فى ذلك فقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون والشعبى والحكم والأوزاعى والليث والاندلسيون من أصحاب مالك لايحكم بشاهد ويمين فى شىء من الأحكام، وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار يقضى بشاهد ويمين المدعى فى الاموال وما يقصد به الاموال: وبه قال أبو بكر الصديق وعلى وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعى وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار رضى الله عنهم، وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة فى هذه المسألة من رواية على وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبى هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم، قال الحفاظ أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس، قال ابن عبدالبر لامطعن لأحد فى اسناده: قال ولا خلاف بين أهل المعرفة فى صحته، قال وحديث أبى هريرة وجابر وغيرهما حسان والله أعلم بالصواب.

﴿ باب ما يفعل إذا ادعى الخصمان الخ ﴾ (١) الظاهر والله أعلم أنه أراد بحبسهما بعد العصر إرهابهما لتعترفا، لان هذا الوقت قريب من دخول الليل: ولا يخفى ما فى الليل من الوحشة للمسجون (وقوله) ثم اقرأ عليهما (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا الآية) يشير بذلك الى أنه سيحلفهما اليمين بالله فى هذا الوقت إذا لم تعترفا ولتسمعا ما فى الآية من التهديد والوعيد الشديد لمن يحلف بالله كاذبا، لاسيما واليمين فى هذا الوقت أشد وأغلظ من وقوعها

ابن الحصين أنه سمع أبا غطفان[١] المرى قال : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم فى دار[٢] فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر[٣] فقال زيد : احلف له مكانى ، فقال مروان لا : والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف ان حقه لحق[٤] ويأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك : قال مالك كره زيد صبر اليمين[٥]

١٤١٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن أبى يحي عن إسحاق بن أبى فروة عن عمر بن الحكم (عن جابر بن عبدالله) رضى الله عنهما أن رجلين تداعيا[٦] دابة : فأقام كل

فى وقت آخر لأنه وقت ختام الاعمال والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه

٥٩٨ ولذا جاء (عن أبى هريرة) عن النبى ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم فذكر فيه ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر الحديث (ق حم وغيرهم) وقد أفاد ذلك فاعترفت الجانية ، وهذا من أدق السياسة وأحسن الكياسة

(١) بفتحات (والمرى) بضم الميم وتشديد الراء المدنى التابعى (٢) زاد فى الموطأ (وهو أمير على المدينة) يعنى فى خلافة معاوية (٣) أى منبر رسول الله ﷺ

٥٩٩ وإنما خص المنبر لزيادة حرمته ولأنه فى أشرف بقعة من الأرض فقد ورد (ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى) (ق حم وغيرهم) ولقوله ﷺ من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار) وتقدم هذا الحديث رقم ١٢١٥ صحيفة ١٤٤ (٤) أى انه صاحب الحق على صاحبه (٥) أى الزامه بها فى هذا المكان بخصوصه ، قال الشافعى بلغنى أن عمر حلف على المنبر فى خصومة كانت بينه وبين رجل ، وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فافتدى بها وقال أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه : قال الشافعى واليمين على المنبر مما لا خلاف فيه عندنا فى قديم ولا حديث اه (قلت) جاء فى الموطأ قال مالك لا أرى أن يحلف (بضم أوله وفتح المهملة وتشديد اللام مفتوحة) أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم ، قال الزرقانى وقال الشافعى لا يحلف فى أقل من عشرين دينارا فصاعدا ، قال والحاصل أن الجمهور اتفقوا على التغليظ بالمكان فى الدماء والمال الكثير لا فى القليل واختلفوا فى حد القليل والكثير اه (قلت) ونقل الدهلوى عن أبى حنيفة أنه قال لا تغليظ فى اليمين (٦) أى ادعى كل واحد

واحد منهما البينة أنها دابته نتجها[1] : فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هى فى يديه[2] ﴿ أبواب الشهادات ومن يجوز الحكم بشهادته ومن لا يجوز ﴾

﴿ باب ما جاء فى شهادة القاذف ﴾ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان ١٤١٦ ابن عيينة سمعت الزهرى قال : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لاتجوز[3] وأشهد لأخبرنى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأبى بكرة تب تقبل شهادتك : أو ان تتب تقبل شهادتك[4] وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مراراً : ثم سمعته يقول شككت فيه[5] ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنى من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب ١٤١٧

منهما أنهاله (١) بفتحات أى ولدت عنده : قال فى المصباح وإذا ولى الانسان ناقة أو شاة ماخضا حتى تضع قيل نتجها نتجا من باب ضرب فالانسان كالقابلة لأنه يتلقى الولد ويصلح من شأنه (٢) انما حكم ﷺ لمن فى يديه الدابة لتعارض البينتين واذا تعارضت البينة سقطت وصارت كالعدم وكان وجود الدابة فى يد أحدهما مرجحا له فحكم له : وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه والله أعلم ﴿ باب شهادة القاذف ﴾ (٣) قال بذلك أبو حنيفة وأكثر أهل العراق والثورى ، قالوا لاتقبل شهادة القاذف المحدود أبدا تاب أو لم يتب : قالوا والاستثناء فى قوله تعالى إلا الذين تابوا راجع إلى قوله فان الله غفور رحيم ، قالوا فتوبته بينه وبين ربه (٤) سبب ذلك أن أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا قذفوا المغيرة ابن شعبة فأقام عليهم عمر الحد وقال لهم ان تبتم ورجعتم عن القذف قبلت شهادتكم فرجع اثنان وأبى أبو بكرة فرد شهادته كما سيأتى فى الأثر التالى (٥) جاء فى المسند عقب هذا الأثر مانصه ، قال الشافعى قال سفيان أشهد لأخبرنى به فلان ثم سمى رجلا فذهب على حفظ اسمه فسألت قال لى عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لايشك فيه أنه سعيد بن المسيب : قال الشافعى وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه ، أخبرنى سفيان بن عيينة قال أخبرنى الزهرى فلما قمت سألت فقال لى عمرو بن قيس وحضر المجلس معى هو سعيد بن المسيب رضى الله عنه : قلت لسفيان اشككت حين أخبرك سعيد

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما جلد الثلاثة[١] استتابهم فرجع
١٤١٨ اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته ﴿س الشافعى﴾
قال وأخبرنى اسماعيل بن علية عن ابن أبى نجيح فى القاذف إذا تاب ؛ قال
تقبل شهادته ؛ وقال كلنا نقوله عطاء وطاوس ومجاهد[٢] ﴿ **باب** ماجاء
١٤١٩ فى شهادة النساء والصبيان ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن
جريج عن عطاء أنه قال : لا تجوز شهادة النساء لارجل معهن فى أمر النساء
١٤٢٠ أقل من أربع عدول[٣] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن ابن أبى مليكة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما فى شهادة الصبيان :
لا تجوز وزاد ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس لأن الله يقول
ممن ترضون من الشهداء[٤]

ابن المسيب ؟ قال لا هو كما قال : غير أنه قد كان دخلنى الشك اهـ (١) يعنى أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً (٢) (قلت) والى قبول شهادة القاذف إذا تاب ذهب جمهور العلماء والأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد سواء كانت توبته قبل الحد أو بعده وتأولوا قوله تعالى أبدا على أن المراد مادام مصرا على قذفه ، لان أبد كل شىء على مايليق به ، كما لو قيل لاتقبل شهادة الكافر أبدا فان المراد مادام كافرا : وتقدم ما ذهب اليه الحنفية وأكثر أهل العراق فى ذلك والله أعلم ﴿باب شهادة النساء والصبيان ﴾ (٣) قال فى رحمة الامة والنساء لايقبلن فى الحدود والقصاص ويقبلن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع وما يخفى على الرجال غالبا ، واختلفوا هل تقبل شهادتهن فيما الغالب فى مثله ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك ؟ فقال أبو حنيفة تقبل شهادتهن فى ذلك سواء انفردن فى ذلك أو كن مع الرجال ، وقال مالك لايقبلن فى ذلك وانما يقبلن عنده فى غير المال وما يتعلق به من العيوب التى تختص بالنساء فى المواضع التى لايطلع عليها غيرهن : هذا مذهب الشافعى وأحمد ، واختلفوا فى العدد المعتبر منهن ، فقال أبو حنيفة وأحمد فى أشهر روايتيه تقبل شهادة امرأة واحدة ، وقال مالك وأحمد فى رواية أخرى لايقبل أقل من امرأتين ، وقال الشافعى لاتقبل إلا شهادة أربع نسوة (٤) (قلت) اختلف السلف فى شهادة

﴿ باب ما جاء فى شهادة الحسبة ﴾ ﴿ س . الشافعى ﴾ عن مالك ١٤٢١ ابن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبيد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبى عمرة الأنصارى (عن زيد بن خالد الجهنى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الشهداء (١) الذى يأتى بالشهادة (وفى لفظ بشهادته) قبل أن يسألها (٢) أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها

الصبيان : فنهم من أجازها : ومنهم من لم يجزها : فمن ذهب الى عدم جوازها مطلقا عمر وعثمان وابن عباس والزهرى وآخرون : والى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد : وهو قول داود الظاهرى وأصحابه وابن حزم : (وممن أجازها) على رضى الله عنه وربيعة وشريح وعروة بن الزبير وابن أبى ليلى ، وروى الامام مالك فى الموطأ (عن هشام بن عروة) أن عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح : قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم إذا كان ذلك قبل أن يفترقوا (قلت) قال فى رحمة الأمة وهى رواية عن أحمد ، وعن أحمد رواية ثالثة أن شهادة الصبى تقبل فى كل شىء والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب شهادة الحسبة ﴾ (١) أى أكملهم فى رتبة الشهادة وأكثرهم ثواباً عند الله (٢) هذه هى شهادة الحسبة وهى مالا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ، ويدخل فى الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه ، العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والعتاق والحدود والأمانة والوديعة ليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك ، أو شهد شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتى اليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة ، فيأتى الشاهد إلى ورثته فيعلمهم بذلك ، واستحسن ذلك الحافظ وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ، وإنما كان من فعل ذلك خير الشهداء لأنه إن لم يظهر شهادته لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع والله أعلم

﴿ كتاب القتل والجنايات ﴾ ﴿ باب التغليظ فى قتل المؤمن وفى من قتل نفسه أوقتل غيرقاتله ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل (عن عثمان بن عفان) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل دم امرىء مسلم[١] إلا بإحدى ثلاث[٢] : كفر بعد إيمان[٣] أو زنا بعد احصان[٤] أو قتل نفساً بغير نفس[٥] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن

١٤٢٢
١٤٢٣

﴿ باب التغليظ فى قتل المؤمن الخ ﴾ (١) أى لا يحل اراقة دمه وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه بأن قتله خنقا مثلا (٢) أى إلا متلبسا بفعل إحدى خصال ثلاث (٣) يدخل فيه كل مرتد عن الاسلام بأى ردة كانت ، فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام ، قال العلماء ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى أو غيرهما ، وكذا الخوارج أخذا من رواية الشيخين والامام أحمد وغيرهم (من حديث ابن مسعود) مرفوعا (والتارك لدينه المفارق للجماعة) قال النووى واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله فى الدفع ، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل فى المفارق للجماعة أو يكون المراد لايحل تعمد قتله قصدا إلا فى هذه الثلاثة والله أعلم (٤) أى بعد زواج صحيح من مكلف حر سواء كان رجلا أوامرأة بشرط الدخول فيقتل الزانى المحصن رجما بالحجارة حتى يموت ، وسيأتى تفصيل ذلك فى بابه ان شاء الله تعالى . فلو قتله مسلم غير الامام فالأظهر عند الشافعية لاقصاص على قاتله لاباحة دمه (٥) أى فيقتل قصاصا بالنفس التى قتلها ظلما وعدوانا . وهو مخصوص بولى الدم لايحل قتله لأحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص ، وقد شدد الله عز وجل فى قتل المؤمن عمدا فقال عز من قائل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) (وعن سالم بن أبى الجعد) قال سئل ابن عباس رضى الله عنهما : رجل قتل مؤمنا ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ، قال ويحك وأنى له الهدى سمعت نبيكم ﷺ يقول يجيء المقتول متعلقا بالقاتل يقول يارب سل هذا فيم قتلنى ؟ والله لقد أنزلها الله عز وجل على نبيكم (يعنى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية) ومانسخها بعد اذ أنزلها ، قال ويحك وأنى له الهدى

٦٠١
٦٠٢

أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال : من قتل نفسه بشىء فى الدنيا عذب به يوم القيامة(١) ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن محمد ١٤٢٤ ابن اسحاق قال : قلت لأبى جعفر محمد بن على ما كان فى الصحيفة التى كانت فى قراب(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال كان فيها لعن الله(٣)

(وعنه فى رواية أخرى) أن المقتول يجىء يوم القيامة متعلقا رأسه بيمينه أو ٦٠٣ قال بشماله آخذا صاحبه بيده الأخرى تشخب أوداجه دما فى قبل عرش الرحمن فيقول رب سل هذا فيم قتلنى (حم نس جه) بسند جيد (١) قال ابن دقيق العيد هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيويه ، ويؤخذ منه أن جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره فى الأثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هى لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما أذن الله له فيه اه ﴿تتمة﴾ (عن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ من قتل نفسه بحديدة فحديدته بيده يجأ ٦٠٤ (بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمز مضارع وجأ كوهب يهب أى يطعن) بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بسم فسمه بيده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا : ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا (ق حم دنس مذ) وفى هذا الحديث من التهديد والوعيد الشديد ما لو عرفه الانسان لما أقدم على قتل نفسه : فاتقوا الله أيها الناس ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ، وقد اختلف العلماء فى المراد بقوله ﷺ فى قاتل نفسه انه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، فذهب جماعة إلى أنه يخلد فى النار لايخرج منها أبدا وان كان مسلما عملا بظاهر الحديث ، وذهب الجمهور إلى أنه يخرج من النار ان كان مسلما ومات على الاسلام لقوله تعالى (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) ولتعاضد الأدلة العقلية والنقلية ان من مات مسلما وكان من أهل الكبائر فهو محكوم باسلامه غير مخلد فى النار ومآله الجنة وان عذب قبل ذلك وطال عذابه ، وقالوا فى الحديث إنه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته والله أعلم (٢) القراب بكسر القاف شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره (٣) اللعن معناه الطرد من رحمة الله عز وجل (وقوله فقد كفر الخ) معناه فقد كفر بنعمة الاسلام وخالف كتاب الله عز وجل ولم

القاتل غير قاتله : والضارب غير ضاربه : ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر

١٤٢٥ بما أنزل الله على محمد ﷺ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده قال : وجد فى قائم سيف [١] النبى ﷺ كتاب ان أعدى [٢] الناس على الله سبحانه وتعالى : القاتل غير قاتله : والضارب غير ضاربه : ومن تولى غير مواليه [٣] فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على

١٤٢٦ محمد ﷺ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن إياد بن لقيط (عن أبى رمثة [٤]) قال دخلت مع أبى على رسول الله ﷺ : فرأى أبى الذى بظهر رسول الله ﷺ ، فقال دعنى أعالج هذا [٥] فإنى طبيب ، قال أنت رفيق [٦] ، وقال رسول الله ﷺ من هذا معك ؟ قال ابنى أشهد به [٧] قال أما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه [٨]

يعمل به فان استحل ذلك فهو كافر حقيقة مرتد عن الاسلام نعوذ بالله من ذلك (١) المراد بقائم السيف هنا هو القراب المتقدم ذكره (٢) معناه ان أشد الناس تعديا وجرأة على الله عز وجل وظلما لعباده الذى يقتل غير قاتله الخ (٣) أى انتمى إلى غير ولى نعمته ، وفيه تهديد ووعيد شديد لمن فعل هذه الخصال (٤) بكسر الراء المهملة ثم ميم ساكنة بعدها ثاء مثلثة (٥) يشير الى مارآه بظهر النبى ﷺ بين كتفيه كالسلعة بكسر المهملة وسكون اللام وهى غدة تظهر بين الجلد واللحم اذاغمزت باليد تحركت (وهو خاتم النبوة) ففهم أبو رمثة أنها سلعة فقال دعنى أعالج هذا الخ . ويؤيد ذلك ماجاء فى رواية للامام أحمد قال : ثم نظر الى مثل السلعة بين كتفى النبي ﷺ فقال يارسول الله انى كأطب الرجال . الاأعالجها لك ؟ قال لا ، طبيبها الذى خلقها ، (٦) زاد فى رواية والله الطبيب أى أنت ترفق بالمريض وتتلطفه والله يبرئه ويعافيه (٧) زاد فى رواية عند الامام أحمد فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا من تثبيت شبهى بأبى ومن حلف أبى علىّ (٨) زاد فى رواية عند الامام أحمد وغيره ، وقرأ رسول الله ﷺ ولاتزر وازرة وزر أخرى ، والمعنى أن جناية كل واحد قاصرة عليه لاتتعدى الى غيره فلا يضمن الأب جناية ابنــه كما أن الابن لا يضمن جناية أبيه : والى ذلك ذهب

١٤٢٧ ﴿ الشافعى ﴾ ﴿ باب ما جاء فى قتل الكلاب والنهى عن اقتنائها ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ١٤٢٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية[1] أوضاريا نقص من عمله[2] كل يوم قيراطان ١٤٢٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن يزيد بن حصيفه أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبى زهير وهو رجل من أزد شنوءة[3] من أصحاب رسول الله ﷺ يقول

الإمامان مالك والشافعى فى الابن والاب والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ باب ما جاء فى قتل الكلاب ﴾ (١) جاء عند مسلم إلا كلب صيد أو ماشية ، وجاء عند الامام أحمد إلا كلب حرث أو ماشية : أما كلب الصيد فهو الكلب المعلم الذى علمه صاحبه طرق الصيد : وهو معنى قوله فى الحديث ضاريا أى معلما فيصطحبه معه ليعاونه على الصيد ، وأما كلب الحرث فهو الذى يتخذه صاحبه لحراسة الزرع من اللصوص والوحوش ونحو ذلك : وأما كلب الماشية فهو الذى يتخذه صاحبه لحراسة ماشيته كالابل والبقر والغنم والأكثر اتخاذه للغنم لكثرة سطو الذئاب عليها (٢) قال النووى فأما رواية عمله فمعناه من أجر عمله ، قال وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى ، والمراد نقص جزء من أجر عمله (٣) بفتح الهمزة وسكون الزاى وضم المهملة وفتح الشين المعجمة اسم قبيلة

٦٠٥ ﴿ تتمــة ﴾ (عن عبدالله بن مغفل) قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما لكم وللكلاب ، ثم رخص فى كلب الصيد والغنم زاد فى رواية والزرع (م حم وغيرهما) ٦٠٦ (وعن أبى طلحة الأنصارى) قال : قال رسول الله ﷺ لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل (ق حم د نس) (قال النووى رحمه الله) أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب (بكسر اللام هو داء يشبه الجنون يأخذه فيعقر الناس) والكلب العقور ، واختلفوا فى قتل مالا ضرر فيه فقال إمام الحرمين من أصحابنا : أمر النبى ﷺ أولا بقتلها كلها ، ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع

سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراطان قالوا أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال إى ورب هذا المسجد

الكلاب التى لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره ، ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل . وقال القاضى عياض ذهب كثير من العلماء الى الأخذ بالحديث فى قتل الكلب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره : قال وهذا مذهب مالك وأصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول فى الحكم بقتل الكلاب وأن القتل كان عاما فى الجميع أم كان مخصوصاً مما سوى ذلك ؟ قال وذهب آخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الأمر بقتلها والنهى عن اقتنائها إلا الأسود البهيم ، قال القاضى وعندى ان النهى أولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها ، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود ومنع الاقتناء فى جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ، وهذا الذى قاله القاضى هو ظاهر الأحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الأسود لأنه عام فيخص الأسود بالحديث الآخر (وأما اقتناء الكلاب) فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية ، وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهى إلا الزرع أو صيد أو ماشية : وأصحها يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الأحاديث وهى الحاجة : وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية فيه وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه اهـ (قلت) وحديث أبى طلحة المذكور فى التتمة يدل على أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل : قال النووى : قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى : وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين : ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفى بيته ودفعها أذى الشيطان : وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار ، وأما الحفظة فيدخلون فى كل بيت ولا يفارقون بنى آدم فى كل حال

﴿أبواب القصاص﴾ ﴿باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه بالخيار بينه وبين الدية﴾ ١٤٣٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا عمرو ابن دينار قال سمعت مجاهدا يقول (سمعت ابن عباس) يقول كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص[1] فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد[2] والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء

لأنهم مأمورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابى وانما لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب اوصورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور : فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه ، واشار القاضى الى نحو ماقاله الخطابى : والأظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة ، وأنهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الأحاديث : ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت وعلل بالجرو : فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم ﴿باب ايجاب القصاص بالقتل العمد﴾ الاصل فى ذلك قول الله عز وجل فى سورة البقرة (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى — الى قوله فله عذاب أليم)

(١) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره يقول الله كتب عليكم العدل فى القصاص أيها المؤمنون حركم بحركم وعبدكم بعبدكم وانثاكم بانثاكم ، ولا تتجاوزوا وتعتدوا كما اعتدى من قبلكم وغيروا حكم الله فيهم : وسبب ذلك قريظة والنضير كانت بنوا النضير قد غزت قريظة فى الجاهلية وقهروهم ، فكان اذا قتل النضرى القرظى لايقتل به بل يفادى بمائة وسق من التمر : واذا قتل القرظى النضرى قتل ، وان فادوه فدوه بمائتى وسق من التمر ضعف دية القرظى فأمر الله بالعدل فى القصاص ولا يتبع سبل المفسدين المحرفين المخالفين لاحكام الله فيهم كفرا وبغيا (٢) ذهب أبو حنيفة الى أن الحر يقتل بالعبد لعموم آية المائدة (النفس بالنفس) واليه ذهب الثورى وابن أبى ليلى وداود وهو مروى عن على وابن مسعود وسعيد ابن المسيب والنخعى وقتادة والحكم : قال البخارى وعلى بن المدينى والنخعى والثورى فى رواية عنه : ويقتل السيد بعبده لعموم حديث الحسن (عن سمرة) من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصاه خصيناه وضعفه ٦٠٧

فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) أى مما كتب
١٤٣١ على من كان قبلكم (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا
معاذ بن موسى عن بكير بن معروف (عن مقاتل بن حيان) قال مقاتل أخذت
هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم
فى قوله تبارك وتعالى (فمن عفى له من أخيه شيء[2] فاتباع بالمعروف الآية[3])
قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس حق أن يقاد بها
ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية: وفرض على أهل الانجيل أن يعفى عنه
ولا يقتل: ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء
عفا فذلك قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول الدية تخفيف من الله
تعالى إذ جعل الدية ولا يقتل: ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك (فله عذاب اليم)
يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم: وقال فى قوله تعالى ولكم فى
١٤٣٢ القصاص حياة[4] أى ينتهى بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل ﴿الشافعى﴾ أخبرنا

الجمهور فقالوا لا يقتل الحر بالعبد لأن العبد سلعة لو قتل خطأ لم يجب فيه دية وإنما تجب فيه قيمته ولأنه لا يقاد بطرفه فى النفس بطريق الأولى (١) ذهب الحسن وعطاء الى أنه لا يقتل الرجل بالمرأة لقوله تعالى والأنثى بالأنثى، وقال الليث اذا قتل
٦٠٨ الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة، وخالفهم الجمهور لآية المائدة (ولقوله ﷺ
٦٠٩ المسلمون تتكافأ دماؤهم ولما أخرجه (لك دنس كهق) والشافعى (من حديث عمرو بن حزم) أن النبى ﷺ كتب فى كتابه الى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى وصححه (حب كهق) وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب (٢) أى ترك له وصفح عنه من الواجب عليه وهو القصاص فى قتل العمد ورضى بالدية: هذا قول أكثر المفسرين قالوا العفو أن يقبل الدية فى قتل العمد (قالوا) وفى قوله (شيء) دلالة على أن بعض الأولياء اذا عفا يسقط القود لأن شيئا من الدم قد بطل (٣) أى على الطالب للدية أن يتبع بالمعروف فلا يطالب بأكثر من حقه (واداء اليه باحسان) أى على المطلوب منه اداء الدية بالاحسان من غير مماطلة: أمر كل واحد منهما بالاحسان فيما له وعليه (٤) قال أبو العالية جعل الله القصاص حياة فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن

محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري (عن أبي شريح الكعبي) أن رسول الله ﷺ قال من قُتل له قتيل فأهله بين خيرتين، ان أحبوا فلهم العقل[1] وان أحبوا فلهم القود[2]

١٤٣٣ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلى (عن ابن أبي ليلى) قال قال رسول الله ﷺ من اعتبط[3] مؤمنا بقتل فهو قودُ يدِه إلا أن يرضى[4] ولى المقتول: فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف[5] ولا عدل ﴿باب ما جاء في قتل الجماعة بالواحد وأنه لا يقتل مسلم بكافر ولا والد بولده﴾

١٤٣٤ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة[6] وقال عمر رضي الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً[7]

١٤٣٥ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مسلم عن

يقتل (١) العقل بسكون القاف معناه هنا الديه (٢) بفتح القاف والواو معناه القصاص وهو قتل الجاني (٣) أى من قتل مؤمنا بلاجنايه كانت منه ولا جريرة توجب قتله (فهو قود يده) بفتح القاف والواو وضم الدال المهملة (ويده) بكسر المهملة مضاف اليه، ومعناه فان القاتل يُقاد به أي يُقتص منه بما جنت يده، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط، ومات فلان عبطة (بفتح العين المهملة) أى شابا صحيحا وعبطت الناقة واعتبطتها اذا ذبحتها من غير مرض (نه) (٤) بضم الياء التحتيه وكسر المعجمة بينهما راء ساكنة والمعنى الا أن يرضى ولى المقتول بأخذ الدية فى نظير العفو عن القصاص لأن ولى المقتول له الخيار فى احد الأمرين ومن حقه ذلك (فمن حال دونه) أى دون حق ولى المقتول (٥) الصرف التوبة والعدل الفدية: أى لا يقبل الله منه توبة ولا فدية: وقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة ﴿باب قتل الجماعة بالواحد الخ﴾ (٦) أى فى خُفية واغتيال وهو ان يخدع ويقتل فى موضع لا يراه فيه أحد (٧) هذا الاثر موقوف على عمر رضى الله عنه وهو يفيد قتل الجماعة بالواحد اذا اشتركوا فى قتله: وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي الا أن مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل

ابن أبى حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبى ﷺ قال فى
١٤٣٦ خطبته عام الفتح لا يقتل مسلم بكافر فقال هذا مرسل قلت نعم[1] ﴿ك الشافعى﴾
أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبى (عن أبى جحيفة) قال سألت عليا هل
عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن ؟ فقال لا والذى خلق الحبة[2]
وبرأ النسمة الا أن يعطى الله عبدا فهما فى كتابه ومافى الصحيفة : فقلت ومافى
الصحيفة[3] ؟ قال العقل وفكاك[4] الاسير ولا يقتل مسلم بكافر : وفى موضع
١٤٣٧ آخر ولا يقتل مؤمن بكافر[5] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد

بالقسامة الا واحد : وعن الامام أحمد روايتان احداهما كمذهب الجماعة واختارها الخرقى ، والأخرى لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود ، وحكاه ابن المنذر عن معاذ وابن الزبير وعبد الملك بن مروان والزهرى وابن سيرين ، ثم قال ابن المنذر وهذا أصح : ولا حجة لمن أباح قتل الجماعة بالواحد ، وقد ثبت عن ابن الزبير ماذكرناه : واذ اختلف الصحابة فسبيله النظر اه واحتج الأولون بأن عمر فعل ذلك ولا يعرف له فى زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالاجماع والله أعلم (١) هذا الحديث وإن كان مرسلا فالحديث التالى يؤيده (٢) أى شقها عن النبات (وبرأ النسمة) أى خلق الروح (٣) أى الورقة المكتوبة (والعقل) الدية وسميت بذلك لأنهم كانوا يعطون الأبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل (٤) بكسر الفاء وفتحها أى أحكام تخليص الأسير من يد العدو والترغيب فيه (٥) هذا الحديث صحيح رواه (خ حم دنس مذ وغيرهم) وهو يدل على عدم جواز قتل المسلم بالكافر وقد أجمع المسلمون على ذلك فى الكافر الحربى . وأما الكافر المعاهد وهو من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم فقد اختلفوا فيه : فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقتل به مسلم أيضاً محتجين بحديث الباب وأحاديث أخرى جاءت بمعناه . وهو قول الأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وأبى ثور واسحاق وداود الظاهرى وابن المنذر وجميع أصحابهم (وذهب) الشعبى والنخعى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمى ، واستدلوا بقوله فى حديث على (ولا ذو عهد فى عهده) وبما سيأتى فى الباب التالى وبأمور أخرى يطول ذكرها وقد ذكرتها

عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى[1] فى جرحه فمات : فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له : فقال عمر أعدد لى على قديد[2] عشرين ومائة بعير حتى أقدم[3] عليك : فلما قدم عمر رضى الله عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة[4] وثلاثين جذعة[5] وأربعين خلفة[6] ، ثم قال أين أخو المقتول ؟ قال ها أنا ذا ، قال خذها فإن رسول الله ﷺ قال ليس لقاتل شيء[7]

﴿ باب من قال بالقصاص فى قتل الذمى ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا محمد ١٤٢٨ ابن الحسن أخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلمانى أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة : فرفع ذلك إلى

جميعها فى كتابى بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى فى باب لا يقتل مسلم بكافر فارجع اليه (١) بضم النون وكسر الزاى يقال نزف دمه ونزى إذا جرى ولم ينقطع (٢) بضم القاف مصغرا موضع بين مكة والمدينة (٣) بوزن أحمد أى أجيء اليك (٤) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف مفتوحة هى ما طعنت فى السنة الرابعة من الابل (٥) بفتح الجيم والذال المعجمة وهى التى دخلت فى الخامسة من الإبل (٦) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام هى الحامل من الابل (٧) يعنى فى الميراث كما صرح بذلك فى بعض الروايات : زاد فى رواية للامام أحمد ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لايقتل والد بولده لقتلتك (وفى الباب) (عن ابن عباس) عن النبى ﷺ قال لاتقام الحدود فى المساجد ولا يقتل الوالد بالولد (مذجهك) وسكت عنه الحاكم والذهبى وصححه الحافظ السيوطى وأعله الترمذى (وقد اتفق العلماء) على أن الولد يقتل بالوالد واختلفوا فى قتل الوالد بالولد : فذهب جمهور الصحابة منهم عمر وعثمان وعلى إلى أن الأب لايقاد بابنه : وبه قال الائمة أبو حنيفة والشافعى وأحمد : وذهب مالك الى أنه يقاد بالولد اذا اضجعه وذبحه وقال لأن ذلك عمد حقيقة لايحتمل غيره ، واذا كان على غير هذه الصفة مما يحتمل عدم تعمد ازهاق الروح وقصد التأديب من الأب كما فى قصة الرجل الذى حذف ابنه بالسيف فانه لايقاد به وان كان فى حق غيره يحكم فيه بالعمد والله أعلم ﴿ باب من قال بالقصاص فى قتل الذمى ﴾ ٦١٠

رسول الله ﷺ : فقال أنا أحق من أوفى بذمته ، ثم أمر به فقتل[١]

١٤٢٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا محمد بن الحسن حدثنا قيس بن الربيع الأسدى عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبدالله بن عبد الله مولى بنى هاشم (عن أبى الجنوب) الأسدى قال : أتى على بن أبى طالب رضى الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة : قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله : فجاء أخوه فقال إنى قد عفوت عنه : قال فلعلهم هددوك أو فرقوك[٢] أو فزعوك ؟ قال لا : ولكن قتله لا يرد على أخى وعوضونى فرضيت : قال أنت أعلم : من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا[٣]

١٤٤٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا محمد ابن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين (عن الزهرى) أن ابن شاس الجذامى قتل رجلا من أنباط[٤] الشام : فرفع إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فأمر بقتله ، فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) هذا الحديث مرسل لا يحتج بمثله لان ابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف اذا أرسله كما قال الدارقطنى ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله اماما تسفك به دماء المسلمين : وقد أجاب الشافعى فى الام عن حديث ابن البيلمانى المذكور بأنه كان فى قصة المستأمن الذى قتله عمرو ابن أمية : فلو ثبت لكان منسوخا لان حديث (لا يقتل مسلم بكافر) خطب به النبى ﷺ يوم الفتح كما فى رواية عمرو بن شعيب : وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان (٢) بفتح الفاء وتشديد الراء أى خوفوك (وقوله فزعوك) مثله وزنا ومعنى (٣) هذا الاثر موقوف على علىّ رضى الله عنه ومع كونه قول صحابى ففى اسناده أبو الجنوب الاسدى وهو ضعيف الحديث كما قال الدار قطنى ، وقد روى على عن النبى ﷺ أنه قال (لا يقتل مسلم بكافر) وتقدم فى الباب السابق والحجة انما هى فى روايته (وروى عن الشافعى) فى هذه القضية أنه قال مادلكم أن عليا روى عن النبى ﷺ شيئا ويقول بخلافه (٤) الانباط قوم من أهل الذمة كانوا يسكنون العراق والشام لهم حذق فى التجارة وعمارة

فنهوه عن قتله ، قال فجعل ديته ألف دينار(١) ﴿ باب النهى عن الاقتصاص فى الطرف قبل الاندمال ومن يسقط حقه فى القصاص والدية ﴾

١٤٤١ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال : طعن رجل بقرن فى رجله(٢) فأتى النبى ﷺ : فقال أقدنى(٣) فقال انتظر فعاد إليه فقال انتظر ، فعاد إليه فقال انتظر ، فعاد إليه فأقاده(٤) فبرئت رجل المستقاد منه وشلت رجل الآخر ، فأتى النبى ﷺ فقال يارسول الله قد برئت رجله وشلت رجلى ، قال قد قلت لك انتظر ولم ير له شيئاً(٥)

الأرضين (١) هذا الأثر فيه انقطاع بين الزهرى وعثمان ، وقال فيه الامام الشافعى رحمه الله هذا من حديث من يجهل : فان كان غير ثابت فدع الاحتجاج به ، وان كان ثابتا فقد زعمت أنه أراد قتله فمنعه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فرجع لهم : فهذا عثمان رضى الله عنه وأناس من أصحاب رسول الله ﷺ يجمعون أن لايقتل مسلم بكافر فكيف خالفتهم ، ذكره البيهقى وهذان الأثران مع حديث الباب من ضمن حجج القائلين بأن المسلم يقاد بالكافر وهم الشعبى والنخعى وأبو حنيفة وأصحابه إلا زفر فانه رجع عن ذلك وقد علمت ما فيها ، وقال مالك والليث إن قتل ذميا أو معاهدا أو مستأمنا غيلة وهى أن يضجعه فيذبحه قتل حتما : ولا يجوز للولى العفو لأنه تعلق قتله بالافتيات على الامام والله أعلم ﴿ باب النهى عن الاقتصاص فى الطرف الخ ﴾ (٢) أى فجرح كما يستفاد من السياق (٣) يريد الاقتصاص من الجانى (٤) أى فاذن له بالاقتصاص من الجانى فاقتص منه بأن ضربه بقرن فى رجله كما ضربه (فبرئت رجل المستقاد) أى الجانى (٥) أى لم ير له دية . وقد روى مثل هذا الحديث (عن عمرو ابن شعيب) عن أبيه عن جده بسند رجاله ثقات وفيه : فأتى المستقيد الى رسول الله ﷺ فقال له يارسول الله عرجت وبرأ صاحبى : فقال له رسول الله ﷺ ألم آمرك ان لاتستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتنى فأبعدك الله وبطل جرحك ؟ ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذى عرج من كان به جرح أن لا يستقيد حتى يبرأ جراحته ، فاذا برئت جراحته يستقاد (حم قط هق) وهذا لفظ أحمد وقد استدل به من قال إنه يجب الانتظار الى أن يبرأ الجرح ثم يقتص المجروح بعد ذلك

١٤٤٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية (عن يعلى بن أمية) رضى الله عنه : قال غزوت مع النبى ﷺ غزوة[1] قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملى فى نفسى[2]، قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لى أجير فقاتل[3] إنسانا فعض أحدهما يد الآخر : فانتزع يعنى المعضوض يده من فى العاض ، فذهبت إحدى ثنيتيه[4] فأتى النبى ﷺ فأهدر[5] ثنيته ، قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبى ﷺ أيدع يده فى فيك تقضمها[6] كأنها فى فحل يقضمها : قال عطاء وقد أخبرنى صفوان أيهما عض فنسيته[7]

١٤٤٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج

واليه ذهب أبو حنيفة ومالك : وذهب الشافعى الى أنه يندب فقط تمسك بتمكينه ﷺ الرجل المطعون بالقرن المذكور فى حديث الباب من القصاص قبل البرء : ويمكن أن يقال إن النبى صلى الله عليه وسلم مكن الرجل من القصاص أولا قبل أن يتحقق وجود المفسدة : فلما تحققت أمر أن لا يستقاد الا بعد البرء كما فى رواية الامام أحمد بلفظ (ثم أمر بعد الرجل الذى عرج : من كان به جرح أن لا يستقيد حتى يبرأ) ولفظ ثم يقتضى الترتيب فيكون النهى الواقع بعدها ناسخا للاذن الواقع قبلها فيكون واجبا والله أعلم (١) هى غزوة تبوك كما صرح بذلك فى رواية للامام أحمد (٢) أى لكونها فى ساعة العسرة مع بعد الشقة وشدة الحر وقلة الظهر (٣) المراد هنا بالمقاتلة المشاجرة والمدافعة ، وليس كل قتال بمعنى القتل (٤) أى سقطت وهى واحدة الثنايا من مقدم الأسنان (٥) أى أبطل دية ثنيته كما فى رواية للامام أحمد أن النبى ﷺ قال له لادية لك (٦) بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الأفصح وهو الامساك بأطراف الأسنان (٧) صرح فى رواية للامام أحمد أن المعضوض أجير صفوان وهذا الحديث يدل على اهدار دية ثنية العاض إذا ذهبت بسبب نزع المعضوض عضوه لتعديه فى السبب ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، فقالوا لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لأنه فى حكم الصائل وسواء كان الساقط سنا واحداً أو أكثر : لأن ظاهر توجيه السقوط قوله ﷺ أيدع يده فى فيك الخ فيشمل ما سقط من الأسنان قل أو كثر ، وقال ابن أبى ليلى يروى عن مالك أن ديتها على عاقلة المعضوض ولعله لم يبلغه الخبر فان قوله فاهدره

أن ابن أبى مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنساناً جاء إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وعضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته ، فقال أبو بكر رضى الله عنه بعدت ثنيته [1] ﴿ ك - الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو أن امرأ اطلع عليك [2] بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح ﴿ ك - الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان حدثنا الزهرى قال سمعت سهل بن سعد يقول : اطلع رجل من جحر [3] فى حجرة النبى ﷺ ومع النبى ﷺ مدرى [4] يحك به رأسه ، فقال النبى ﷺ لو أعلم أنك تنظر لطعنت به فى عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر [5]

١٤٤٤

١٤٤٥

(وفى رواية) فابطلها (وفى رواية) لادية لك : كل ذلك يدل على سقوطها من الأصل : وكلها روايات صحيحة ، فبعيد جداً ان يبلغ ذلك الامام مالك ولم يقل به والله أعلم (١) بكسر العين المهملة أى هلكت ولادية لها ، يقال بعد بالكسر عن الخير فهو باعد أى هالك وهو دعاء عليه (٢) أى فى بيتك من نافذة أو ثقب باب أو نحو ذلك (فخذفته) بالخاء المعجمة (بحصاة) أى رميته بها (ففقأت عينه) أى عميت بسبب الخذف (ما كان عليك جناح) يعنى قصاصا ولادية لتعديه بالنظر الممنوع شرعا : قال النووى وهل يجوز رميه قبل انذاره ؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه لظاهر الحديث (٣) بضم الجيم واسكان الحاء هو الخرق (وقوله فى حجرة النبى ﷺ) أى فى باب حجرة النبى ﷺ فقد جاء فى صحيح مسلم بلفظ (من جحر فى باب رسول الله ﷺ) (٤) قال النووى بكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر . وهى حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل هى أعواد تحدد تجعل شبه المشط (وقوله يحك بها رأسه) جاء فى رواية لمسلم (يرجل به رأسه) قال النووى هذا يدل لمن قال إنه مشط أو يشبه المشط (وأما قوله يحك به) فلا ينافى هذا ، فكان يحك به ويرجل به ، وترجيل الشعر تسريحه ومشطه (٥) معناه أن الاستئذان مشروع ومأمور به وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لأحد أن ينظر فى خرق باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة اجنبية . وفى هذا الحديث جواز رمى عين المتطلع بنحو

١٤٤٦ ﴿ك. الشافعى﴾ أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان فى بيته رأى رجلا اطلع عليه فأهوى له بمشقص[١] فى يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه

﴿أبواب الديات﴾

١٤٤٧ ﴿باب ماجاء فى القسامة﴾ ﴿ك. الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن أبى ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل (عن سهل بن أبى حثمة[٢]) أنه أخبره رجال من كبراء قومه[٣] أن عبدالله بن سهل[٤] ومحيصة[٥] خرجا إلى خيبر من جهد[٦] أصابهما: فتفرقا فى حوائجهما[٧]، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير[٨] وعين، فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه، فقالوا والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم، فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ

ماذكر فى الحديث: فلو رماه به ففقأها فلا ضمان اذا كان قد نظر فى بيت ليس فيه امرأة محرم اه والله اعلم (١) على وزن منبرقال فى المصباح سهم فيه نصل عريض ﴿باب ما جاء فى القسامة﴾ بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهى مصدر اقسم والمراد بها الايمان: واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع: وقد حكى امام الحرمين ان القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان. وعند اهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك فى القاموس (٢) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (٣) هم حويصة ومحيصة ابنا مسعود بن زيد: وهما ابناء عم المقتول: وعبدالرحمن بن سهل بن زيد اخو المقتول (٤) هو عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب الانصارى الحارثى وهو الذى وجد مقتولا (٥) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية مكسورة ومثله فى الوزن اخوه حويصة الاتى ذكره (٦) بفتح الجيم اى فقر شديد (وفى لفظ) لمسلم خرجوا الى خيبر فى زمن رسول الله ﷺ وهى يومئذ صلح واهلها يهود (٧) زاد عند مسلم فقتل عبد الله بن سهل فوجد فى شربة (بفتح المعجمة والراء وهو حوض يكون فى اصل النخلة) مقتولا فدفنه صاحبه (يعنى محيصة) (٨) الفقير هنا على لفظ الفقير فى الآدميين ومعناه البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو

لمحيّصة كبر كبر[1] يريد السن فتكلم حويّصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ إما أن يدوا صاحبكم وإما ان يؤذنوا بحرب[2] فكتب اليهم رسول الله ﷺ فى ذلك : فكتبوا إنا والله ماقتلناه : فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ (وفى رواية تحلفون خمسين يمينا[3] ؟) قالوا لا (وفى لفظ قالوا لم نشهد ولم نحضر) قال فتحلف يهود[4] قالوا ليسوا بمسلمين : فوداه رسول الله ﷺ من عنده

الحفيرة التى تكون حول النخل (١) اى يتكلم اكبر منك سنا يعنى حويصة لأنه أكبر من محيصة (قال النووى) واعلم أن حقيقة الدعوى انما هى لأخيه عبدالرحمن لاحق فيها لابنى عمه : وانما أمر النبى ﷺ أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت ، فاذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها (٢) معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما أن يدوا صاحبكم أى يدفعوا اليكم ديته وإما ان يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا : وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص وسيأتى ذكرهم فى آخر الشرح (٣) ثبتت هذه الرواية عند مسلم أيضا ، قال النووى (قد يقال) كيف عرض اليمين على الثلاثة وانما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث عبد الرحمن خاصة وهو أخو القتيل وأما الآخران فابنا عم لاميراث لهما مع الأخ (والجواب) أنه كان معلوما عندهم أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع فى صورة قتله وكيفية ماجرى له ، وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث (وأما قوله وتستحقون دم صاحبكم) فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه ، واعلم أنهم انما يجوز لهم الحلف اذا علموا أوظنوا ذلك ، وانما عرض عليهم النبى ﷺ اليمين إن وجد فيهم هذا الشرط : وليس المراد الأذن لهم فى الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد (٤) يهود مرفوع غير منون لاينصرف لأنه اسم للقبيلة أوالطائفة ففيه التأنيث والعلمية (وفى رواية لمسلم) فتبرؤكم يهود بخمسين

فبعث اليهم بمائة ناقة حتى دخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتنى (١) منها ناقة حمراء ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (عن سهل بن أبى حثمة) أن رسول الله ﷺ بدأ بالانصاريين فلما لم يحلفوا ردّ الأيمان على يهود (٢) ﴿الشافعى﴾ أخبرنا

١٤٤٨

١٤٤٩

يمينا؟ ومعناه تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا، وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شىء وخلصتم أنتم من اليمين (وقوله فوداه) بتخفيف الدال أى دفع ديته (وقوله) من عنده يحتمل أن يكون من خالص ماله ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين، وانما وداه رسول الله ﷺ قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين، فان اهل القتيل لا يستحقون إلا ان يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فاراد ﷺ جبرهم وقطع المنازعة بدفع ديته من عنده (١) أى رفستنى وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا، هذا وقد جاء فى السنن عقب هذا الحديث (قال الطحاوى) سمعت المزنى يقول قال محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله وكان سفيان يحدثه هكذا: وربما قال لا أدرى ابدأ رسول الله ﷺ الانصار فى اليمين أم يهود فيقال له إن الناس يحدثون أنه بدأ بالانصار قال فهو كذلك وربما حدثه ولم يشك فيه اهـ (٢) احتج بهذا الحديث والذى قبله القائلون بتحليف المدعين أولا: وهم الجمهور ومالك والشافعى وأحمد (قال القاضى عياض) وهو حديث صحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعِى وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع اهـ (قلت) وذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل العراق الى أنه يبدأ المدعى عليهم بالحلف لعموم حديث (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) وعارضوا حديث الباب بما رواه ابو داود ان النبى ﷺ قال ليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلا؟ فأبوا فقال للانصار أتحلفون؟ فقالوا نحلف على الغيب: فجعلها رسول الله ﷺ على اليهود لأنه وجد بين اظهرهم (واجاب الأولون) بأن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعى وأنها خمسون يمينا وهو يخص قوله ﷺ البينة على المدعى واليمين على من انكر: على انه روى (قط هق) من حديث (عمرو بن

= شعيب عن ابيه عن جده) ان رسول الله ﷺ قال البينة على المدعى واليمين ٦١١
على من انكر الا فى القسامة ، وان كان فى إسناده لين فقد عضده الآثار المتواترة
فى حديث الباب (قال الامام مالك) رحمه الله الأمر المجتمع عليه عندنا والذى
سمعت ممن ارضى فى القسامة والذى اجتمعت عليه الائمة فى القديم والحديث
ان يبدأ بالأيمان المدعون فى القسامة فيحلفون اه (قال القاضى عياض) وضعف
هؤلاء رواية من روى ان الابتداء بيمين المدعى عليهم ، قال اهل الحديث هذه
الرواية وهم من الراوى لانه اسقط الابتداء بيمين المدعى ولم يذكر رد اليمين ،
ولان من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة
مشهورة فوجب العمل بها ، ولا تعارضها رواية من نسى (قال) واختلف القائلون
بالقسامة فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها ؟ فقال معظم الحجازيين
يجب ، وهو قول مالك وأحمد واسحاق والشافعى فى القديم وروى عن الزبير
وعمر بن عبد العزيز وغيرهم (وقال أبو حنيفة والشافعى) فى أصح قوليه لا يجب
القصاص وإنما يجب الدية . وهو مروى عن الحسن والشعبى والنخعى وأبى بكر
وعمر وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم اه (قال الامام الدهلوى) صورة القسامة
أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة وعليهم لوث ظاهر ، واللوث
ما يغلب على القلب صدق المدعى (أى قرينة تدل على صدق المدعى) بأن وجد فيما
بين قوم أعداء لا يخالطهم غيرهم كقتيل خيبر وجد بينهم ، والعداوة بين الأنصار
وبين أهل خيبر ظاهرة ، أو اجتمع جماعة فى بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل
أو وجد فى ناحية قتيل وثم رجل مختضب بدمه ، أو شهد عدل واحد على أن
فلانا قتله ، أو قاله جماعة من العبيد والنسوان جاءوا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم
ونحو ذلك من أنواع اللوث ، فيبدأ بيمين المدعى فيحلف خمسين يمينا ويستحق
دعواه : فان نكل المدعى عن اليمين ردت الى المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا
على نفى القتل ، وتجب بها الدية المغلظة ، فان لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعى
عليه مع يمينه كما فى سائر الدعاوى : ثم يحلف يمينا واحدا أو خمسين يمينا قولان
أصحهما الأول ، فان كان المدعون جماعة توزع الأيمان عليهم على قدر مواريثهم
على أصح القولين ويجبر الكسر ، والقول الثانى يحلف كل واحد منهم خمسين
يمينا ، وان كان المدعى عليهم جماعة وزع على عدد رءوسهم على أصح القولين ،
وان كان الدعوى فى الأطراف سواء كان اللوث أولم يكن فالقول قول المدعى

مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرسا فوطىء على أصبع رجل من جهينة فنزى [١] منها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم : أتحلفون خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان ، فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا [٢]

١٤٥٠ (**باب** جامع دية النفس وأعضائها) (ك . الشافعى) أنبأنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه [٣] أن فى الكتاب الذى كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فى العقول [٤] أن يأخذ فى النفس

عليه مع يمينه ، هذا كله بيان مذهب الشافعى ، وذهب أبو حنيفة الى أنه لايبدأ بيمين المدعى بل يحلف المدعى عليه : وقال اذا وجد قتيل فى محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء أهلها ويحلفهم على أنهم ماقتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة ، فان لم يعرفوا فمن سكانها اهـ (١) بضم النون وكسر الزاى وفتح الياء التحتية يقال نزف دمه ونزى إذا جرى ولم ينقطع (٢) زاد مالك فى الموطأ فقضى عمر بشطر الدية على السعديين : قال مالك وليس العمل على هذا (قلت) هذا اجتهاد من عمر رضى الله عنه فى هذه المسألة وقد حكم بما علم ولكل مجتهد نصيب والله أعلم (**باب** جامع دية النفس وأعضائها) (٣) أبوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واسمه وكنيته واحد ، وقيل يكنى أبا محمد : وجاء هذا الحديث هنا وفى الموطأ مرسلا لكن أخرجه (ك هق خز) موصولا ، وأخرجه أيضا (نس حب) موصولا من طريق الزهرى عن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم (يعنى الأنصارى النجارى بنون ثم جيم شهد الخندق وما بعدها وكان عامل النبى ﷺ على نجران) فقدم به الى أهل اليمن (يعنى الى رؤساء قبائل اليمن فذكر الحديث) (٤) العقول جمع عقل بفتح المهملة وسكون القاف وهو الدية : وتقدم سبب تسميتها بذلك فى شرح الحديث الاول من كتاب العلم فى الجزء الاول صحيفة ١٣ (وقوله أن يأخذ فى النفس مائة من الابل) أى فى قتل النفس وهذا مجمل لأن القتل أنواع ، وللدية احوال مختلفة واليك تفصيل ذلك (قال الامام البغوى)

٦١٢

= رحمه الله فى تفسيره اعلم ان القتل على ثلاثة أنواع (عمد محض) وشبه عمد : وخطأ محض ، اما العمد المحض فهو ان يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالبا فقتله ففيه القصاص عند وجود التكافىء او دية مغلظة فى مال القاتل ، (وشبه العمد) ان يقصد ضربه بمالا يموت مثله بمثل ذلك الضرب غالبا بأن ضربه بعصا خفيفة او حجر صغير ضربة او ضربتين فمات فلا قصاص فيه : بل يجب فيه دية مغلظة على عاقلته مؤجلة الى ثلاث سنين (والخطأ المحض) هو ان لايقصد قتله بل قصد شيئا آخر فاصابه فمات منه فلا قصاص فيه ، بل تجب ديته مخففة على عاقلته مؤجلة الى ثلاث سنين : وتجب الكفارة فى ماله فى الأنواع كلها (قلت) الكفارة هى عتق رقبة مؤمنة : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما قال الله عز وجل فى كتابه ، قال وعند ابى حنيفة رضى الله عنه قتل العمد لايوجب الكفارة لانه كبيرة كسائر الكبائر انتهى (قلت) وإلى أن القتل ثلاثة أنواع ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين : ومن الأئمة أبو حنيفة والشافعى وأحمد واسحاق : وقال مالك والليث إن القتل ضربان عمد وخطأ : فالخطأ ماوقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول ونحوه أو القتل بما لايقتل فى العادة ، والعمد ماعداه ، والأول لاقود فيه هذه أنواع القتل ﴿أما أحوال الدية وتقديرها﴾ فقد روى أبو داود بسنده عن

٦١٣ (عطاء بن أبى رباح) عن النبى ﷺ (وفى رواية عطاء عن جابر) عن النبى ﷺ قال فرض رسول الله ﷺ الدية على أهل الأبل مائة من الأبل وعلى أهل البقر مأتى بقرة وعلى أهل الشاء الفى شاة وعلى أهل الحلل مأتى حلة ، رواه أبو داود مسندا ومرسلا وفيه عنعنة محمد بن اسحاق (وعن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن

٦١٤ جده قال قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله فى البقر مائتى بقرة : ومن كان عقله فى الشاء الفى شاة ، وفى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة (قال الامام الخطابى رحمه الله فى معالم السنن) اختلف الناس فيما يجب فى دية العمد ، فقال الشافعى يجب فيها مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها ، وروى ذلك عن زيد ابن ثابت (وقال مالك وأحمد) بن حنبل تجب الدية أرباعا خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، وهو قول سليمان بن يسار والزهرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن وقد روى

مائة من الإبل ، وفى الأنف إذا أوعب جدعا[1] مائة من الإبل ، وفى المأمومة[2] ثلث النفس ، وفى الجائفة[3] مثلها ، وفى العين خمسون[4] : وفى اليد خمسون[5] : وفى الرجل خمسون : وفى كل أصبع هنالك عشر من الإبل[6] ؛ وفى السن خمس ، وفى الموضحة خمس[7]

عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه جعل فى شبه العمد مائة من الابل أرباعا وعدد هذه الأصناف (قال الخطابى) ودية شبه العمد مغلظة كدية العمد فيشبه أن يكون أحمد انما ذهب اليه لانه لم يجد فيها سنة فصار الى أثر فى نظيرها وقاسها عليه ، (وعند أبى حنيفة) دية العمد من الذهب ألف دينار ومن الدراهم عشرة آلاف ولم يذكر فيها الابل ، وكذلك قال سفيان الثورى وحكى ذلك عن ابن شبرمة (وقال مالك وأحمد واسحاق) فى الدية اذا كانت نقدا هى من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألفا ، وروى ذلك عن الحسن البصرى وعروة والزبير (وقال مالك) لاأعرف البقر والغنم والحلل (وقال يعقوب ومحمد) على أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الغنم الفا شاة ، وعلى أهل الحلل مائتا حلة ، وكذلك قال أحمد واسحاق فى البقر والغنم اه (١) أوعب بضم الهمزة من أوعب على البناء للمجهول (وقوله جدعا) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة أى قطع جميعه من أصله ففيه مائة من الابل بالاتفاق (٢) هى الجناية البالغة التى تصل الى أم الدماغ وهى الجلدة الرقيقة التى عليه : وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أنه يجب فى المأمومة ثلث الدية الا عن مكحول فانه قال يجب الثلث مع الخطأ والثلثان مع العمد (٣) هى التى تصل الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجنب وخاصرة وفيها ثلث الدية بالاجماع حكاه فى بداية المجتهد (٤) يعنى نصف الدية وفى العينين دية كاملة بالاتفاق (٥) يعنى نصف الدية أيضا وفى اليدين دية كاملة بالاجماع (وفى الرجل خمسون) أى نصف الدية وفى الرجلين دية كاملة بالاجماع (٦) أى سواء كان من أصابع اليد أو الرجل وإلى ذلك ذهب الجمهور : وذهبت الشافعية والحنفية الى أن فى كل أنملة ثلث دية الاصبع الا أنملة الابهام ففيها النصف ، وقال مالك بل الثلث (وفى السن خمس) أى من الابل وهو مذهب الجمهور وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثنايا والأنياب والضروس لانه يصدق على كل منها أنه سن ولبعض العلماء خلاف فى ذلك (٧) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة هى التى تبدى وضح العظيم

١٤٥١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر فى الديات فى كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم : وفى النفس مائة من الإبل فقلت لعبدالله بن أبى بكر : أفى شك أنتم من أنه كتاب النبى ﷺ قال لا[1]

١٤٥٢ ﴿ س . الشافعى ﴾ سمعت الثقفى يقول سمعت يحيى ابن سعيد يقول : أدركت الناس وهم يعطون فى دية المسلم من الغنم ألفى شاة[2]

١٤٥٣ ﴿ س . الشافعى ﴾ قال وسمعت الثقفى يقول سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال الدية على أهل الشاء الشاء[3]

١٤٥٤ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة حدثنا على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قام على درج الكعبة يوم الفتح : فقال الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده : ألا إن قتيل العمد الخطأ[4] بالسوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلِفة[5] فى بطونها أولادها إلا أن كل مأثرة[6]

أى بياضه بلا هشم ، قال الشوكانى وقد ذهب الى ايجاب الخمس فى الموضحة الشافعية والحنفية والعترة وجماعة من الصحابة ، قال وتقدير أرش الموضحة المذكورة فى الحديث انما هو موضحة الرأس والوجه لا موضحة ماعداهما من البدن فانها على النصف من ذلك : قال وروى عن مالك أن الموضحة ان كانت فى الانف أو اللحى الاسفل فحكومة والا فخمس من الابل اه (قلت) والحكومة أن يقوّم المجنى عليه قبل الجناية كأنه كان عبدا فيقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها ؟ فيكون له بقدر التفاوت من ديته والله أعلم (١) هذا مما يدل على صحته وتقدم كلام العلماء فى صحة كتاب النبى ﷺ لاهل اليمن وهو الكتاب الذى كتبه النبى ﷺ لعمرو بن حزم (٢) تقدم حديث جابر المرفوع عن النبى ﷺ فى ذلك (٣) هو كالذى قبله والله أعلم (٤) معناه الا إن قتيل الخطأ شبه العمد كما صرح بذلك فى رواية عند النسائى أى دية قتيل الخطأ بتقدير مضاف شبه العمد أى مثل العمد وقوله بالسوط متعلق بقتيل (والعصا) معطوف على السوط: زاد فى رواية عند النسائى والحجر (٥) بفتح فكسر هى الناقة الحامل إلى نصف أجلها ثم هى عشار (٦) بفتح الميم والمثلثة بينهما همزة ساكنة هى كل مايؤثر ويذكر من

كان فى الجاهليـة فهو تحت قدمىّ هاتين : إلا ما كان من سـقاية الحاج وسدانة[1] البيت فإنى أمضيتهما لأهلهما كما كانتا ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن ١٤٥٥ عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبى ﷺ أنه قال : من قتل فى عِمية[2] رميا تـكون بينهم بحجارة أوجلد بالسوط أوضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ؛ ومن قتـل عمدا فهو قَـوَدُ يدِه[3] : فمن حال دونه فعليـه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف[4] ولا عـدل ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ١٤٥٦ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : كان النبى ﷺ

مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (وقوله تحت قدمى) معناه إبطالها واسقاطها (١) بكسر السين المهملة هى خدمته والقيام بأمره : وكانت الحجابة فى الجاهلية فى بنى عبد الدار والسقاية فى بنى هاشم فأقرهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبة يحجبون البيت ، وبنو العباس يسقون الحجيج (٢) بكسر العين وتشديد الميم مكسورة بعدها ياء مشددة مفتوحة ، وجاء فى رواية عند أبى داود والنسائى بلفظ (فى عميا أو رميا تكون بينهم بحجر أو سوط) وعميا بكسر العين وتشديد الميم مقصورا ومثله الرميا وزنا أى فى حالة غير مبينة لايدرى فيه القاتل ولاحال قتله كترام بحجر جرى بينهم فوجد بينهم قتيل (٣) أى فحكم قتله قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازا أى فقتله جزاء ما جنت يده (وقوله فمن حال دونه) أى بين القاتل وبين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لابطلب العفو منهم فانه جائز (٤) قيل صرف أى توبة لما فيها من صرف الانسان نفسه من حالة المعصية الى حالة الطاعة (ولاعدل) أى فداء مأخوذ من التعادل وهو التساوى لأن فداء الأسير يساويه ، والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحدود وأمثالها قال الخطابى (وقوله لايقبل منه صرف ولاعدل) فسروا العدل بالفريضة والصرف بالتطوع: قال واختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل ؟ فقال مالك ديته على الذين نازعوهم ، وقال أحمد ديته على عواقل الآخرين الا أن يدّعوا على رجل بعينه فيكون قسامة وكذلك قال اسحاق : وقال ابن أبى ليلى وأبو يوسف ديته على عاقلة الفريقين اللذين اقتتلوا معا ، وقال الشافعى هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أوطائفة بعينها والا فلا عقل ولاقود ، وقال أبو حنيفة هو على عاقلة القبيلة

يقوّم الابل[1] على أهل القرى أربعمائة دينار أوعدلها[2] من الورق ويقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت[3] رفع فى قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى الثمن ما كان[4] ﴿ **باب** ما جاء فى دية المرأة والجنين ﴾

١٤٥٧ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب ابن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا : أدركنا الناس[5] على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل : فقوّم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على أهل القرى[6] ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم[7] ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أوستة آلاف درهم[8] : فإن كان الذى أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل[9] ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابى

التى وجد فيهم اذا لم يدع أولياء القتيل على غيرهم (١) من التقويم أى يقوم ابل الدية : والتقويم معناه تقدير الثمن : وهذا التقويم لمن ليس عندهم أبل (٢) بفتح العين وكسرها أى ما يساوى قيمتها من الورق أى الفضة يعنى الدراهم (٣) اى ارتفع ثمن الابل (رفع فى قيمتها) أى زاد فى قيمة الدية من الذهب والفضة بنسبة ما ارتفع من ثمن الابل وذلك لأن الابل هى الأصل فى الدية (واذا هانت) أى نقص ثمن الابل (نقص من قيمتها) أى من الذهب والفضة على أهل القرى بنسبة ما نقص من ثمن الابل فى أى زمن كان والله أعلم (٤) زاد النسائى وابن ماجه فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ مابين الأربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار أوعدلها من الورق ﴿ **باب** دية المرأة والجنين ﴾ (٥) يعنى الصحابة رضى الله عنهم (٦) المراد بأهل القرى كل من ليس عنده أبل (٧) تقدم فى الحديث السابق أنها كانت فى عهد رسول الله ﷺ أربعمائة دينار وهنا ألف دينار أى لأن أثمان الابل كانت ارتفعت فى عهد عمر رضى الله عنه وتقدم أنها كانت فى عهد النبى ﷺ ما بين الأربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار كما جاء فى بعض الروايات (٨) يعنى نصف دية الرجل (٩) انما خص الأعراب بالذكر لأنهم أهل الابل : ولذا قال فى آخر الحديث لايكلف الأعرابى الذهب ولا الورق وهذا يدل على أن دية المرأة نصف دية الرجل (قال فى الأم) لم أعلم مخالفا من

١٤٥٨ خمسون من الابل لا يكلف الأعرابى الذهب ولا الورق ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها (١) فقضى فيه
١٤٥٩ رسول الله ﷺ بغرة (٢) عبد أو وليدة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا يحيى بن

أهل العلم قديما ولا حديثا فى أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الإبل فاذا قضى فى المرأة بدية فهى خمسون من الابل وإذا قتلت عمدا فاختار أهلها ديتها فديتها خمسون من الابل أسنانها اسنان دية عمد ، وسواء قتلها رجل او نفر او امراة لا يزاد فى ديتها على خمسين من الابل ; وجراح المراة فى ديتها كجراح الرجل فى ديته لا تختلف ديتها . ففى موضحتها نصف ما فى موضحة الرجل ، وفى جميع جراحها بهذا الحساب اه (قال فى رحمة الأمة) وأجمعوا على ان دية المرأة الحرة المسلمة فى نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم : ثم اختلفوا هل تساويه فى الجراح أم لا ؟ فقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد لا تساويه فى شىء من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه فى القليل والكثير ، وقال مالك والشافعى فى القديم وأحمد فى إحدى روايتيه تساويه فى الجراح فيما دون ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث كانت دية جراحها على النصف من دية الرجل ، وقال أحمد فى الرواية الأخرى وهى أظهر روايتيه واختارها الخرقى تساويه الى ثلث الدية : فاذا زاد على الثلث فهى على النصف والله أعلم (١) الجنين بجيم ونونين وزن عظيم هو حمل المرأة مادام فى بطنها ، سمى بذلك لاستتاره ، فان خرج حيا فهو ولد ، أو ميتا فهو سقط . وقد يطلق عليه جنين ، قال الباجى فى شرح رجال الموطأ الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أم أنثى مالم يستهل صارخاً (٢) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء ، وأصلها البياض فى وجه الفرس قال الجوهرى كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة ، قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشىء واطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه فى أحسن تقويم ، وقد اختلف هل لفظ غرة مضاف الى عبد أو منون ؟ ذكر النووى أن الوجه فيه تنوين غرة على أن يكون ما بعدها بدلا منها أو بيانا لها ، وروى بعضهم بالاضافة (وقوله أو وليدة) جاء فى أكثر الروايات أو أمة والوليدة

حسان حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها : والعقل على عصبتها (١) ﴿ ك الشافعى ﴾ ١٤٦٠

هى المملوكة التى لم تبلغ الحلم : وفيه اشارة الى أن العبد الصغير أو الأمة الصغيرة تجزى فى الدية ، وأو للتقسيم لا للشك فان كلا من العبد والأمة يقال له الغرة اذ الغرة هنا اسم للانسان المملوك ، وحكى الحافظ عن الجمهور أن أقل ما يجزى من العبد والأمة ما سلم من العيوب التى يثبت بها الرد فى البيع ، لأن المعيب ليس من الخيار ، واستنبط الشافعى من ذلك أن يكون منتفعا به بشرط أن لا ينقص على سبع سنين لأن من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه فيحتاج الى التعهد بالتربية فلا يجبر المستحق على أخذه (قال النووى) واتفق العلماء على أن دية الجنين هى الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى : قال العلماء وانما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع ، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أو ناقصها أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمى ففى كل ذلك الغرة بالاجماع : ثم الغرة تكون لو رثته على مواريثهم الشرعية ، وحكى القاضى عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم فتكون ديته لها خاصة ، واعلم أن المراد بهذا كله اذا انفصل الجنين ميتا ، أما إذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير ، فان كان ذكرا وجب مائة بعير : وان كان أنثى فخمسون ، وهذا مجمع عليه وسواء فى هذا كله العمد والخطأ ، ومتى وجبت الغرة فهى على العاقلة لا على الجانى هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وسائر الكوفيين رضى الله عنهم (قلت) والعاقلة هم عصبة الجانى : وقال مالك والبصريون تجب على الجانى ، وقال الشافعى وآخرون يلزم الجانى الكفارة : وقال بعضهم لا كفارة عليه : وهو مذهب مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما والله أعلم (١) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم بسنده ومتنه كما هنا : وقال النووى فى الكلام عليه فى شرح مسلم قال العلماء هذا الكلام (يعنى قوله ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت الخ) قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التى ماتت هى المجنى عليها أم الجنين لا الجانية وقد صرح به فى الحديث بعده (يعنى عند مسلم) بقوله فقتلتها

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر قال أذكر الله[1] أمرءا سمع من النبي ﷺ فى الجنين شيئا ؟ فقام حمل[2] بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لى يعنى ضرتين فضربت احداهما الأخرى بمسطح[3] فألقت جنينا ميتا ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة : فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا (وفى رواية) فقال عمر أن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذى قضى[4] عليه كيف اغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل[5] ومثل ذلك يطل[6] (وفى لفظ «بطل» بالموحدة بدل التحتية) فقال رسول الله

١٤٦١

وما فى بطنها ، فيكون المراد بقوله التى قضى عليها بالغرة هى التى قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها ، وأما قوله على عصبتها فالمراد القاتلة أى على عصبة القاتلة اه (١) أى اذكر بالله (بتشديد الكاف مكسورة) وأسال به : والظاهر أن عمر رضى الله عنه لم يكن يعلم حكم الجنين فسأل من يكون عنده علم به عن رسول الله ﷺ (٢) بفتح الحاء المهملة والميم (٣) المسطح بوزن منبر عود من أعواد الخباء ، هذا (وقد اتفق الأئمة الاربعة والجمهور على انه اذا تعذرت الغرة فقيمتها نصف عشر الدية ، وهى خمس من الابل عند اهل الابل لأنها الأصل : أو قيمتها عند غيرهم والله اعلم (٤) بضم القاف وكسر الضاد المعجمة هو حمل بن مالك بن النابغة زوج القاتلة وانما قال ذلك لانه كان من عصبة القاتلة الذين قضى عليهم بالغرة (٥) الاستهلال هو الصياح عند الولادة ، يعنى أنه لم يصح عند ولادته حتى يقال انه مات بعد أن كان حيا بل سقط ميتا (٦) قال النووى رحمه الله وأما قوله فمثل ذلك يطل فروى فى الصحيحين وغيرهما بوجهين (احدهما يطل) بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن (والثانى) بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى أيضا ، وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة ، ونقل القاضى أن جمهور الرواة فى صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة : قال أهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء وأطل أى أهدر وأطله الحاكم وطله أهدره وجوز

صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان ﴿ **باب** ماجاء فى ديةمن قتله المسلمون فى المعترك فبان أنه مسلم ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مروان عن اسماعيل بن ١٤٦٢ أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال لجأ قوم الى خثعم[1] فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم : فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطوهم نصف العقل[2] لصلاتهم : ثم قال عند ذلك ألا إنى برىء من كل مسلم مع مشرك[3] قالوا يارسول الله لم ؟ قال لاتراءا ناراهما[4] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مطرّف عن ١٤٦٣

بعضهم طل دمه بفتح الطاء فى اللازم وأباها الأكثرون (وأما قوله صلى الله عليه وسلم) إنما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه : فقال العلماء انما ذم سجعه لوجهين (احدهما) أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله (والثانى) أنه تكلفه فى مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان والله أعلم ﴿ **باب** دية من قتله المسلمون الخ ﴾ (١) خثعم اسم قبيلة من معدّ كانوا على الشرك فلجأ اليهم قوم من المسلمين وأقاموا بين أظهرهم فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم لقتالهم ولم يعلم بمن لجأ اليهم من المسلمين ، فأسرعوا فى قتالهم فاعتصم المسلمون منهم بالسجود فقتلوا بعضهم الحديث (٢) أى الدية وحكى البيهقى عن الشافعى أنه قال ان كان هذا يثبت فأحسب النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم أعطى من أعطى منهم متطوعا وأعلمهم أنه بريئ من كل مسلم مع مشرك : أى يقيم مع مشرك والله أعلم فى دار شرك ليعلمهم أن لاديات لهم ولاقود (٣) أي يقيم مع المشركين فى دارهم (٤) معناه أنه يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذى اذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك اذا أوقدها فى منزله : ولكنه ينزل مع المسلمين فى دارهم ، وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لاعهد لهم ولاأمان وحث المسلمين على الهجرة ، والترائى تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم اذا رأى بعضهم بعضا وتراءى لى الشىء أى ظهر حتى رأيته : واسناد الترائى الى النارين مجاز من قولهم دارى تنظر إلى دار فلان أى تقابلها يقول ناراهما مختلفتان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفقان: والأصل فى تراءى تتراءى فحذف احدى التاءين تخفيفا (وهذا الحديث) رواه البيهقى فى سننه وهو مرسل قال البيهقى وقد روى هذا موصولا فذكره بسنده عن قيس بن ابى حازم (عن

معمر عن الزهرى عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع فى الآطام[1] مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة ، فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه[2] باسيافهم ، وحذيفة يقول أبى أبى فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه : فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو وهو أرحم الراحمين : فقضى النبى ﷺ فيه بديته[3]

---

٦١٥ جرير بن عبد الله) قال بعث رسول الله سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبى ﷺ فأمرهم بنصف العقل : وقال أنا برىء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين ، قالوا يارسول الله ولم ؟ قال لا تراءا ناراهما (وفى لفظ) فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية ثم قال أنا برىء الخ (١) جمع أطم بضم الهمزة والطاء المهملة وهو بناء مرتفع كالحصن (٢) بالشين المعجمة وبعدها قاف أى قطعوه بأسيافهم : ومنه الوشيقة وهو اللحم يغلى ثم يقدد (٣) هذا

٦١٦ الحديث مرسل وقد جاء متصلا عند الامام أحمد من (حديث محمود بن لبيد) قال اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبى حذيفة رضى الله عنهما يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه ، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين ، وهذا الحديث يدل على أن حذيفة تصدق بدية أبيه على المسلمين ولا تعارض بينه وبين حديث الباب : لأن غاية ما فيه أنه وقع القضاء منه ﷺ بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال ، وليس فيه أن حذيفة قبضها وصيرها من جملة ماله حتى ينافى ذلك تصدقه بها عليهم : ويمكن الجمع بينهما بأنه ﷺ وقع منه القضاء بالدية ثم الدفع لها من بيت المال ثم تعقب ذلك التصدق بها من حذيفة (وهذا الحديث والذى قبله) يدلان على أن من قتله المسلمون فى المعترك خطأ فبان أنه مسلم تجب ديته من بيت مال المسلمين ، وإلى ذلك ذهب اسحاق ، وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته فى بيت مال المسلمين ، وقال الحسن البصرى ان ديته تجب على جميع من حضر ، وقال الشافعى ومن وافقه إنه يقال لولى المقتول ادَّع على من شئت واحلف : فان حلفت استحققت الدية ، وان نكلت حلف المدعى عليه على النفى وسقطت المطالبة : وتوجيهه أن الدم لا يجب الا بالطلب ، ومنها قول مالك دمه هدر ، وتوجيهه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال

﴿ باب جامع لدية مادون النفس من الأعضاء والجراح وغير ذلك ﴾

١٤٦٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: وفى كل اصبع مما هنالك[١] عشر من الإبل ﴿ ك — الشافعى ﴾ ١٤٦٥ أخبرنا اسماعيل بن علية باسناده[٢] عن أبى موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأصابع عشر عشر ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان ١٤٦٦ وعبد الوهاب الثقفى عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب (أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه قضى فى الابهام بخمس عشرة ، وفى التى تليها بعشر: وفى الوسطى بعشر ، وفى التى تلى الخنصر بتسع : وفى الخنصر[٣] بست ﴿ الشافعى ﴾ ١٤٦٧ أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه النبى ﷺ لعمرو بن حزم وفى المُوضِحة[٤] خمس ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحارث ان لم أكن سمعته من عبد الله[٥] عن مالك بن ١٤٦٨

أن يؤخذ به أحد والله أعلم ﴿ باب جامع الخ ﴾ (١) يعنى سواء كان فى يد أو رجل (٢) هكذا جاء فى المسند ولم يذكر السند وقد جاء فى السنن هكذا (الشافعى) انبأنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا غالب التمار عن مسروق بن اوس عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ أنه قال فى الأصابع عشر عشر (٣) هذا اجتهاد من عمر رضى الله عنه قبل أن يبلغه الحديث (قال الخطابى) سوَّى رسول الله ﷺ بين الأصابع فى دياتها فجعل فى كل اصبع عشرا من الابل : وسوى بين الأسنان وجعل فى كل سن خمسا من الابل وهى مختلفة الجمال والمنفعة : ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يبلغه الحديث ، فان سعيد بن المسيب روى عنه أنه كان يجعل فى الابهام خمس عشرة وفى السبابة عشرا ، وفى الوسطى عشرا وفى البنصر تسعا ، وفى الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به (٤) الموضحة هى الشجة التى تكشف العظم : وتقدم الكلام على حكمها فى شرح باب دية النفس وأعضائها (٥) معنى

أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضى الله
١٤٦٩ عنهما قضيا فى الملطاة [1] بنصف دية الموضحة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم
عن ابن جريج عن الثورى عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن ابن
المسيب (عن عمر وعثمان) رضى الله عنهما مثله أو مثل معناه ، قال الشافعى ،
وأخبرنى من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله ، قال الشافعى
وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحدا من الأئمة فى القديم ولا فى الحديث قضى
١٤٧٠ فيما دون الموضحة بشىء [2] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم

هذا أن الامام الشافعى رحمه الله يتردد فى سماع هذا الأثر من عبد الله بن الحارث وعلى فرض أنه لم يسمعه منه فقد أخبره به الثقة عن عبدالله بن الحارث عن مالك الى آخره (١) الملطاة بكسر الميم وسكون اللام القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه تمنع الشجة أن توضح : وأهل الحجاز يسمونها السمحاق (نه) (٢) المعنى أن الشافعى لم يبلغه هذا الأثر فيما قرأه على مالك فيحتمل أن مالكا لم يبلغه ذلك الا فى آخر مدته فرواه عنه من ذكرهم الشافعى: ثم رواه الشافعى عن مالك بواسطتهم وإن لم يأخذ به (أما أحكام الجروح) فقد ذكرها صاحب رحمة الأمة فقال: اتفق الأئمة على أن الجروح قصاص فى كل ما يتأتى فيه القصاص ، وأما ما لا يتأتى فيه القصاص ، فهو عشرة ، الحارصة بالحاء المهملة وهى التى تشق الجلد ، والدامية وهى التى تخرج الدم ، والباضعة وهى التى تشق اللحم ، والمتلاحمة وهى التى تغوص فى اللحم ، والسمحاق (يعنى الملطاة المتقدم ذكرها) وهى التى تبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة : فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعى باتفاق الأربعة الا ما روى أحمد أن زيدا رضى الله عنه حكم فى الداميه ببعير ، وفى الباضعة ببعيرين ، وفى المتلاحمة بثلاثة أبعرة ، وفى السمحاق بأربعة أبعرة ، وقال أحمد وأنا أذهب الى ذلك : فهذه رواية عنه والظاهر من مذهبه كالجماعة ، وأجمعوا على أن فى كل واحدة من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال (والحكومة) أن يقوم المجنى عليه قبل الجناية كأنه كان عبدا فيقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها ؟ فيكون له بقدر التفاوت من ديته (قال) وأما الخمسة التى فيها مقدر شرعى فهى الموضحة (قلت)

عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر رضى الله عنه قضى فى الضرس بجمـــل[1] وفى الترقوة بجمل وفى الضلع بجمل[2]

1471 ﴿الشافعى﴾ أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين ١٤٧١

تقدم الكلام عليها فى باب جامع دية النفس وأعضائها (قال) وأجمعوا على أن فى الموضحة القصاص ان كان عمدا (الثانية الهاشمة) وهى التى تهشم العظم وتكسره وفيها عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد عشرة من الابل ، واختلفت الرواية عن مالك فى ذلك : فقيل خمس وحكومة وقيل خمسة عشر ، وقال أشهب فيها عشر كمذهب الجماعة (الثالثة) المنقلة (بفتح النون وتشديد القاف مكسورة) وهى التى توضح وتهشم وتنقل العظام ، وفيها خمسة عشر من الابل بالاجماع (الرابعة المأمومة) والخامسة (الجائفة) قلت تقدم الكلام عليهما وحكمهما فى باب جامع دية النفس وأعضائها فارجع اليه والله أعلم (١) بفتح الجيم والميم وهو ذكر الابل (وفى الترقوة) بفتح التاء وضم القاف وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين والجمع التراقى ، قيل ولا يكون لشىء من الحيوان الا للانسان خاصة (وفى الضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام لغة الحجاز ، وسكونها لغة تميم وهى مؤنثة (٢) روى مالك عن يحيى بن سعيد (أنه سمع سعيد بن المسيب) ٦١٧ يقول قضى عمر بن الخطاب فى الأضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية بن أبى سفيان فى الأضراس بخمسة أبعرة ، قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص فى قضاء عمر وتزيد فى قضاء معاوية ، فلو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء. (قال مالك) والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها ٦١٨ سواء ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال (فى السن خمس من الابل) والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض اهـ قال الامام الدهلوى تعقب أكثر أهل العلم مسألة الضرس بحديث النبى ﷺ (وفى السن خمس) وقالوا تأول ما روى فى الترقوة والضلع أن عمر أوجب ذلك على وجه الحكومة لا أن فيها بدلا مقدرا (وقوله فالدية تنقص فى قضاء عمر الخ) بيانه أن عمر بن الخطاب كان يجعل فيما أقبل من الأسنان فى كل سن خمسة وهى اثنا عشر سنا ، وفى

أن أبا غطفان[1] بن طريف المرى أخبره أن مروان بن الحكم أرسله الى ابن عباس يسأله مافى الضرس؟ فقال ابن عباس فيه خمس من الابل، فردنى مروان إلى ابن عباس فقال أتجعل مقدم[2] الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس لولا أنك لاتعتبر ذلك[3] الا بالاصابع عقاها سواء: قال الشافعى رضى الله عنه فهذا مما يدلك على أن الشفتين عقلهما سواء[4] وقد جاء فى الشفتين سوى هذا آثار[5]

الأضراس بعيرا بعيرا وهى عشرون فذلك ثمانون بعيرا ، فان جعل فى الأضراس خمس خمس فذلك مائة وستون ، وان جعل فيها بعيران بعيران فذلك مائه اه (قلت) انما قضى عمر رضى الله عنه بتفاوت الدية فى الاسنان وفى الأصابع باجتهاده قبل أن يبلغه الحديث فلما بلغه أخذ به (قال الخطابى) اتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل وأن فى كل سن خمسة أبعرة ، وفى كل اصبع عشر من الابل ، خناصرها واباهمها سواء ، وأصابع اليد والرجل فى ذلك سواء. كما جعل فى الجسد دية كاملة : الصغير الطفل والكبير المسن والقوى العَبْل أى الضخم والضعيف النضو أى الهزيل فى ذلك سواء ، ولو أخذ على الناس أن يعتبروها فى الجمال والمنفعة لاختلف الامر فى ذلك أختلافا لايضبط ولا يحصر ، فحمل على الاسامى وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان فى المعانى اه (١) غطفان بفتحات وطريف بوزن ظريف والمرى بضم الميم وتشديد الراء مكسورة (٢) بتشديد المهملة مفتوحة يعنى الرباعيات (٣) يعنى فى القياس (الا بالاصابع عقلها سواء) لكفاك فحذف جواب لو ، وانما قال له ذلك مجاراة لما أومأ اليه من أن جعل الآسنان مثل الاضراس خلاف القياس ، (والا فابن عباس) روى عن النبى ﷺ الاصابع والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء أخرجه (دجه) (٤) جاء ذلك فى كتاب عمرو ابن حزم عن النبى ﷺ وبه قال الجمهور (٥) يعنى فى تفضيل بعضها على بعض فى المنافع والدية ويروى عن زيد بن ثابت (قال الشوكانى) وذهب جمهور أهل العلم أن فى الشفتين الدية ، وقيل إنه مجمع عليه ، قال فى البحر وحدهما من تحت المنخرين الى منتهى الشدقين فى عرض الوجه ولا فضل لأحداهما على الاخرى عند أبى حنيفة والشافعى والناصر والهادوية : وذهب زيد بن ثابت الى أن دية

٦١٩

﴿ **باب** دية أهل الذمة والمجوس والعبيد ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف درهم : وفى المجوسى بثمانمائة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد ، فقال قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف : قال قلنا فمن قبله[1] فحصبنا (قال الشافعى) هم الذين سالوه آخرا[2] قال الشافعى فان قال قائل ما الخبر[3] بان النبى ﷺ قضى بالجنين على العاقلة قيل أخبرنا الثقة (قال الربيع) وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه[4] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى (عن سعيد بن المسيب) قال دية كل معاهد فى عهده ألف

١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥

العليا ثلث والسفلى ثلثان . ومثله فى المنتخب ، قال فى البحر اذ منافع السفلى أكثر للجمال والامساك يعنى للطعام والشراب ، وأجاب عنه بقوله ﷺ (وفى الشفتين الدية) ولم يفصل ، ولايخفى أن غاية مافى هذا أنه يجب فى المجموع دية وليس ظاهرا فى أن لكل واحدة نصف دية حتى يكون ترك الفصل منه ﷺ مشعرا بذلك ، ولاشك أن فى السفلى نفعا زائدا على النفع الكائن فى العليا ولو لم يكن الا الامساك للطعام والشراب على فرض الاستواء فى الجمال اه

﴿ **باب** دية أهل الذمة الخ ﴾ (١) يشير الى أن عثمان قضى قبل ذلك بأن ديته كدية المسلم ، (فحصبنا) أى رمانا بالحصباء يسكتنا (٢) قال البيهقى فى الخلافيات انما عنى الشافعى بقوله هذا أنه رُوى عنه (يعنى عن عثمان) بخلافه أى بخلاف ما رَوى عنه سعيد بن المسيب) وهذا آخر ماقضى به (يعنى رواية سعيد) فالأخذ به أولى اه (قلت) الذى روى عن عثمان بخلاف هذا رواه البيهقى بسنده عن سالم (عن ابن عمر) أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ورفع الى عثمان رضى الله عنه فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم(٣) أى ما الدليل (٤) يعنى أن النبى ﷺ قضى بالجنين على العاقلة (والعاقلة) عصبة القاتل وهذا

٦٢٠ ٦٢١

١٤٧٦ دينار(١) ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب

الحديث رواه الشيخان وغيرهما (١) قلت كل ما جاءنا فى هذا الباب آثار مروية عن بعض الصحابة والتابعين ولها أصل من السنة ، والأصل فى ذلك كله قول الله عز وجل (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) ولم يبين فى الآية مقدار الدية وقد بينته السنة فيما رواه (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى (حم دنس جه) وهذا لفظ أحمد وابن ماجه وصححه ابن الجارود (ولفظ أبى داود) دية المعاهد نصف دية الحر ورواه أيضا الترمذى بلفظ (دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن) وحسنه الترمذى ولفظ النسائى نحوه (وعن عبد الله بن عمرو) قال لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام خطيبا فذكر حديثا طويلا فيه (دية الكافر نصف دية المسلم) (حم نس مذ) وحسنه الترمذى وصححه ابن الجارود ، وفى الباب غير ذلك مرفوعا عن جماعة من الصحابة ، وقد اجتهد فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة فى فهم هذه الأحاديث والآية وكل قال بما أداه اجتهاده رضى الله عنهم (قال الحافظ ابن القيم) حديث عمرو بن شعيب حديث صحيح والجمهور يحتجون به . وقد احتج به الشافعى فى غير موضع . واحتج به الأئمة كلهم فى الديات اه (وقال الخطابى) ليس فى دية أهل الكتاب شىء ابين من هذا (يعنى حديث عمرو بن شعيب القائل بأن دية الذمى نصف دية المسلم) قال واليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل غير أن أحمد قال اذا كان القتل خطأ : فان كان عمدا لم يُقد به ويضاعف عليه باثنى عشر ألفا (يعنى كدية المسلم) وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى ديته كدية المسلم . وهو قول الشعبى والنخعى ومجاهد (قلت وحجتهم عموم الآية وفيه نظر) قال وروى ذلك عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما ، وقال الشافعى واسحاق بن راهويه ديته الثلث من دية المسلم ، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة ، وروى ذلك أيضا عن عمر رضى الله عنه خلاف الرواية الأولى ، وكذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وقول رسول الله ﷺ أولى ولا بأس باسناده وقد قال به أحمد ويعضده حديث آخر من طريق حسين المعلم (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه

(هامش: ٦٢٢ ، ٦٢٣)

أنه قال عقل العبد فى ثمنه[1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا يحيي بن حسان عن الليث ١٤٧٧ ابن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته[2] وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوّم سلعة

عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة درهم وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف اه (قال فى رحمة الأمة والمجوسى ديته عند أبى حنيفة كدية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق ، وقال مالك والشافعى دية المجوسى ثمانمائة درهم فى العمد والخطأ . وقال أحمد فى الخطأ ثمانمائة درهم وفى العمد ألف وستمائة (واختلفوا فى ديات الكتابيات والمجوسيات) فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى دياتهن على النصف من ديات رجالهن لافرق بين العمد والخطأ وقال أحمد على النصف فى الخطأ وفى العمد كالرجل منهم سواء ﴿تنبيه﴾ الدية فى العمد والخطأ سواء فى هذا الباب عند الجميع الا ما نص عليه أحمد (١) معناه أن من جنى على عبد فقتله لزمه ديته ، ودية العبد قيمة ثمنه (وقد اختلف العلماء) فى ذلك فقال قوم عليه قيمته بالغة مابلغت وان زاد ذلك على دية الحر: وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ، وهو قول سعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، وقال أبو حنيفة ومحمد لا يتجاوز بقيمة العبد دية الحر ، وعمدة الحنفية أن الرق حال نقص فوجب أن لاتزيد قيمته على دية الحر ، وعمدة مالك ومن وافقه أنه مال قد اتلف فوجب فيه القيمة كسائر الأموال (٢) معناه أن ارش الجناية على العبد منسوب من قيمته فما كان فيه فى الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك ففيه فى العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك وهو قول سعيد بن المسيب واليه ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى رواية (وقال ابن شهاب وكان رجال سواه) أى سوى سعيد بن المسيب (يقولون يقوّم سلعة) يعنى يقوم كالدابة ونحوها اذا قتلها قاتل ففيها قيمتها ، واذا جنى عليها كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجناية ، وهذا وان لم يقم عليه دليل بخصوصه فهو معلوم من الأدلة الكلية لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس ، فمن أتلفه كان الواجب عليه قيمته ، ومن جنى عليه جناية تنقصه كان الواجب عليه ارش النقص ، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد فى رواية : وزاد مالك فقال الا فى المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة

﴿ كتاب الحدود ﴾ ﴿ باب ذم من ارتكب ما يوجب الحد وعدم
١٤٧٨ الشفاعة فيه اذا بلغ الامام وأن الحد مكفر للذنب ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا
مالك عن يحيي بن سعيد (عن النعمان بن مرة) أن رسول الله ﷺ قال ما تقولون
فى الشارب والزانى والسارق؟ وذلك قبل أن تنزل الحدود[1] فقالوا الله ورسوله
أعلم ، فقال رسول الله ﷺ هن فواحش[2] وفيهن عقوبة ، وأسوأ السرقة[3]
١٤٧٩ الذى يسرق من صلاته ثم ساق الحديث[4] ﴿ لك الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن

فان مذهبه فيها كمذهب الجماعة والله أعلم ﴿ باب ذم من ارتكب ما يوجب الحد الخ ﴾ (١) يعني قبل أن ينزل فيهم القرآن وهذا ظاهر فى السارق والزانى فقد نزل فيهم القرآن : وأما الشارب فلم ينزل فيه قرآن. قال الباجي فيه إخبار بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم أصحابه : ويحتمل أن يريد تقريب التعليم عليهم فقصد أن يعلمهم على أن الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة وهو أسوأ مما تقرر عندهم ، وسؤاله عن ذلك قبل أن ينزل فيهم صريح فى جواز الحكم بالرأى لأنه انما سألهم ليقولوا فيه (فقالوا الله ورسوله أعلم) وفيه حسن أدب الصحابة رضى الله عنهم حيث لم يبدوا رأيا عنده ﷺ بل ردوا العلم الى الله ورسوله (٢) جمع فاحش والمراد هنا ما فحش من الذنوب كما يقال خطأ فاحش أى شديد وقد حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن (وقوله وفيهن عقوبة) أى فى جميع الشرائع حتى عند العرب فى الجاهلية (٣) بكسر الراء فى رواية مالك ومعناه أسوأ السرقة سرقة الذى يسرق الخ فأسوأ مبتدأ والذى خبره على حذف مضاف ويجوز فتح الراء على أنه جمع سارق كفاجر وفجرة وعليه فلا حذف (٤) هذا آخر الحديث فى مسند الشافعي (وزاد مالك) قالوا وكيف يسرق صلاته يارسول الله ؟ قال لا يتم ركوعها ولا سجودها اه قال الطيبي جعل جنس السرقة نوعين متعارف وغير متعارف : وهو ما ينقص من الطمأنينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف ، ووجه كونه أسوأ أن السارق اذا وجد مال الغير قد ينتفع به فى الدنيا أو يستحل صاحبه أو يحد فينجو من عذاب الاخرة : بخلاف هذا فانه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب فى العقبى اه وهذا الحديث وان
٦٢٤ رواه مالك والشافعي مرسلا فهو صحيح مسند من وجوه ، من (حديث أبى هريرة)

ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك : فقدم صفوان المدينة فنام فى المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبى ﷺ فامر به رسول الله ﷺ تقطع يده : فقال صفوان انى لم أرد هذا ، هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تاتينى به[1] ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان ١٤٨٠ ابن عيينة عن الزهرى عن أبى ادريس عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس فقال بايعونى على أن لاتشركوا بالله شيئا وقرأ عليهم الآية[2] وقال فمن وفَى منكم فاجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له[3] ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله

وأبى سعيد قاله ابن عبد البر ، وروى أحمد والطيالسى وأبو يعلى باسناد صحيح (عن أبى سعيد الخدرى) مرفوعا : أسوأ الناس سرقة الذى يسرق صلاته قالوا ٦٢٥ يارسول الله وكيف يسرقها قال لايتم ركوعها ولاسجودها ولا خشوعها وروى الطبرانى مثله (من حديث أبى هريرة) وعبد الله بن مغفل وأحمد والحاكم وصححه ٦٢٦ (عن أبى قتادة) والبخارى فى الأدب المفرد من حديث عمران بن حصين (١) هذا ٦٢٧ الحديث يدل على أنه لاتقبل الشفاعة فيمن وجب عليه الحد بعد رفعه الى الامام وإن كانت الشفاعة من صاحب الحق نفسه ، أما قبل رفعه إلى الامام فيجوز العفو عنه والتستر عليه والشفاعة له بل يستحب ذلك لورود أحاديث فى ذلك وقد أدعى ابن عبد البر الاجماع على أنه يجب على السلطان اقامة الحد اذا بلغه ، وهكذا حكى الاجماع صاحب البحر ، وحكى الخطابى عن الامام مالك أنه فرّق بين من عرف بأذية الناس وغيره : فقال لايشفع فى الاول مطلقا ، وفى الثانى تحسن الشفاعة قبل الرفع لا بعده اه (٢) جاء عند البخارى (بعد قوله شيئا) ولا تسرقوا ولا تزنوا ولاتقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولاتعصوا فى معروف فمن وفَى الخ: وجاء عند الامام أحمد فمن أتى منكم حدا مما نهى عنه فأقيم عليه فهو كفارة له ، ومن أخر فأمره الى الله تبارك وتعالى إن شاء عذبه وان شاء غفر له (٣) قال ابن التين يريد القطع فى السرقة والجلد

١٤٨١ عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وإن شاء عذبه [1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن (عن عائشة) أن رسول الله ﷺ قال تجافوا [2] لذوى الهيئات عن عثراتهم : قال الشافعى سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته مالم يكن حدا [3] ﴿ باب حد من ارتد عن الاسلام وماجاء فى

١٤٨٢ الزنادقة﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ

١٤٨٣ قال من غير دينه [4] فاضربوا عنقه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن أيوب

أو الرجم فى الزنا اه قال الحافظ ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور (١) ظاهره ان هذا يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب : قال الحافظ وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور الى أن من تاب لايبقى عليه مؤاخذة ، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا ، وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد ومالا يجب : واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقيل يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك ، وقيل بل الافضل أن يأتى الامام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية ، وفصَّل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته والا فلا والله أعلم (٢) أى تباعدوا عن مؤاخذتهم بذنب بدرَ منهم (قال الشافعى) ذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة (وقال الماوردى) فى تفسير (العثرات) المذكورة وجهان ، أحدهما الصغائر والثانى أول معصية زل فيها اه (٣) جاء التصريح بذلك فى (حديث عائشة) عند الامام أحمد أن رسول الله ﷺ قال أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود أى فانها لاتقال بل تقام على ذى الهيئة وغيره بعد الرفع الى الامام وأما قبله فيستحب الستر مطلقا ﴿باب حد من ارتد عن الاسلام الخ﴾ (٤) أى انتقل من الاسلام لغيره بقول أو فعل مكفر وأصر (فاضربوا عنقه) أى بعد الاستتابة وجوبا كما جاء فى بعض طرق الحديث عن على ، وهذا عام خص منه من غيَّر دينه فى الباطن ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر لانه يجرى على أحكام

ابن أبي تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا حرّق المرتدين أو الزنادقة (١) قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله عز وجل (٢) ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك ١٤٨٤ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فساله عن الناس فاخبره ثم

الظاهر ، ومن غير دينه فى الظاهر مكرها ، وعمومه يشمل الرجل وهو اجماع والمرأة وعليه الائمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، ويهودى تنصر وعكسه . وعليه الشافعي ومالك فى رواية ، وقال أبو حنيفة لاتقتل المرأة ولان من شرطية لاتعم المؤنث للنهى عن قتل النساء كما لاتقتل فى الكفر الاصلى لاتقتل فى الكفر الطارى. ولا فى المنتقل لان الكفر ملة واحدة (١) الزنادقة جمع زنديق كقنديل وهو الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الاسلام أقبح ردة اذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل والزنادقة الذين أحرقهم على رضى الله عنه هم السبائية على ما ذكره أهل الملل والنحل ، وهم أصحاب عبدالله بن سبأ. وكان ابن سبأ يهوديا تستر باظهار الاسلام ابتغاء للفتنة فى هذه الامة وأنه كان يسعى فى الاثارة على عثمان حتى كان ما كان ثم دس نفسه الخبيثة فى الشيعة وأفضى الى شرذمة من الجهال فوسوس اليهم أن عليا هو المعبود تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا (وفى أنوار اليقين) عن (عثمان بن المغيرة) قال كنت عند على رضى الله عنه فجاء قوم فقالوا أنت هو . فقال ٦٢٩ على ما أنا ؟ قالوا أنت ربنا . قال فاستتابهم فأبوا فضرب أعناقهم ودعى بحطب ونار فأحرقهم (٢) الحديث يدل على عدم جواز القتل بالاحراق والى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة . وما فعله على رضى الله عنه بالزنادقة كان عن رأى واجتهاد منه لاعن توقيف. ولعله لم يبلغه الحديث . ولذا لما بلغه قول ابن عباس لو كنت أنا لم أحرقهم قال ويح أم ابن عباس استحيابا لمذهبه واستحسانا لقوله ، ولم يثبت بعد ذلك أنه حرق أحدا بل كان يفتى بقتل المرتد ويأمر به . وفى استتابة على رضى الله عنه للسائبة دليل على قبول توبة الزنديق وهو مذهب العترة والشافعي . وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان . وقال مالك إنها

قال هل فيكم من مغربة خبر[١] فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه : قال فما فعلتم به ؟ قال قدمناه فضربنا عنقه : فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ اللهم انى لم أحضر ولم آمر ولم أرض اذ بلغنى[٢]

﴿ أبواب حـــد الزنا ﴾

﴿ باب النهى عن مقدماته وبيان مايوجب الرجم وأنه فى كتاب الله عز وجل ﴾ ١٤٨٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى معبد (عن ابن عباس) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لايخلون رجل بامرأة[٣] ولايحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم

تقبل منه التوبة اذا جاء تائبا والا فلا . وبه قال أبو يوسف وجماعة (١) أى من خبر غريب تقصه علينا (٢) استدل به من أوجب الاستتابة للمرتد قبل قتله . قال ابن بطال اختلفوا فى استتابه المرتد . فقيل يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور . وقيل يجب قتله فى الحال . واليه ذهب الحسن . وطاوس وبه قال أهل الظاهر ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عميرة (قال الطحاوى) ذهب هؤلاء الى أن حكم من ارتد عن الاسلام حكم الحربى الذى بلغته الدعوة فانه يقاتل من قبل أن يدعى . قالوا وانما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا ، ثم نقل عن أبى يوسف موافقتهم : لكن ان جاء مبادرا بالتوبة خلى سبيله ووكل أمره الى الله اه : وقد اختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أولابد من ثلاث ؟ وهل الثلاث فى مجلس أو فى يوم أو فى ثلاثة أيام ؟ نقل ابن بطال عن على رضى الله عنه أنه يستتاب شهرا . وعن النخعى يستتاب أبدا . ومعناه يبقى محبوسا أبدا حتى يتوب والله أعلم

﴿أبواب حد الزنا﴾ ﴿باب النهى عن مقدماته الخ﴾ (٣) جاء نحو هذا الحديث عند الامام أحمد (عن جابر) أن النبى ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فان الشيطان ثالثهما : والخلوة المحرمة التى عناها الشارع أن يوجد رجل وامرأة أجنبية فى مكان يأمنان فيه دخول أحد عليهما فيكون ثالثهما الشيطان : لأنه يحضر هذا المجلس ويكثر لهما الوسوسة بالزنا فيقعان فيه وسببه الخلوة . ولذلك حرمها الشارع ، واذا كان النظر ٦٣٠

١٤٨٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال (سمعت عمر بن الخطاب) رضى الله عنه يقول الرجم فى كتاب الله[١] حق على كل من زنى اذا أحصن[٢] من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف[٣] ١٤٨٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم[٤] أن يقول قائل لانجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ[٥] ورجمنا: فوالذى نفسى بيده لولا أن يقول

الى المرأة الأجنبية بشهوة يحرم لأنه ربما جر الى الزنا فالخلوة أشد تحريما . وهى حرام بالاجماع كما حكى ذلك الحافظ ، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره ، واختلفوا هل يقوم غيره مقامه فى ذلك كالنسوة الثقاة؟ فقيل يجوز لضعف التهمة . وقيل لايجوز وهو ظاهر الحديث وتقدم الكلام على سفر المرأة فى باب هل تسافر المرأة للحج بغير محرم صحيفة ٢٩١ فى الجزء الأول (١) سيأتى بيانه فى الحديث التالى (٢) على صيغة المجهول من الاحصان . والاحصان له معان . والمراد هنا من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والمرأة والرجل فى هذا سواء (٣) معناه أن الرجم يثبت على الزانى بأحد هذه الامور الثلاثة ، وهى قيام البينة أنه زنى وهو محصن أو حمل المرأة ولم يعلم لها زوج أو سيد . او اعتراف الزانى . وقد اتفق العلماء على ثبوت الزنا بالبينة أو الاعتراف ، واختلفوا فى الحبل وحده : فذهب عمر رضى الله عنه الى وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك واصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا ان تكون غريبة طارئة وتدعى انه من زوج او سيد . وقال الشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء لاحد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج او سيد ام لا سواء الغريبة وغيرها . وسواء ادعت الاكراه ام سكتت فلاحد عليها مطلقا الا ببينة او اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات افاده النووى (٤) اى احذروا ان تضلوا عن آية الرجم فتهلكوا بسبب انكاركم إياها وآية الرجم هى قوله (الشيخ والشيخة الخ) الآتية فى آخر الحديث (٥) أى أمر برجم من أحصن ماعز والغامدية

الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها[1] (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة[2]) فانا قد قرأناها ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة وهو يحيي بن حسان عن حماد عن يحيي بن سعيد عن أبى امامة بن سهل (عن عثمان بن عفان) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد ايمان : أو زنا بعد احصان : أو قتل نفسا بغير نفس[3] ﴿باب رجم الزانى المحصن وجلد البكر وتغريبه﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه (عن أبى هريرة) وعن زيد بن خالد الجهنى[4] ان رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله : وقال الآخر وهو أفقههما[5] أجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فى أن أتكلم : قال تكلم ، قال ان ابنى كان عسيفاً[6] على هذا فزنا بامرأته فاخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه

١٤٨٨ ١٤٨٩

واليهودى واليهودية ورجمنا بعده (١) أراد عمر رضى الله عنه بذلك المبالغة والحث على العمل بالرجم لأن معنى الآية باق وإن نسخ لفظها اذ لايسع مثل عمر مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها (٢) بهمزة قطع أى جزما : وهذه هى الآية التى أشار اليها عمر رضى الله عنه . والمراد بالشيخ والشيخة المحصن والمحصنة وان كانا شابين لاحقيقة الشيخ وهو من طعن فى السن . بدليل قوله (فارجموهما ألبتة) فان الرجم لايختص بالشيخ والشيخة . وانما المدار على الاحصان لقوله ﷺ لماعز أحصنت ؟ قال نعم (٣) تقدم شرح هذا الحديث فى صحيفة ٢٤٢ رقم ١٤٢٢ ﴿باب رجم الزانى المحصن الخ﴾ (٤) زاد فى السنن (وشبل) ولم يذكر شبل فى الصحيحين والمذكور عندهما أبو هريرة وزيد بن خالد كما فى المسند ، وقد جاء ذكر شبل عند (نس مذجه) قال الترمذى وشبل لاصحبة له اه قلت وقد اختلف فى اسم أبيه اختلافا كثيرا وقال الترمذى هو ابن خالد (٥) لعل الراوى عرف ذلك قبل الواقعة أو استدل بما وقع منه فى هذه القصة على انه افقه من صاحبه وقوله (أجل) أى نعم (٦) العسيف كالاجير وزنا ومعنى . ووقع فى رواية للنسائى (كان ابنى أجيرا لامرأته) وقوله على هذا أى عنده أو بمعنى اللام كقوله تعالى (وان اسأتم فلها)

بمائة شاة وبجارية لى ثم انى سألت أهل العلم فأخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام: وانما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده لأقضى بينكما بكتاب الله[١] أما غنمك وجاريتك ترد اليك، وجلد ابنه مائة وغربه عاما[٢] وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار (عن أبى واقد الليثى) ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا، فبعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا واقد الليثى الى امرأته يسألها عن ذلك: فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله[٣] وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع: فابت أن تنزع وثبتت على الاعتراف ١٤٩٠

---

(١) هذا يؤيد قول عمر (الرجم فى كتاب الله حق) يعنى آية الشيخ والشيخة المتقدم ذكرها المنسوخ لفظها الثابت حكمها وقد اجمعوا على ان من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه وعكسه فى القياس مثله (٢) أى لأنه ثيب عند النبى ﷺ انه بكر لم يتزوج (وأمر أنيسا) بضم الهمزة تصغير انس وهو ابن الضحاك الاسلمى وليس انس بن مالك كما قال بعضهم لأنه انصارى لا أسلمى (وهذا الحديث) أصل عظيم فى حد الزانى وهو حديث صحيح متفق على صحته رواه (ق لك حم. والاربعة) وغيرهم ويستفاد منه أن حدود الزنا ثلاثة. رجم وجلد وتغريب والزانى اما ثيب واما بكر. وسواء فى ذلك الذكر والأنثى اذا استويا فى الحريه، وقد أجمع العلماء على جلد الزانى البكر الحر مائة جلدة ورجم المحصن يعنى الثيب الحر حتى يموت: ولم يخالف فى هذا أحد الا من لم يعتد بخلافه كالخوارج وبعض المعتزلة، وانما الخلاف فى التغريب. فذهب الجمهور الى تغريب الزانى البكر ولم يخالف فى ذلك الا ابو حنيفة والكوفيون، وقد حكى ابن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان اجماعا. وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره فى بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم العدم، وقد اختلف من أثبت التغريب هل تغرب المرأة أم لا؟ فقال مالك والأوزاعى لا تغريب على المرأة لأنها عورة، وظاهر الأدلة عدم الفرق والله أعلم (٣) أى لانه ليس عنده ما يثبت عليها الزنا

١٤٩١ فامر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرجمت[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان حدثنى عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها : ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل ، فلما قدم عمر مكة رفع اليه ذلك فجلدهما عمر الحد[2] وحرص أن يجمع بينهما فابى الغلام[3]

١٤٩٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبدالوهاب عن يونس عن الحسن (عن عبادة) يعنى ابن الصامت أن النبى ﷺ قال خذوا عنى خذوا عنى : قد جعل الله لهن سبيلا[4] البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم

والامر متوقف على اعترافها وكأنه قال لها ذلك يرمى به الى عدم اعترافها لدرء الحد عنها وهذا معنى قوله لتنزع أى ترجع عن الاعتراف (١) أى لثبوتها على الاعتراف وعدم رجوعها عنه رحمها الله (٢) اى لانه لم يسبق لهما زواج (٣) معناه ان عمر رضى الله عنه اراد ان يزوج الجارية بالغلام لما فى ذلك من التستر ولما عساه ان يكون بينهما الفة فأبى الغلام (٤) يشير الى قوله عز وجل (فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا) فبين النبى ﷺ ان هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء فى هذه الآية فقيل هى محكمة وهذا الحديث مفسر لها. وقيل منسوخة بالآية التى فى أول سورة النور وقيل ان آية النور فى البكرين . وهذه الآية فى الثيبين (وقوله ﷺ البكر بالبكر الخ) ليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب ام ببكر . فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب . وتقدم تعريف البكر والثيب (وفى هذا الحديث) دلالة على ان الثيب يجلد أولا ثم يرجم (وقد اختلف العلماء) فى ذلك فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال على بن أبى طالب رضى الله عنه والحسن البصرى واسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعى وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده ، وحجة الجمهور ان النبى ﷺ اقتصر على رجم الثيب فى احاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وقوله فى الحديث السابق لأنيس فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ولم يذكر جلداً : قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان فى أول الأمر والله أعلم ﴿تتمة﴾ لم يأت فى المسند ولا

﴿باب سوط الجلد وباى شىء يجلد الضعيف وحكم من زنى وهو لا يفقه حكم الزنا﴾ ﴿الشافعى﴾ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ١٤٩٣

فى السنن حديثا ماعز والغامدية ، وفى حديثهما عبرة لمن يعتبر ودليل على فضلهما وقوة إيمانهما وأن الله عز وجل طهرهما من الذنب وغفر لهما رحمهما الله . وقد ذكر مسلم فى بعض رواياته قصتهما فى حديث واحد لذلك رأيت أن أذكره هنا لما فيه من الفوائد فأقول : روى الامام مسلم رحمه الله بسنده (عن سليمان بن بريدة) ٦٣١ عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبى ﷺ فقال يارسول الله طهرنى. فقال ويحك ارجع فاستغفر وتب اليه : قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرنى فقال رسول الله ﷺ ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه : قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرنى : فقال النبى ﷺ مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ فيم أطهرك ؟ فقال من الزنا : فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون؟ فاخبر أنه ليس بمجنون: فقال أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر : قال فقال رسول الله ﷺ أزنيت ؟ فقال نعم : فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين . قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته : وقائل يقول ماتوبة أفضل من توبة ماعز : انه جاء الى النبى ﷺ فوضع يده فى يده ثم قال اقتلنى بالحجارة ، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك : قال فقالوا اغفر الله لماعز ابن مالك : قال فقال رسول الله ﷺ لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم (قال ثم جاءته امرأة من غامد) من الأزد فقالت يارسول الله طهرنى: فقال ٦٣٢ ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه : قالت أراك تريد أن ترددنى كما رددت ماعز بن مالك، قال وماذاك ؟ قالت إنها حبلى من الزنا . فقال آنت ؟ قالت نعم: فقال لها حتى تضعى مافى بطنك : قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت: قال فأتى النبى ﷺ فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لانرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه : فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يانبى الله: قال فرجمها (زاد فى رواية) عند مسلم ثم صلى عليها : فقال له عمر تصلى عليها يانبى الله وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟

أبى جعفر محمد بن على أن على بن أبى طالب رضى الله عنه جلد الوليد[1] بسوط له طرفان

١٤٩٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبى الزناد كلاهما عن أبى امامة بن سهل بن حنيف أن رجلا قال أحدهما أحبن[2] وقال الآخر مقعد كان عند جدار[3] سعد فاصاب امرأةً حبلَ فرميت به، فسئل فاعترف، فامر رسول الله ﷺ به: قال أحدهما[4] فجلد باثكال النخل، وقال

---

(١) هو الوليد بن عقبة ثبت عليه شرب الخمر: والظاهر من كون السوط له طرفان إما جعل المرة باثنتين فى العدد. وإما تخفيف تأثيره فى المحدود لأنه لو كان ذا طرف واحد لأضرّ به وفتق جلده وأسال دمه: والمطلوب أن يكون السوط متوسطا لا من الثقيل الذى يشق الجلد ويهشم العظم ولا من الخفيف الذى لا يؤثر فى الألم (قال فى الام) ولا يبلغ فى جلد الحد أن ينهر الدم فى شىء من الحدود ولا العقوبات: وذلك ان إنهار الدم فى الضرب من أسباب التلف وليس يراد بالحد التلف انما يراد به النكال والكفارة اه (٢) أى قال أحد الراويين وهما سعيد وأبو الزناد قال أحدهما أحبن وقال الآخر مقعد، والأحبن بوزن أحمد المستسقى بكسر القاف من الحبن بالتحريك وهو عظم البطن (نه) والمقعد بضم الميم وفتح العين المهملة بينهما قاف ساكنة هو من أصابه داء فى جسده فلا يستطيع الحركة للمشى وهو الزمن أيضا بكسر الميم الذى يطول مرضه زمنا طويلا نسأل الله العافية (٣) أى عند حائط منزل سعد بن عبادة (وفى رواية) عن سعد قال كان بين أبياتنا رويجل ضعيف (٤) يعنى قال أحد الراويين المتقدمين فجلد باثكال وقال الآخر بأثكول والإثكال بكسر الهمزة وسكون المثلثة والاثكول بضم الهمزة وكلاهما لغات ويقال أيضا عثكال وعثكول بالعين المهملة: والمراد هنا بالعثكال أو العثكول العنقود من النخل الذى يكون فيه أغصان كثيرة وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخا، وقد روى هذا الحديث الامام أحمد وابن ماجه بأطول من هذا وأوضح من طريق أبى امامه بن سهل أيضا (عن سعيد بن سعد بن عبادة) قال كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج (بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة أى ناقص الخلق والقوة) فلم يرع الحى إلا وهو على أمة من أمائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه

الآخر بأثكول النخل ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ١٤٩٥ هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه[1] فلم ترعه الا بحبلها وكانت ثيبا، فذهب[2] إلى عمر فحدثه فقال عمر لأنت الرجل لا يأتى بخير فأفزعه ذلك[3] فارسل اليها عمر فقال احبلت فقالت نعم من مرعوش[4] بدرهمين، فاذا هى تستهل بذلك لا تكتمه[5] قال

حده، قالوا يارسول الله إنه أضعف مما تحسب: لو ضربناه مائة قتلناه: فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة، قال ففعلوا (وهذا الحديث) مرسل ووصله جماعة من المحدثين: قال الحافظ فى بلوغ المرام ان اسناد هذا الحديث حسن ولكنه اختلف فى وصله وإرساله اهـ قال الشوكانى وحديث أبى أمامة فيه دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو مايشابهه مما يحتمله: ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ وقيل يكفى الاعتماد، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا، وقد جوز الله مثله فى قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا الآية) (قال الخطابى) وفيه من الفقه أن المريض إذا كان ميئوسا منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه وقد وجب عليه الحد فانه يتناول بالضرب الخفيف لايهده: وممن قال من العلماء بظاهر هـذا الحديث الشافعى، وقال اذا ضربه ضربة واحدة مما يجمع له من الشماريخ فعلم أن قد وصلت كلها اليه ووقعت به آجزاؤه ذلك، وكان بعض أصحاب الشافعى يقول إذا كان السارق ضعيف البدن فخيف عليه من القطع التلف لم يقطع، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه لا نعرف الحد إلا واحدا واحدا والصحيح والزمن فيه سواء: قالوا ولو جاز هذا لجاز مثله فى الحامل ان تضرب بشماريخ النخل ونحوه، فلما أجمعوا أنه لا يجزى ذلك فى الحامل كان الزمن مثل ذلك اهـ (١) أى لم تفهم لغة العرب ولا تحسن النطق بها (وقوله فلم ترعه) أى لم يشعر الا وهى حبلى كأنها فاجأته بخبر حبلها بغتة من غير موعد ولا معرفة فراعه ذلك وأفزعه (٢) الذى ذهب الى عمر هو يحيى بن حاطب كما يستفاد من السياق (٣) كره عمر هذا الخبر وفزع منه لما فيه من المخازى والتعذيب وازهاق النفس (٤) اسم الرجل الذى أحبلها (٥) أى تتحدث به بصراحة وعدم مبالاة مما يدل على جهلها بقبح

وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال اشيروا على ، قال وكان عثمان جالسا فاضطجع ، فقال على وعبد الرحمن بن عوف قد وقع عليها الحد فقال اشر على ياعثمان ، فقال قد اشار عليك أخواك[1] فقال اشر على أنت فقال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه ، فقال صدقت والذى نفسى بيده ما الحد الا على من علمه[2] فجلدها عمر مائة وغربها عاما

﴿ **باب** ماجاء فى رجم المحصن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس شرطا فى الإحصان ﴾

١٤٩٦ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى روّاد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه (سمع جابر بن عبدالله) يقول رجم النبى ﷺ رجلا من اسلم[3] ورجلا من اليهود وأمرأة[4]

١٤٩٧ ﴿س ـ الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وأمرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ ماتجدون فى التوراة فى شأن الرجم[5]؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون[6] فقال عبدالله بن سلام[7] كذبتم إن فيها الرجم : فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ

الزنا وسوء عاقبته (١) يعنى أخواك فى الاسلام (٢) يريد حد الرجم ولعله رأى فى قصة هذه المرأة ما يبرر إقامة حد الجلد والتغريب عليها والله أعلم

﴿ **باب** رجم المحصن من أهل الكتاب ﴾ (٣) هو ماعز بن مالك (٤) ستأتى قصتهما فى الحديث التالى : وتقدم فى شرح باب رجم الزانى المحصن قصة ماعز والغامدية ، وبذا ثبت أنه ﷺ رجم رجلا وامرأة من المسلمين ، ورجلا وامرأة من اليهود (٥) قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لإلزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم ، ولعله ﷺ قد أوحى اليه أن الرجم فى التوراة الموجودة فى ايديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء ، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم : ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه (٦) جاء فى رواية لمسلم نسوّد وجوههما ، ونحمّلهما (بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الميم مكسورة وضم اللام من الحمل أى نحملهما على جمل) ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما (٧) صحابى

ماقبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك : فرفع يده فاذا فيها آية الرجم ، فقالوا صدق يامحمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما(١) قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يجنأ (٢) على المرأة يقيها الحجارة

١٤٩٨ ﴿ك . الشافعى﴾ عن سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ رجم يهوديا ويهودية (زاد فى رواية زنيا) فرأيته يجانىء عليها(٣) يقيها الحجارة

جليل كان أصله يهودياً ثم أسلم وكان من أحبار اليهود يعلم مافى التوراة (١) قال النووى (فان قيل) كيف رجم اليهوديان بالبينة أم بالاقرار؟ قلنا الظاهر أنه بالاقرار وقد جاء فى سنن أبى داود وغيره أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها ، فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر ، وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا (٢) بفتح أوله وسكون الجيم وفتح النون أى يكب ويميل عليها ليقيها الحجارة (٣) اجنأ على الشىء أكب عليه وجانأ يجانىء مفاعلة : والجنأ ميل فى الظهر : والمعنى أنه كان يميل وينحنى عليها ليقيها الحجارة ، قال الخطابى وفيه دليل على أن المرجوم لايشد ولا يربط : ولو كان مربوطاً لم يمكنه أن يجنأ عليها ويقيها الحجارة اه (قلت) يستفاد من هذا الحديث أن أهل الكتاب إذا تحاكموا الينا يحكم القاضى بينهم بشرعنا روى ابن أبى حاتم بسنده (عن ابن عباس) قال كان النبى ﷺ مخيرا إن شاء حكم بينهم (يعنى اليهود) وان شاء أعرض عنهم فردهم الى أحكامهم فنزلت (وأن احكم بينهم بما أنزل الله الآية) (قال النووى رحمه الله) وفى هذا الحديث دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه لأنه لايجب الرجم الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم (وفيه) أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح ، وقيل لايخاطبون بها ، وقيل إنهم مخاطبون بالنهى دون الأمر (وفيه) أن الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضى بينهم بحكم شرعنا ، وقال مالك لا يصح احصان الكافر : قال وإنما رجمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة ، وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد ولأنه رجم المرأة : والنساء لايجوز قتلهن مطلقا والله أعلم ٦٢٣

﴿ باب حد زنا الرقيق وان للسيد أن يقيم الحد على رقيقه ﴾

١٤٩٩ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينه عن الزهرى عن عبيد بن عبدالله ابن عتبة (عن زيد بن خالد) وأبى هريرة وشبل قالوا كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال إن جاريتى زنت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلدها ، فان زنت فاجلدها ، فان زنت فاجلدها، فان زنت فاجلدها، فان زنت فبعها ولو بضفير[1]

١٥٠٠ ﴿س ـ الشافعى﴾ عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (عن أبى هريرة) وعن زيد بن خالد رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن[2]

﴿ باب حد زنا الرقيق ﴾ (١) الضفير الحبل كما فسره الراوى فى الحديث التالى : قال النووى فيه أن الزانى اذا زنا ثانيا يلزمه حد آخر: فان زنا ثالثة لزمه حد آخر، وهكذا أبدا ، فأما اذا زنا مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع (وفيه) ترك مخالطة اهل المعاصى وفراقهم ، وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور ، وقال داود وأهل الظاهر هو واجب وهذا البيع المامور به يلزم صاحبه ان يبين حالها للمشترى لأنه عيب والإخبار بالعيب واجب (فان قيل) كيف يكره شيئا ويرتضيه لأخيه المسلم ؟ (فالجواب) لعلها تستعف عند المشترى بأن يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او يزوجها او غير ذلك (٢) قال الخطابى اختلف الناس فى هذه اللفظة (يعنى قوله ولم تحصن) فقال بعضهم انها غير محفوظة ، وقد روى هذا الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر الاحصان : وقال بعضهم انما هو مسألة عن أمة زنت ولا زوج لها فقال النبي ﷺ تجلد أى كما تجلد ذوات الزوج ، وانما هو اتفاق حال فى المسئول عنه وليس بشرط يتعلق به الحكم فيختلف من اجل وجوده وعدمه (وقد اختلف الناس) فى المملوكه اذا زنت ولا زوج لها فروى عن ابن عباس انه قال لاحد عليها حتى تحصن ، وكذلك قال طاوس : وقرأ ابن عباس (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وقراها (احصن) بضم الألف وقال اكثر الفقهاء تجلد وإن لم تتزوج : ومعنى الاحصان فيهن الاسلام ، وقرأها عاصم والأعمش وحمزة والكسائى (أحصن)

فقال إن زنت فاجلدوها، ثم ان زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير، قال ابن شهاب لاأدرى بعد الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد (عن أبى هريرة) أن النبى ﷺ قال إذا زنت أمة أحدكم فتبين [1] زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها [2] ثم أن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم ان عادت فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بضفير من شعر يعنى الحبل ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها حدّت جارية لها زنت [3] ﴿باب حد القذف [4]﴾ وقول الله عز وجل (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء

١٥٠١

١٥٠٢

مفتوحة الألف بمعنى اسلمن (١) معنى تبين زناها تحققه إما ببينة وإما برؤية اوعلم عند من يجوز القضاء بالعلم فى الحدود (٢) بضم اوله وفتح المثلثة وكسر الراء مشددة. التثريب التعيير والتبكيت يقول لايقتصر على ان يبكتها بفعلها او يسبها ويعطل الحد الواجب عليها (٣) (فى احاديث هذا الباب) دلالة على وجوب حد الزنا على الإماء والعبيد (وفيها) ان السيد يقيم الحد على عبده وامته قال النووى وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (وقال ابو حنيفة) رضى الله عنه فى طائفة ليس له ذلك اه‍ (قلت) واحاديث الباب صريحة فى الدلالة للجمهور والله أعلم ﴿باب حد القذف﴾ (٤) القذف فى اللغة الرمى بالشيء يقال قذفه بالحجر أى رماه به، ومنه قوله تعالى (بل نقذف بالحق على الباطل) ومنه سمى القيء قذفاً، وفى الشرع الرمى بزنا يوجب الحد على المقذوف كقوله يازانى أو أنت زانية أوزنى بك فلان أو نحو ذلك من كل لفظ يعطى هذا المعنى ولا يحتمل غيره: وهو من الكبائر بنص القرآن والسنة والاجماع والأصل فيه قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا — الى غفور رحيم) ومعنى قوله والذين يرمون المحصنات المراد بالرمى القذف بالزنا وكل من رمى محصنا أو محصنة بالألفاظ المتقدمة أو نحوها فيجب جلده ثمانين جلدة ان كان حرا، وان كان عبدا فيجلد أربعين عند الفقهاء: وقال الأوزاعى حد العبد مثل حد الحر ولا

١٥٠٢ فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن سعدا قال يارسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ؟ (١)

يحد الحر فى قذف عبده عند كافة الفقهاء . وحكى عن داود أن قاذف الأمة والعبد يحد، وان كان المقذوف غير محصن فعلى القاذف التعزير: وشرائط الإحصان خمسة باتفاق العلماء : الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا حتى أن من زنا مرة فى أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف فلا حد عليه فان أقر المقذوف على نفسه بالزنا أو أقام القاذف أربعة من الشهود على زناه سقط الحد عن القاذف ، لأن الحد الذى وجب عليه حد الفرية وقد ثبت صدقه وعلى هذا فقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) أى يقذفون بالزنا المحصنات يعنى المسلمات الحرائر (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يشهدون على زناهن (فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقد ثبت عنه ﷺ أنه جلد أهل الأفك كما رواه (حم د جه مذ) وحسنه وأشار الى ذلك البخارى فى صحيحه : فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن : ووقع فى أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا حيث لم تكمل الشهادة وذلك معروف ثابت (ولاتقبلوا لهم شهادة أبدآ) تقدم الكلام على عدم قبول شهادة القاذف ومعنى بقية الآية إلى قوله غفور رحيم فى باب شهادة القاذف صحيفة ٢٣٩ رقم ١٤١٦ (١) سعد المذكور فى الحديث هو ابن عبادة الأنصارى سيد الأنصار ، قال ذلك لما نزلت آية القذف المتقدم ذكرها واشتد عليهم أمرها وازداد حرجهم بها فأنزل الله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم الآيات ـــ إلى قوله وأن الله تواب حكيم) وتسمى آيات اللعان فكان فيها فرج للازواج وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة ان يلاعنها كما أمر الله عز وجل وسيأتى بيان ذلك فى كتاب اللعان ان شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى هو الموفق

﴿ أبواب القطع فى السرقة ﴾ ﴿ **باب** ماجاء فى كم تقطع يد السارق ﴾

١٥٠٤ ﴿ك ـ الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع سارقا فى مجن[1] قيمته ثلاثة دراهم[2] ﴿الشافعى﴾ ١٥٠٥

﴿ **باب** فى كم تقطع يد السارق ﴾ (١) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون : هو اسم لكل مايستجن به أى يستتر ، مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر ، وكسرت ميمه لأنه آلة فى ذلك ، والمراد به هنا الترس وهو من آلات الحرب (قال فى النهاية) المجن هو الترس (بضم التاء وسكون الراء) والترسة (بفتح التاء والسين المهملة بينهما راء مكسورة) لأنه يوارى حامله جمعه مجان اه (٢) سيأتى فى حديث عائشة القطع فى ربع دينار فصاعدا وهو الحديث التالى لهذا (وفى رواية عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا (ق لك حم د نس مذ) ولا منافاة بين رواية ثلاثة دراهم ورواية ربع دينار ، لأن الثلاثة الدراهم هى صرف ربع الدينار ، ويؤيد ذلك ما رواه الامام أحمد وغيره (عن عائشة) قالت : قال رسول الله ﷺ اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما (وعنها أيضا) قالت : قال رسول الله ﷺ لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن ، قيل لعائشة ما ثمن المجن ؟ قالت ربع دينار (قال الشافعى) وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك ان الصرف كان على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهما بدينار : وهو موافق لما فى تقدير الديات من الذهب بألف دينار ، ومن الفضة باثنى عشر ألف درهم اه (قال الخطابى) وهذا الحديث هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدى ، وبه تعتبر السرقات : وإليه ترد قيمتها ما كانت من دراهم أومتاع أو غيرها : وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وعائشة رضى الله عنهم : وبه قال عمر بن عبد العزيز وهو مذهب الأوزاعى والشافعى رحمهم الله : وفيه ابطال مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا اليه من إيجاب القطع فى القليل والكثير وهو مذهب الخوارج (قال وذهب مالك) الى جعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم ورد اليها قيم السرقات ما كانت ذهبا أومتاعا أو ما كان من شىء (وقال

٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر(١) عن عمرة بنت عبد الرحمن انهاقالت خرجت عائشة رضى الله عنها إلى مكة(٢) ومعها مولاتان وغلام لبنى عبدالله ابن أبى بكر الصديق : فبعثت مع المولاتين ببرد(٣) مرجل قدخيط عليه خرقة خضراء ، قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أوفروة وخاط عليه ، فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى أهله : فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد ، فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي ﷺ(٤) فقطعت يده وقالت القطع فى ربع دينار فصاعدا

أحمد بن حنبل) ان سرق ذهبا فبلغ ربع دينار قطع : وان سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع : وكذلك ان سرق متاعا بلغ قيمته ربع دينار أوثلاثة دراهم قولا بالخبرين معا : قال الخطابى : المذهب الأول فى رد القيم إلى ربع الدينار أصح اه : وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع إلا فى عشرة دراهم أو ماقيمته ذلك ، واحتجوا بحديث (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده قال : قال ٦٣٧ رسول الله ﷺ لا قطع فيما دون عشرة دراهم (حم نس هق) (وعنه أيضا) ٦٣٨ عن أبيه عن جده أن قيمة المجن كان على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم (قال النووى) وأما مايحتج به الحنفية وغيرهم من رواية جاءت (قطع فى مجن ٦٣٩ قيمته عشرة دراهم) فهى رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهى مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة فى التقدير بربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا أنه شرط ذلك فى قطع السارق اه

(١) يعنى ابن عمرو بن حزم (٢) أى لحج أو عمرة (٣) البرد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب (ومرجل) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم مفتوحة : قال فى القاموس برد مرجل كمعظم فيه تصاوير الرجال اه قال الزرقانى فى شرح الموطأ مرجل بالجيم والحاء أى عليه تصاوير الرجال والرحال كما أفاده أبو عبيد الهروى ، ومنع تصوير الحيوان انما هو إذا تم تصويره وكان له ظل دائم ، وهذا مجرد وشى فى البرد لا ظل له وليس بتام اه (٤) جاء فى الموطأ فكلمتا عائشة زوج النبي ﷺ أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده : وقالت عائشة القطع فى ربع

﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه (عن عمرة بنت عبد الرحمن) أن سارقا سرق اترجة(١) فى عهد عثمان رضى الله عنه وأمر بها عثمان فقوّمت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار، فقطع يده : قال مالك رضى الله عنه وهى الاترجة التى يأكلها الناس ١٥٠٦

﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل انه سمع قتادة يسأل أنس ابن مالك عن القطع ؟ فقال أنس حضرت ابا بكر الصديق رضى الله عنه قطع سارقا مايسرنى انه لى بثلاثة دراهم(٢) ١٥٠٧

﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه قال القطع فى ربع دينار فصاعدا ١٥٠٨

﴿ باب تنازل صاحب الحق عند الامام لا يمنع القطع ، وما جاء فى قطع من تكررت منه السرقة ﴾

﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن امية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام فى المسجد متوسدا رداءه ، فجاء سارق فاخذ رداءه من تحت رأسه : فأخذ صفوان السارق فجاء به الى النبى ﷺ فامر به رسول الله ﷺ فقطع يده ، فقال صفوان انى لم ارد هذا ، هو عليه صدقة : فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تأتينى به(٣) ١٥٠٩

﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ١٥١٠

دينار فصاعدا ، ولا بد أن هذه الجملة سقطت من الأصل والله أعلم (١) بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء بعدها جيم مشددة مفتوحة نوع من الفاكهة وكان الاترج فى ذاك الزمان غاليا (٢) يعنى مايسرنى أن ماسرقه يكون لى بثلاثة دراهم

﴿ باب تنازل صاحب الحق الخ ﴾ (٣) فيه أن الشفاعة فى من عليه حد و تنازل صاحب الحق عن حقه لايقبل بعد رفعه الى الامام باتفاق العلماء ، أما قبل أن يبلغ الامام فان الشفاعة جائزة والستر على المذنبين مندوب إليه وتقدم الكلام على ذلك فى أول كتاب الحدود صحيفة ٢٧٩ رقم ١٤٧٨ (روى الامام مالك) عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقى رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ، فقال لا حتى ابلغ السلطان فقال الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع (بكسر الفاء مشددة) أى قابل شفاعته وهو السلطان (وقد روى الدارقطنى) عن الزبير مرفوعا اشفعوا مالم يصل إلى الوالى فاذا ٦٤٠ ٦٤١

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم على أبى بكر فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه [1] وكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر وابيك ماليلك بليل سارق[2] ثم انهم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس أمرأة أبى بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيَّت أهل هذا البيت الصالح : فوجدوا الحلى عند صائغ وأن الاقطع جاء به فاعترف الأقطع أوشهد عليه . فامربه أبو بكر فقطعت يده اليسرى : وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى من سرقته[3]

وصل إلى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه ، قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا أن الشفاعة فى ذوى الذنوب حسنة جميلة مالم تبلغ السلطان ، وأن عليه إذا بلغته اقامتها (١) أى ظلمه بقطع يده ورجله فى السرقة كما يستفاد من السياق (٢) معناه أن صلاته بالليل تنفى عنه تهمة السرقة ، وكأن أبا بكر رضى الله عنه صدقه فيما ادعاه من كونه مظلوما لما رآه من صلاته (٣) يستفاد منه أن السارق إذا تكررت منه السرقة تكرر القطع فى يديه ورجليه (قال البغوى) وإذا سرق السارق أول مرة تقطع يده اليمنى من الكوع ، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم (يعنى بالاتفاق) واختلفوا فيما إذا سرق ثالثا ، فذهب أكثرهم إلى انه تقطع يده اليسرى ، وإذاسرق رابعا تقطع رجله اليمنى ، ثم إذا سرق بعده شيئا يعزر ويحبس حتى تظهر توبته ، وهو المروى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه : وهو قول قتادة وبه قال مالك والشافعى لما روى عن أبى سلمة

٦٤٢ (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى السارق إن سرق فاقطعوا يده : ثم إن سرق فاقطعوا رجله : ثم ان سرق فاقطعوا يده : ثم ان سرق فاقطعوا رجله ، وذهب قوم إلى انه ان سرق ثالثاً بعد ماقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى لايقطع بل يحبس ، وروى ذلك عن على رضى الله عنه وقال انى لأستحى أن لا ادع له يدا يستنجى بها ولا رجلا يمشى بها ، وهو قول الشعبى والنخعى وبه قال الاوزاعى وأحمد وأصحاب الرأى (تتمة) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن

٦٤٣ رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يارسول الله ان هذا سرق فقال رسول الله ﷺ ما اخاله سرق ، فقال السارق بلى يارسول الله ، فقال اذهبوا به

﴿باب قطع يد الرقيق إذا سرق من غير سيده وما جاء فى النباش﴾

١٥١١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله ابن عمرو بن الحضرمى جاء بغلام له(١) إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له اقطع يد هذا فانه سرق : فقال له عمر فاذا سرق ؟ قال سرق مرآة(٢) لامرأتى ثمنها ستون درهما : فقال عمر ارسله فليس عليه قطع : خادمكم سرق متاعكم(٣)

١٥١٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة عن ابن عمر أن عبداً له سرق وهو آبق فانى سعيد بن العاص يقطعه فامر به ابن عمر فقطعت يده(٤)

١٥١٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن

فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به فقطع فأتى به فقال تب الى الله : فقال قد تبت إلى الله ، فقال تاب الله عليك (قطك هق) وصححه ابن القطان (وقوله احسموه) الحسم معناه كي محل القطع بالنار لينقطع الدم لأن منافذ الدم تنسد به لأنه ربما استرسل الدم فيؤدى الى التلف (وعن فضالة بن عبيد) قال أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه (الأربعة) وقال الترمذى حسن غريب (قلت) وفى اسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام : والحكمة فى تعليق يد السارق فى عنقه زجر نفسه وزجر غيره بمشاهدة يده على تلك الصورة وما جر اليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس (وأخرج البيهقى) أن عليا رضى الله عنه قطع يد سارق فروابه ويده معلقة فى عنقه والله أعلم ٦٤٤

﴿باب قطع يد الرقيق الخ﴾ (١) أى مملوك (٢) بوزن مفتاح والجمع مراء وزان جوار وغواش آلة النظر (٣) استدل بهذا الأثر القائلون بسقوط القطع عن العبد فيما سرقه من مال سيده وهم الجمهور ، وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود ولا مخالف لهم من الصحابة : وقال أبو ثور يقطع ولم يشترط شرطا ، وقال أهل الظاهر يقطع إلا ان يأتمنه سيده : واشترط مالك فى الخادم الذى يدرء عنه الحد أن يكون يلى الخدمة لسيده (وروى عن على) رضى الله عنه أن رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين إن عبدى سرق متاعى : فقال مالك سرق بعضه بعضا ٦٤٥ (٤) هذا الأثر رواه مالك أيضا عن نافع (بلفظ) أن عبدا لعبدالله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة (يعنى

عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر إنى أراك تجيعهم ، والله لأغرمنك غرما يشق عليك ؛ ثم قال للمزنى كم ثمن ناقتك ؟ قال أربعمائة درهم : قال عمر أعطه ثمان مائة درهم[1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن أمه (عن عمرة) بنت عبد الرحمن أن النبى ﷺ لعن المختفى والمختفية[2]

١٥١٤

من جهة معاوية) ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق . فقال له عبدالله بن عمر فى أى كتاب الله وجدت هذا ؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده (وروى مالك فى الموطأ) أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع : قال مالك وذلك الأمر الذى لااختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع يعنى بسرقة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء (قال البيهقى) وكان ابن عباس يذهب إلى أن ليس على الآبق المملوك قطع إذا سرق : وقد تركنا قوله إلى قول غيره من الصحابة لأنه أشبه بكتاب الله عزوجل ، قال الشافعى ولا تزيده معصية الله بالاباق خيرا اهـ قال البيهقى وقد رفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس وليس بشىء اهـ (١) فيه أن الجماعة إذا سرقوا شيئا واشتركوا فيه تقطع أيديهم ، أما ما فعله عمر مع حاطب سيد الرقيق الذين سرقوا من تغريمه بضعف ثمن الناقة المسروقة ، فانه قصد بذلك تأديبه ، لأنه اجاع الرقيق حتى حملهم الجوع على سرقة الناقة ونحرها : فكأنه تسبب فى ذلك (قال ابن رشد) فى بداية المجتهد واختلفوا فيما اذا سرقت الجماعة ما يجب فيه القطع أعنى نصابا دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصابا : وذلك بأن يخرجوا النصاب من الحرز معا مثل أن يكون عدلا أو صندوقا يساوى النصاب فقال مالك يقطعون جميعا : وبه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة لاقطع عليهم حتى يكون ما أخذ كل واحد منهم نصابا (٢) قال فى النهاية المختفى النباش عند أهل الحجاز ، وهو من الاختفاء الاستخراج أو من الاستتار لأنه يسرق فى خفية اهـ (قلت) والنباش هو الذى يسرق أكفان الموتى من قبورهم

٦٤٦

١٥١٥ ﴿ ز أخبرنا أبو جعفر ﴾ الطحاوى قال حدثنا ابن أبى داود يعنى ابراهيم قال حدثنا يحى بن صالح الوحاظى[1] قال حدثنا مالك عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفى والمختفية[2] ﴿ باب مالا قطع فيه ﴾

١٥١٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن يحى بن سعيد عن محمد بن يحى بن حبان أن رافع بن خديج رضى الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لاقطع فى ثمر[3] ولا كثر

من نبشت الأرض نبشاً كشفتها واستخرجت ما فيها . والظاهر أن رسول الله ﷺ لعن المختفى والمختفية لأن فعلهما يدل على قسوة القلب وعدم الإيمان حيث لم يتعظا بالموت وهيبته ولا بالميت ورقدته ولم يتذكرا أنهما عن قريب سيصيران مثله ويعاقبان على هذا الفعل الفظيع الشنيع ، وقد جاء فى آخر هذا الحديث فى المسند (قال محمد بن ادريس) يعنى الشافعى رحمه الله وقد رويت أحاديث مرسلة عن النبى ﷺ فى العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها اه (قلت) وهذا الحديث أيضا مرسل ولكنه جاء متصلا من طريق عمرة أيضا عن عائشة عن النبى ﷺ وهو الحديث التالى (قال الخطابى) وقد اختلف الناس فى قطع النباش : فذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق الى أنه يقطع اذا أخذ من القبر ما يكون فيه القطع ، وبه قال أبو يوسف ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبى والنخعى وحماد بن أبى سليمان ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى لاقطع عليه (١) بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة صدوق قاله الحافظ فى التقريب (٢) هذا الحديث صحيح وسنده جيد وروى نحوه البيهقى موصولا أيضا وهو من زوائد الطحاوى على السنن ﴿ باب مالا قطع فيه ﴾ (٣) الثمر بفتحتين هو كل مايسرع اليه الفساد من فاكهة ونحوها (والكثر) بفتح الكاف والثاء المثلثة وفسره يحى بن سعيد بالجمار يعنى جمار النخل وهو شحمه الذى فى وسط النخلة وظاهره أنه لاقطع فيهما سواء كانا فى شجرها أو أخذا منه وجعلا فى حرز وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ، قال الخطابى وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج فأسقط القطع عن سرق ثمرا أو كثرا من حرز أو غير حرز : وقاس عليهما سائر الفواكه الرطبة واللحوم والحيوان والالبان والاشربة وسائر ما كان فى معناها

١٥١٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن أبى حسين عن عمرو بن شعيب عن النبى ﷺ أنه قال : لاقطع فى ثمر معلق(١) فإذا أواه الجرين ففيه القطع

١٥١٨ ﴿ س - الشافعى ﴾ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا(٢) من حائط رجل : فغرسه فى حائط سيده ، فخرج صاحب الودى يلتمس وديّه ، فوجده فاستعدى على العبد(٣) إلى مروان بن

---

(١) قيد الثمر فى هذا الحديث بما كان معلقا يعنى فى شجره قبل أن يجد ويحرز ، فاذا أواه الجرين ففيه القطع ، والجرين هو موضع تجفيف الثمر وهو كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين (نه) (قلت) وهذا الحديث رواه (دنس) بأطول من هذا ولفظه عند أبى داود (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع : وأخرجه أيضا الحاكم وصححه والترمذى مختصرا وحسنه (والخبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة معطف الأزار وطرف الثوب : أى لا يأخذ منه فى ثوبه ، يقال أخبن الرجل اذا خبأ شيئا فى خبنة ثوبه أو سراويله (نه) والى العمل بحديث عمرو بن شعيب ذهب مالك والشافعى فقالا لاقطع فى الثمر والكثر المعلق فى شجره الا اذا احتمل منه شيئا فعليه قيمته فقط : وقال أحمد إذا احتمل منه شيئا تجب قيمته مرتين والعقوبة وهى أن يعزره الامام بضرب ينزجر به لقوله فى الحديث (ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة) أما اذا أحرز فى جرينه وسرق منه شيء فعليه القطع اذا بلغت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم ومثله كل ما كان فى حرز سواء كان مما يسرع اليه الفساد كالفاكهة ونحوها أو مما لا يسرع اليه الفساد كالحب والتمر ونحوه : ووافقهم أبو حنيفة فيما لا يسرع إليه الفساد وتقدم الكلام على مذهبه فى شرح حديث رافع والله أعلم (٢) الودى بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشد التحتية صغار النخل قاله أبو عبيد وغيره وفى بعض طرق الحديث سرق نخلا صغارا (والحائط) هنا البستان من النخيل اذا كان عليه حائط وهو الجدار (٣) أى رفع أمره الى مروان بن الحكم وكان

الحكم ، فسجن العبد : وأراد مروان قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع ابن خديج ، فسأله عن ذلك فأخبره أن رسول الله ﷺ يقول لاقطع فى ثمر ولا كثر ، فقال الرجل فان مروان بن الحكم أخذ غلامى وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشى معى إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله ﷺ فمشى معه رافع حتى أتى مروان ، فقال أخذت غلاما لهذا ؟ فقال نعم : فقال ما أنت صانع به ؟ قال أردت قطع يده : فقال له رافع انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع فى ثمر ولا كثر[1] ، فأمر مروان بالعبد فأرسل

﴿ أبواب حد شارب الخمر ﴾ ﴿ **باب** كم يضرب من ثبت عليه شرب مسكر ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن أبى يحى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : لا أوتى بأحد شرب الخمر[2] ولا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رحل[3] خالد بن الوليد : فجريت بين يديه اسأل عن رحل

١٥١٩ ١٥٢٠

إذ ذاك أميرا على المدينة من جهة معاوية (١) يستفاد من هذا الحديث أن لفظ الكثر يشمل الودى أيضا وهو صغار النخل فلا قطع على سارقه والله أعلم

﴿ **باب** كم يضرب من ثبت عليه شرب مسكر ﴾ (٢) أصل الخمر من عصير العنب والبلح لما (روى أبو هريرة) عن النبي ﷺ قال الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة (م حم والأربعة) وتطلق أيضا على كل مسكر خامر العقل أى غطاه وان لم يكن من هاتين الشجرتين لما روى (عن النعمان بن بشير) قل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمراً (حم د مذ جه) زاد أحمد وأبو داود وانا أنهى عن كل مسكر (والنبيذ) قال النووى هو ماسوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة قال وأجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر : وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا : وسيأتى بيان الحد فى الحديث التالى (٣) الرحل يقال لمنزل الانسان . ومسكنه رحله ، وإنما كان ﷺ يسأل عن رحل خالد لأنه بلغه

٦٤٧ ٤٦٨

خالد بن الوليد حتى أتاه جريحا ، وأتى النبي ﷺ بشارب : فقال اضربوه بالأيدى والنعال وأطراف الثياب[1] وحثوا عليه من التراب : ثم قال النبي ﷺ بكتوه فبكتوه[2] ؛ ثم أرسله : قال فلما كان أبو بكر رضى الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين ، فضرب أبو بكر فى الخمر أربعين[3] حياته ، ثم عمر حتى تتابع النــــاس فى الخمر ، فاستشار فضربه ثمانين[4]

١٥٢١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلى أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل : فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى : وإذا هذى افترى[5] أو كما قال : فجلد عمر ثمانين فى الخمر

١٥٢٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال إن يجلد قدامة[6] اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا (قال الربيع)

أنه جرح (١) قال النووى أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، واختلفوا فى جوازه بالسوط ، وهما وجهان لأصحابنا الأصح الجواز ، وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط وقال لايجوز بالثياب والنعال ، وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لهذه الأحاديث الصحيحة (٢) التبكيت التقريع والتوبيخ كأن يقال له يافاسق أما استحيت أما اتقيت الله ونحو ذلك (٣) استدل به القائلون بأن الحد المقدر الذى لابد منه لشارب الخمر أربعون وهم الشافعى وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون (قال الشافعى) وللإمام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه فى إزالة عقله وفى تعرضه للقذف والقتل وأنواع الايذاء وترك الصلاة وغير ذلك (٤) استدل به القائلون بأن حد الخمر ثمانون ونقله القاضى عياض عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق رحمهم الله أنهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بأنه الذى استقر عليه إجماع الصحابة وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد (قلت) هذا فى الحر : وأما العبد فعلى النصف من الحر كما فى الزنا والقذف والله أعلم (٥) معناه أن هذه الأمور سببها شرب الخمر فيستحق أن يجلد ثمانين (٦) قدامة بضم القاف وتخفيف الموحدة هو ابن مظعون

١٥٢٣ سمعت الشافعى رضى الله عنه قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام(١)

﴿باب قتل الشارب فى الرابعة وبيان نسخه﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن قَبيصة بن ذؤيب أن النبى ﷺ قال ان شرب فاجلدوه: ثم ان شرب فاجلدوه : ثم ان شرب فاجلدوه، ثم ان شرب فاقتلوه لا يدرى الزهرى بعد الثالثة أو الرابعة : فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ووضع القتل وصارت رخصة ، قال قال سفيان قال الزهرى لمنصور بن المعتمر ومخول(٢) كونا وافدى العراق بهذا الحديث

أخو عثمان بن مظعون كان من السابقين الأولين فى الاسلام. هاجر الهجرتين وشهد بدرا ، وإنما قال ذلك عمر لما ادّعى بعض الناس أن قدامة شرب خمرا فاستحضره عمر وثبت بشهادة الشهود أنه شرب أقام عليه الحد (روى عبد الرازق) عن ابن جريج عن أيوب لم يحد أحد من أهل بدر فى الخمر إلا قدامة بن مظعون ؛ يعنى بعد النبى ﷺ (قال النووى) واختلف العلماء فى شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة ؛ فقال الشافعى ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى وجماهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذى هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته أو تحريمه : وقال أبو حنيفة والكوفيون رحمهم الله تعالى لا يحرم ولا يحد شاربه (قلت) الذى فى كتب الحنفية أنه اذا أسكر يحرم ويحد شاربه على الصحيح : وقال أبو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته والله أعلم (١) ظاهره أنه من كلام الشافعى رحمه الله ولكنه جاء مرفوعا (عن على رضى الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال ٦٤٩ ما أسكر كثيره فقليله حرام (هق) وأخرجه بطرق كثيرة عن جماعة من الصحابة مرفوعا ولا تخلو من ضعف ، ولكثرة طرقها تنتهض للاستدلال بها ، وهى تدل على تحريم قليل الخمر وكثيرها : وهل يحد فى القليل الذى لا يسكر منها ؟ ذهب الجمهور الى وجوب الحد فى جميع ذلك : وقال الحنفية لا حد فى قليل لا يسكر والله أعلم ﴿باب قتل الشارب فى الرابعة الخ﴾ (٢) مخول بوزن محمد وقيل بوزن منبر هو ابن راشد . ومنصور بن المعتمر من أهل الكوفة والظاهر أن الزهرى قال

﴿باب هل يثبت الحد على من وجد منه سكر اوريح ولم يعترف﴾

١٥٢٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إنى وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء[1] وأنا سائل عما شرب : فان كان يسكر جلدته:فجلده عمر[2] الحد تاما

١٥٢٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج قال قلت لعطاء اتجلد فى ريح الشراب ؟ فقال عطاء ان الريح لتكون من الشراب الذى ليس فيه بأس[3] فاذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تاما

١٥٢٦ (قال الشافعى) رضى الله عنه وقول عطاء مثل قول عمر بن

لهما ذلك لأنه كان يعلم أن بعض أهل العراق يقول بقتل الشارب والله أعلم ، وفى هذا الحديث أن الزهرى يشك هل القتل بعد الثالثة أو الرابعة وقد جاء من غير شك (فى حديث معاوية) عند (حم د مذ جه) وفيه ثم إذا شربوا فاقتلوهم ٦٥٠ (وفى حديث أبى هريرة) عند (حم د نس جه) فان عاد فى الرابعة فاضربوا عنقه ٦٥١ (وقد اختلف العلماء) هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا ؟ فذهب بعض أهل الظاهر الى أنه يقتل ونصره ابن حزم ، وذهب الجمهور الى أنه لايقتل الشارب وأن القتل منسوخ : قال الشافعى والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، يعنى حديث قبيصة بن ذؤيب : ثم ذكر أنه لاخلاف فى ذلك بين أهل العلم ، وقال الخطابى قد يرد الأمر بالوعيد ولايراد به الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير : وقد يكون القتل فى الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الاجماع من الأمة على أنه لايقتل اه وحكى المنذرى عن بعض أهل العلم أنه قال أجمع المسلمون على وجوب الحد فى الخمر ، وأجمعوا على أنه لايقتل اذا تكرر منه الاطائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث : وهو عند الكافة منسوخ اه ﴿باب هل يثبت الحد الخ﴾ (١) الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب (٢) كأن عمر رضى الله عنه كان لايرى إقامة الحد فى شرب الطلاء ونحوه الا إذا أسكر فلما علم أنه يسكر جلده الحد (٣) معناه أن مجرد الريح بدون سكر لايوجب الحد لأنه قد يشتبه بريح شىء مباح : أما لو فرضنا أن من وجد منه الريح شرب مع جماعة

الخطاب لايخالفه[1] ﴿الشافعى﴾ اخبرنا سفيان عن الزهرى عن السائب ١٥٢٧ ابن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول انى وجدت من عبيدالله[2] وأصحابه ريح الشرب ، وأنا سائل عما شربوا ، فان كان مسكرا حددتهم : قال قال سفيان فأخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب ابن يزيد أنه حضره يحدهم[3] ﴿باب ماجاء فى المحاربين وقطاع الطريق والنهى عن المثلة﴾ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ١٥٢٨ عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أن ناسا من عرينة[4] قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا[5] المدينة : فقال لو خرجتم الى ذود[6] لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا ذلك[7] وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعى

وسكر أحدهم فانه يجب عليهم الحد جميعا (١) يعنى كقول عمر فى الحديث المتقدم (٢) هو عبيدالله بالتصغير ابن عمر بن الخطاب كما فى البخارى (٣) يعنى بعد ماسأل عما شربوه فوجده مسكرا فحدهم جميعا (وللعلماء خلاف فى ذلك) فقال مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز يجب الحد بالرائحة اذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان وخالفه فى ذلك الثلاثة وجمهور أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز وجمهور علماء البصرة فقالوا لايثبت الحد بالرائحة ، فعمدة من أجاز الشهادة على الرائحة تشبيهها بالشهادة على الصوت والخط ، وعمدة من لم يثبتها اشتباه الروائح ، والحد يدرء بالشبهة : واتفقوا على أنه يثبت بالاقرار وبشهادة عدلين رأياه يشربها (قال فى رحمة الامة) ولو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح قال أبو حنيفة لايحد ، وقال مالك والشافعى وأحمد يحد : وان وجد منه ريح الخمر ولم يقر قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لايحد ، وقال مالك يحد والله أعلم

﴿باب ماجاء فى المحاربين﴾ (٤) بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهى قبيلة معروفة (٥) بالجيم ثم تاء مثناة فوق مفتوحة بعدها واو مفتوحة ثم واو ساكنة أى استوخموها أى لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء فى البطن (٦) الذود من الإبل ما بين الثنتين الى التسع ، وقيل ما بين الثلاث الى العشر : واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم : وكان بعض هذه الابل للنبي ﷺ وبعضها من ابل الصدقة (٧) جاء عند

رسول الله ﷺ واستاقوا ذوده فبعث رسول الله ﷺ فى طلبهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر[1] أعينهم وتركهم فى الحرة[2] حتى ماتوا ﴿س الشافعى﴾ ١٥٢٩ رحمه الله عن الثقة عن حميد عن أنس بن مالك مثل معنى هذا الحديث عن النبى ﷺ وزاد فيه أنس: فما خطب رسول الله ﷺ بعد هذا خطبة الا نهى فيها عن المثلة[3] ﴿س الشافعى﴾ رحمه الله عن ابن أبى يحيى عن جعفر ١٥٣٠ ابن محمد عن أبيه عن جده[4] قال ما سمل رسول الله ﷺ عينا وما زاد أهل اللقاح على أن قطع أيديهم وأرجلهم[5] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم عن صالح ١٥٣١ مولى التوأمة (عن ابن عباس) فى قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا: واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض[6]

مسلم ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام الخ (١) بالراء والميم مخففة أى كحلها بمسامير محمية (وفى بعض الروايات سمل) باللام بدل الراء أى فقأ أعينهم وقيل هما بمعنى واحد (٢) الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مفتوحة أرض ذات حجارة سود بقرب المدينة، وفى رواية لمسلم ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتو (قال الخطابى) وقد اختلف الناس فى تأويل هذا الصنيع من رسول الله ﷺ وقد روى عن ابن سيرين ان هذا انما كان منه قبل أن تنزل الحدود (وعن أبى الزناد) أنه قال لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بهم أنزل ٦٥٢ الله الحدود فوعظه ونهاه عن المثلة فلم يعد (وروى سليمان التيمى) عن أنس أن ٦٥٣ النبى ﷺ انما سمل أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة (م) يريد أنه اقتص منهم على مثال فعلهم (٣) سبب النهى عن المثلة أن الله عز وجل عاتبه عليها كما تقدم (٤) جده على بن الحسين بن على بن أبى طالب (٥) تقدم فى الحديث الأول أن النبى ﷺ سمل أعينهم وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما: وحديث جعفر بن محمد مرسل فلا يعارض الموصول لاسيما وقد رواه الشيخان؛ وهو انما يحكى ما بلغه: ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (٦) هذا الأثر مفسر لقوله تعالى

﴿ باب حد الساحر وتأثير السحر بارادة الله تعالى ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ ١٥٣٢
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال فقتلنا ثلاث سواحر: قال وأخبرنا أن حفصة زوج النبى ﷺ قتلت جارية لها سحرتها[1] (قلت)

(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) وهى الأصل فى عقوبة المحاربين وقطاع الطريق: وهى تنطبق على قصة العرنيين المذكورة فى الحديث الأول ونزلت فيهم: والمحاربة هى المضادة والمخالفة وهى صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وعلى اخافة السبيل: وكذا الافساد فى الارض يطلق على أنواع من الشر (قال البغوى فى تفسيره) واختلفوا فى المحاربين الذين يستحقون هذا الحد، فقال قوم هم الذين يقطعون الطريق ويحملون السلاح على المسلمين والمكابرون فى الأمصار، وهو قول الاوزاعى ومالك والليث بن سعد والشافعى رحمهم الله: وقال قوم المكابرون فى الأمصار ليس لهم حكم المحاربين فى استحقاق هذا الحد: وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه (واختلفوا أيضا) فى عقوبة المحاربين: فذهب قوم إلى أن الامام بالخيار فى أمر المحاربين بين القتل والقطع والصلب والنفي كما هو ظاهر الآية وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والنخعى ومجاهد: وذهب الأكثرون الى أن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير (قلت) واستدل البغوى بأثر ابن عباس المذكور فى الباب، قال وهو قول قتادة والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى رحمهم الله تعالى، قال واذا قتل قاطع الطريق يقتل حتما حتى لا يسقط بعفو ولى الدم، واذا أخذ من المال نصابا وهو ربع دينار تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى. واذا قتل وأخذ المال يقتل ويصلب، وإذا أخاف السبيل ينفى والله أعلم ﴿ باب حد الساحر الخ ﴾

(١) يستفاد من هذا الأثر جواز قتل الساحر سواء كان رجلا أو امرأة قال النووى فى شرح مسلم عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع، قال وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة: فان كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر والا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام قال ولا يقتل عندنا يعنى الساحر فان تاب

تقدم فى باب التدبير من كتاب العتق صحيفة ١٣٨ رقم ١٢٠٤ أن عائشة دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر ، فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسىء ملكتها فبيعت [١] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن ١٥٢٣ عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة[٢]) رضى الله عنها أن رسول الله ١٥٢٤ صلى الله عليه وسلم قال ياعائشة أماعلمت أن الله أفتانى فى أمر استفتيته فيه[٣] وقد كان رسول الله ﷺ مكث كذا وكذا[٤] يخيل اليه أنه يأتى النساء ولا يأتيهن[٥] أتانى رجلان فجلس أحدهما عند رجلى والآخر عند رأسى[٦]

قبلت توبته ، وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله : والمسألة مبنية على الخلاف فى قبول توبة الزنديق لأن الساحر عنده كافر كما ذكرناه وعندنا ليس بكافر ، وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق ، قال القاضى عياض وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين : قال أصحابنا إذا قتل الساحر بسحره إنسانا او اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص ، وان مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة ، وتكون الدية فى ماله لا على عاقلته لأن العاقلة لا تحمل ماثبت باعتراف الجانى ، قال أصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم اه (١) تقدم فى شرح أثر عائشة فى الباب المشار اليه كلام لبعض العلماء يختص بالسحر أيضا (٢) أول الحديث عند مسلم من رواية هشام عن أبيه (عن عائشة أيضا) قالت سحر رسول الله ﷺ يهودى من يهود بنى زريق يقال له لبيد بن الأعصم قالت حتى كان رسول الله ﷺ يخيل اليه أنه يفعل الشىء ومايفعله : حتى اذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا ثم دعا : ثم قال ياعائشة أشعرت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه الحديث (٣) جاء فى رواية عمرة عن عائشة عند البيهقى ان الله أنبأنى بمرضى أى أخبرنى (٤) جاء فى رواية الاسماعيلى أنه ﷺ أقام أربعين يوما وفى رواية وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر : لكن فى جامع معمر عن الزهرى أنه لبث سنة واسناده صحيح قال الحافظ فهو المعتمد (٥) معناه يخيل اليه أنه وطىء زوجاته ولم يكن وطئهن (٦) فسره شراح الحديث بأنهما جبريل وميكائيل

فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى مابال الرجل ؟ قال مطبوب(١) قال ومن طبه ؟ قال لبيد بن أعصم(٢) قال وفيم ؟ قال فى جف(٣) طلعة ذكر فى مشط(٤) ومشاقة تحت راعوفة أو راعوثة (شك الربيع(٥)) فى بئر ذروان قال فجاءها رسول الله ﷺ فقال هذه التى اريتها(٦) كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين(٧) وكأن ماءها نقاعة الحناء(٨) فأمر به رسول الله ﷺ فأخرج(٩)

جلس جبريل عند رأسه وميكائيل عند رجليه (١) أى مسحور (٢) جاء فى رواية البخارى (رجل من بنى زريق حليف ليهود كان منافقا) (٣) بضم الجيم واضافة جف لطلعة وتنوينها وقوله (ذكر) بالتنوين صفة لجف وهو وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده فى الحديث بقوله طلعة ذكر (٤) بضم الميم فى مشط ومشاقة والمشط معلوم والمشاقة قيل مشاقة الكتان : وفى بعض الروايات (ومشاطة) بالطاء بدل القاف وهى الشعر الذى يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه (٥) يعنى أن الربيع شك هل قال راعوفة بالفاء أو راعوثة بالثاء المثلثة ومعناهما واحد : قال فى النهاية راعوفة البئر هى صخرة تترك فى أسفل البئر اذا حفرت تكون ناتئة هناك فاذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقى عليها : وقيل هى حجر يكون على رأس البئر يقوم المستسقى عليه ويروى بالثاء المثلثة (وقوله فى بئر ذروان) بفتح أوله وسكون الراء اسم لبئر بالمدينة لبنى زريق (٦) أى البئر والظاهر ان الله عز وجل أراه اياها فى المنام أو قربها اليه حتى رآها قبل أن يجىء اليها والله أعلم (٧) فى رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذى يشرب من مائها اى نخل البستان الذى هى فيه قد التوى سعفه كأنه رءوس الشياطين أى فى قبح منظرها أو الحيات إذا العرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه (٨) النقاعة بضم النون الماء الذى ينقع فيه الحناء والحناء ممدود والمراد فى حمرة لون الحناء (٩) يعنى فاخرج الجف من البئر وللبخارى من طريق سفيان أيضا (قال فاستخرج) فأثبت استخراج الجف من البئر كما هنا لكن جاء فى رواية أخرى للبخارى من طريق أبى أسامة أن عائشة قالت (أفأخرجته ؟ قال لا ورجح ابن بطال رواية سفيان لتقدمه فى الضبط . قال ويحتمل وجها آخر فذكر ماحصله أن الاستخراج المنفى فى رواية أبى أسامة غير الاستخراج المثبت فى رواية سفيان

قالت عائشة فقلت يارسول الله فهلا (قال سفيان) تنشرت[1] قالت عائشة فقال أما والله فقد شفانى الله وأكره أن أثير على الناس منه شرا : قالت ولبيد ابن أعصم رجل من بنى زريق حليف ليهود[2]

فالمثبت هو استخراج الجف والمنفى استخراج ماحواه (يعنى من المشط والمشاطة ونحو ذلك . قال وكأن السر فى ذلك أن لايراه الناس فيتعلمه من أراد السحر اه (١) معناه أن سفيان قال فى روايته فهلا تنشرت وجاء كذلك فى رواية للبخارى أيضا ، وأما غير سفيان فقال فهلا أخرجته ، وقوله تنشرت بسكون الراء وفتح التاء من النشرة وهى الرقية التى يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته. قال الحافظ ويحتمل أن يكون من النشرة بمعنى الاخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ (فهلا أخرجته) ويكون لفظ هذه الرواية هلا استخرجت وحذف المفعول للعلم به ويكون المراد بالمخرج ماحواه الجف لا الجف نفسه اه (قلت) ويكون قوله ﷺ (أما والله فقد شفانى الله) أى فلا داعى للنشرة (وقوله وأكره أن أثير على الناس منه شرا) أى باستخراج مافى الجف خوفا من تذكر المنافقين بالسحر وتعلمه ونحو ذلك فيؤذون المؤمنين ، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة : زاد عند الشيخين وأمر بها فدفنت والله أعلم (٢) هكذا جاء عند البخارى أيضا وزاد (كان منافقا) لكن جاء فى رواية مسلم أنه يهوى من يهود بنى زريق : وقد جمع العلماء بين الروايتين بأن من أطلق أنه يهودى نظر الى مافى نفس الأمر ، ومن أطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر أمره (وعند ابن سعد) عن الواقدى من مرسل عمر ابن الحكم لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاء رؤساء اليهود الى لبيد بن أعصم وكان حليفا فى بنى زريق وكان ساحرا : فقالوا له أنت أسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا ، ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا ينكأ : فجعلوا له ثلاثة دنانير والله أعلم (قال الامام المازرى) رحمه الله مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على اثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافا لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لاحقائق لها ، وقد ذكره الله تعالى فى كتابه العزيز وذكر أنه مما يتعلم ، وذكر مافيه اشارة الى أنه مما يكفر به وأنه

٦٥٤

﴿ كتاب النكاح ﴾

﴿ **باب** الترغيب فيه والنهى عن الاختصاء والتبتل وعن التصريح بخطبة المعتدة وأن يخطب على خطبة أخيه ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو ١٥٣٥

يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له، وهذا الحديث أيضا مصرح باثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت ؛ وهذا كله يبطل ماقالوه فإحالة كونه من الحقائق محال : ولا يستنكر فى العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أى المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر ، واذا شاهد الانسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ، ومنها مضرة كالادوية المضادة للمريض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤد الى التفرقة ، قال وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع ، وهذا الذى ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ ، والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ماقام الدليل بخلافه باطل : فاما مايتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل اليه من أمور الدنيا مالاحقيقة له . وقد قيل إنه انما كان يخيل اليه أنه وطىء زوجاته وليس بواطىء : وقد يتخيل الانسان مثل هذا فى المنام فلا يبعد تخيله فى اليقظة ولاحقيقة له : وقيل إنه يخيل اليه أنه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة مايتخيله فتكون اعتقاداته على السداد اه (قال القاضى عياض) وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على قلبه وعقله واعتقاده ويكون يعنى قوله فى الحديث (حتى يظن أنه يأتى أهله ولا يأتيهن) ويروى يخيل اليه أى يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعترى المسحور . وكل ماجاء فى الروايات من أنه يخيل اليه فعل شىء لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق إلى العقل : وليس فى ذلك مايدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة والله أعلم ﴿ كتاب النكاح ﴾ ﴿ **باب** الترغيب فيه الخ ﴾

ابن دينار أن ابن عمر أراد أن لاينكح فقالت له حفصة تزوج فان وُلد لك ولد فعاش من بعدك دعا لك[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فاردنا أن نختصى[2] فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة الى أجل بالشيء[3]

١٥٣٦

---

(١) فى هذا الأثر الترغيب فى الزواج وفيه أيضا الاشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم ، إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة الا من صدقه جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (م حم د مذ نس . وغيرهم) من حديث أبى هريرة (٢) الخصاء بالكسر والمد هو شق الانثيين وانتزاع البيضتين وانما طلبوا ذلك ليزول عنهم شهوة الجماع. وقد طلبه غير واحد من الصحابة وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء (وقوله فنهانا عن ذلك) أى لأنه حرام لما فيه من الضرر وقطع النسل (٣) أى بالثوب ونحوه كما صرح بذلك فى بعض الروايات مما تتراضى به المرأة إلى أجل وهو نكاح المتعة كان رخصة ثم نسخ : وسيأتى الكلام عليه فى بابه ان شاء الله (وفى هذا الحديث) دلالة على تحريم الخصاء . وقد اتفق العلماء على ذلك فى الآدميين لما فيه من ابطال معنى الرجولة وقطع النسل: والنسل إنما يحصل بسبب النكاح: والنكاح مرغب فيه للنسل فقد ورد فى الترغيب فى النكاح أحاديث شتى نأتى على شيء منها للاستفادة بها (عن ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج : ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء (ق حم والأربعة وغيرهم) ومعنى الباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج (والوجاء) بكسر الواو والمد معناه هنا الخصاء. ولما كان الصوم مؤثرا فى ضعف الشهوة شبه بالوجاء (وعن أنس) أن نفرا من أصحاب النبى ﷺ قال بعضهم لاأتزوج وقال بعضهم أصلى ولاأنام: وقال بعضهم أصوم ولاأفطر: فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال مابال أقوام قالوا كذا وكذا: لكنى أصوم وافطر واصلى وانام واتزوج النساء: فمن رغب عن سنتى فليس منى (ق حم وغيرهم) (وعن سعد بن أبى وقاص) قال رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا (ق حم) ومعنى التبتل

٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨

١٥٣٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول فى قول الله تعالى (ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خِطبة النساء) أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها انك على لكريمة وإنى فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا أو رزقاً ونحو هذا من القول(١) ١٥٣٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبدالرحمن (عن فاطمة بنت قيس(٢)) أن رسول الله ﷺ قال لها فاذا حللت فآذنينى (٣) قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطبانى، فقال أما معاوية فصعلوك لا مال له(٤) وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه(٥) انكحى

الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة (وهذه الأحاديث) تدل على الترغيب فى الزواج وكراهة التبتل . وقد انعقد الاجماع على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع . واتفق الأئمة على ان من تاقت نفسه اليه وخاف العنت وهو الزنا فانه يتأكد فى حقه : ويكون افضل له من تعجيل الحج ومن الجهاد ان لم يتعين ومن تطوع الصلاة والصوم ، فالنكاح مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته عند مالك والشافعى ، وقال أحمد وأبو حنيفة متى تاقت نفسه وخشى العنت وجب : وهذا الذى أميل اليه واختاره لاسيما وقد ذهب اليه بعض المالكية والشافعية ، وقالت الحنفية يكره عند خوف الجور : ويسن مؤكدا حال الاعتدال وقال داود بوجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة فى العمر مطلقا والله أعلم

(١) هذا القول هو تفسير التعريض المذكور فى الآية ، أما التصريح فى الخطبة بالزواج للمعتدة فحرام لايجوز سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو رجعى باتفاق العلماء . واتفقوا على جواز التعريض لمعتدة الوفاة وتحريمه للرجعية ، أما البائن ففيها خلاف مذكور فى كتب الفروع والله أعلم (٢) كانت تحت أبى عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات كما صرح بذلك فى بعض طرق الحديث(٣) معناه أخبرينى بانتهاء عدتك وهذا اللفظ اعتبره العلماء تعريضا بالخطبة فى عدة المبتوتة وما كان ﷺ يريدها لنفسه فقد جاء فى آخر الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطبها لأسامة (٤) هو ابن أبى سفيان وكان إذ ذاك فقيرا لامال له (٥) هو كناية عن كثرة ضربه للنساء ، وما قاله النبى ﷺ فى معاوية

أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت[1] به (وفى رواية) أن رسول الله ﷺ قال لها فى عدتها من طلاق زوجها فاذا حللت الخ وفيها أنه ﷺ قال لها انكحى أسامة : قالت فكرهته[2] قال انكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع ١٥٣٩ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لايخطب أحدكم على خطبة[3] أخيه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج (عن ١٥٤٠ أبى هريرة) رضى الله عنه عن النبى ﷺ مثله[4] وقد زاد بعض المحدثين حتى يترك أو يأذن ﴿الشافعى﴾ أخبرنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبى ذئب ١٥٤١ عن مسلم الخياط (عن ابن عمر) أن النبى ﷺ نهى أن يخطب الرجل على

وأبى الجهم لايعد غيبة فهو من باب النصيحه فى مثل هذا الحال (١) الغبطة بكسر الغين المعجمة حسن الحال والمسرة كما فى القاموس (٢) أى فى ابتداء الأمر فلما كرر النبى ﷺ الأمر بنكاحه قبلت وجعل الله فيه خيرا كثيرا (٣) بكسر الخاء. وأما الخطبة فى الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدى عقد الزواج فيضمها (٤) هكذا بالاصل مختصرا (وقوله وقد زاد بعض المحدثين الخ) يشير الى الحديث الاتى والى ما رواه البخارى من طريق ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث (أن ابن عمر) رضى الله عنهما كان يقول نهى النبى ﷺ أن يبيع بعضكم على ٦٥٩ بيع بعض ، ولايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ، ولمسلم (عن عقبة بن عامر) مرفوعا نحوه والمراد بالاخ فى هذه الأحاديث ٦٦٠ الاخ فى الدين يعنى المسلم . قال الجمهور ومثله الكافر، والتقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما فى قوله تعالى (ولاتقتلوا أولادكم خشية املاق) قال النووى وهذه الأحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، واجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب (يعنى الخاطب الأول) بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين والله سبحانه وتعالى أعلم .

خطبة أخيه حتى ينكح أويترك ﴿ **باب** لايصح النكاح إلا بولاية رجل وشاهدين ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنامسلم عن ابن خُثَيم عن سعيد بن جبير (عن ابن عباس) قال لانكاح إلا بولى مرشد[1] وشاهدى عدل ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا[2] فان أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها[3] فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له[4] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رضى الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولى[5] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال (قال عمرو بن دينار) نكحت امرأة من بنى بكر بن كنانة يقال لها بنت أبى ثمامة عمر بن عبدالله بن مضرس : فكتب علقمة بن علقمة العتوارى إلى عمر بن عبدالعزيز اذهو والى المدينة إنى وليُّها وأنها نكحت بغير أمرى فرده عمر وقد أصابها[6] قال فاى امرأة نكحت بغير أذن وليها فلا نكاح لها

١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤

﴿ **باب** لايصح النكاح الخ ﴾ (١) أى رشيد حسن التصرف والمراد بالولي هنا الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته وليس لذوى السهام ولا لذوى الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور : وروى عن أبي حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء فاذا لم يكن ثم ولي أو كان موجودا وعضل انتقل الأمر الى السلطان لأنه ولي من لاولى له كما فى الحديث التالى (وقوله وشاهدى عدل) أى غير متصفين بفسق ولا بما يخل بالمروءة (٢) كرر هذه الجملة ثلاثا للتأكيد والمبالغة (٣) أى بما استمتع به منها (وقوله فان اشتجروا) يعنى الأولياء أى إن اختلفوا وتنازعوا اختلافا يؤدى إلى العضل أو المنع من العقد (٤) أى لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لاولي لها فيكون السلطان وليها . والا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي (٥) أى لانه يرى أن نكاحها باطل (٦) أى فرد نكاحها بعد أن دخل بها الزوج وجعل لها صداق مثلها واستدل بالحديث على ماقضى به (قال الخطابى) وقد اختلف الناس

لأن النبي ﷺ قال فنكاحها باطل . وان أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي ﷺ

١٥٤٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال لا تنكح المرأة المرأة : فان البغى[1] إنما تنكح نفسها[2]

١٥٤٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضى الله عنها يخطب اليها المرأة من أهلها فتشهد ، فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فان المرأة لا تلى عقدة النكاح[3]

١٥٤٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزبير قال أتى عمر رضى الله عنه بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت[4] فيه لرجمت

فى عقد النكاح بغير ولي فقال بظاهر الحديث (يعنى حديث لا نكاح الا بولي وما فى معناه) جماعة منهم سفيان الثورى وابن أبى ليلى وابن شبرمة والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وروى هذا القول عن عمر وعلى وعبدالله بن مسعود وابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم : وبه قال ابن المسيب والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وقتادة ، (وفرّق مالك) بين المرأة الشريفة والدنيئة فقال لا بأس أن تستخلف المرأة الدنيئة على نفسها من يزوجها ؛ فأما على امرأة لها قدر وغنىً فإن تلك لا ينبغى أن يزوجها الا الأولياء أو السلطان (وقال أبو حنيفة) إذا زوجت المرأة نفسها بشاهدين من كفؤ فهو جائز ، وقال يعقوب (يعنى أبا يوسف) ومحمد موقوف حتى يجيزه الولي أو الحاكم اه (١) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء التحتية يعنى الزانية وقد جاء مصرحا فيه بهذا اللفظ عند (جه قط) (٢) أى تباشر عقد نكاحها بنفسها فلا ينبغى أن تتحقق المباشرة فى النكاح الشرعى . وهذا الاثر جاء موقوفا على أبى هريرة فى المسند : وجاء مرفوعا عند ابن ماجه والدارقطنى والبيهق وقال ابن كثير الصحيح وقفه على أبى هريرة (٣) هذا الاثر والذى قبله يدلان على عدم جواز مباشرة المرأة العقد لنفسها أو لغيرها وفيه الخلاف المتقدم والله أعلم (٤) بفتح أوله وثانيه وتشديد المهملة مفتوحة أى سبقت غيرى فى الخلافة قال الزرقانى وفى رواية ابن وضاح بضم التاء والقاف وكسر الدال بالبناء للمفعول أى سبقنى غيرى (فيه لرجمت)

﴿ باب حكم من زوجها أجنبي مع وجود وليها الأقرب ومن زوجها وليان ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال ١٥٤٨ أخبرنى عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رفقة [1] فيهم امرأة ثيب : فولت رجلا منهم أمرها [2] فزوجها رجلا ، فجلد عمر بن الخطاب الناكح والمنكح [3] ورد نكاحها ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم يعنى ابن علية ١٥٤٩ عن ابن أبى عروبة عن قتادة (عن الحسن) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق [4] واذا باع المجيزان فالأول أحق

فاعله وجعله سرا لأن الشهادة لم تتم فيه (وقد اختلف العلماء) فى حكم الشهادة على النكاح فذهب أكثر أهل العلم إلى ان النكاح لاينعقد الا ببينة وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وهذا مروى عن عمر وعلى وابن عباس والشعبي والاوزاعى : وذهب الشافعى وأحمد إلى أن النكاح لا يثبت الا بشاهدين عدلين ذكرين وقال ، أبو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين ، وقال مالك يصح من غير شهادة الا أنه اعتبر الإشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد فى السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين ، وإذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة ينعقد بذميين والله أعلم ﴿ باب حكم من زوجها أجنبي الخ ﴾ (١) بضم الراء يعنى فى سفر (٢) أى غير وليها الخاص (٣) لا بد أن يكون لهذه المرأة ولي خاص فتعجلت بالزواج فى السفر وولت أمرها غيره ولذلك جلد عمر (الناكح) يعنى الزوج (والمنكح) يعنى الذى زوج المرأة وهذا جلد تعزير وتأديب (ورد نكاحها) لأنه يرى عدم صحته بدون وليها الخاص وهو مذهب الجمهور ، وتقدم الكلام عليه فى الباب السابق (٤) معناه إذا زوج الوليان امرأة من رجلين بعد اذنها لهما معا أو أطلقت أو أذنت لأحدهما وقالت زوجنى بزيد وللآخر زوجنى بعمرو مثلا: فهى زوجة للأول أى السابق فى العقد منهما ببينة أو تصادق معتبر ، فان وقعا معا أو جهل السابق بطلا معا ، ومثل ذلك الشريكان أو الوكيلان إذا باع أحدهما سلعة لرجل وباع الثانى نفس السلعة لرجل آخر فهى لمن وقع له البيع

١٥٥٠ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا اسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن (عن عقبة بن عامر) أن رسول الله ﷺ قال اذا أنكح الوليان فالأول أحق ﴿باب خطبة الصغيرة الى وليها والرشيدة إلى نفسها﴾

١٥٥١ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع : وبنى بى وأنا بنت تسع[١] وكنت ألعب بالبنات[٢] وكن جوارى يأتيننى فاذا رأين رسول

١٥٥٢ الله ﷺ تقمعن[٣] منه : وكان النبي ﷺ يسربهن إلى[٤] ﴿الشافعي﴾

أولا (قال الخطابى) اتفق أهل العلم على هذا مالم يقع الدخول من الثانى بها فان وقع الدخول بها فان مالكا زعم انه لايفرق بينهما: وكذلك روى عن عطاء. وهذا اذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما من المتأخر ، فان زوجاها معا ، هذا من زيد وهذا من عمرو ولا يعلم أيهما المتقدم فالنكاح مفسوخ فى قول أكثر الفقهاء ، وزعم بعضهم أنه يفرق بينهما ويقال لهما طلقاها جميعا حتى تبين من كانت زوجة له وهو قول أبى ثور اه ﴿باب خطبة الصغيرة الخ﴾

(١) جاء هذا الحديث عند النسائى بسنده ولفظه الى قوله وانا بنت تسع : وجاء عند أبى داود قالت تزوجنى رسول الله ﷺ وانا بنت سبع قال سليمان وهو ابن حرب أوست ودخل بى وأنا بنت تسع : وجاء عند البخارى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهى بنت ست سنين وبنى بها وهى بنت تسع سنين : قال الحافظ ابن القيم وليس فى شىء من هذا بمختلف : فان عقده ﷺ عليها كان وقد استكملت ست سنين ودخلت فى السابعة. وبناؤه بها كان لتسع سنين من مولدها . فعبر عن العقد بالتزويج وكان لست سنين . وعبر عن البناء بها بالتزويج وكان لتسع فالروايتان حق (٢) أى مع البنات بعد دخول النبي ﷺ بها وعبرت عنهن بالجوارى لخفتهن وصغرهن وكن مثلها فى السن وكن يلعبن معها قبل زواجها . فلما تزوجت كن يأتينها للعب معها أيضا (٣) أى تغيبن ودخلن فى بيت أو من وراء ستر واصله من القمع (بكسر القاف) الذى على رأس الثمرة . أى يدخلن فيه كما تدخل الثمرة فى قمعها (٤) أى يسر بضم

أخبرنا مالك عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير (عن عبدالله بن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال الأيم(١) أحق بنفسها من وليها(٢)

أوله وفتح ثانية وكسر الراء المشددة بعدها موحدة مضمومة ، والتسرب الدخول أى كان يدخلهن الىَّ ليلعبن معى (وفى الباب) عن عراك عن عروة أن النبى ﷺ خطب عائشة إلى أبى بكر فقال له أبو بكر انما انا أخوك: فقال أنت أخى فى دين الله وكتابه وهى لى حلال ، رواه البخارى هكذا مرسلا (قال الخطابى) وفى هذا دلالة على أن البكر التى أمر باستئذانها فى النكاح انما هى البالغ دون الصغيرة التى لم تبلغ ، لأنه لامعنى لأذن من لم تكن بالغا ولا اعتبار برضاها ولا بسخطها ، وكان أحمد بن حنبل يجعل هذا احدا فى تزويج الأبكار لغير الآباء والأجداد، ويقول لا أرى للولي ولا للقاضى أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين ، فاذا بلغت تسع سنين فرضيت فلا خيار لها (قال) ولعله قد بلغه ان نساء العرب أو أكثرهن يدركن إذا بلغن هذا السن والله أعلم اه (وقال المهلب) اجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة ولو كانت لايوطأ مثلها (قلت) يريد بذلك صحة العقد الا انه لا يُمَكن منها حتى تطيق الوطأ والله أعلم : قال الخطابى وقد اختلف أهل العلم فى جواز إنكاح غير الآب الصغيرة ، فقال الشافعى لا يزوجها غير الأب والجد ولا يزوجها الأخ ولا الوصى ، وقال مالك للوصى أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ : وقال أصحاب الرأى لا يزوجها الوصى حتى يكون ولياً لها : وللولي أن يزوجها وان لم يكن وصيا الا أن لها الخيار إذا بلغت اه (قلت) وتقدم مذهب الامام أحمد فى ذلك والله أعلم (١) الأيم بتشديد الياء التحتية مكسورة هى فى الاصل التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها : ويريد بالأيم فى هذا الحديث الثيب خاصة، يقال تأيمت المرأة وآمت إذا أقامت لا تتزوج (٢) معناه لابد من رضاها وتصريحها بالرضا باللفظ من غير فرق بين أن يكون الذى زوجها هو الأب أو غيره ، وقد حكى فى البحر الاجماع على اعتبار رضاها : وحكى أيضا الاجماع على انه لا بد من تصريحها بالرضا بنطق أو ما فى حكمه : والظاهر أن استئذان الثيب والبكر البالغ شرط فى

١٥٥٣ والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها[1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية عن عمه عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت النبى ﷺ فرد نكاحها[2] ﴿ أبواب الصداق ﴾

١٥٥٤ ﴿ باب جواز التزويج على القليل والكثير ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم (عن أبى سلمة) قال سألت عائشة رضى الله عنها ، كم كان صداق النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قالت :كان صداقه لازواجه اثنتى عشرة أوقية

١٥٥٥ ونشاً[3] قالت أتدرى ما النش؟ قلت لا ، قالت نصف أوقية ﴿ الشافعى ﴾

صحة العقد لرده ﷺ نكاح خنساء بنت خذام كما سيأتى فى الحديث التالى (١) المراد بالبكر التى أمر الشرع باستئذانها هى البالغة ، إذ لامعنى لاستئذان الصغيرة لانها لا تدرى ما الاذن (قال ابن المنذر) يستحب اعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد ماعلمت أن صمتى إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية : وقال ابن شعبان منهم يقال لهاذلك ثلاثا إن رضيتى فاسكتى ، وان كرهتى فانطق (قال الخطابى) وظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت أن النكاح باطل كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر فتأذن: والى هذا ذهب الاوزاعى وسفيان الثورى وهو قول أصحاب الرأى، وقال مالك والشافعى وأحمد واسحاق إنكاح الأب البكر البالغ جائز وان لم تستأذن: ومعنى استئذانها عندهم إنما هو على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء الحديث باستئمار أمهاتهن وليس ذلك بشرط فى صحة العقد اهـ والله أعلم (٢) هذا الحديث أخرجه (خ حم. والأربعة وغيرهم) وهو من أقوى الأدلة على عدم صحة نكاح الثيب إذا زوجت بغير رضاها وان كان الذى زوجها هو الأب ، ولم أعلم لذلك مخالفا والله أعلم ﴿ باب جواز التزويج على القليل والكثير ﴾ (٣) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة إسم لعشرين درهما أو هو بمعنى النصف من كل شيء : وظاهره أن زوجات النبى ﷺ كلهن كان صداقهن

أخبرنا سفيان عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينه أسهم الناس المنازل: فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع[١] فقال له سعد تعال حتى أقاسمك مالى وأنزل لك عن أي امرأتي[٢] وأكفيك العمل: فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فخرج اليه فأصاب شيئا[٣] فخطب امرأة فتزوجها: فقال له رسول الله ﷺ على كم تزوجتها ياعبدالرحمن؟ قال على نواة من ذهب[٤] فقال أولم ولو بشاة[٥] ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي ﷺ وبه أثر صفرة[٦] فسأله رسول الله ﷺ فاخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ كم سقت اليها؟ قال زنة نواة من ١٥٥٦

ذلك المقدار وليس كذلك وإنما هو محمول على الأكثر: والا فخديجة وجويرة بخلاف ذلك: وصفية كان عتقها صداقها، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف درهم، فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة لان ذاك قد قرره النجاشي وأعطاه من عنده (١) معناه لما قدم المهاجرون المدينة بعد قدوم النبي ﷺ وليس لهم مساكن ينزلون بها تسابق الأنصار إلى ضيافتهم ونزولهم ببيوتهم: فأقرع النبي ﷺ بينهم فجاءت قرعة عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع الخ (٢) أي أطلق احدى زوجتي التي ترغب فيها وتعجبك لتتزوجها (٣) كأنه اشترى من السوق شيئا ثم باعه فربح فيه (٤) لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء. (قال الشافعي) النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم وكذا قال أبو عبيد إن عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية، وبه جزم أبو عوانة وآخرون (٥) الكلام على الوليمة سيأتي في بابها ان شاء الله تعالى (٦) قال النووي الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر الزعفران وغيره من طيب العرس ولم يقصده ولاتعمد التزعفر: فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال: قال القاضي عياض وقيل إنه رخص في ذلك

ذهب⁽¹⁾ فقال له رسول الله ﷺ اولم ولو بشاة ﴿ باب جواز تعليم القرآن صداقاً ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله انى قد وهبت نفسى⁽²⁾ لك فقامت قياماً طويلا ، فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شىء تصدقها اياه؟ فقال ماعندى الا إزارى هذا : فقال النبي ﷺ ان أعطيتها إياه جلست

١٥٥٧

للرجل العروس وقد جاء ذلك فى أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عرسه : قال وقيل لعله كان يسيراً فلم ينكر (١) استنكر الداودى رواية من روى (وزن نواة) قال الحافظ واستنكاره المنكر ، لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ ، قال عياض لا وهم فى الرواية لأنها ان كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صح أن يقال فى كل ذلك وزن نواة اه (وفى الباب) عن عامر ابن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم: فأجازه (حم جه مذ) وصححه (وفى أحاديث الباب) دلالة على مشروعية الصداق وأنه يجوز بالكثير والقليل كالنعلين ووزن نواة من ذهب ونحو ذلك ، قال القاضى عياض الاجماع على أن مثل الشىء الذى لايتمول ولا له قيمة لايكون صداقا ولايحل به النكاح ، فان ثبت نقل الاجماع فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال يجوز بكل شىء ولو كان حبة من شعير (وقد اتفق العلماء) على أنه ليس لأكثر الصداق حد ، واختلفوا فى أقله فحكى صاحب البحر عن عمر وابن عباس والحسن البصرى وابن المسيب وربيعة والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق والشافعى أن أقله ما يصح ثمنا أو أجرة وهذا مذهب راجح ، ولايفسد النكاح بفساد الصداق عند أبى حنيفة والشافعى وعن مالك وأحمد روايتان ، وأقل الصداق مقدر عند أبى حنيفة ومالك وهو مايقطع به السارق مع اختلافهما فى قدر ذلك فعند أبى حنيفة عشرة دراهم أو دينار وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم والله أعلم ﴿ باب جواز تعليم القرآن صداقاً ﴾ (٢) أى وهبت أمر نفسى لك فكأنها قالت أتزوجك بلا صداق ، زاد فى رواية للبخارى ومسلم فصعد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رأسه

٦٦١

لا إزار لك فالتمس شيئا: فقال ما أجد شيئا، قال فالتمس ولو خاتما من حديد[١] فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن[٢]

﴿ **باب** نصف المسمى لمن طلقت قبل الدخول وبيان من بيده عقدة النكاح ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن أبى سليم عن طاوس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لأن الله يقول (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن[٣] وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم[٤]) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن ١٥٥٨ ١٥٥٩

---

(١) قال القاضى عياض هو على المبالغة لا التحديد ، وفيه جواز التختم بالحديد واختلف فيه السلف فأجازه قوم: اذلم يثبت النهى عنه : ومنعه قوم وقالوا كان هذا قبل النهى، وقيل قوله إنه حلية أهل النار ضعف القاضى عياض الحديث فى النهى عنه (٢) قال النووى فى هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعى : وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحاق وغيرهم ، ومنعه جماعة منهم الزهرى وأبو حنيفة (قلت واحمد فى إحدى روايتيه) قال وهذا الحديث مع الحديث الصحيح (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) يرد أن قول من منع ذلك، ونقل القاضى عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبى حنيفة والله أعلم ٦٦٢

﴿ **باب** نصف المسمى الخ ﴾ (٣) قال البغوى فى تفسيره المراد بالمس المذكورة فى الآية الجماع (٤) هذا مذهب ابن عباس وبه قال ابن مسعود لأن الله تعالى أوجب بالطلاق قبل المسيس نصف المهر ولم يوجب العدة سواء حصلت خلوة أو لم تحصل ووافقهما الشافعى قال وبهذا أقول : قال البيهقى وليث بن أبى سليم وان كان غير محتج به فقد رويناه من حديث ابن أبى طلحة عن ابن عباس فهو مقوله: وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج وان لم يدخل بها وهو مذهب الشافعى فى القديم وبه حكم الخلفاء الراشدون : وقال عمر

١٥٦٠ سيرين[1] قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن سعيد بن جبير انه قال الذى
١٥٦١ بيده عقدة النكاح الزوج ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن
١٥٦٢ جريج انه بلغه عن ابن المسيب أنه قال هو الزوج ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن أبى فديك وسعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل ابن أبى سعيد عن (محمد بن جبير بن مطعم) عن أبيه انه تزوج أمرأة ولم يدخل بها

رضى الله عنه ، إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق : وزاد أبوحنيفة وعليها العدة : يعنى أن الخلوة عنده توجب العدة كما توجب جميع الصداق، ولم أقف على مايؤيد ذلك والله أعلم (هذا وبقية الآية لم تذكر فى المسند) ولما كان لهذه البقية تعلق بالآثار الآتية رأيت ذكرها هنا لينتظم الكلام (قال تعالى) فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بماتعملون بصير) ومعنى قوله عزوجل (الا أن يعفون) يعنى النساء أى إلا أن تترك المرأة نصيبها فيعود جميع الصداق الى الزوج (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) سيأتى تفسيره فى الاثار الآتية (١) ذكر الامام فى هذا الأثر قول ابن سيرين وذكر فى الأثرين اللذين بعده قول سعيد بن جبير وابن المسيب وهو قول الامام الشافعى فى الجديد : واليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه والثورى وابن شبرمة والأوزاعى واختاره ابن جرير، وعن أحمد روايتان (ويؤيد هذا
١٥٦٣ القول) ماروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج (طس) وابن أبى حاتم وفى اسناده ابن لهيعة مختلف فيه، قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره ومأخذ هذا القول أن الذى بيده عقدة النكاح حقيقة الزوج فان بيده عقدها وابرامها ونقضها وانهدامها: وكما أنه لايجوز للولى أن يهب شيئا من مال المولية للغير فكذلك فى الصداق اه ، وذهب جماعة إلى أن الذى بيده عقدة النكاح هو ولى الزوجة أبوها أوأخوها أو من لا تنكح الاباذنه ، وهو مروى عن علقمة والحسن وعطاء وطاوس والزهرى وربيعة وزيد بن أسلم وابراهيم النخعى وهذا مذهب مالك وقول الشافعى فى القديم ومأخذه أن الولى هو الذى أكسبها اياه فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها : قاله ابن كثير فى تفسيره

حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاما: فقيل له فى ذلك: فقال انا أولى بالفضل[1]

﴿ باب حكم من لم يسم لها صداق ومات زوجها قبل الدخول بها ﴾ ١٥٦٣

﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة عبيدالله[2] بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب[3] كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا: فابتغت امها صداقها: فقال ابن عمر ليس لها صداق: ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها: فابت أن تقبل ذلك: فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن ١٥٦٤ عيينة عن عطاء بن السائب عن عبدخير (عن على رضى الله عنه) فى الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها[4]

---

(١) يشير إلى قوله عز وجل (وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم) يعنى الاحسان: قال العلماء الفضل هاهنا أن تعفو المرأة عن شطرها أو إتمام الرجل الصداق لها: فأقربهما للتقوى الذى يعفو (قلت) أراد جبير بن مطعم أن يكون أسبق الى التقوى والاحسان: وفيه اشارة الى أن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج والله أعلم ﴿ باب حكم من لم يسم لها صداق الخ ﴾ (٢) بضم العين المهملة مصغرا ابن عمر بن الخطاب (٣) زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب (٤) يستفاد من هذا الأثر والذى قبله أن من مات زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها صداقا لا صداق لها ولها الميراث، وهو مروى عن ابن عمر وعلى وابن عباس واليه ذهب مالك والأوزاعى والليث والشافعى، وذهب ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد الى أنها تستحق الصداق ولها الميراث واحتجوا بما روى (عن علقمة) قال أتى عبدالله يعنى ابن مسعود فى ٦٦٤ امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها؟ قال فاختلفوا اليه فقال أرى لها مثل مهر نسائها وعليها العدة، فشهد معقل (بوزن مسجد) ابن سنان الأشجعى أن النبى ﷺ قضى فى بروع (بوزن جدول) ابنة واشق بمثل ٦٦٥ ماقضى (حم ك هق حب والاربعة) وصححه الترمذى وابن مهدى، وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده، (وأجاب الاولون) بأن حديث معقل فيه

﴿ أبواب موانع النكاح ﴾

﴿ باب من يحرم نكاحها من النساء بالقرابة والمصاهرة ﴾

١٥٦٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة (عن أم حبيبة) بنت أبى سفيان قالت يارسول الله هل لك فى اختى ابنة أبى سفيان(١) فقال رسول الله ﷺ فاعل ماذا(٢) قالت تنكحها ، قال أختك ؟ قالت نعم ، قال أو تحبين ذلكِ(٣) قالت نعم لست لك بمخلية(٤) وأحَب من شرِكنى فى خيراختى : قال فانها لاتحل لى ، قالت فقلت والله لقد أخبرت انك تخطب بنت أبى سلمة(٥) قال بنت أم سلمة ؟ قالت نعم

اضطراب فرة يقال عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار :ومرة عن بعض أشجع (ويجاب عن ذلك) بان معقل المذكور لم ينفرد بالحديث : بل روى من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع عند أبى داود والترمذى وأناس من أشجع فالحديث صحيح كما تقدم ، وقال الشافعى لا احفظه من وجه يثبت مثله ،ولو ثبت حديث بروع لقلت به ، وروى الحاكم فى المستدرك عن حرملة بن يحيى انه قال سمعت الشافعى يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به ، قال الحاكم قال شيخنا ابو عبيد الله لو حضرت الشافعى لقمت على رءوس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به والله أعلم ﴿ باب من يحرم نكاحها من النساء الخ (١) إسم أخت أم حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة كما صرح بذلك فى رواية لمسلم وهذا محمول على أنها لم تعلم حيئئذ تحريم الجمع بين الأختين: وكذا لم تعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الربيبة (٢) جاء عند مسلم وأبى داود بلفظ افعل ماذا؟ والمعنى واحد وهو الاستفهام عما تريده أم حبيبة (٣) بكسر الكاف لأنه خطاب لمؤنث (٤) بضم الميم واسكان الخاء المعجمة وكسر اللام وهو اسم فاعل من الاخلاء أى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة ، وحيث أن لى ضرائر فأحَب من شرِكنى فى خيرِ أختى: وقولها فى الحديث (وأحب) بفتح الحاء المهملة (من شركنى) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء أى أحب من شاركنى فيك وفى صحبتك والانتفاع الدنيوى والاخروى بك أختى ﷺ وهو مبتدأ خبره قولها أختى (٥) جاء عند مسلم فانى أخبرت أنك تخطب درة بنت أبى سلمة فظهر أن بنت أبى سلمة

قال فو الله لو لم تكن ربيبتى فى حجرى[1] ماحلت لى : إنها لابنة أخى من الرضاعة [2] أرضعتنى وإياه[3] ثويبة فلا تعرضن[4] على بناتكن ولا اخواتكن ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى ١٠٦٦ هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها[5] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى ابن أبى يحيى عن اسحاق ١٠٦٧

اسمها درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء مفتوحة (وقوله بنت أم سلمة) يعنى بنت زوجته أم سلمة: وهذا سؤال استثبات ونفى احتمال ارادة غيرها (١) بفتح الحاء المهملة وكسرها فيجوز أن يراد به حجر الثوب وهو طرفه المقدم لأن الانسان يربى ولده فى حجره وكذا الولى القائم بأمر اليتيم ، ويجوز أن يكون من الحضانة وهى التربية والله أعلم (٢) معناه أنها حرام على بسببين : كونها ربيبة وكونها بنت أخى من الرضاع : فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر (٣) هكذا جاء فى المسند (وإياه) بهمزة مكسورة ثم ياء تحتية مشددة وهو ضمير منفصل يعود على قوله أخى المتقدم ، لكن جاء فى مسلم وأبى داود بلفظ (وأباها) بالباء الموحدة قبلها همزة مفتوحة أى أرضعت أنا وأبوها أبو سلمة من ثويبة والمعنى واحد والاختلاف فى اللفظ (وثويبة) بوزن دويبة تصغير دابة كانت مولاة لأبى لهب ارتضع منها النبى ﷺ قبل حليمة السعدية (٤) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم راء مكسورة بعدها ضاد معجمة ساكنة وفى قوله بناتكن وأخواتكن اشارة إلى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة (وفى هذا الحديث) تحريم الجمع بين الأختين تحت رجل واحد وتحريم نكاح الرجل ربيبته وذلك بنص القرآن (قال النووى) وفيه حجة لداود الظاهرى أن الربيبة لاتحرم إلا اذا كانت فى حجر زوج أمها: فان لم تكن فى حجره فهى حلال له، وهو موافق لظاهر قوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم) ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام سواء كانت فى حجره أم لا : قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى (ولاتقتلوا أولادكم من إملاق) ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضا : لكن خرج التقييد بالاملاق لأنه الغالب وقوله تعالى (ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا) ونظائره فى القرآن كثيرة اه (٥) هذا الحديث يدل على تحريم الجمع بين المراة وعمتها وبين

ابن عبد الله عن أبى وهب الجيشانى عن أبى خراش (عن الديلمى) أوعن ابن الديلمى قال اسلمت وتحتى اختـان فسألت النبى ﷺ فأمرنى أن أمسك إحداهما وافارق الاخرى[1]

﴿ باب ماجاء فى الجمع بين المرأة وبنتها أو الاختين من ملك اليمين ﴾

١٥٦٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه (أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى[2] فقال عمر ما أحب أن اجيزهما[3] جميعا

١٥٦٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج سمعت ابن أبى

المرأة وخالتها وقد حكاه الترمذى عن عامة أهل العلم وقال لانعلم أن بينهم اختلافا فى ذلك : وكـذلك حكاه الشافعى عن جميع المفتين وقال لا اختلاف بينهم فى ذلك والله أعلم (١) جاء فى رواية الترمذى اختر ايتهما شئت (وفى هذا الحديث) دلالة على تحريم الجمع بين الأختين باتفاق العلماء لقوله تعالى (وان تجمعوا بين الأختين الا ماقد سلف) فاذا أسلم كافر وعنده اختان اجبر على تطليق احداهما وفى ترك استفصاله ﷺ عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على انه يحكم لعقود الكفار بالصحة وان لم توافق الاسلام ، فاذا اسلموا أجرينا عليهم فى الأنكحة أحكام المسلمين : والى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة ، وقال ابو حنيفه وابو يوسف والثورى والأوزاعى والزهرى ان تزوجهما معاً لايجوز له ان يختار واحدة منهما ، وان تزوجهما متعاقبتين له ان يختار الأولى منهما دون الأخيرة ، قال الشوكانى والظاهر ماقاله الاولون لتركه ﷺ الاستفصال ، ولما فى قوله اختر ايتهما من الاطلاق اه والله اعلم ﴿ باب ماجاء فى الجمع الخ ﴾ (٢) معناه ان يكون مالكا للبنت وامها فنكح الأم بملك اليمين ثم باعها او اعتقها فهل له ان يطأ بنتها بملك اليمين و بالعكس ؟ (٣) هكذا جاء فى المسند اجيزهما بجيم ثم ياء تحتية ثم زاى أى لا اجيز ذلك وجاء فى الموطأ (ما احب ان اخبرهما) بخاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مضمومة ثم راء مفتوحة أى اطأهما يقال للحراث خبير ومنه المخابرة ، زاد مالك ونهى عن ذلك أى نهى تحريم باتفاق العلماء : وهذا الأثر رواه الشافعى مرة عن مالك عن ابن شهاب : ومرة عن سفيان عن ابن شهاب وزاد فى رواية سفيان قال عبيدالله

مليكة يخبر أن معاذ بن عبدالله بن معمر جاء عائشة : فقال لها ان لى سرية[1] أصبتها وإنها قد بلغت لها ابنة جارية لى أفأستسر ابنتها ؟ فقالت لا : قال فإنى والله لا أدعها إلا أن تقولى حرمها الله ، فقالت لا يفعله أحد من أهلى ولا أحد أطاعنى[2] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ١٥٧٠ ذؤيب : أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان أحلتهما آية[3] وحرمتهما آية[4] : وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا ، قال فخرج من عنده[5] فلقى رجلا من أصحاب النبى ﷺ[6] ، فقال لو كان لى من الأمر شىء ثم وجدت أحداً فعل ذلك

قال أبى (يعنى عبد الله بن عتبة) فوددت أن عمر كان أشد فى ذلك مما هو فيه (١) بكسر السين وضمها وتشديد الراء مكسورة أى علوكة: قال فى المصباح والسرية فعلية قيل مأخوذة من السر بالكسر وقيل من السر بالضم بمعنى السرور لان مالكها يسر بها فهو على القياس (٢) قول عائشة (لايفعله أحد من أهلى ولاأحد أطاعنى) معناه لاتفعل لأنه لايفعله أحد من أهلى ولامن لى عليه طاعة : ومَن من الناس لم يطع عائشة الا من جهل فضلها ؟ والظاهر انها لم تقل حرمها الله لانه لم يرد فى المسألة نص صريح بخصوصها : بل هى مسألة اجتهاد واجتهادها اقتضى المنع من ذلك وهو الصواب والله أعلم (٣) قال ابن حبيب يريد قوله عز وجل (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت ايمانكم) فعم ولم يخص اختين من غيرهما وقال غيره هى قوله تعالى (والذين لفروجهم حافظون إلا على ازواجهم أوما ملكت أيمانهم) قيل وهذا أقرب ، ولوأراد ماقال ابن حبيب لقال أحلتهما آيتان ، وقال ابن عبدالبر يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطلقا فى غير ما آية اه فحمل آية على الجنس وبه يجاب عن ابن حبيب (٤) يعنى قوله تعالى (وان تجمعوا بين الأختين) أى بلا خلاف وبعد أن بين لسائله اختلاف الآيتين أخبره بما اختاره بقوله (وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا) يعنى الجمع بين الاختين بملك اليمين فى الوطء إما احتياطا لتعارض الدليلين ، وإما على الوجوب تقديما للحظر على الاباحة (٥) يعنى الرجل الذى سأل عثمان (٦) هو على بن أبى طالب كما سيأتى وقد جاء فى الموطأ (فسأله عن ذلك) أى لأن عثمان لم يبت فى المسأله بحل أو

لجعلته نكالا[١] : قال مالك قال ابن شهاب أراه[٢] على ابن أبى طالب قال مالك ، وبلغنى عن الزبير بن العوام مثل ذلك[٣]

﴿أبواب تحريم النكاح بالرضاع﴾ ﴿باب تحريم الرضاع كتحريم النسب وعدد الرضعات المحرمة﴾

١٥٧١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة قال سمعت بن جدعان قال سمعت ابن المسيب يحدث (عن على بن أبى طالب) رضى الله عنه قال يارسول الله هل لك فى بنت عمك بنت حمزة فانها أجمل فتاة فى قريش؟ فقال أما علمت أن حمزة أخى من الرضاعة ؟ وأن الله حرم من

تحريم (١) أى عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل مافعل ، قال أبو عمر لم يقل حددته حد الزنا لأن المتأول ليس بزان إجماعاً وان أخطأ ، الا ما لايعذر بجهله وهذا شبهته قوية وهى قول عثمان (٢) بضم الهمزة أى أظن الصحابى القائل هذا على بن أبى طالب : والظاهر أن قبيصة لم يصرح باسمه لصحبته عبد الملك ابن مروان ، وبنو أمية تستثقل سماع ذكر على لاسيما ما خالف فيه عثمان (قال أبو عمر) وجمهور السلف على المنع وإباحه بعضهم: وسبب الخلاف أى العمومين يقدم؟ وأى الآيتين أولى أن تخص بها الاخرى؟ والاصح التخصيص بآية النساء لانها وردت فى تعيين المحرمات وتفصيلهن ، وأخذ الاحكام من مظانها أولى من أخذها لامن مظانها : فهى اولى من الآية الواردة فى مدح قوم حفظوا فروجهم إلا عما ابيح لهم ، ولان آية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق اذ لايباح بملك اليمين ذوات محارمه اللاتى يصح له ملكهن ولا الاخت من الرضاعة : واما آية التحريم فدخول التخصيص فيها مختلف فيه لانها عندنا على عمومها وعند المخالف مخصصة: وتقرر فى الاصول ان العام الذى لم يدخله تخصيص مقدم على مادخله لان العام اذا خصص ضعف الاحتجاج به ، قال عياض . وهذا الخلاف كان من بعض السلف ثم استقر الاجماع بعده على المنع الا طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها (٣) اى مثل الذى قاله على : قال مالك فى الامة تكون عند الرجل فيصيبها أى يجامعها ثم يريد ان يصيب اختها انها لاتحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح (يعنى نكاح غيره) اوعتاقة اوكتابة وماشبه ذلك اه (قلت) واليه ذهب الشافعى (وقال أبو حنيفة لاتحل بالتزويج والكتابة والله اعلم ﴿باب تحريم الرضاع الخ﴾

الرضاعة ماحرم من النسب (الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار ١٥٧٢ عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة[1] (الشافعى) أخبرنا ١٥٧٣ سفيان عن يحي بن سعيد عن عمرة (عن عائشة) رضى الله عنها انها كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعات معلومات[2] يحرّمن ثم صُيِّرن إلى خمس يحرّمن: فكان لايدخل على عائشة الا من استكمل خمس رضعات[3] (الشافعى) ١٥٧٤ أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن (عن عائشه) أم المؤمنين رضى الله عنها انها قالت كان فيما انزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن: ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ فى القرآن[4] (الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع ١٥٧٥

---

(١) فى هذا الحديث والذى قبله دلالة على أن حرمة الرضاع فى المناكح كحرمة الأنساب وأن المرتضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمنتسبين منهم الى النسب الواحد وهذا قد يجرى على عمومه فى تحريم المرضعة وذوى أرحامها على المرضع مجرى النسب: وذلك أنه إذا أرضعته صارت أمّاً له فحرم عليه نكاحها ونكاح ذات محارمها، وهى لاتحرم على أبيه ولا على ذوى أنسابه غير أولاده وأولاد أولاده، قال الشوكانى والمحرمات من الرضاع سبع: الأم والأخت بنص القرآن والبنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الأخت لأن هؤلاء الخمس يحرمن من النسب، وقد ذهب الأئمة الاربعة الى أنه يحرم بالرضاع مايحرم من الصهار: فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة وامرأة أبيه من الرضاعة، ويحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة (٢) أى محققات وإنما قالت ذلك تحرزا عما يشك فى وصوله (وقولها صيرن) بضم أوله وتشديد التحتية مكسورة أى نسخن كما صرحت بذلك فى الرواية التالية: وهو كذلك عند مسلم وغيره بلفظ نسخن (٣) معناه كان لايدخل على عائشة بغير حجاب الا من استكمل خمس رضعات ممن يسرى منها التحريم لعائشة كمرضعتها أو أخواتها أو نحو ذلك (٤) معنى هذا ان العشر نسخت بخمس ولكن هذا النسخ تأخر إنزاله ولم ينزل الا فى آخر ايام النبى ﷺ ثم توفى

أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به وهو يرضع إلى اختها أم كلثوم فارضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم ادخل على عائشة من اجل أن ام كلثوم لم تكمل لى عشر رضعات" (١)

١٥٧٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد انها أخبرته أن حفصة ام المؤمنين رضى الله عنها أرسلت بعاصم بن عبدالله بن سعد إلى اختها فاطمه بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها" (٢)

١٥٧٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان وأنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال لاتحرم المصة (٣) ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان

رسول الله ﷺ وبعض الناس لم يبلغه النسخ فصار يتلوه قرآناً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك : فالعشر على قول عائشة منسوخة الحكم والتلاوة : والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم (قال النووى) واجمعوا على ان هذا لايتلى والنسخ ثلاثة انواع (احدها) مانسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات (والثانى) مانسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما (والثالث) مانسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر: ومنه قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الآية) والله اعلم (واختلف العلماء) فى القدر الذى يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعى واصحابه لايثبت بأقل من خمس رضعات ، وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة : حكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة رضى الله عنهم وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولايثبت بأقل : وللامام أحمد ثلاث روايات خمس وثلاث ورضعة ، ولكل وجهة وأدلة يطول ذكرها رحمهم الله (١) الظاهر والله أعلم أن هذا كان قبل نسخ العشر (٢) لم يخالف فى ذلك أحد لأن هذا أقصى ما قيل فى عدد الرضعات وقد ثبت نسخه كما تقدم (٣) المصة هى الرضعة الواحدة (وقوله ولا الرضعة ولا

١٥٧٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج اظنه (عن أبى هريرة) قال لايحرم من الرضاعة الامافتق الأمعاء[1]

﴿ باب ماجاء فى الرضاع من قِبل الرجل هل يحرّم أم لا ؟ ﴾

الرضعتان عطف تفسير ، ويستفاد منه أن الرضعة الواحدة والرضعتين لايثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم : ويدل بمفهومه على أن الثلاث من الرضعات تقتضى التحريم : وقد حكى صاحب البحر هذا المذهب عن زيد بن ثابت وأبى ثور وابن المنذر اه وحكاه فى البدر التمام عن أبى عبيدة وداود الظاهرى وأحمد فى رواية والله أعلم (١) جاء هذا الحديث عند الترمذى (عن أم سلمة) قالت قال رسول ﷺ لايحرم من الرضاع الا مافتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (وقوله الا مافتق الأمعاء) أى شق امعاء الصبى ووقع منه موقع الغذاء كالطعام لغير الرضيع (والأمعاء) جمع معى بوزن منىً وهو موضع الطعام من البطن زاد الترمذى (فى الثدى وكان قبل الفطام) وقوله فى الثدى حال من فاعل فتق أى حال كونه كائنا فى الثدى ، وهو حجة للامام أحمد حيث اشترط الارتضاع من الثدى : وقال الثلاثة إن السعوط والوجور يحرّم (وقوله قبل الفطام) بكسر الفاء أى زمن الرضاع الشرعى وهو حولان كاملان ، وقال الشوكانى قوله فى الثدى أى فى زمن الثدى : وهو لغة معروفة فان العرب تقول مات فلان فى الثدى أى فى زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك فى آخر الحديث اه ، ويستفاد منه أن مدة الرضاع حولان كاملان وللعلماء خلاف فى ذلك (قال الخطابى) وقد اختلف العلماء فى تحديد مدة الرضاع ، فقالت طائفة منهم إنها حولان : واليه ذهب سفيان الثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق واحتجوا بقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) قالوا فدل أن مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة (وقال أبو حنيفة) حولان وستة أشهر وخالفه صاحباه وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين: ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كانت يسيرا حكم الحولين ﴿ باب الرضاع من قِبل الرجل الخ ﴾

٦٦٦

١٥٧٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أخبرتها أن النبى ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة . قالت عائشة فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك[1] فقال رسول الله ﷺ أراه فلانا لعم حفصة فى الرضاعة : فقلت يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة يدخل على[2] ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم[3] إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة

١٥٨٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة (عن عائشة) قالت جاء عمى افلح وذكر الحديث[4] (قال الربيع)

---

(١) قالت ذلك مريدة علم الحكم فقال رسول الله ﷺ (أراه فلانا) بضم الهمزة أى أظنه فلانا (٢) تريد أنه كان لها عم من الرضاع توفى (٣) أى كان يجوز دخوله عليك وعلله بقوله (ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) أى مثل ماتحرمه (٤) هكذا جاء فى المسند بلفظ (وذكر الحديث) ولم يذكره بل اختصر على هذا، أما الحديث المشار اليه فقد ذكره (ق ل حم وغيرهم) ولفظه

٦٦٧ عند مسلم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) أنها أخبرته أن افلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب، قالت فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت فأمرنى أن آذن له علىّ (ولمسلم فى رواية أخرى) فليلج عليك عمك، قلت انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل، قال انه عمك فليلج عليك (وله فى أخرى أيضا) لاتحتجي منه فانه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب (هذا وفى حديث حفصة وعائشة) دلالة على ثبوت حكم الرضاع فى حق زوج المرضعة واقاربه كالمرضعة نفسها (قال النووى) وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة (يعنى المرضع) أو وطئها بملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له وأولاد الرجل أخوة الرضيع وأخواته، وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخالف فى هذا إلا اهل الظاهر وابن علية، فقالوا لاتثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع اه (قلت) سيأتى الخلاف فى ذلك

زعم الشافعي ما أحدأشد خلافا لاهل المدينة من مالك ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ١٥٨١ مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد (أن ابن عباس) سئل عن رجل كانت له أمرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية،فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا ، اللقاح[1] واحد ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ١٥٨٢ عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة أن أمه (زينب بنت أبي سلمة) أرضعتها اسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام فقالت زينب بنت أبي سلمة فكان الزبير يدخل علي وانا امتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلي عليّ فحدثيني : أراه انه أبي وما ولد فهم أخوتي: ثم إن عبدالله بن الزبير قبل الحرة[2] أرسل الي يخطب الي أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير : وكان حمزة للكلبية[3] فقلت لرسوله وهل تحل له؟ إنما هي أبنة اخته[4] فارسل اليّ عبد الله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك[5]

في شرح الاحاديث الآتية (١) اللقاح بفتح اللام المشددة إسم ماء الفحل ، أراد ان ماء الفحل الذي حملت منه واحد واللبن الذي ارضعت كل واحدة منهما كان اصله ماء الفحل ، هذا ما ذهب اليه ابن عباس وهو مذهب الجمهور والأئمة الأربعة وهو في الدلالة كسابقيه وتقدم الكلام على ذلك (٢) أي قبل وقعة الحرة والحرة بفتح الحاء أرض بضواحي المدينة ذات حجارة سود كان بها وقعة مشهورة في خلافة يزيد بن معاوية ، سببها أن أهل المدينة لم يعترفوا بخلافة يزيد فأرسل اليهم اثنى عشر الف مقاتل تحت إمرة مسلم بن عقبة المرسي لمحاصرتهم وأن لا يكفوا الحصار عن المدينة إلا إذا اعترف أهلها بخلافته ، وليحرقوها إذا مضت ثلاثة ايام ولم يذعنوا ، وهكذا حصل ، وأصبحت المدينة طعمة للنار بعد القتل والنهب والسبي وفعل ما لا يفعل ، وكانت واقعة الحرة في ٢٧ الحجة سنة ٦٣ هجريه (٣) هي زوجة أخرى للزبير غير أسماء التي أرضعت زينب (٤) تعني من الرضاع لان زينب كانت تفهم أن ابن الكلبية أخوها لأبيها من الرضاع ولذلك قالت لابن الزبير إنما هي ابنة أخته (٥) بكسر القاف وفتح الموحدة : بعدها لام مفتوحة أي لما عندك من فهم أنها ابنة أخته (تقول) لي قبل فلان حق أي عنده

ليس لك بأخ، أنا وما ولدت اسماء فهم اخوتك: وما كان من ولد الزبير من غير اسماء فليسوا لك بإخوة[1] فارسلى فاسألى عن هذا: فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وامهات المؤمنين، فقالوا لها إن الرضاعة من قِبل الرجل لا تحرّم شيئا: فا نكحتها اياه فلم تزل عنده حتى هلك

١٥٨٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبدالله بن قسيط (عن سعيد بن المسيب) وأبى سلمة وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا[2]

١٥٨٤ ﴿ **باب** ماجاء فى رضاعة الكبير ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ حدثنى مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير، فقال أخبرنى عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبى ﷺ قد كان شهد بدرا

---

(١) يريد أن الرضاعة من قبل الرجل لاتحرم (٢) يستفاد من هذا الأثر والذى قبله أن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، منهم عائشة وابن عمر وزينب بنت أم سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء ابن يسار والشعبي والنخعى، حكى ذلك عنهم ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر، وروى أيضا هذا القول عن ابن سيرين وابن علية والظاهرية وابن بنت الشافعى واحتجوا بقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) ولم يذكر البنات كما ذكرها فى تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الآب كالعمة كما ذكرها فى النسب، قال المازرى ولا حجة فى ذلك لأنه ليس بنص، وذكر الشىء لايدل على سقوط الحكم عما سواه اه واحتج بعضهم لذلك بأن اللبن لاينفصل عن الرجل وانما ينفصل عن المرأة فكيف ينشر الحرمة الى الرجل (وأجيب) بأنه قياس فى مقابلة النص فلا يلتفت اليه، لاسيما وقد قالت له عائشة هذا القياس (انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل) فقال انه عمك فليلج عليك كما مر، واحتج الجمهور بحديثى عائشة وحفصة مع تصريحه ﷺ فيهما أنه يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة، وهما حديثان صحيحان صريحان فى ذلك والله اعلم ﴿ **باب** ماجاء فى رضاعة الكبير ﴾

وكان قد تبنى(١) سالما مولى أبى حذيفة كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه، فانكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة وهى يومئذ من المهاجرات الأول : وهى يومئذ من أفضل أيامى(٢) قريش : فلما انزل الله فى زيد بن حارثة ماانزل فقال (ادعوهم لآبائهم هو أقسط(٣) عندالله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) رَدَّ كل واحد من أولئك من تبنى إلى أبيه: فان لم يعلم أباه رده الى الموالى(٤) فجاءت سهلة بنت سهيل وهى امرأة أبى حذيفة وهى من بنى عامر بن لؤى الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علىّ وأنا فُضُل(٥) وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى فى شأنه ؟ فقال النبى ﷺ فيما بلغنا(٦) أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ففعلت : وكانت تراه ابنا من

---

(١) اى اتخذه ابنا (٢) جمع أيم وهى من لازوج لها بكرا كانت او ثيبا (زاد فى رواية) وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه (٣) أى أعدل (٤) جاء فى رواية: فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين (٥) بضم الفاء والضاد المعجمة أى متبذلة فى ثياب مهنتى ، يقال تفضلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها أو كانت فى ثوب واحد فهى فضل بضم الفاء والضاد والرجل فضل أيضا (٦) جاء فى رواية لمسلم فقال النبى ﷺ أرضعيه ، قالت كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت أنه رجل كبير (ولمسلم ايضا) فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا وإنى أظن ان فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا: فقال لها النبى ﷺ أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس ابى حذيفة ، فرجعت فقالت إنى قد ارضعته فذهب الذى فى نفس ابى حذيفة (قال ابو عمر) صفة رضاع الكبير ان يحلب له اللبن ويسقاه ، فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغى عند أحد من العلماء (وقال عياض) لعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما إذ لا يجوز رؤية الثدى ولامسه ببعض الأعضاء (قال النووى) وهو حسن ، ويحتمل انه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر ، وايده بعضهم

الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال : فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال[1] : وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن ما نرى الذى أمر به النبي ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة فى سالم وحده من[2] رسول الله ﷺ : لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد ، فعلى هذا من الخبر[3] كان أزواج النبي ﷺ فى رضاعة الكبير

بأن ظاهر الحديث انه رضع من ثديها لأنه تبسم وقال قد علمت انه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان ، ومطلق الرضاع يقتضى مس الثدى فكأنه أباح لها ذلك لما تقرر فى نفسها انه ابنها وهى أمه فهو خاص بها لهذا المعنى والله أعلم

٦٦٨ (١) لذلك جاء فى رواية لمسلم أن ام سلمة قالت لعائشة إنه يدخل عليك الغلام الأيفع (أى الذى قارب البلوغ) الذى ما أحب ان يدخل على: قال فقالت عائشة امالك فى رسول الله إسوة: ثم ذكرت قصة سالم، ويستفاد من ذلك ان عائشة رضى الله عنها كانت ترى العمل بقصة سالم وأن رضاع الكبير يثبت التحريم كالرضاع فى الصغر وأنه عام لجميع الناس غير مختص بسالم ، وإلى ذلك ذهب عروة بن الزبير وعطاء بن ابى رباح والليث بن سعد وابن علية وحكاه النووى عن داود الظاهرى واليه ذهب ابن حزم ، قالوا ويؤيد ذلك الاطلاقات القرآنية كقوله تعالى (وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة)وسيأتى الكلام على مذهب الجمهور (٢) لفظ من متعلق برخصة يعنى مانراه الارخصة من رسول الله ﷺ فى سالم وحده (٣) أى فعلى هذا الفهم من الحديث كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يقلن فى رضاعة الكبير إنها رخصة فى سالم فقط وأنها خصوصية له ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الاربعة (وأجاب القائلون بعدم الاختصاص بأنه لو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين : ولا حجة فى اباء زوجات النبى ﷺ لعائشة كما لا حجة فى أقوالهن ، ولهذا سكتت أم سلمة لما قالت لها عائشة (أمالك فى رسول

﴿ أبواب الأنكحة المنهى عنها ﴾

﴿ باب ما جاء فى نكاح المتعة ثم نسخه ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان ١٥٨٥ أخبرنا الزهرى أخبرنى الربيع بن سبرة [1] عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن ١٥٨٦ عبد الله والحسن ابنى محمد بن على قال : وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ح ، وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما (عن على بن أبى طالب) أن

الله ﷺ أسوة) وذهب الحافظ ابن تيمية إلى أن الرضاع يعتبر فيه الصغر الا فيما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لايستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه (قال الشوكانى) وهذا هو الراجح عندى وبه يحصل الجمع بين الأحاديث وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم : انما الرضاع من المجاعة ، ولا رضاع إلا مافتق الأمعاء وكان قبل الفطام ، ولارضاع الا ما أنشر العظم ٦٦٩ وأنبت اللحم : وهذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لاحكم لرضاع الكبير مطلقا ، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا : لما يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف اه (قلت) وهذا جمع حسن وبه تعمل الأحاديث كلها والله أعلم ﴿ باب نكاح المتعة الخ ﴾ جاء فى الاذن بنكاح المتعة حديث ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشىء وتقدم هذا الحديث بشرحه فى الباب الأول من كتاب النكاح صحيفة ٣١٤ رقم ١٥٣٦ (١) بفتح السين المهملة واسكان الموحدة (وقوله عن أبيه) هو سبرة الجهنى (ولسبرة هذا) حديث عند مسلم فى هذا ٦٧٠ الباب قال أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها (وله فى رواية أخرى) عند مسلم أيضا أن رسول الله ﷺ ٦٧١ قال يا أيها الناس انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة : فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله : ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئاً (قال النووى) وفى هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ فى

رسول الله ﷺ نهى متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[1]

١٥٨٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقالت ان ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر رضى الله عنه يجر رداءه[2] فزعا، فقال

حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (١) فى هذا الحديث التصريح بأن النهى عن المتعة كان يوم خيبر وهو حديث صحيح رواه (ق حم وغيرهم) وتقدم فى حديث سبرة عند مسلم أن النهى كان يوم فتح مكة: وخيبر كانت قبل فتح مكة، فكيف الجمع بينهما؟ جمع النووى رحمه الله بينهما بأن التحريم والإباحة كانا مرتين: وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة (يعنى لضرورة الغزو وطول مكثهم بها) ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة واستمر التحريم اه وهو جمع حسن لكن روى أبو داود والامام احمد بسنديهما

٦٧٢ (عن الربيع بن سبرة) عن ابيه ان رسول الله ﷺ نهى عنها فى حجة الوداع وعزاه المنذرى لمسلم والنسائى وابن ماجه، ولم اجده فى مسلم فى هذا الباب ولم يتعرض النووى فى جمعه لهذا الحديث ولم يذكره، قال القاضى عياض روى ابو داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه النهى عنها فى حجة الوداع قال أبو دواد وهذا أصح ماروى فى ذلك اه (قلت) ويمكن الجمع بأن النهى الذى حصل فى حجة الوداع الغرض منه تجديد النهى المؤبد يوم الفتح وتأكيده لأن اجتماع الناس فى حجة الوداع لم يسبق له نظير فى عهد النبوة: وقد ذكر ﷺ فى هذا اليوم كل مالم يبلغ الناس من أحكام الشريعة ليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين، ولذلك نزل فيه قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم الآية) والله أعلم (٢) أى من العجلة واهتمامه لذلك (وقوله فزعا) بفتح الفاء والزاى (فقال هذه المتعة) يعنى التى ثبت نهى النبى ﷺ عنها (ولو كنت تقدمت فيها) أى سبقت غيرى فى حكم المتعة (لرجمت) أى لرجمته، أو المراد لرجمت فاعلها ربيعة أو غيره لان حذف المفعول يؤذن بالعموم، وإنما قال ذلك عمر رضى الله عنه تغليظا ليرتدع الناس وينزجروا عن سوء مذهبهم وقبيح تأويلاتهم (هذا وليس فيما

هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ﴿ **باب** النهى عن نكاح المحرم وانكاحه ﴾ ﴿الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح[1] ولا يخطب على نفسه ولا على غيره[2] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ١٥٨٨ ١٥٨٩

ذكرنا) فى هذا الباب من الاحاديث كلها مايدل على أن المتعة كانت فى الحضر بل يستفاد منها أنها كانت فى السفر فى الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عن النساء قليل (قال النووى) قال القاضى (يعنى عياضا) واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لاميراث فيها . وفراقها يحصل بانقضاء مدة الاجل من غير طلاق ، ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض ، وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول بإباحتها ، وروى عنه أنه رجع عنه ، قال وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ماسبق عن زفر (قلت) حكى عن زفر من الحنفية أن شرط الأجل فى نكاح المتعة يسقط ويصح النكاح على التأبيد إذا كان بلفظ التزويج ، وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة (قال النووى) واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطىء فيه ؟ ومذهبنا أنه لايحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين فى أن الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصيّر المسألة مجمعاً عليها ؟ والأصح عند أصحابنا أنه لايرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعا عليها أبدا ، وبه قال القاضى أبو بكر الباقلانى ، (قال القاضى) عياض وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة ، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ، ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس ، وشذ الاوزاعى فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم ﴿ **باب** النهى عن نكاح المحرم وانكاحه ﴾

(١) المراد بالنكاح هنا العقد عند الجمهور وهذا نهى تحريم ، قال النووى فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح باطل فى كل ذلك ، حتى لو كان الزوجان والولى محلين ووكل الولى أو الزوج محرما فى العقد لم ينعقد اه (قلت) وإلى ذلك ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وأحمد : وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة

مالك عن داود بن الحصين عن أبى غطفان بن طريف المرى أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه[1]

١٥٩٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سلمة عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال : أوهم الذى روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم[2] ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال

١٥٩١ ﴿ باب النهى عن نكاح الشغار[3] ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عن نافع (عن ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار[4]

وتقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث رقم ٩٦٥ صحيفة ١٩ فى باب ماجاء فى نكاح المحرم وإنكاحه من كتاب الحج فارجع اليه (قال النووى) أما قوله ﷺ ولايخطب فهو نهى تنزيه ليس بحرام، وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهدا فى نكاح عقده المحلون : وقال بعض أصحابنا لاينعقد بشهادته لأن الشاهد ركن فى عقد النكاح كالولى : والصحيح الذى عليه الجمهور انعقاده (١) أى لأنه يرى بطلانه (٢) يريد بقوله أوهم الذى روى الخ (ابن عباس) فانه روى أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم (ق حم) وتقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث رقم ٩٦٥ صحيفة ٩١ فى الباب المشار اليه آنفاً (ومعنى أوهم) أى ترك منه شيئا بغير قصد يقال أوهمت فى الكتاب أو الكلام إذا أسقطت منه شيئا : هذا وقد تقدم فى الباب المشار اليه من كتاب الحج أحاديث غير هذه فى نكاح المحرم : وفيه أحاديث قصة زواج النبى ﷺ بميمونة فارجع اليه والله الموفق .

٦٧٣

﴿ باب النهى عن نكاح الشغار ﴾ (٣) بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله فى اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتى حتى أرفع رجل بنتك ، وقيل هو من شغر البلد إذا خلا، لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع ، قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع : وكان الشغار من نكاح الجاهلية فجاء الاسلام بالنهى عنه (٤) قال النووى أجمع العلماء على أنه منهى عنه : لكن اختلفوا اهل هو نهى يقتضى ابطال النكاح أم لا ؟ فعند الشافعى يقتضى ابطاله وحكاه الخطابى عن أحمد واسحاق وأبى عبيد ، وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفى رواية عنه قبله

والشغار أن يزوج الرجل ابنته[1] على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير ١٥٩٢ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن النبى ﷺ ١٥٩٣ قال : لا شغار فى الاسلام ﴿ **باب** ما جاء فى نكاح الزانى والزانية ﴾ وقول الله عز وجل (الزانى لاينكح إلا زانية أومشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك : وحرم ذلك على المؤمنين[2]) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ١٥٩٤

لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبى حنيفة : وحكى عن عطاء والزهرى والليث وهو رواية عن أحمد واسحاق ، وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات فى هذا : وصورته الواضحة زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك ويضع كل واحدة صداقا للاخرى ، فيقول قبلت والله أعلم (١) القائل والشغار أن يزوج الرجل ابنته الخ هو نافع كما يشير إلى ذلك بعض روايات مسلم ﴿ **باب** نكاح الزانى والزانية ﴾ (٢) قال الحافظ ابن كثير فى تفسير هذه الآية ، هذا خبر من الله تعالى بأن الزانى لايطأ إلا زانية أو مشركة أى لايطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لاترى حرمة ذلك : وكذلك (الزانية لا ينكحها الا زان)أى عاص بزناه (أومشرك) لا يعتقد تحريمه ، قال سفيان الثورى عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (الزانى لاينكح الا زانية أو مشركة) قال ليس هذا بالنكاح انما هو الجماع لايزنى بها الا زان أو مشرك ، وهذا اسناد صحيح عنه : وقد روى عنه من غير وجه أيضا : وقد روى عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والضحاك ومكحول ومقاتل بن حبان وغير واحد نحو ذلك وقوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين) أى تعاطيه والتزويج بالبغايا أو تزويج العفائف بالرجال الفجار اه (قلت) وقد ذهب الى تحريم التزويج بالزانية وتزويج العفائف بالرجال الزناة ابن حزم والإمام أحمد الا أن يتوبا : وتوبة الرجل أن لايتعاطا الزنا ، وتوبة المرأة أن تراود على الزنا فتمتنع ولا تنكح حتى تنقضى عدتها ٦٧٤

سفيان عن يحيى عن سعيد بن المسيب أنه قال : هى منسوخة[1] نسختها (وأنكحوا الأيامى[2] منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) فهى من أيامى المسلمين[3] يعنى قوله (الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة الآية[4])

١٥٩٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد عن بعض أهل العلم[5] أنه قال فى هذه الآية هو حكم بينهما ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن

١٥٩٦ خالد عن ابن جريج عن مجاهد ، أن هذه الآية نزلت فى بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات[6]

---

(١) يعنى قوله تعالى الزانى لاينكح الا زانية أو مشركة الاية) كما صرح بذلك فى آخر الاثر (٢) الأيامى جمع أيم بفتح الهمزة وتشديد المثناة التحتية وهى التى لازوج لها بكرا كانت أو ثيبا وتقدم ذلك (٣) يعنى يجوز الزواج بها وان كانت زانية،وهوقول سعيد بن المسيب،واليه ذهب أبو حنيفة والشافعى وكرهه المالكية الا اذ حدت فى الزنا فيجوز نكاحها لان الحد يطهرها (٤) قال الشافعى بعد ذكر الآية فى الام اختلف أهل التفسير فى هذه الآية اختلافا متباينا ، والذى يشبهه عندنا والله أعلم ما قال ابن المسيب: ثم ذكر هذه الآثار الثلاثة المذكورة فى هذا الباب واختار منها قول سعيد ابن المسيب ، وقالت الحنفية بجواز العقد على الحامل من زنا الا أنه لايدخل بها الا بعد الوضع (٥) ذكر هذا الاثر ابن حزم

٦٧٦ من طريق سفيان أيضا قال قال عبيدالله بن أبى يزيد (سمعت ابن عباس) يقول الزانى لاينكح إلا زانية) هو حكم بينهما (يعنى حكما بين الزانى والزانية) قال وصح مثل هذا عن ابراهيم النخعى وسعيد بن المسيب وصلة بن أشيم وعطاء وسليمان ابن يسار ومكحول والزهرى وابن قسيط وقتادة وغيرهم ، قال وقد جاء اباحة نكاحها عن أبى بكر وعمر وابن عباس وابن عمر اه (٦) قال البغوى فى تفسيره (قال عكرمة) نزلت فى نساء بمكة والمدينة منهن تسع لهن رايات كرايات البيطار يعرفن بها،منهن أم مهزول جارية السائب بن أبى السائب المخزومى؛ فكان الرجل ينكح الزانية فى الجاهلية يتخذها مأكلة ،فأراد ناس من المسلمين نكاحهن على تلك الجهة، فاستأذن رجل من المسلمين رسول الله ﷺ فى نكاح أم مهزول واشترطت له أن تنفق عليه ، فأنزل الله هذه الآية : قال البغوى وهذا قول مجاهد وعطاء بن

﴿ باب ماجاء فى نكاح المعتدة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ اخبرنا مالك عن ابن ١٥٩٧
شهاب عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة [(١)] كانت تحت رشيد
الثقفى فطلقها البتة فنكحت فى عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها
بالمخفقة [(٢)] ضربات وفرق بينهما : ثم قال عمر بن الخطاب ايما أمرأة نكحت
فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب ، وان كان دخل بها
فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الاول ثم اعتدت من الآخر [(٣)]
ثم لم ينكحها أبداً : قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها [(٤)] ﴿ الشافعى ﴾ ١٥٩٨

أبى رباح وقتادة والزهرى والشعبى ورواية العوفى عن ابن عباس ، قال فعلى قول
هؤلاء كان التحريم خاصا فى حق أولئك دون سائر الناس اه (قلت) وروى أبو
داود فى سننه من حديث (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده أن مَرثَد بن أبى ٦٧٧
مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغىّ يقال لها عناق وكانت
صديقته ، قال جئت النبى ﷺ فقلت يارسول الله أنكح عناق ؟ قال فسكت عنى
فنزلت (والزانية لاينكحها إلا زان أومشرك) فدعانى فقرأ علىّ وقال لا تنكحها
قال الخطابى وأما قوله (والزانية لاينكحها إلا زان أومشرك وحرم ذلك على
المؤمنين) فانما نزلت فى امرأة من الكفار خاصة وهى بغى كانت بمكة يقال لها
عناق ، وأما الزانية المسلمة فان العقد عليها لايفسخ اه والله أعلم ﴿ باب نكاح
المعتدة ﴾ (١) طليحة بالتصغير بنت عبيد الله التيمية أخت طلحة بن عبيد الله
التيمى أحد العشرة المبشرين بالجنة لها إدراك أى صحبة (٢) بكسر الميم واسكان
المعجمة وفتح الفاء والقاف قال الزرقانى هكذا ضبط بالقلم فى نسخ قديمة يعنى
من الموطأ ، قال الجوهرى هى الدرة التى يضرب بها : وفى القاموس كمكنسة أى
بوزنها فوافق الضبط المذكور (وقوله ضربات) أى تعزيرا لهما على العقد فى العدة (٣)
بكسر الخاء (٤) أى من الوطء ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى فى القديم ،
وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقالوا مأخذ هذا أن الزوج لما استعجل
ما أجّل الله عوقب بنقيض قصده فحرّمت عليه على التأبيد كالقاتل يحرم الميراث
وقد روى الشافعى هذا الأثر عن مالك قال البيهقى وذهب اليه فى القديم ورجع

أخبرنا يحي بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر (عن علي رضي الله عنه) انه قضى في التي تزوج في عدتها انه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الاول، وتعتد من الآخر

١٥٩٩ ﴿ **باب** جواز نكاح المريض ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه سمع عكرمة بن خالد يقول أراد عبد الرحمن ابن أم الحكم في شكواه [١] أن يخرج أمرأته من ميراثها فابت [٢] فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل أمرأة منهن [٣] فاجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن [٤] (قال الربيع) هذا قول الشافعي رضي الله عنه [٥] قال الشافعي رضي الله عنه اري ذلك صداق مثلهن: ولو كان أكثر من صداق مثلهن جاز النكاح وبطل مازاد على صداق مثلهن [٦] إن مات من مرضه ذلك، لانه في حكم الوصية: والوصية لاتجوز لوارث

١٦٠٠ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج (عن عكرمة) بن خالد أن ابن ام الحكم سأل أمرأة له أن يخرجها من ميراثها منه في مرضه فأبت: فقال لادخلن عليك فيه من ينقص حقك أو يضربه: فنكح ثلاثا في مرضه أصدق كل واحدة ألف دينار، فاجاز ذلك عبد الملك بن مروان، قال سعيد بن سالم ان كان ذلك صداق مثلهن جاز: وان كان أكثر ردت الزيادة [٧] وقال في المحاباة [٨]

عنه في الجديد اه (قلت) والجمهور على أنها لاتحرم عليه بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها والله أعلم ﴿ **باب** جواز نكاح المريض ﴾ (١) أي في مرضه الذي مات فيه (٢) جاء في الرواية التالية فقال لأدخلن عليك فيه من ينقص حقك أو يضربه، يعني حقها في الميراث (٣) أي أصدق كل واحدة منهن ألف دينار كما جاء في الرواية التالية (٤) بتشديد المثلثة مضمومة وضم الميم، ومعناه أنه قسم ثمن التركة أربعة أقسام لكل واحدة منهن قسم لقوله تعالى (فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) وأجاز النكاح (٥) يشير إلى قول الشافعي أرى ذلك صداق مثلهن، يعني ان كان صداق مثلهن كذلك فلهن ما أخذن أو ما سمي لهن (٦) أي رد إلى التركة (٧) أي ردت إلى التركة يقتسمها الورثة على قدر سهامهم (٨) المحاباة مأخوذ من حبوته

كما قلت ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة ١٦٠١
عن نافع مولى ابن عمر انه قال كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن
أبى ربيعة فطلقها تطليقة، ثم ان عمر بن الخطاب تزوجها فحُدِّث انها عاقر لا تلد
فطلقها قبل أن يجامعها، فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان، ثم تزوجها
عبد الله بن أبى ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه فى الميراث وكان بينها وبينه
قرابة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن ١٦٠٢
أبى ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك[1]

﴿باب انكحة الكفار واقرارهم عليها وما جاء فى العدد المباح
للحر والعبد﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن صفوان بن امية ١٦٠٣
هرب من الإسلام[2] ثم جاء إلى النبى ﷺ وشهد حنينا والطائف مشركا

إذا أعطيته شيئا بغير عوض: يقال حاباه محاباة أى سامحه والمراد هنا القدر الزائد
على مهر المثل، والمعنى أن الامام الشافعى رحمه الله يقول قال سعيد بن سالم فى
المحاباة أى القدر الزائد على صداق المثل مثل ماقلت، وهو انه فى حكم الوصية
ولا وصية لوارث، فيرد إلى التركة والله أعلم (١) فى هذه الآثار دلالة على جواز
نكاح المريض، ولم أقف على مخالف لذلك: بل قال البيهقى قال الشافعى بلغنى أن
(معاذ بن جبل) قال فى مرضه الذى مات فيه زوجونى لا ألقى الله وأنا أعزب اه ٦٧٨
(قلت) وما ذلك إلا للترغيب فى الزواج حتى فى المرض، فان كان المتزوج يقصد
بزواجه ضرار بعض الورثة فالله تعالى يعاقبه بقصده والله أعلم.

﴿باب أنكحة الكفار﴾ (٢) يعنى يوم فتح مكة وأسلمت زوجته
فاختة بنت المغيرة كما فى الموطأ (وقوله ثم جاء إلى النبى ﷺ) أى بعد أن بعث
اليه النبى ﷺ ابن عمه وهب بن عمير بردائه أماناً لصفوان، ودعاه رسول
الله ﷺ إلى الاسلام وأن يقدم عليه فان رضى أمراً قبله وإلا سيّره شهرين
(أى انظره فيهما ليتروى) فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه
ناداه على رءوس الناس، فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءنى بردائك وزعم
أنك دعوتنى إلى القدوم عليك فان رضيتُ أمراً قبلته وإلا سيرتنى شهرين فقال

وامرأته مسلمة واستقر على النكاح [1] قال ابن شهاب وكان بين إسلام صفوان وأمرأته نحو من شهرين [2] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة احسبه ١٦٠٤

رسول الله ﷺ أنزل أباوهب : فقال لاوالله لاأنزل حتى تبين لى : فقال رسول الله ﷺ بل لك تسير أربعة أشهر : فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده : فقال صفوان أطوعا أم كرها ؟ فقال بل طوعاً ، فأعاره الأداة والسلاح الذى عنده ، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وشهد حنينا والطائف الخ هكذا جاء فى الموطأ مطولا (١) جاء فى الموطأ ولم يفرّق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (٢) (زاد فى الموطأ) قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضى عدتها اه (قلت) قال الحافظ ابن القيم فى الهدى ما محصله ان اعتبار العدة لم يعرف فى شيء من الأحاديث : ولا كان النبى ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا : ولوكان الاسلام بمجرده فرقة لكانت طلقة بائنة ولارجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم ، وقد دل حكمه ﷺ ان النكاح موقوف ، فان أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهى زوجته ، وان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت : وان أحبت انتظرته : وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح ، قال ولانعلم أحدا جدد بعد الاسلام نكاحه البته ، بل كان الواقع أحد الأمرين، إما افتراقهما ونكاحها غيره . وإما بقاؤهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج ، وأماتنجيز الفرقة أومراعاة العدة فلم يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم فى عهده : قال وهذا اختيار الخلال وأبى بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم ، قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ثم عد آخرين : وقد ذهب إلى أن المرأة اذا أسلمت قبل زوجها لم تخطب حتى تحيض وتطهر ابن عباس وعطاء وطاوس والثورى وفقهاء الكوفة ووافقهم ابو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح البخارى ، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن ٦٧٩

اسماعيل بن ابراهيم عن معمر عن الزهرى (عن سالم عن أبيه) رضى الله عنهما أن غيلان بن مسلمة الثقفى أسلم وعنده عشر نسوة : فقال له النبى ﷺ امسك أربعا وفارق سائرهن ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن الزهرى حديث غيلان ﴿الشافعى﴾ أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبى الزناد عن عبدالمجيد ابن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث (عن نوفل بن معاوية) الديلى قال أسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبى ﷺ فقال فارق واحدة وأمسك أربعا ، فعمدت إلى أقدمهن عندى عاقر منذ ستين سنة ففارقتها[1]

١٦٠٥

١٦٠٦

يعرض على زوجها الاسلام فى تلك المدة فيمتنع ان كانا معا فى دار الاسلام ،وقد روى عن أحمد أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام من غير توقف على مضى العدة كسائر أسباب الفرقة من رضاع أوخلع أوطلاق ، وقال فى البحر (مسألة) اذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح اجماعا : ثم قال والفرقة باسلام أحدهما فسخ لاطلاق: إذ العلة اختلاف الدين كالردة . قال وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى يوسف ، وقال أبو العباس وأبو حنيفة ومحمد بل طلاق حيث اسلمت وأبى الزوج: إذ امتناعه كالطلاق ، قلنا بل كالردة أفاده الشوكانى (فائدة) قال فى رحمة الأمة ولو ارتد أحد الزوجين فقال أبو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة مطلقا سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده : وقال الشافعى وأحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة: وان كانت بعده : وقفت على انقضاء العدة:ولو ارتد الزوجان المسلمان معاً فهو بمنزلة ارتداد أحدهما : وقال أبو حنيفة لاتقع فرقة ، وأنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الأحكام المتعلقة باحكام المسلمين عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد ، وقال مالك هى فاسدة والله أعلم (١) هذا الحديث والذى قبله يدلان على أنه لايجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات لقوله ﷺ للرجل أمسك أربعا وفارق سائرهن أى الباقى: وإلى ذلك ذهب الجماهير من السلف والخلف والأئمة الأربعة وغيرهم (وفيهما) أن أنكحة الكفار صحيحة حتى اذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح الا إذا كان فى نكاحهم من لايجوز الجمع بينهن من النساء.(قال فى رحمة الأمة) ومن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة قال مالك والشافعى وأحمد يختار منهن أربعا ومن الأختين واحدة ، وقال ابو حنيفة ان

١٦٠٧ ﴿ الشافعى ﴾ **حدثنا** سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه قال ينكح العبد أمرأتين[1] ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضين[2] فان لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا قال سفيان وكان ثقة

١٦٠٨ ﴿ **باب** الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول فى الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن لها الخيار فان مسها فلا خيار لها ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب

١٦٠٩ عن عروة أن مولاة لبنى عدي يقال لها زبراء[3] أخبرته انها كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ فعتقت ، قالت فأرسلت إلى حفصة فدعتنى فقالت انى

كان العقد وقع عليهن فى حالة واحدة فهو باطل وإن كان فى عقود صح النكاح فى الأربع الأوائل وكذلك الاختان والله أعلم (١) قال الشوكانى قد تمسك بهذا من قال إنه لايجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين وهو مروى عن على وزيد بن على والناصر والحنفية والشافعية ، ولايخفى أن قول الصحابى لا يكون حجة على من لم يقل بحجيته ، نعم لو صح اجماع الصحابة على ذلك لكان دليلا عند القائلين بحجية الاجماع ، ولكنه قد روى عن أبى الدرداء ومجاهد وربيعة وأبى ثور والقاسم ابن محمد وسالم والقاسمية أنه يجوز له أن ينكح أربعا كالحر . حكى ذلك عنهم صاحب البحر ، فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) والحكم له وعليه بما للاحرار وعليهم الا ان يقوم دليل يقتضى المخالفة كما فى المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما اه (قلت) قال فى رحمة الأمة والعبد يجوز له ان يجمع بين زوجتين فقط عند الشافعى وابى حنيفة واحمد وقال مالك هو كالحر فى جواز جمع الأربع اه قلت (وفى الموطا) ان مالكا سمع

٦٨٠ ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول ينكح العبد أربع نسوة كالحر ، قال مالك وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك ، أى لعموم قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية) (٢) سيأتى الكلام على ذلك فى بابى طلاق العبد وعدة الأمة ان شاء الله تعالى والله الموفق ﴿ **باب** الخيار للامة الخ ﴾ (٣) بوزن زهراء

مخبرتك[١] خبرا ولا أحب أن تصنعى شيئا : إن أمرك بيدك مالم يمسك[٢] زوجك ، قالت ففارقته ثلاثا (قال الشافعى) رضى الله عنه ولم تقل لها حفصة رضى الله عنها لا يجوز أن تطلقى ثلاثا[٣] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد (عن عائشة) زوج النبى ﷺ أنها قالت كان فى بريرة[٤] ثلاث سنن، وكانت فى إحدى السنن أنها اعتقت[٥] فخيرت ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبى تميمة عن عكرمة عن ابن

١٦١٠ — ١٦١١ — ١٦١٢

---

(١) بضم الميم واسكان المعجمة فموحدة (٢) المراد بالمس هنا الوطء زاد فى الموطا (فان مسك فليس لك من الامر شىء) أى سقط خيارك (قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا) (٣) معناه أنها أقرتها عليه لكونه جائزا : وفى هذا الاثر والذى قبله دلالة على أن خيار من عتقت على التراخى ، وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها : والى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد : وهو قول للشافعى ، وله قول آخر أنه على الفور ، وفى رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام ، وقيل بقيامها من مجلس الحاكم ، وقيل من مجلسها . وهذان القولان للحنفية ، والقول الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هى تمكينها من نفسها : ويؤيد ذلك ما رواه أحمد من حديث (عمرو بن أمية الضمرى) مرفوعا إذا عتقت الأمة فهى بالخيار مالم يطأها إن تشأ فارقته وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه والله أعلم (٤) بوزن كريمة كانت مملوكة لناس من الأنصار فاشترتها عائشة وأعتقتها (وقوله ثلاث سنن) أى علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة (٥) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية اعتقتها عائشة كما تقدم (فخيرت) بضم الخاء المعجمة يعنى فى فراق زوجها وفى البقاء معه فاختارت، نفسها يعنى الفراق كما فى رواية للامام أحمد والاربعة (زاد فى الموطأ وقال رسول الله ﷺ الولاء لمن اعتق) قلت وهذه هى السنة الثانية: لأنه لم يعلم حكم الولاء لمن اعتق إلا بسببها، وتقدم الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى ولاء المعتق ص ١٤٠ رقم ١٢٠٦ (والسنة الثالثة) جاءت فى الموطأ بلفظ، ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وأدم من أدم البيت ، فقال رسول الله ﷺ

٦٨١

عباس انه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيث عبد بنى فلان[1]
١٦١٣ كأنى أنظر إليه يتبعها فى الطريق وهو يبكى[2] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار (عن عبد الله بن عمر) أن زوج بريرة كان عبدا[3]

ألم أر برمة فيها لحم؟ قالوا بلى يارسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لاتاكل الصدقة: فقال رسول الله ﷺ هو لها صدقة وهو لنا هدية (قلت) وفى هذه السنّة الثالثة بيان أن النبى ﷺ كان ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة، وقد جاء ذلك فى حديث مستقل فى مسند الشافعى وتقدم الكلام عليه فى باب الهدية صحيفة ٢١٦ رقم ١٣٧٢ (١) جاء عند البخارى من حديث ابن عباس أيضا بلفظ (كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث (٢) زاد البخارى ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبى ﷺ لعباس ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا؟ فقال النبى ﷺ لو راجعتيه (يعنى قال لبريرة لورجعت اليه) قالت يارسول الله تأمرنى؟ قال إنما أشفع، قالت لاحاجة لى فيه (٣) فى هذا الأثر والذى قبله أن زوج بريرة كان عبدا وهو الراجح (قال الخطابى) كان الشافعى يقول حديث بريرة هو الأصل فى باب المكافأة فى النكاح ولا أعلم خلافا أن الأمة اذا كانت تحت عبد فعتقت أن لها الخيار، وإنما اختلفوا فيها اذا كانت تحت حر: فقال مالك والشافعى والأوزاعى وابن أبى ليلى وأحمد واسحاق لاخيار لها، وقال الشعبى والنخعى وحماد وأصحاب الرأى وسفيان الثورى لها الخيار، قال وأصل هذا الباب حديث بريرة، وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة، فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت (كان زوج بريرة عبدا) كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد، وروى أهل الكوفة (ان زوجها كان حراً) كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها، وقد ذكر أبو داود هذه الاحاديث فى هذا الباب: فكانت رواية أهل الحجاز أولى لان عائشة رضى الله عنها عمة القاسم وخالة عروة وكانا يدخلان عليها بلا حجاب، والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب، وقد قيل إن قوله (كان زوجها حرا) إنما هو من كلام الأسود لامن قول عائشة، وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شىء وهو يخبر أنه كان عبدا

﴿ **باب** ماجاء فى الوليمة (١) وإعلان النكاح واجابة الدعوة اليها وإن كان صائما ﴾ تقدم فى باب التزويج على القليل والكثير صحيفة ٣٢٢ رقم ١٥٥٥ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن بن عوف أو لم ولو بشاة (٢) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد ١٦١٤

وقد ذكر اسمه وأثبت صفته فدل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز اه

﴿ **باب** ماجاء فى الوليمة الخ ﴾ (١) قال العلماء من أهل اللغه والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقه من الولم بالتحريك وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ، قاله الازهرى وغيره ، وقال الانبارى أصلها تمام الشىء واجتماعه والفعل منها أولم (٢) قال النووى اختلف العلماء فى وليمة العرس هل هى واجبة أم مستحبة والاصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة : ويحملون هذا الامر فى هذا الحديث على الندب: وبه قال مالك وغيره: وأوجبها داود وغيره: واختلف العلماء فى وقت فعلها فحكى القاضى أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد ، وعن ابن حبيب المالكى استحبابها عند العقد وعند الدخول (٢) فيه دلالة على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة ، ونقل القاضى عياض الأجماع على أنه لاحد لقدرها المجزى : بل بأى شىء أولم من الطعام حصلت الوليمة ، وقد ذكر مسلم فى وليمة عرس صفية أنها كانت بغير لحم ، وفى وليمة زينب أشبعنا خبزا ولحماً ، وكل هذا جائز تحصل به الوليمة . لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج ، قال القاضى واختلف السلف فى تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة: قال واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعا (أما الإجابة اليها) فقد نقل القاضى عياض اتفاق العلماء على وجوب الإجابة فى وليمة العرس ، واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لاتجب الاجابة اليها ، وقال أهل الظاهر تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف (وأما الأعذار) التى يسقط بها وجوب اجابة الدعوة أو ندبها (فنها) أن يكون فى الطعام شبهة أو يخص بها الاغنياء ، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لاتليق به مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع فى جاهه أو ليعاونه على باطل ، وأن لا يكون هناك منكر

يقول دعا أبى عبدَ الله بن عمر فأتاه ، فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله ابن عمر يده وقال خـــذوا باسم الله : وقبض عبـد الله يده وقال إنى صائم[1]

١٦١٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى الى الوليمة ، فأتاه فيهم أبيّ بن كعب وأحسبه : قال فبـارك وانصرف[2]

١٦١٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى أباطلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك فى غير وليمة[3] ﴿ **باب** ما جاء فى نكاح السر ﴾ (تقدم) فى باب لايصح النكاح إلا بولاية رجل وشاهدين عن ابى الزبير قال : أتى عمر رضى الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل

من خمر أو لهو أوفرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة: فكل هذه أعذار فى ترك الإجابة (ومن الاعذار) أن يعتذر إلى الداعى فيتركه ، ولودعاه دنيء لم تجب إجابته على الاصح . ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالاول تجب الإجابه فيه والثانى تستحب والثالث تكره (قال فى رحمة الامة) وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعى: ومستحبة عند الثلاثة، والإجابة اليها مستحبة على الاصح عند أبى حنيفة ، وواجبة على المشهور عن مالك وهو الأظهر من قولى الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد ، وأما وليمة غير العرس كالختان ونحوه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى تستحب ،وقال احمد لاتستحب اه والله أعلم (١) فيه أن الصوم ليس بعـذر فى الإجابة واليه ذهبت الشـافعية قالوا اذا دعى وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزم المفطر : ويحصل المقصود بحضوره وإن لم يأكل: فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته أو ينصانون عما لا ينصانون عنه فى غيبته والله أعلم (٢) فيه أنه يستحب الدعاء لصاحب الوليمة والتبريك له : والظاهر أن أبياً رضى الله عنه لم يأكل معهم إما لكونه كان صائما أو لكونه كان مشغولا بشيء عنهم، وقد أدى ما وجب عليه من الحضور والله أعلم (٣) فيه أنه يستحب إجابة الداعى لغير الوليمة أيضا وتقدم الكلام على ذلك والله تعالى أعلم ﴿ **باب** ما جاء فى نكاح السر ﴾

وامرأة، فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه[1] ﴿ باب ما جاء فى العزل[2] ﴾
﴿ ز حدثنا أبو الحسن ﴾ محمد بن عبد الله بن سعيد المهرانى املاء. قال ١٦١٧
حدثنى على بن حرب الموصلى قال حدثنا زيد بن أبى الزرقاء قال حدثنا

---

(١) تقدم الكلام عليه فى الباب المشار اليه صحيفة ٣١٨ رقم ١٤٥٧ فارجع اليه ﴿ تتمة ﴾ (عن عائشة رضى الله عنها) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد: واضربوا عليه بالدفوف (جه مذ) وضعفه (وعن عمر بن يحيى المازنى) عن جده أبى حسن أن النبى ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال « اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم » رواه عبد الله بن الامام أحمد فى زوائده على مسند أبيه وسنده حسن (وقوله ﷺ أعلنوا هذا النكاح) أى بالبينة فالأمر للوجوب أو بالاظهار والاشتهار فالأمر للاستحباب كما فى قوله (واجعلوه فى المساجد) وهو إما لأنه أدعى للاعلان أو لحصول بركة المكان (واضربوا عليه) أى على النكاح (بالدفوف) لكن خارج المسجد: وقال الفقهاء المراد بالدف مالاجلاجل له كذا ذكره ابن الهمام، قال الحافظ واستدل بقوله (واضربوا) على أن ذلك لايختص بالنساء لكنه ضعيف: والأحاديث القوية فيها الاذن فى ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهى عن التشبه بهن اه (هذا وفى حديثى التتمة) دلالة على أنه يجوز فى النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشىء من الكلام المباح نحو: أتيناكم أتيناكم: فحيونا نحييكم: ونحوه لا بالأغانى المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور: فان ذلك يحرم فى النكاح كما يحرم فى غيره: وكذلك سائر الملاهى المحرمة، فما يفعله الناس الآن من استحضار الراقصات والمغنيات بالكلام المثير من أعظم المنكرات التى تغضب رب السماوات: فالزواج نعمة من نعم الله عز وجل يجب الشكر عليها بأعمال البر، وهؤلاء كأنهم تأسوا بمن قال الله فيهم (ألم تر إلى الذين بدّلوا نعمت الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار: جهنم يصلونها وبئس القرار) ولذلك رأينا فى الغالب أن كل زواج هذا شأنه لم يبارك الله تعالى فيه ولم يطل عهده نسأل الله تعالى أن يبصرنا إلى مافيه الهداية والتوفيق ﴿ باب ما جاء فى العزل ﴾ (٢) العزل

٦٨٢

٦٨٣

ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن حبيبة عن أبى رفاعة عن أبيه : قال كنت عند عمر وعنده على وطلحة وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل : فرآه بعضهم وكرهه بعضهم[١] : فقال بعض القوم إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى[٢] ، فقال عمر أنتم أصحاب محمد ﷺ تختلفون : فمن أسأل بعدكم ؛ فقال على رضى الله عنه إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع[٣] تكون ترابا ، ثم نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم لحما ، ثم عظما ، ثم خلقا آخر . فقال عمر صدقت أطال الله بقاءك[٤] قال عبد الغنى[٥] ما كتبناها إلا من الشريف أيده الله ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك ١٦١٨

هو أن يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج (١) (فرآه بعضهم وكرهه بعضهم) معناه أن بعض الصحابة رأى جوازه وبعضهم رأى كراهته (٢) الوأد والموءودة بالهمز: والوأد دفن البنت وهى حية ، وكانت العرب تفعله فى الجاهلية خشية الإملاق وربما فعلوه خشية العار (والموءودة) البنت المدفونة حية ، وقد جاء عند مسلم من حديث جدامة (بضم الجيم وبالدال المهملة) بنت وهب ٦٨٤ أن رسول الله ﷺ سئل عن العزل (فقال ذلك الوأد الخفي: وهى وإذا الموءودة سئلت) شبه العزل بالوءد لأنه طريق إلى قطع النسل ولأن من يعزل عن امرأته انما يعزل هربا من الولد إلا أنه خفى (٣) التارات جمع تارة وهى المرة : فالمرة الأولى هى أن الله عز وجل خلق آدم من تراب فهو أصل بنى آدم : والمرة الثانية النطفة: ثم العلقة وهكذا الخ : والمعنى أنها لا تكون موءودة الا بعد تمام الخلق ونفخ الروح (٤) معناه أن عمر استحسن ذلك من على بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكر عليه أحد منهم : ويؤيد قول على ما جاء عند مسلم (من حديث جابر) قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبى الله فلم ٦٨٥ ينهنا (٥) عبد الغنى هو ابن سعيد الحافظ راوى السنن عن أبيه عن الشريف ابى القاسم الميمون عن الامام أبى جعفر الطحاوى عن المزنى عن الشافعى رحمهم الله : وهذا الأثر هو أحد الآثار الثلاثة التى لم تكن من السنن ولا من رواية الطحاوى فى زوائده على السنن : وتقدمت الإشارة الى ذلك فى المقدمة صحيفة ٦ فى الجزء الأول (وقوله ما كتبناها إلا من الشريف) يريد ماجاء من الزوائد على

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ، ما بال رجال يطئون ولائدهم[1] ثم يعزلون ، لا تأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها: فاعزلوا بعدُ أواتركوا[2]

﴿ باب النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ١٦١٩

السنن لم تقع له إلا من طريق الشريف أبى القاسم الميمون المتقدم ذكره والله أعلم

(١) جمع وليدة والوليدة فى الأصل هى الأنثى الصغيرة وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة الكبيرة وهو المراد هنا (٢) هذا الأثر يفيد أن العزل عن الأمة لايثبت نفى الولد ، وأن الولد يلحق بصاحب الفراش كالحرة وان كان يعزل : لان المرأة قد تحمل مع وجود العزل وذلك بسبق شىء من ماء الرجل قهراً بدون شعوره : واليه ذهب الجمهور، ويؤيد ذلك ما جاء (فى حديث جابر) عند مسلم أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال ان لى جارية هى خادمنا وسانيتنا (يعنى تحمل الماء لسقى النخل) وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل : فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبلت:فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ماقدرلها (وقد اختلف العلماء) فى حكم العزل هل هو حرام أو مكروه ؟ قال النووى قال أصحابنا لايحرم فى مملوكته ولافى زوجته الامة سواء رضيتا أم لا ، لأن عليه ضررا فى مملوكته بصيرها أم ولد وامتناع بيعها ، وعليه ضرر فى زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لأمه ، وأما زوجته الحرة فان أذنت فيه لم يحرم والا فوجهان أصحهما لايحرم ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ماورد فى النهى محمول على كراهة التنزيه: وما ورد فى الاذن فى ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفى الكراهة : ومن حرّمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر فى العزل فيشترط لجوازه اذنها اه (قلت) قال فى رحمة الامة والعزل عن الحرة ولو بغير اذنها جائز على المرجح من مذهب الشافعى ، لكن نهى عنه فالاولى تركه:وعندالثلاثة لايجوز الا باذنها والزوجة الامة تحت الحر قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لايجوز العزل عنها إلا باذن سيدها وجوزه الشافعى بغير إذنه اه (قلت) وروبت كراهة العزل مطلقا عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ﴿ باب النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن ﴾

٦٨٦

عمى محمد بن على بن شافع أخبرنى عبد الله بن على بن السائب عن عمرو بن أحيحة[١] بن الجلاح أوعن عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح الأنصارى «قال الشافعى» رضى الله عنه أنا شككت[٢] عن خزيمة بن ثابت : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء فى أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته فى دبرها : فقال النبي ﷺ حلال ، فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى : فقال كيف قلت ؟ فى أى الخربتين[٣] أو فى أى الخرزتين ، أو فى أى الخصفتين ؛ أمن دبرها فى قبلها فنعم ، أم من دبرها فى دبرها فلا[٤] فإن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن «قال الشافعى» رضى الله عنه قال فما تقول[٥] ، قلت عمى ثقة وعبد الله بن على ثقة ، وقد أخبرنى محمد[٦] عن الأنصارى المحدِّث بها أنه أثنى عليه خيرا[٧] وخزيمة ممن لا يشك عالم فى ثقته ، فلست أرخص فيه بل أنهى عنه[٨]

---

(١) أحيحة بمهملتين مصغرا ابن الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام الانصارى المدنى مقبول من الثالثة : ووهم من زعم ان له صحبة فكان الصحابى جد جده وافق هو اسمه واسم أبيه قاله الحافظ فى التقريب (٢) شك الشافعى هل هو عمرو بن أحيحة أو عمرو بن رجل آخر وأحيحة جده يشك فى ذلك (٣) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الموحدة (والخرزتين) بضم الخاء أيضا وبالزاى بدل الموحدة (والخصفتين) بصاد مهملة ثم فاء وكلها بضم الخاء وبوزن واحد ومعنى واحد (قال فى النهاية) يعنى فى أى الثقبتين : والثلاثة بمعنى واحد وكلها قد رويت (٤) معناه إن كان الإتيان من دبرها فى قبلها فذلك جائز ، أما إذا كان من دبرها فى دبرها فغير جائز (٥) معناه انه قائلا قال للشافعى فما تقول يعنى فى صحة هذا الحديث والعمل به ، والظاهر انه محمد بن الحسن لانه كان يناظر الشافعى فى هذه المسألة كما حكاه البيهقى (٦) يعنى محمد بن على ابن شافع عم الشافعى (وقوله عن الانصارى المحدّث بها) هو عمرو ابن أحيحة المحدث بهذه القصة (٧) أى لم يتكلم فيه الا بخير ولم يجرحه أحد (٨) معناه أن الشافعى رحمه الله يرى تحريم إتيان المرأة فى قبلها كما ذهب الى ذلك جمهور أهل العلم : وقد نقل جماعة عن الشافعى جوازه وحكاه الحاكم ثم قال

﴿ باب إحسان العشرة بين الزوجين وما يتبع ذلك والتوفيق بينهما فى النشوز بإرسال حكمين ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى ١٦٢٠
عن عبيدالله بن عبد الله بن عمر (عن إياس بن عبدالله) بن أبى ذباب قال : قال رسول الله ﷺ لاتضربوا إماء الله : قال فأتاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه : فقال يارسول الله ذئر[1] النساء على أزواجهن ، فأذن فى ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون من أزواجهن ، فقال النبى ﷺ لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ، ولا تجدون

لعل الشافعى كان يقول ذلك فى القديم، أما الجديد فالمشهور انه حرمه اه (قال الحافظ ابن القيم) ولعل الشافعى توقف فيه أولا ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه ، قال والشافعى رحمه الله قد صرح فى كتبه المصرية بالتحريم واحتج بحديث خزيمة (يعنى حديث الباب) ووثق رواته ثم قال ولست أرخص فيه بل انهى عنه اه (قلت وفى الباب عن على رضى الله عنه) ٦٨٧
أن النبى ﷺ قال لاتأتوا النساء فى اعجازهن أو قال فى أدبارهن (حم) وقال الهيثمى رجاله ثقات: وروى فى هذا المعنى أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة كلها تفيد التحريم ، وان كان أغلبها ضعيفا ولكن لكثرة طرقها تنتهض للاحتجاج بها على التحريم والله أعلم ﴿ باب احسان العشرة بين الزوجين الخ ﴾
(١) بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء ، أى نشزن وقيل عصين : وقال الخطابى معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج (قال الشافعى) يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية بضربهن ؛ يعنى قوله تعالى(واضربوهن) ثم اذن بعد نزولها فيه : ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته: فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول الى الغرض بالايهام لا يعدل الى الفعل : لما فى ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية إلا إذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله: وقد أخرج(حم نس . وغيرهما)
(عن عائشة) قالت ماضرب رسول الله ﷺ أمرأة له ولا خادما قط ولا ضرب ٦٨٨
بيده شيئا قط الا فى سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله (وعن عبدالله بن زمعة) ٦٨٩

١٦٢١ أولئك خياركم[١] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال فى هذه الآية (وإن خفتم شقاق بينهما[٢] فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال جاء رجل وامرأته إلى على رضى الله عنه ومع كل واحد منهما فئام[٣] من الناس ، فأمرهم على رضى الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما ؟ عليكما ان رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، قال قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علىّ فيه ولى[٤] ، وقال الرجل أما الفرقة فلا : فقال على رضى الله عنه كذبت ، والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به[٥] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم ١٦٢٢

مرفوعا لا يجلد أحدكم أمرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم (وفى رواية) من آخر الليل (ق حم . والاربعة) (١) معناه أن من يضرب أمرأته ليس من خيار الناس فقد (روت عائشة) أن رسول الله ﷺ قال خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى (مذ) ورواه أيضا عن أبى هريرة وقال حسن صحيح (وعن ابن عباس) عند ابن ماجه (وعن معاوية) عند الطبرانى وابن عساكر : وزاد ما أكرم النساء الا كريم ، ولا اهانهن الا لئيم وصححه الحافظ السيوطى (وعن ام سلمة) أن النبى ﷺ قال ايما أمرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة (جه مذ) وقال حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم واقره الذهبى (وعن أبى هريرة) قال قال النبى ﷺ إذا دعا الرجل أمرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح (ق حم) (٢) يعنى بين الزوجين باليقين أو غلبة الظن بمعنى أن الزوج لم يفعل الصفح ولا الفرقة : ولم تؤد الزوجة الحق ولا الفدية ، وخرجا إلى مالا يحل قولا وفعلا (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) أى ابعثوا رجلين صالحين حرين عدلين ليستطلعا أمرهما ويقفا على رغبتهما فى الصلح أو التفريق ثم يجتمع الحكمان فينفذان ما يجتمع عليه رأيهما من الصلاح سواء فى التفريق أو التوفيق ، وتشوف الشارع إلى التوفيق ولهذا قال تعالى (إن يريدا اصلاحا) يعنى الحكمين (يوفق الله بينهما) يعنى بين الزوجين وقيل بين الحكمين (٣) الفئام بكسر الفاء مهموز : الجماعة الكثيرة من الناس (٤) تعنى من التفريق أو التوفيق (٥) جاء فى رواية عند ابن أبى حاتم وابن جرير والله لا تبرح حتى ترضى

٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤

عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول : تزوج عقيل بن أبي طالب[١] فاطمة بنت عتبة[٢] : فقالت له اصبر لي وانفق عليك[٣] فكان إذا دخل عليها تقول أين عتبة وشيبة[٤] فسكت عنها ، فدخل يوماً برما[٥] ، فقالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة : فقال على يسارك في النار اذا دخلت[٦]

بكتاب الله عز وجل لك وعليك (قال الحافظ ابن كثير) في تفسيره اجمع العلماء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة ، حتى قال ابراهيم النخعي إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا ، وهو رواية عن مالك ، وقال الحسن البصري الحكمان يحكمان في الجمع لا في التفرقة ، وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم : وبه قال أحمد ابن حنبل وابو ثور وداود ومأخذهم قوله تعالى (إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) ولم يذكر التفريق ، واما اذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فانه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف ، وقد اختلف الأئمة في الحكمين هل هما منصوبان من جهة الحاكم فيحكمان وإن لم يرض الزوجان ، أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين والجمهور على الأول، لقوله تعالى (فابعثوا حكما من أهله) فسماهما حكمين : ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه وهذا ظاهر الآية والجديد من مذهب الشافعي ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول الثاني منهما لقول علي رضي الله عنه للزوج حين قال أما الفرقة فلا فقال كذبت حتى تقر بما أقرت به ، قالوا فلو كانا حكمين لما افتقر إلى اقرار الزوج والله أعلم ، قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر واجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وان لم يوكلهما الزوجان ، واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة ثم حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيه أيضا من غير توكيل (١) هو أخو علي وجعفر : تأخر إسلامه عنهما وكان أكبرهما (٢) هو عتبة بن ربيعة الكافر قتله حمزة بن عبد المطلب في المبارزة يوم بدر كافرا (٣) أي اصبر لمعاشرتي فيما إذا صدر مني شيء يسوءك وأنفق عليك في نظير ذلك (٤) شيبة هو ابن ربيعة عمها الكافر قتله علي في المبارزة يوم بدر (٥) البرم بالتحريك السآمة والملل يقال برم (من باب تعب) مثل ضجر ضجرا فهو ضجر وزنا ومعنى (٦) أي إذا قدر لك دخول

فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان بن عفان فذكرت له ذلك ، فأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس لافرقن بينهما[1] : وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف ، قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما

﴿ أبواب القسم بين الزوجات ﴾

﴿ **باب** قسم النبي ﷺ بين زوجاته والقرعة بينهن إذا أراد سفرا ﴾

١٦٢٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة[1] وكان يقسم بينهن لثمان

١٦٢٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله (عن عائشة) زوج النبي ﷺ أنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها

النار وكنت معهما . فغضبت لذلك وذهبت تشكوه الى عثمان . فأرسل ابن عباس حكما من جهة عقيل ومعاوية من جهتها (١) انما قال ذلك ابن عباس لانها مسلمة وزوجها مسلم . ولا تزال تذكر أبواها الكافرين لا سيما وقد قتلهما أخو عقيل وعمه فكانت تسيئه بذلك (وفيـــه) ان الزوجين اذا اصطلحا بنفسهما فلا حاجة للحكمين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ **باب** قسم النبي ﷺ بين زوجاته ﴾ (٢) هن عائشه وحفصة وسودة بنت زمعة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضى الله عنهن ، والتى لم يكن يقسم لها منهن هى سودة ، لانها وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها كما سيأتى بعد باب ، وهذا الحديث يفيد أنه ﷺ كان يقسم لزوجاته: وقد استدل به من قال إن القسم كان واجباً عليه: وذهب بعض المفسرين والأصطخرى والمهدى فى البحر إلى أنه لايجب عليه ، واستدلوا بقوله تعالى (ترجى من تشاء منهن) وذلك من خصائصه ﷺ ومع ذلك فقد كان يقسم بينهن وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ ، هذا والعدل فى القسمة بين الزوجات واجب (لما روى أبو هريرة) عن النبي ﷺ قال من كانت له امرأتان يميل لاحداهما على الاخرى

٦٩٥ جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا (حم مى حب ك والاربعة) وقال الحاكم

خرج بها[1] ﴿ باب القسم للبكر والثيب الجديدتين ﴾

١٦٢٥ ﴿ س . الشافعى ﴾ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد الطويل (عن أنس) أنه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث فتلكم السنة[2] ١٦٢٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالملك ابن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى وفيه دلالة على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الآخرى إذا كان ذلك فى أمر يملكه الزوج كالقسمة فى المبيت والطعام والكسوة : ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فى الوطء ولا فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها (لما روى عن عائشة) ٦٩٦ قالت كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك (مى . والأربعة) وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذى فى معنى قوله ﷺ (فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك) يعنى به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم (واخرج البيهقى) من طريق على بن طلحة (عن ابن عباس) ٦٩٧ فى قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال فى الحب والجماع (١) مفهوم هذا الحديث اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها : ويجرى القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين نسائه فلا يبدأ بأيتهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتى تخرج لها القرعة الا أن يرضين بتقديم من اختاره جاز بلا قرعة ، وقد استدل به أيضا على مشروعية القرعة فى القسمة بين الشركاء وغير ذلك : والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة ، قال القاضى عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار وحكى عن الحنفية إجازتها والله أعلم ﴿ باب القسم للبكر الخ ﴾ (٢) هذا الحديث له حكم الرفع لقوله (فتلكم السنة) على أنه جاء مرفوعا عند (هق خز حب مى قط) ٦٩٨ وأبى عوانة وفيه دلالة على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث وهذا فى حق من كان له زوجة قبل الجديدة ، وقال ابن عبد البر حاكيا عن جمهور العلماء أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف ، وسواء كان عنده زوجة أم لا : وحكى

وأصبحت عنده ، قال لها ليس بك على أهلك[١] هوان إن شئت سبعتُ عندكِ وسبعت عندهن ، وان شئت ثلثتُ عندك ودُرتُ ، قالت ثلث[٢] (وفى لفظ فإن شئتِ سبعت لك : وإن أسبع أسبّع لنسائى)

﴿ باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه ﴾

١٦٢٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة[٣] ١٦٢٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب ان بنت محمد بن مسلمه كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا ،إما كبرا أو غيره ، فأراد طلاقها : فقالت لا تطلقنى وأمسكنى واقسم لى ما بدالك ، فأنزل الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا[٤]) الآية

النووى أنه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب والله أعلم (١) معناه أنه لايلحقك هوان ولايضيع من حقك : قال القاضى عياض المراد بأهلك هنا النبي ﷺ نفسه أى إنى لا أفعل فعلا به هوانك (٢) اختارت التثليث لأنه أقرب إلى عودته اليها ، وفيه دلالة على أن الزوج اذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الأيثار : ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص فى الثيب والقياس فى البكر ﴿ باب المرأة تهب يومها لضرتها الخ ﴾ (٣) فى لفظ للبخارى فى الهبة (يومها وليلتها) وزاد فى آخره تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ ٦٩٩ (ولفظ أبى داود) ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ يارسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك منها : ففيها وأشباهها ٧٠٠ نزلت (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً الآية) ورواه أيضا (مذعب) وابن سعد وسعيد بن منصور : قال الحافظ فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت (٤) بقية الآية (أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) هذا ونشوز الرجل معناه بغض الزوجة وترك مضاجعتها أو إعراضه بوجهه عنها وقلة مجالستها : فان حصل ذلك قهرا من غير قصد الإضرار بها (فلا جناح عليهما) أى على الزوج والزوجة (أن يصلحا) أى يتصالحا (بينهما صلحا) على أن تتنازل الزوجة عن بعض حقها من القسم والنفقة وتبقى

﴿ كتاب الطلاق ﴾ ﴿ باب تحديد عدد الطلاق وسببه والنهى عن الطلاق فى الحيض ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ١٦٢٩ عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة، فعمد رجل الى امرأة له فطلقها، ثم أمهلها حتى إذا شارفت[١] انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها، وقال والله لا آويك إلي[٢] ولا تحلين أبدا، فأنزل الله تعالى (الطلاق مرتان[٣] فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ[٤] من كان منهم طلق أو لم يطلق ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ١٦٣٠ رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فى زمان رسول الله ﷺ: قال عمر فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك: فقال مره فليراجعها[٥] ثم ليمسكها

فى عصمته فان رضيت بذلك جاز، والا فعلى الزوج أن يوفيها حقها من القسم والنفقة ويكون محسنا أو يسرحها باحسان (والصلح خير) يعنى من الفرقة بأن تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها وتبقى فى عصمته وتكون هى المحسنة ولا تجبر على ذلك: قال ابن عباس وذلك جائز مارضيت، فان أنكرته بعد الصلح فذلك لها ولها حقها والله سبحانه وتعالى أعلم (باب تحديد عدد الطلاق الخ) (١) أى قاربت (٢) أى لا أضمك إلى (ولا تحلين أبدا) أى لرجل غيرى (٣) أى التطليق الذى يراجع بعده (مرتان) أى ثنتان (فامساك بمعروف) أى فعليكم امساكهن بعد الرجعة الثانية بالمعروف، والمعروف كل ما يعرف فى الشرع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة (أو تسريح باحسان) هو الطلقة الثالثة روى ابن أبى حاتم بسنده (عن أبى رزين) قال جاء رجل إلى ٦٩٤ النبى ﷺ فقال يارسول الله أرأيت قول الله عز وجل (فامساك بمعروف أو تسريح) أين الثالثة؟ قال التسريح باحسان (قال ابن عبد البر) أجمعوا على أن قوله (أو تسريح باحسان) هى الثالثة (٤) أى من يوم نزول الآية، وحديث الباب مرسل: ووصله الترمذى والحاكم وغيرهما من طريق يعلى بن شبيب، وابن ٦٩٥ مردويه من طريق محمد بن اسحاق كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة، قال الترمذى والمرسل أصح (٥) فيه الأمر بمراجعة من طلقت فى الحيض وهو للوجوب

حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، فان شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء[1] ‹ الشافعى › أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن ابن أيمن مولى عزة (يسأل عبد الله بن عمر) وأبو الزبير يسمع ؛ فقال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا ، فقال ابن عمر طلق عبدالله بن عمر امرأته حائضا ، فقال النبي ﷺ لعمر مره فليراجعها (زاد فى رواية فردها علىّ ، ولم يرها شيئا)[2] فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك ، قال ابن عمر وقال الله

١٦٣١

عند مالك والندب عند الثلاثة (وقوله ثم ليمسكها حتى تطهر) يعنى من الحيضة التى طلقها فيها ثم يديم امساكها إلى أن تحيض حيضة ثانية (ثم تطهر) منها (فان شاء أمسكها) أى بعد الطهر من الحيضة الثانية (وإن شاء طلقها قبل أن يمس) أى قبل أن يمسها بجماع: لأنه يكره الطلاق فى طهر مسها فيه: إذ لايدرى أحملت فتعتد بالوضع أولم تحمل فتعتد بالأقراء : وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق (فان قيل) ما الحكمة فى أمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ؟ (وأجيب) بأن الطهر الأول مع الحيض الذى طلق فيه بمنزلة قرء واحد ، فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين فى قرء واحد وليس ذلك بطلاق السنة (وجواب آخر) وهو أنه نهى عن الطلاق فى الطهر الأول ليطول مقامه معها ؛ فلعله يجامعها فيذهب مافى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله أعلم (١) أى فى قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) أى لطهرهن الذى يحصينه من عدتهن (٢) احتج بهذه الزيادة وهى قوله (فردها علىّ ولم يرها شيئا) القائلون بعدم وقوع الطلاق فى الحيض وهم الظاهرية : وخالفهم الجمهور وأعلّ هذه الزيادة أبو داود فقال روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلهم على خلاف ماقال أبو الزبير ، وقال ابن عبد البر لم يقلها غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ، وقال الخطابى لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا (وقال الشافعى) نافع أثبت من أبى الزبير (يشير إلى الحديث السابق) والأثبت أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا: وقد وافق نافعاً غيره من اهل التثبت: وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا : وقال الخطابى لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة اه (قلت) والظاهر ما ذهب اليه الجمهور

عز وجل (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قُبُل عدتهن[1] أو لقبل عدتهن ، الشافعى شك ، ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقرءها كذلك ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار (عن عبدالله بن عمر) أنه كان يقرأ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن[2] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه : هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبى ﷺ فقال نعم[3] ﴿ باب جواز الطلاق لحاجة وكراهته لغيرها وما جاء فى طلاق البتة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن هارون بن رئاب عن

١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥

لاسيما وسيأتى أنهم سألوا نافعا هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبى ﷺ فقال نعم (وروى الدارقطنى) أن عمر قال يارسول الله أفيحتسب بتلك الطلقة ؟ قال نعم ، فهذا نص فى موضع النزاع يجب المصير اليه إذا صح الحديث والله أعلم (١) بضم القاف والموحدة : قال القاضى عياض أى فى استقبال عدتهن وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس (وقوله الشافعى شك) يعنى هل قال فى قبل عدتهن أو لقبل عدتهن ، ويمنع الشك ما جاء فى رواية لمسلم (قال ابن عمر) وقرأ النبى ﷺ (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن) قال النووى هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهى شاذة لاتثبت قرآنا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الاصوليين والله أعلم (٢) أى فى الوقت الذى يصلح لعدتهن : وحصل الاجماع على أن الطلاق فى الحيض ممنوع وفى الطهر مأذون فيه : ففيه دلالة على أن القرء هو الطهر: قال الحافظ ابن كثير ومن هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى طلاق سنة وطلاق بدعة : فطلاق السنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها ، والبدعى هو أن يطلقها فى حال الحيض او فى طهر قد جامعها فيه ولا يدرى احملت أم لا ، وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة : وهو طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها اه (٣) جاء فى رواية لمسلم من حديث ابن عمر قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقتها ، وهو يؤيد ما ذهب اليه الجمهور من وقوع الطلاق فى الحيض والله اعلم

٦٩٦ ٦٩٧

عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أتى رجل إلى رسول الله ﷺ : فقال يارسول الله ان لى امرأة لا تردُّ يد لامس[1] فقال النبى ﷺ فطلقها : قال انى أحبها : قال فامسكها إذاً[2]

١٦٣٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد بن يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة[3] : ثم أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انى طلقت امرأتى سهيمة البتة : ووالله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ لركانة والله ما أردتَ إلا واحدة[4]، فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة ، فردها اليه رسول الله ﷺ فطلقها

﴿ باب جواز الطلاق لحاجة الخ ﴾ (١) قال ابن قتيبة والامام احمد معناه انها سخية تعطى من ماله ولاترد سائلا : وحكاه النسائى فى سننه عن بعضهم فقال وقيل سخية تعطى: وردّ هذا بأنه لوكان المراد لقال لاترد يد ملتمس ، وقيل المراد أن سجيتها لاترد يد لامس ، لا أن المراد أن هذا واقع منها : بل انها لا تفعل الفاحشة فان رسول الله ﷺ لايأذن فى مصاحبة من هذه صفتها ، فان زوجها والحالة هذه يكون ديوثاً وقد ورد الوعيد على ذلك ، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول الله ﷺ بفراقها فلما ذكر أنه يحبها أباح له البقاء معها لأن محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل والله أعلم ، قاله ابن كثير فى تفسيره (٢) هذا الحديث مرسل ولكنه جاء متصلا عند أبى داود والنسائى (عن ابن عباس) وعند البغوى (عن جابر) وقد اختلف الناس فيه بين مضعف ومصحح وصوّب النسائى المرسل والله أعلم: وفيه الأذن بالطلاق للحاجة (٣) البت هنا القطع ، قال فى النهاية طلقتها ثلاثا بتة أى قاطعة ، وفى قول ركانة للنبى ﷺ والله ما أردت إلا واحدة اشعار بأن معنى البتة الثلاث ولكنه ماأراد إلا واحدة بل جاء فى رواية عند الامام أحمد أن ركانة طلق امرأته فى مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها (٤) فى قوله ﷺ لركانة والله ما أردت (بفتح التاء) إلا واحدة دلالة على أنه لايقبل قول من طلق زوجته بلفظ البتة ثم زعم أنه أراد واحدة إلا بيمين : ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة إلى الطلاق اذا كان له فيها

٦٩٨

٦٩٩

الثانية فى زمان عمر رضى الله عنه ، والثالثة فى زمان عثمان رضى الله عنه[1]

١٦٣٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عبَّاد بن جعفر يقول أخبرنى المطلب بن حنطب[2] أنه طلق امرأته البتة ؛ ثم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له ، فقال ما حملك على ذلك ، قال قلت قد فعلت[3] قال فقرأ (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به[4] لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا) ما حملك على ذلك ، قال قلت قد فعلت ، قال أمسك عليك امرأتك فان الواحدة لا تبت[5]

١٦٣٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبى سلمة (عن سليمان بن يسار) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للتوأمة[6] مثل قوله للمطلب

نفع (١) هذا الحديث رواه (حم دمذ قط حب ك) وقد اختلف فيه فصححه جماعة وأعله آخرون ، وذكر الترمذى عن البخارى انه يضطرب فيه : تارة يقال فيه ثلاثاً وتارة قيل واحدة ، واصحها انه طلقها البتة وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى (قال الخطابى) وقد اختلف الناس فى البتة فذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أنها واحدة يملك الرجعة فيها : وروى نحوه عن سعيد بن جبير : وقال عطاء يديّن فان أراد واحدة فهى واحدة ، وان أراد ثلاثا فثلاث : وهو قول الشافعى وقال فى البتة إنها ثلاث : وروى ذلك عن ابن عمر أيضا : وهو قول ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى : وبه قال ابن أبى ليلى والأوزاعى ، وقال أحمد بن حنبل أخشى أن يكون ثلاثا ولا أجترىء افتى به ، وقال أصحاب الرأى هى واحدة بائنة ان لم يكن له نية وان نوى ثلاثاً فهو ثلاث والله أعلم (٢) بضم الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة (٣) الظاهر أنه طلقها بدون مسوّغ وذلك غير مرغوب فيه : ولذلك شدد عليه عمر فى السؤال ووعظه بالآية وأمره بامساكها (٤) أى ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به وتركوا ماينهون عنه (لكان خيراً لهم) من مخالفة الأمر وارتكاب النهى (واشد تثبيتا) أى تحقيقا أو تصديقا لايمانهم (٥) هذا مذهب عمر رضى الله عنه ومن وافقه وتقدم ذكرهم (٦) بمثناة مفتوحة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة مشهور بكنيته اسمه عبد الله بن يحيى وقيل اسمه عباد أو عبادة قاله الحافظ فى التقريب (قلت) وكأنه وقع له مثل ما وقع

﴿ باب ماجاء فيمن طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد، وهل يختلف حكمه إذا كان قبل الدخول؟ ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم وعبدالمجيد عن ابن جريج (عن ابن طاوس) عن أبيه أن أباالصهباء قال لابن عباس : إنما كانت الثلاث[1] على عهد رسول الله ﷺ تجعل واحدة وأبى بكر وثلاث[2] من إمارة عمر ١٦٣٩

للمطلب بن حنطب فأفتاه عمر بمثل ما أفتى المطلب والله أعلم ﴿فائدة﴾ قال النووى قال أصحابنا الطلاق أربعة أقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب : ولا يكون مباحا مستوى الطرفين (فاما الواجب) ففى صورتين : وهما فى الحكمين إذا بعثهما القاضى عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة فى الطلاق وجب عليهما الطلاق (وفى المولى) إذا مضت عليه أربعة اشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالاصح عندنا انه يجب على القاضى ان يطلق عليه طلقة رجعية (واما المكروه) فأن يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلاسبب وعليه يحمل حديث (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) (قلت) رواه (دجه‍ك) وصححه من حديث ابن عمر (وأما الحرام) ففى ثلاث صور (احداها) فى الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها (والثانى) فى طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل (والثالث) إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها (وأما المندوب) فهو أن لاتكون المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما أن لايقيما حدود الله أو نحو ذلك والله أعلم. ٧٠٠

﴿باب ماجاء فيمن طلق امرأته ثلاثا الخ﴾ (١) جاء عند مسلم بلفظ «أتعلم أنما كانت الثلاث الخ قال ذلك ابو الصهباء مستفهما من ابن عباس (٢) اى ثلاث سنين : وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن جريج كما هنا (وله رواية أخرى) أتم من هذا وأطول من طريق معمر (عن ابن طاوس) عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وابى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى امر قد كانت لهم فيه أناة فلو امضيناه عليهم. فأمضاه عليهم، وقد جاء فى هذه الرواية بلفظ «سنتين» وفى الرواية الاولى بلفظ (ثلاث) ويجمع بينهما بأن حكم عمر صدر فى السنة الثالثة من إمارته فعدها فى الرواية الاولى ولم يعدها فى هذه (قال النووى) وقد اختلف العلماء فى جواب هذا الحديث وتأويله ، والأصح ان معناه كان فى أول الأمر اذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو ٧٠١

فقال ابن عباس نعم ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن ١٦٤٠

توكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوعه طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك: فحمل على الغالب الذى هو إرادة التأكيد، فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث: عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها فى ذلك العصر، وقيل المراد أن المعتاد فى الزمن الأول كان طلقة واحدة: وصار الناس فى زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة (يعنى بدل الواحدة) فنفذه عمر، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لاعن تغير حكم فى مسألة واحدة اه (قلت) وبمثل هذا القول الثانى قال أبو بكر ابن العربى وقال هو قوى فى النظر والتأويل اه (قلت) أما وقوع الثلاث دفعة أوعدم وقوعه ثلاثا فقد اختلف العلماء فيه أيضا (فذهب الأئمة الأربعة) وجماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا يقع الثلاث وان كان بلفظ واحد، وذهب آخرون إلى أن الطلاق بهذا اللفظ يقع واحدة حكاه الشوكانى فى الدرر البهية عن أبى موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادى والقاسم والناصر والباقر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى ورواية عن على ورواية عن زيد بن على، وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم وحكاه ابن مغيث فى كتاب الوثائق عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير: وحكاه أيضا عن جماعة من مشايخ قرطبة: ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس اه قال ابن رشد فى بداية المجتهد وحجة هؤلاء ظاهر قوله تعالى (الطلاق مرتان) إلى قوله فى الثالثة (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) والمطلق بلفظ الثلاث مطلق واحدة لامطلق ثلاثاً: واحتجوا أيضا بما أخرجه البخارى ومسلم عن ابن عباس فذكر حديث الباب، واحتجوا أيضا بمارواه ابن اسحاق عن عكرمة (عن ابن عباس) قال طلق ركانة زوجته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال طلقتها ثلاثا فى مجلس واحد: قال انما تلك طلقة واحدة فارتجعها، وقد احتج من انتصر لقول الجمهور بأن حديث ابن عباس الواقع فى الصحيحين انما رواه عنه من أصحابه طاوس: وأن جلة أصحابه رووا عنه لزوم الثلاث، منهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وجماعة غيرهم: وأن حديث ابن اسحاق وهم ٧٠٢

عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير[١] قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتى : فذهبت معه أسأل له : فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك ، فقالا لانرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك ، قال إنما كان طلاقى إياها واحدة ، فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل[٢] « قال الشافعى » رضى الله

١٦٤١ عنه ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثا[٣] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن بكير[٤] عن النعمان بن أبى عياش الأنصارى (عن عطاء بن يسار) قال : جاء رجل يستفتى عبدالله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها ، قال عطاء : فقلت إنما طلاق البكر واحدة . فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص[٥] الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره « قال الشافعى » رضى الله عنه ولم يقل له

١٦٤٢ عبد الله بئسما صنعت حين طلقت ثلاثا ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن

وانما روى الثقات أنه طلق ركانة زوجته البتة لاثلاثا ، وسبب الخلاف هل الحكم الذى جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بالزام المكلف نفسه هذا الحكم فى طلقة واحدة ؟ أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع ، فمن شبه الطلاق بالأفعال التى يشترط فى صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال لايلزم ، ومن شبهه بالنذور والأيمان التى ما التزم العبد منها لزمه على أى صفة كان : ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه ، وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ فى الطلاق سدا للذريعة : ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود فى ذلك : أعنى فى قوله تعالى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) اه (١) بضم الموحدة وفتح الكاف الليثى المدنى تابعى ثقة ووهم من ذكره فى الصحابة (٢) معناه أنك طرحت من يدك ما كان لك من زيادة على الواحدة بايقاعك الثلاث (٣) يعنى أن ذلك جائز وان كان بعضهم يقول بكراهة جمع الثلاث بلفظ واحد وهم الحنفية (٤) بضم الموحدة وفتح الكاف هو ابن عبد الله بن الأشج كما صرح بذلك فى الموطأ (٥) بشد الصاد المهملة أى صاحب قصص ومواعظ لاتعلم غوامض الفقه (الواحدة تبينها) أى تجعلها بائنا فلاترجع إلا بعقد ومهر جديدين (والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره) أى لإطلاق

يحي بن سعيد عن بكير أخبره (عن ابن أبي عياش) أنه كان جالسا مع عبدالله ابن الزبير وعاصم بن عمر، قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير، فقال ان رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير: ان هذا الأمر ما لنا فيه قول، اذهب الى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما، قال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك، قال الشافعي، ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة[1] رضي الله تبارك وتعالى عنهم ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مسلم بن خالد ١٦٤٣ عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس (عن ابن عباس): ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها[2] يعني لمن قال الله تعالى (وإن طلقتموهن

الآية (١) استدل الشافعي رحمه الله باقرار ابن عباس وأبي هريرة وعائشة للطلق على جمع الثلاث وعدم تعييبه، استدل بذلك على جواز الجمع بين الطلقات الثلاث وأنه مباح ولا يكون بدعة: وفي قوله ذلك اشارة الى الرد على الحنفية القائلين بأنه بدعة، والطلاق البدعي عندهم هو أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد: فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا، (وهذه الآثار) تدل على أن من طلق زوجته ثلاثا قبل الدخول بها طلقت ثلاثا (قال في رحمة الأمة) واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا، قال الرافعي ولا يقال تبين بقوله أنت طالق ولا يقع الثلاث لا يقال ذلك (واختلفوا) فيما إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بألفاظ متتابعة، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقع الا واحدة، وقال مالك يقع الثلاث، فان قال ذلك للمدخول بها وقال أردت افهامها بالثانية والثالثة، فقال أبو حنيفة ومالك يقع الثلاث، وقال الشافعي وأحمد لا يقع إلا واحدة، ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق، فقال أبو حنيفة والشافعي يقع واحدة، وقال مالك وأحمد يقع الثلاث والله أعلم (٢) يعني المطلقة قبل الدخول وتقدم الكلام على ذلك في باب نصف المسمى لمن طلقت قبل الدخول ص ٣٢٥

من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة) وقول الله عز وجل (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عــدة تعتدونها)

١٦٤٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال ، قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة ، قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين[1] ﴿ باب لا تحل المطلقة ثلاثا للأول حتى تذوق العسيلة من الآخر ﴾

١٦٤٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة يعنى القرظى الى رسول الله ﷺ ، فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقنى فبتّ طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير . وانما معه مثل هدبة[2] الثوب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ، تريدين أن ترجعى الى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك[3] وتذوقى عسيلته ، وأبو بكر عند النبى ﷺ وخالد ابن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فنادى يا أبا بكر : ألا تسمع ما تجهر به[4] هذه عند رسول الله ﷺ

١٦٤٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن

فى شرح حديث رقم ١٥٥٨ (١) معناه أنه يحسب عليه ثلاث ويطرح الباقى من العدد ، وقد جاء نحو هذا الأثر مرفوعا (عن عبادة بن الصامت) قال طلق جدى امرأة له ألف تطليقة فانطلقت إلى النبى ﷺ فسألته فقال أما اتقى الله جدك ، أما ثلاثة فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم: ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له (طب) وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافى العجلى وهو ضعيف ، وقد ذهب الجمهور إلى أنها تبين منه بثلاث (قال فى رحمة الأمة) واختلفوا فيما إذا قال أنت طالق عدد الرمل والتراب فقال أبو حنيفة يقتضى طلقة تبين المرأة بها وقال مالك والشافعى وأحمد يقع به الثلاث والله أعلم ﴿ باب لا تحل المطلقة ثلاثا الخ ﴾ (٢) بضم الهاء وسكون المهملة هى طرف الثوب الذى لم ينسج وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار (٣) العسيلة مصغرة فى الموضعين : قال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن الجماع، وهو تغييب حشفة الرجل فى فرج المرأة ، وبذلك فسرته عائشة أيضا فى رواية عند الامام أحمد، وقال أبو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا (٤) كره الجهر

٧٠٣

المسور بن رفاعة القرظى (عن الزبير بن عبد الرحمن) بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله ﷺ فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها[1] فلم يستطع أن يمسها ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذى كان طلقها : فذكر للنبى ﷺ فنهاه أن يتزوجها ، وقال لاتحل حتى تذوق العسيلة ﴿ باب ماجاء فيمن جعل أمر زوجته بيدها ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : إذا ١٦٤٧ ملك الرجل امرأته[2] فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل ، فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة ، فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت فى عدتها ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ١٦٤٨

بمثل ذلك فى حضرته ﷺ تعظيما لشأنه وتحقيرا لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء ، وأجاز العلماء مثل هذا التصريح فى مقام التعليم والاستفتاء ، ولذلك لم يعب النبى ﷺ عليها ما قالت (١) اعترض بضم التاء الفوقيه وكسر الراء أى أصابه عارض من مرض أو غيره منعه عن إتيانها (وفى هذا الحديث والذى قبله) دلالة على أن من طلقها زوجها ثلاثا لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره بنص كتاب الله وبما جاء فى هذين الحديثين : قال ابن المنذر أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للزوج الاول إلا سعيد بن المسيب : ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدل على ذلك . قال ابن المنذر وهذا القول لانعلم أحدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن ، وحكى عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب : وحكى ابن الجوزى عن داود أنه وافق فى ذلك ، وقال الجمهور إذا حصل الجماع من الزوج الثانى تحل للزوج الأول إذا طلقت من الزوج الثانى وانقضت عدتها منه . لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد ابن ثابت أن لايكون فى ذلك مخادعة من الزوج الثانى ، ولا إرادة تحليلها للاول وقال الأكثر إن شرط ذلك فى العقد فسد وإلا فلا ، واختلفوا فى الصبى الذى يمكن جماعه هل يحصل بوطئه فى نكاح صحيح الحل أم لا ؟ فقال مالك لا ، وقال الثلاثة نعم والله أعلم ﴿ باب من جعل أمر زوجته بيدها ﴾ (٢) يعنى طلاقها كأن يقول لها أمرك بيدك (وقوله فالقضاء ماقضت) معناه لها أن تطلق

خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت ؛ فأتاه محمد ابن أبى عتيق وعيناه تدمعان : فقال له زيد بن ثابت : ماشأنك ؟ قال ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى ، فقال له زيد ما حملك على ذلك ؟ فقال له القدر ، فقال له زيد ارتجعها ان شئت فإنما هى واحدة وأنت أملك بها [1]

١٦٤٩ ﴿ باب الطلاق بيد الزوج وما جاء فى طلاق العبد ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك حدثنى نافع أن ابن عمر كان يقول : من أذن لعبده أن ينكح

١٦٥٠ فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شىء [2] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك حدثنى أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا [3] مكاتبا لأم سلمة زوج

نفسها واحدة فأكثر وهذا مذهب ابن عمر (١) يستفاد من هذا الأثر أن من ملكت أمرها لاتملك الاطلقة واحدة رجعية: وللزوج أن يراجعها اذا شاء : وهو مذهب زيد بن ثابت (قال فى رحمة الأمة) ولو قال لزوجته أمرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثا: فقال أبو حنيفة إن نوى الزوج ثلاثا وقعت أو واحدة لم يقع شىء ، وقال مالك يقع ما أوقعت من عدد الطلاق اذا أقرها عليه فان ناكرها حلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله ، وقال الشافعى لايقع الثلاث إلا أن ينويها الزوج، فان نوى دون ثلاث وقع مانواه ، وقال أحمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج ثلاثا أو واحدة ، ولو قال لزوجته طلقى نفسك فطلقت نفسها ثلاثا : قال أبو حنيفة ومالك لايقع شىء ، وقال الشافعى وأحمد تقع واحدة والله أعلم ﴿ باب الطلاق بيد الزوج الخ ﴾ (٢) هذا الأثر جاء معناه

٧٠٤ مرفوعا (عن ابن عباس) قال أتى النبى ﷺ رجل فقال يارسول الله سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها ، قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال ياأيها الناس مابال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق (جه قط) وفى اسناده ابن لهيعة حسن حديثه بعضهم وضعفه بعضهم (وقوله لمن أخذ بالساق) يعنى ساق المرأة ، فهو كناية عن الزوج لأنه لاياخذ بساقها إلا زوجها . والى ذلك ذهب الجمهور ، وقالوا ان طلاق امرأة العبد لايكون إلا منه لامن سيده ، وروى عن ابن عباس أنه يقع طلاق السيد على عبده والحديث المروى عنه آنفا حجة عليه (٣) بضم النون وفتح الفاء مصغر

النبي ﷺ أوعبدا[1] لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ؛ ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتى عثمان بن عفان رضى الله عنه يسأله عن ذلك ، فذهب اليه فلقيه عند الدرج[2] آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا ، فقالا حرمت عليك حرمت عليك[3] ﴿ باب يقع الطلاق بالكناية إذا نواه ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه قال فى الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا[4] ١٦٥١

وقوله (مكاتبا) بفتح التاء (١) أو للشك من الراوى وجاء فى رواية ابن المسيب الجزم بأنه مكاتب (٢) بفتح المهملة والراء بعدهما جيم اسم موضع بالمدينة (٣) بفتح المهملة وضم الراء قالاها مرتين بالتأكيد يعنى حتى تنكح زوجا غيرك : وهو مذهب عثمان وزيد ووافقهما ابن عمر رضى الله عنهم: وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة: وقال أبو حنيفة لايملك العبد إلا اثنتين فى الأمة لافى الحرة فكالحر ، والأصل فى ذلك هل يعتبر الطلاق بالرجال أم بالنساء ؟ قال مالك والشافعى وأحمد يعتبر ذلك بالرجال ، وقال أبو حنيفة يعتبر بالنساء ، وصورته عند الثلاثة أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين : وعند أبى حنيفة الحرة تطلق ثلاثا والأمة اثنتين حرا كان زوجها أو عبدا والله أعلم ﴿ باب يقع الطلاق بالكناية الخ ﴾ (٤) أى يقع ثلاثا بكل لفظ منهما، وهو قول ابن عمر، وهذان اللفظان من ألفاظ كنايات الطلاق الظاهرة (قال فى رحمة الأمة) اختلفوا فى الكنايات الظاهرة وهى خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحبلك على غاربك وأنت حرة وأمرك بيدك واعتدى والحقى بأهلك : هل تفتقر إلى نية ؟ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد تفتقر إلى نية أودلالة حال: وقال مالك يقع الطلاق بمجرد اللفظ : ولو انضم إلى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق فهل يفتقر إلى النية أم لا ؟ قال أبو حنيفة ان كان فى ذكر الطلاق وقال لم أرده لم يصدق فى جميع الكنايات وان كان فى حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق فى ثلاثة ألفاظ ، إعتدى واختارى وأمرك بيدك ويصدق فى غيرها (وقال مالك) جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئا أو مجيبا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم أرده (وقال الشافعى) جميع ذلك يفتقر إلى النية مطلقا (وعن أحمد) روايتان احداهما كمذهب الشافعى ، والأخرى لايفتقر الى نية وتكفى دلالة الحال (واختلفوا فى

١٦٥٢ ﴿ باب لاطلاق فيمالا يملك ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا فى المختلعه يطلقها زوجها[1] قالا لايلزمها طلاق لأنه طلق مالا يملك[2] ﴿ باب هل زواج المرأة

١٦٥٣ بعد مطلقها يهدم طلاقه السابق إن رجعت اليه أم لا؟ ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم (سمعوا أبا هريرة) يقول : سألت عمر بن الخطاب

الكنايات الظاهرة) إذا نوى بها الطلاق ولم ينو عدداً وكان جوابا عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من العدد ؟ فقال أبو حنيفة تقع واحدة مع يمينه ، وقال مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه الا أن يكون فى خلع ، وان كانت غير مدخول بها قبل مايدعيه مع يمينه. ويقع ما ينويه إلا فى البتة ، فان قوله اختلف فيها فروى عنه أنه لايصدق فى أقل من الثلاث ، وروى عنه أنه يقبل قوله مع يمينه (وقال الشافعى) يقبل منه كل مايدعيه فى ذلك من أصل الطلاق وأعداده (وقال أحمد) متى كان معها دلالة حال أونوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أودونه مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها (واتفقوا) على أن الطلاق والفراق والسراح صريح لايفتقر الى نية الا أبا حنيفة فان الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق : وأما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده والله أعلم

﴿ باب لاطلاق فيما لايملك ﴾ (١) أى بعد الخلع (وقوله لايلزمها طلاق) أى لايقع ولايعتد به سواء عند من يقول إن الخلع فسخ أوطلاق (٢) جاء

٧٠٥ (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لانذر لابن آدم فيما لايملك ، ولاعتق له فيما لايملك : ولاطلاق له فيما لايملك (حم د مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب (وفى قوله لأنه طلق مالايملك) دلالة على أنه لايملك ارتجاعها أيضا لأنها افتدت نفسها بمالها (قال الحافظ ابن القيم) ثبت بالنص والاجماع أنه لارجعة فى الخلع اهـ (قلت) وممن ذهب الى عدم وقوع الطلاق بعد الخلع ابن عباس وعروة بن الزبير والشافعى وأحمد واسحاق فقالوا لايلحقها الطلاق بحال (وقال أبوحنيفة) يلحقها طلاقه فى مدة العدة (وقال مالك) ان طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت ، وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق والله أعلم ﴿ باب هل

عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أومات عنها ، ثم تزوجها زوجها الأول ، قال هي عنده على مابقى(١) ﴿ باب ماجاء فى متعة الطلاق ﴾ ﴿الشافعى﴾ ١٦٥٤ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه قال : لكل مطلقة متعة إلا التى فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر(٢)

زواج المرأة الخ﴾ (١) أى على ما بقى له من عدد الطلاق ، فان كان طلقها واحدة تحسب عليه من الثلاث ويبقى له اثنتان ، وان كان طلقها اثنتين يبقى له واحدة ولايهدم زواجها بغيره إلا الثلاث لاما دونها ، وهو مروى عن عمر وعلى وأبىّ بن كعب وعمران بن حصين ، واليه ذهب جماهير السلف والخلف وخالف فى ذلك ابن عمر وابن عباس والنخعى وأبو حنيفة وأبو يوسف فقالوا بل يهدم مادونه. إذ ما قوى على هدم الثلاث قوى على مادونه بالأولى (وأجيب) بأن قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) يدل على أن التثليث سبب للحرمة الكاملة التى لايهدمها الا نكاح زوج آخر بخلاف ما دونها فليس فيه الا نقصان الحل ، إذ بالواحدة ينقص الحل السابق على النكاح ، وبالثانية يزداد النقصان ، وبالثالثة عدم الحل السابق على النكاح ، فقياس نقصان الحل فيما دون الثلاث فى كونه يهدمه النكاح على الحرمة الواقعة بالثلاث لايصح لعدم الجامع : وهو الحرمة فيما دون الثلاث والله أعلم ﴿ باب متعة الطلاق ﴾ (٢) الأصل فى مشروعية المتعة قوله عز وجل (ومتعوهن على الموسع قدَره وعلى المقتر قدره) بفتح الدال وضم الراء على رواية حفص أى كلٌّ على قدر حاله (قال القرطبى) واختلفوا فى الضمير المتصل بقوله (ومتعوهن) من المراد من النساء ؟ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعى وأحمد وعطاء واسحاق وأصحاب الرأى المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض (يعنى قبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها صداق) ومندوبة فى حق غيرها : وقال مالك وأصحابه المتعة مندوب اليها فى كل مطلقة وان دخل بها إلا فى التى لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولامتعة لها ، وقال أبو ثور لها المتعة ولكل مطلقة ، وأجمع أهل العلم على أن التى لم يفرض لها ولم يدخل بها لاشىء لها غير المتعة اه (واختلف) موجبوا المتعة على تقديرها : فقال أبو حنيفة المتعة ثلاثة

١٦٥٥ ﴿ **باب** ما جاء فى الخلع ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة[1] أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس[2] وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس[3] (زاد فى رواية وهى تشكو أشياء ببدنها[4]) فقال رسول الله ﷺ من هذه ؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، فقال ما شأنك ؟ قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها[5] : فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر[6] ؛ فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطانى عندى ، فقال رسول الله ﷺ خذ منها[7] فأخذ منها وجلست فى أهلها

١٦٥٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبى عبيد أنها اختلعت من

أثواب درع وخمار وملحفة بشرط أن لا يزيد قيمة ذلك على نصف مهر المثل (وقال الشافعى) فى أصح قوليه وأحمد فى إحدى روايتيه انه مفوض إلى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره ، وعن الشافعى قول آخر أنها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق يصح بما قل وجل: والمستحب عنده ألا تنقص عن ثلاثين درهما ، وعن أحمد رواية أخرى أنها مقدرة بكسوة تجزى فيها الصلاة : وذلك ثوبان درع وخمار لا ينقص عن ذلك والله أعلم ﴿ **باب** ما جاء فى الخلع ﴾ (١) هى بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية الثقة راوية عائشة (٢) بفتح الشين المعجمة والميم المشددة فألف فمهملة الانصارى الخزرجى خطيب الأنصار (٣) بفتح المعجمة واللام بقية ظلام الليل (٤) فى رواية ابن سعد ان ثابتا كان فى خلقه شدة فضربها (٥) معناه لا أريد البقاء معه (٦) يعنى فى شكواها منك ولم يذكر له النبى ﷺ ماذكرته دفعا لنفرته فقد جاء فى حديث (سهل بن أبى حثمة) عند الامام أحمد أنها قالت فلولا مخافة الله عز وجل لبزقت فى وجهه ، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته التى أصدقك ؟ قالت نعم : فأرسل اليه فردت عليه حديقته وفرّق بينهما، قال فكان ذلك أول خلع فى الاسلام (٧) هذا أمر ارشاد واصلاح لا أمر إيجاب (وقوله فأخذ منها) يعنى حديقته التى أصدقها إياها كما جاء فى رواية الامام أحمد بلفظ (فردت عليه حديقته وفرق بينهما)

زوجها بكل شيء لها [1] ، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر ﴿ الشافعى ﴾ ١٦٥٧ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان [2] مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية : أنها اختلعت من زوجها عبد الله ابن أسيد [3] ثم أتيا عثمان رضى الله عنه فى ذلك ، فقال هى تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت [4] ﴿ باب الرجعة والاشهاد عليها وبما تنتهى عدة المطلقة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب أن ١٦٥٨ على بن أبى طالب رضى الله عنه قال إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها

---

(١) يحتمل أن يكون بكل شيء جعله لها صداقاً ، ويحتمل الصداق وزيادة عليه (وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب الامام أحمد إلى أنه يكره الخلع على أكثر من المسمى (وقال أبو حنيفة) ان كان النشوز من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى : وان كان من قبله كره أخذ شيء مطلقا وصح مع الكراهة ، وقال مالك والشافعى لا يكره بأكثر من المسمى (٢) بضم الجيم وسكون الميم آخره نون (٣) بفتح الهمزة وكسر المهملة (٤) معناه أن الخلع طلقة واحدة عند الاطلاق فان سمى طلقتين أو ثلاثا وقع عليه ما سمى ويستفاد منه أن الخلع طلاق ويؤيده ماجاء عند البخارى أن النبى ﷺ قال لثابت بن قيس إقبل الحديقة وطلقها تطليقة (وقد اختلف ٩٠٧ العلماء) فى الخلع هل هو طلاق أو فسخ ؟ فذهب جماعة إلى أنه فسخ (قال الخطابى وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) قال ثم ذكر الخلع فقال (فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ثم ذكر الطلاق فقال (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا ، وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولى الشافعى: وبه قال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو ثور (قلت) وذهب جماعة الى أنه طلاق بائن قال الخطابى وهو مروى عن على وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم وبه قال الحسن وابراهيم النخعى وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبى ومجاهد ومكحول والزهرى وهو قول سفيان وأصحاب الرأى (يعنى ابا حنيفة وأصحابه) وكذلك قال مالك والأوزاعى والشافعى فى أحد قوليه وهو أصحهما والله أعلم ﴿ باب الرجعة والاشهاد الخ ﴾

١٦٥٩ حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فى الواحدة وفى الاثنتين[1] ﴿ س الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنى منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عمر
١٦٦٠ وعبدالله بن مسعود مثله[2] ﴿ س . الشافعى ﴾ قال سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى عن الحسن بن أبى الحسن عن أبى
١٦٦١ موسى الأشعرى مثل معنى حديث على وعمر وعبد الله[3] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى حدثنى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت[4] المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه (قلت) وعن عائشة رضى
١٦٦٢ الله عنها مثل ذلك[5] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا يحي بن حسان عن عبيد الله ابن عمر وعن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن سعيد بن جبير (عن على ابن أبى طالب) رضى الله عنه فى الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها[6]

---

(١) معناه ان كان طلقها واحدة أو اثنتين : اما اذا كان ثلاثا فلا رجعة له عليها ، ويستفاد منه أن عدة الحائض لاتنقضى حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وهذا قول من يرى أن الاقراء هى الحيض : واليه ذهب أبو بكر وعمر عثمان وعلى وابن مسعود وأبو موسى الاشعرى ، وروى عن كثير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم : واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو أصح الروايتين عن أحمد وحكى عنه الأثرم أنه قال الأكابر من أصحاب النبى ﷺ يقولون الأقراء الحيض (٢) أى مثل حديث على المتقدم ، وقد جاء فى السنن هكذا مختصرا بقوله مثله (٣) يعنى حديث على المذكور أول الباب ، وحديث عمر وعبد الله يعنى ابن مسعود الثانى من أحاديث الباب ، وهؤلاء يرون أن المراد بالأقراء المذكورة فى كتاب الله عز وجل هى الحيض كما تقدم (٤) أى دخلت فى الحيضة الثالثة (وقوله فقد برئت منه) أى بانت منه ولا رجعة له عليها بمجرد دخولها فى الحيضة الثالثة (٥) سيأتى فى باب تعتد المطلقة بالاقراء لعائشة أحاديث فى هذا المعنى وحديث زيد هذا يفيد أن الاقراء هى الأطهار وأن المطلقة تبين من زوجها إذا دخلت فى الحيضة الثالثة ، والى ذلك ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة والفقهاء السبعة وهو مذهب مالك والشافعى وداود وأبى ثور وهو رواية عن أحمد (٦) الأصل فى الاشهاد على الرجعة قوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم)

ولم تعلم بذلك ، قال هى امرأة الأول(١) دخل بها الآخر أو لم يدخل

﴿ كتاب الإيلاء(٢) والظهار ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ١٦٦٣
ابن عمر أنه قال إذا آلى الرجل من امرأته(٣) لم يقع عليها طلاق وان مضت
أربعة أشهر حتى يوقف : فإما أن يطلق وإما أن يفيء(٤) ﴿ الشافعى ﴾ ١٦٦٤

قال القرطبى أوجب الاشهاد فى الرجعة أحمد بن حنبل فى أحد قوليه والشافعى كذلك لظاهر الأمر . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعى فى القول الآخر إن الرجعة لاتفتقر الى القبول فلم تفتقر إلى الاشهاد كسائر الحقوق وخصوصا حل الظهار بالكفارة (١) أى لأنه أثبت الرجعة بالإشهاد عليها (قال القرطبى) من ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته فى العدة فان صدقته جاز . وان أنكرت حلفت . فان أقام بينة أنه ارتجعها فى العدة ولم تعلم بذلك لم يضره جهلها بذلك وكانت زوجته اه (قال فى رحمة الأمة) واختلفوا هل يصير بالوطء مراجعا أم لا ؟ فقال ابو حنيفة واحمد فى اظهر روايتيه نعم : ولايحتاج معه الى لفظ نوى به الرجعة او لم ينوها ، وقال مالك فى المشهور عنه ان نوى حصلت الرجعة ، وقال الشافعى لاتحصل الرجعة الا باللفظ والله أعلم .

﴿ باب ماجاء فى الايلاء ﴾ (٢) الايلاء فى اللغة الحلف : وفى الشرع الحلف الواقع من الزوج أن لايطأ زوجته . ومن أهل العلم من قال الايلاء الحلف بالله على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك ، ونقل عن الزهرى أنه لايكون الايلاء ايلاءاً إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها ، فاذا لم يقصد الإضرار لم يكن ايلاءاً ، وروى عن على (وابن عباس) والحسن وطائفة أنه لا ايلاء إلا فى غضب ، فأما من حلف أن لايطأها بسبب الخوف على الولد الذى يرضع منها من الغيلة فلا يكون إيلاءاً (٣) أى حلف عليها بالله أن لايطأها واستمر مصراً على يمينه فلم يطأ حتى مضت أربعة أشهر لم يقع عليه طلاق بمجرد مضى المدة : بل يوقفه الحاكم بعد طلب الزوجة فإما أن يطلق وإما أن يفيء (٤) الفيء هنا معناه الرجوع عن اليمين بالوطء : وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق ، ٦٠٨

أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول يوقف المولى « قال الشافعي» رضي الله عنه فأقل بضعة عشر[1] أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار[2]

١٦٦٥ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا رضي الله عنه أوقف المولى

١٦٦٦ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان عن مِسعَر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولى

١٦٦٧ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا[3] حتى

واختلف من قال بالايقاف فيما إذا امتنع المولى من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم أم لا ؟ فقال مالك واحمد يطلق عليه الحاكم ، وعن أحمد رواية اخرى انه يضيق عليه حتى يطلق ، وعن الشافعي قولان اظهرهما أن الحاكم يطلق عليه : والثاني أنه يضيق عليه حتى يرجع الى زوجته فيطؤها : والأصل في ذلك قول الله عزوجل (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم ؛ وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) (الايلاء) تقدم معناه (والتربص) الانتظار اى ينتظر الزوج اربعة اشهر من حين الحلف ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق ولهذا قال (فان فاءوا) اى رجعوا عن اليمين بالوطء (فان الله غفور رحيم) لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين (وان عزموا الطلاق) اى حققوه بالايقاع فان الله سميع) لقولهم (عليم) بنياتهم ، وقد جاءت آثار كثيرة عن كثير من الصحابة في وقف المولى حتى يفيء ذكرها الامام الشافعي في مسنده ستأتي في هذا الباب (١) البضع في العدد بالكسر وقد يفتح ما بين الثلاث إلى التسع ؛ فاذا قيل بضعة عشر رجلا احتمل ان يكونوا ثلاثة عشر الى تسعة عشر ، فأقل ما يفهم من هذا العدد ان يكونوا ثلاثة عشر ؛ هذا معنى قول الامام (٢) معناه ان الصحابة الذين ادركهم سليمان بن يسار وروى عنهم وقف المولى كانوا من الأنصار ، وهذا غير ماروى غيره عن المهاجرين كعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم (٣) اى لا يعجبها الزيادة على أربعة أشهر حتى يوقف : لأن هذا ينافي قوله تعالى (فامساك بمعروف او

يوقف ، وتقول كيف قال الله تعالى (إمساك بمعروف أوتسريح بإحسان)

﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيي (عن ابن عباس) أنه قال : المولى الذي يحلف لايقرب امرأته أبداً [1] ١٦٦٨

تسريح باحسان) فهى ترى وقوع الطلاق بمضى المدة التى ذكرها الله عز وجل فى كتابه (قال البغوى) وقال بعض اهل العلم اذا مضت عليه اربعة اشهر تقع عليه طلقة بائنة ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود ، وبه قال سفيان الثورى واصحاب الراى . وقال سعيد بن المسيب والزهرى تقع طلقه رجعية اهـ (١) معناه ان من حلف كذلك يكون موليا بالإجماع وهذا لاينافى ان من حلف ان لايطأ زوجته خمسة اشهر او اكثر من ذلك ان يكون موليا ، وقد اختلف فى مقدار مدة الايلاء فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة الى انها اربعة اشهر فصاعدا قالوا فان حلف على انقص منها لم يكن موليا (واختلفوا) فيما اذا آلى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وصدقة المال وايجاب العبادات هل يكون موليا سواء قصد الإضرار بها او دفعه عنها كالمرضعة والمريضة او عن نفسه ، قال مالك لايكون موليا الا أن يحلف حال الغضب او يقصد الإضرار بها : فان كان للاصلاح او لنفعها فلا ، وقال احمد لايكون مولياً الا اذا قصد الإضرار بها ، وعن الشافعى قولان اصحهما كقول ابى حنيفة ، واذا فاء المولى لزمته كفارة يمين بالله عز وجل بالاتفاق الا فى قول قديم للشافعى

﴿ تنبيه ﴾ لم يأت فى المسند ولا فى السنن شىء عن الظهار كما لم يأت ايضا فى بعض كتب السنة وكأنهم اكتفوا بما جاء فى القرآن مفصلا عن الظهار فى اول سورة المجادلة، ولتمام الفائدة نأتى بحديث طويل رواه الامام أحمد فى مسنده وهو فى كتابى الفتح الربانى فى اول كتاب الظهار : وهذا الحديث يتضمن قصة الظهار وأحكامه وسبب نزول آياته لأنه اجمع حديث روى فى هذا الباب فأقول ؛ روى الامام أحمد فى مسند بسنده عن خولة بنت ثعلبة رضى الله عنها قالت والله فىَّ وفى أوس بن صامت أنزل الله عزوجل صدرسورة المجادلة : قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر، قالت فدخل علىّ يوما فراجعته بشىء فغضب فقال انت علىّ كظهر أمى قالت : ثم خرج فجلس فى نادى قومه ساعة : ثم دخل علىّ فاذا هو يريدنى على نفسى : قالت فقلت كلا والذى نفس خويلة بيده = ٦٠٩

= لاتخاص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه : قالت فواثبني وامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني ، قالت ثم خرجت الى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها : ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه : فذكرت له ما لقيت منه : فجعلت أشكو إليه ﷺ ما ألقى من سوء خلقه : قالت فجعل رسول الله ﷺ يقول ياخويلة ابن عمك شيخ كبير : فاتقي الله فيه ، قالت فوالله ما برحت حتى نزل فيَّ القرآن فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه : ثم سُرِّي عنه : فقال لي ياخويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، ثم قرأ عليَّ (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله : والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير ــ الى قوله وللكافرين عذاب أليم) فقال لي رسول الله ﷺ مريه فليعتق رقبة ، قالت فقلت والله يا رسول الله ماعنده ما يعتق ، قال فليصم شهرين متتابعين ، قالت فقلت والله انه شيخ كبير ما به من صيام ، قال فليطعم ستين مسكينا وسْقاً من تمر ، قالت قلت والله يارسول الله ماذاك عنده ، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنا سنعينه بعرَق من تمر ، قالت فقلت وأنا يارسول الله سأعينه بعرَق آخر ، قال قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقي عنه : ثم استوصي بابن عمك خيرا : قالت ففعلت : هذا ومعنى الظهار تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة عليه على التأبيد مثل الأم والبنت والأخت ، كقوله أنت علي كظهر أمي : فان قال هذا حرم عليه الوطء ودواعيه حتى يكفِّر، وقيل انما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا ، ولذلك يسمى المركوب ظهرا فشبه الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل فلو أضاف لغير الظهر مثل البطن والفخذ والفرج كان ظهارا بخلاف اليد ، وعند الشافعي في القديم لايكون ظهارا لو قال كظهر أختي بل يختص بالأم : ولو قال كظهر أبي مثلا لايكون ظهارا عند الجمهور ، وعن أحمد في رواية يكون ظهارا والله أعلم : وقوله في الحديث (فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر) الوسق بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعا ، وقد أخذ بظاهره الثوري وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من برّ (وقوله فإنا سنعينه بعرق من تمر) العرق بفتح العين المهملة والراء ويسكن وقد جاء مفسرا في حديث سلمة بن صخر عند الترمذي بلفظ (فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمر أعطه ذلك العرق : وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو

﴿ كتاب اللعان ﴾ ﴿ باب سبب نزول آيات اللعان وهي قوله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم : الآيات) ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ١٦٦٩ مالك قال حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني (١) جاء الى عاصم بن عدي الأنصاري : فقال له أرأيت ياعاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه (٢) أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها (٣) حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر ، فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير : قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألت عنها ، فقال عويمر ، والله لا انتهي حتى أسأله عنها (٤) ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط

ستة عشر صاعا إطعام ستين مسكينا) والمكتل بوزن منبر : وبرواية الترمذي أخذ الشافعي فقال ان الواجب لكل مسكين مد . فان العرق يأخذ خمسة عشر صاعا كما تقدم ، والصاع أربعة أمداد ، وذهب مالك وأحمد الى أن الواجب لكل مسكين نصف صاع لانه تيسر له عرقان : والعرق خمسه عشر صاعا : والعرقان ثلاثون صاعاً تقسم على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والله أعلم ﴿ باب سبب نزول آية اللعان ﴾ (١) بفتح العين المهمله وسكون الجيم نسبة إلى جده (وعاصم) هو ابن عدي بن الجد بن العجلاني وهو ابن عم عويمر لأن جدهما واحد وكان عاصم سيد بني عجلان ، ولذلك اختاره عويمر وأفضى اليه بما في نفسه وكلفه بالاستفتاء من النبي ﷺ عما في نفسه لانه سيد قومه (٢) أي قصاصا لقوله تعالى (النفس بالنفس) وفي رواية عن ابن عباس لما نزل (والذين يرمون المحصنات الاية) قال عاصم بن عدي ان دخل رجل منا بيته فرأى رجلا على بطن امرأته فان جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب : وان قتله قتل به ، وان قال وجدت فلانا معها ضرب : وان سكت سكت على غيظ (٣) انما كره رسول الله ﷺ ذلك لقبح النازلة وهتك ستر المسلم : وقيل غير ذلك (وقوله حتى كبر) بضم الموحدة أي عظم على عاصم ماسمع من رسول الله ﷺ الخ (٤) قال ابن العربي الحاجه في السؤال يحتمل أنه عاين المقدمات

الناس ، فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال النبي ﷺ (١) قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك (٢) فاذهب فائت بها ، فقال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ (٣) ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها (٤) فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين (٥)

١٦٧٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن

---

٦١٠ فخاف الانتهاء إلى المكروه وكذلك اتفق (١) زاد (فى حديث ابن عمر) عند مسلم فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذى سألتك عنه وقع قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) (٢) يعنى زوجته خولة بنت قيس على المشهور أو بنت عاصم

٦١١ ابن عدى المذكور أو بنت أخيه ، وأخرج ابن أبى حاتم (عن مقاتل) لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به فى أهل بيته فأتاه ابن عمه (أى عويمر) تحته ابنة عمه (زوجة عويمر) رماها بابن عمه (شريك بن سحماء) المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم : وسيأتى بعدباب التصريح بأن شريك بن السحماء هو ابن

٦١٢ عم عويمر (٣) جاء فى (حديث ابن عمر) عند مسلم فتلاهن أى الآيات عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها : ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة : قالت كلا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب : فبدأ الرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين : والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين : ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين : والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين : ثم فرق بينهما : جاء فى بعض الروايات وكان ذلك فى المسجد بعد العصر (٤) قال النووى وأما قوله كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فهو كلام تام مستقل : ثم ابتدأ فقال هى طالق ثلاثاً (يعنى كما فى رواية مسلم) قال ذلك تصديقا لقوله فى أنه لا يمسكها : وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق (٥) تأوله ابن نافع باستحباب الطلاق بعد اللعان وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان (قال النووى)

سهل بن سعد فذكر الحـــديث المتقدم وفيه ، ثم قال رسول الله ﷺ انظروها فان جاءت به اسحم[1] ادعج عظيم الاليتين فلاأراه إلا صدق[2] وإن جاءت به احيمر كأنه وحرة ، فلاأراه إلا كاذبا : فجاءت به على النعت المكروه[3] ؛ قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين (وفى رواية) عن ابراهيم بن سعد أيضا عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن النبى ﷺ قال ان جاءت به أشقر[4] سبطا فهو لزوجها ، وان

اختلاف العلماء فى الفرقة باللعان فقال مالك والشافعى والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التأبيد ، لكن قال الشافعى وبعض المالكية (قلت ورواية عن أحمد) تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة . وقال بعض المالكية تتوقف على لعانها ، وقال أبو حنيفة (قلت وأحمد فى أظهر روايتيه) لاتحصل الفرقة الا بقضاء القاضى بها بعدالتلاعن لقوله ثم فرق بينهما : وقال الجمهور لاتفتقر إلى قضاء القاضى لقوله ﷺ لاسبيل لك عليها : والرواية الأخرى ففارقها اه (واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيب نفسه أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ترتفع ، فاذا أكذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجها وهى رواية عن أحمد : وقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه هى فرقة مؤبدة لاترتفع بحال (واختلفوا) هل فرقة اللعان فسخ أوطلاق ؟ فقال أبو حنيفة طلاق بائن : وقال مالك والشافعى وأحمد فسخ : وفائدته أنه اذا كان طلاقا لم يتأبد التحريم ، وان أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها : وعند الشافعى ومالك هو تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له أبدا . وبه قال عمر وعلى وابن مسعود وعطاء والزهرى والأوزاعى (١) الأسحم الأسود (والأدعج) أى فى عينيه دعج ؛ والدعج والدعجة السواد فى العين وغيرها (٢) يعنى فى اتهامها لان هذه الصفة تشبه المتهم (وقوله وان جاءت به احيمر) هو تصغير أحمر (كأنه وحرة) الوحرة بالتحريك دويبة حمراء تلزق بالارض (٣) يعنى النعت الأول (٤) الشقرة من الالوان حمرة تعلو بياضا فى الانسان (وقوله سبطا) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها طاء مهملة هو المسترسل من الشعر وتام الخلق من الرجال

جاءت به اديعج[1] فهو للذي يتهمه ، قال فجاءت به أديعج

﴿ باب التفريق بين المتلاعنين أبدا ونفي الولد من أبيه والزجر والتشديد فيما يوجب ذلك ﴾

١٦٧١ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار[2] جاء إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع أمرأته رجلا ايقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟فانزل الله عز وجل فى شأنه ماذكر فى القرآن[3] من أمر المتلاعنين : قال فقال له النبي ﷺ قد قضى فيك وفى أمرأتك : قال فتلاعنا وانا شاهد ثم فارقها عند النبي ﷺ فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين[4] وكانت حاملا فانكرها فكان ابنها يدعى إلى امه[5]

١٦٧٢ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا لاعن أمرأته فى زمان النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرّق رسول الله ﷺ بينهما والحق الولد بالمرأة

١٦٧٣ ﴿ الشافعي ﴾ سمعت سفيان بن عيينة يقول أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير (عن ابن عمر) ان النبي ﷺ قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب[6] لاسبيل لك عليها ، قال يارسول الله مالى[7] ، قال لا مال لك ان كنت صادقا عليها فهو بما استحللت

---

(١) تصغير أدعج وتقدم تفسيره والله أعلم ﴿ باب التفريق بين المتلاعنين أبدا الخ ﴾ (٢) هو عويمر العجلانى المذكور فى الباب السابق (٣) يعنى قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم - الآيات) (٤) معناه عند مالك والشافعي والجمهور أن الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين ، وقيل معناه تحريمها على التأبيد كما قال جمهور العلماء : قال القاضى عياض واتفق علماء الأمصار على أن مجرد قذفه لزوجته لايحرمها عليه إلا أبا عبيد فقال تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان (٥) فيه جواز لعان الحامل وأنه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه ، وأنه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم (٦) قال القاضى عياض ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة (٧) يعنى ما دفعه لها من الصداق (وفى

من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه ﴿ الشافعى ﴾ ١٦٧٤ أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين فقال ابن شداد أهى التى قال النبى ﷺ لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمتها ؟ فقال ابن عباس لا ، تلك امرأة كانت قد أعلنت[1] ﴿ الشافعى ﴾ ١٦٧٥ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس انه سمع المقبرى يحدث القرظى قال المقبرى[2] حدثنى أبو هريرة انه سمع النبى ﷺ يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبى ﷺ ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم[3] فليست من الله فى شىء[4] ولم يدخلها جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه[5] احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأشهاد[6] فى الأولين والآخرين ﴿ الشافعى ﴾ ١٦٧٦ أخبرنا سفيان

قوله ﷺ لامال لك) دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها : والمسألتان مجمع عليهما: وفيه أنها لوصدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها (١) فسرها ابن عباس بأنها امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء (وفى رواية) أنها امرأة أعلنت ، ومعنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف ، ففيه أنه لايقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لابد من بينة أو اعتراف (٢) هو أبو سعيد المقبرى بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة ويجوز فتحها نسبة إلى موضع القبور واسمه كيسان المدنى مولى أم شريك ثقة ثبت (٣) أى تنسب لزوجها ولدها من غيره وهو كناية عن الحمل من الزنا (٤) أى من الرحمة والعفو ، كأنه قال هى بريئة من الله فى كل أمورها ولذا نكر شيئا ثم أردف هذا الذم العام الشامل لجميع الأقسام بقوله (ولم يدخلها الله جنته) أى مع السابقين المحسنين بل يؤخرها ويعذبها ماشاء (٥) أى وهو يرى أنه منه ويتحقق ذلك وهو ينكره ، وعبر بالجحود ليفيد مع الوعيد على النفى الوعيد على قذف الزوجة (٦) أى يحرم من رؤية الله عز وجل يوم القيامة علاوة على حرمانه من الرحمة وهذا وعيد شديد اذ لاغاية فى النعيم أعظم من النظر اليه عز وجل (وفضحه) الخ أى أظهر كذبه على زوجته وقذفها زوراً وبهتانا : وهذا من أقوى أسباب الوعيد نعوذ بالله عز وجل من ذلك

عن أيوب عن سعيد بن جبير (قال سمعت ابن عمر) يقول فرّق رسول الله ﷺ بين اخوى بنى العجلان[1] وقال هكذا باصبعيه المسبحة والوسطى ففرقهما الوسطى والتى تليها يعنى المسبحة: وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب[2] ﴿ **باب** من قذف امرأته برجل سماه وانها حملت من ذلك الرجل وبرهان ذلك ﴾ (الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام بن ١٦٧٧ عروة وجاء رسول الله ﷺ العجلانى وهو احيمر[3] سبط نضو الخلق فقال يارسول الله رأيت شريك بن السحماء يعنى ابن عمه وهو رجل عظيم الإليتين ادعج[4] العينين حاد الخلق يصيب فلانة يعنى امرأته وهى حبلى وماقربتها[5] منذكذا: فدعا رسول الله ﷺ شريكا فجحد، ودعا المرأة فجحدت فلاعن بينها وبين زوجها وهى حبلى: ثم قال تبصروها فان جاءت به أدعج عظيم الأليتين فلا أراه[6] إلا قد صدق عليها: وان جاءت به أحيمر

---

(١) المراد بقوله (أخوى بنى العجلان) الرجل وامرأته وتقدم أنها بنت عمه فكلاهما ينسب إلى العجلان جدهما (٢) فيه مشروعية الوعظ للمتلاعنين وطلب التوبة منهما، وقد اختلف هل قال ذلك النبى ﷺ قبل اللعان: أو بعده قال القاضى عياض ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة، وقال الداودى انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه، قال والأول أظهر وأولى بسياق الكلام والله أعلم ﴿ **باب** من قذف امرأته برجل سماه ﴾ (٣) تصغير أحمر (سبط) بفتح المهمله وسكون الموحدة أى سبط الشعر وهو المنبسط المسترسل (نضو) بكسر النون وسكون المعجمة أى مهزول (الخلق) بفتح المعجمة وسكون اللام (٤) أى شديد سوادهما (حاد الخلق) بتشديد الدال المهملة (والخلق) بضم المعجمة واللام أى شديد الغضب (٥) بضم الراء وقوله منذ كذا معناه أنه ذكر مدة ظهر فيها الحمل مع أنه لم يقربها فى تلك المدة وقد جاء ٦١٣ التصريح بالمدة عند ابن أبى حاتم من (مرسل مقاتل) قال فقال عويمر لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها وانها لحبلى وماقربتها منذ أربعة أشهر قاله الزرقانى فى شرح الموطأ (٦) بضم الهمزة أي لاأظنه الى آخره

كأنه وحَرة فلا أراه إلا قد كذب ، فجاءت به أدعج عظيم الإليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا إن أمره لبين لولا ما قضى الله[1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحي بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد (عن ابن عباس) أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله مالى عهد بأهلى منذ عَفار[2] النخل قال وعفارها انها إذا كانت تؤبر[3] تعفر أربعين يوما لا تسقى بعد الإبار : قال فوجدت مع أمرأتى رجلا قال وكان زوجها مصفرا[4] احمش الساقين[5] سبط الشعر والذى رميت به خدلا[6] إلى السواد جعدا قططا[7] مستها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين[8] ثم لاعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذى

١٦٧٨

---

(١) هذا آخر كلام النبى ﷺ فى الحديث ، وجاء عقب ذلك فى المسند يعنى انه لمن زنا لولا ماقضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا باقرار أو اعتراف على نفسه : لا يحل بدلالة غير واحد منهما وان كانت بينة فقال لولا ماقضى الله لكان لى فيها قضاء غيره ، ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وانفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعدُ أن الزوج هو الصادق (٢) بفتح العين المهملة والفاء (٣) تأبير النخل هو أن يؤتى بشماريخ ذكر النخل فتنفض فيطير غبارها وهو طحين شماريخها الفحال إلى شماريخ الأنثى وذلك هو التلقيح : قاله فى المصباح : وقال فى النهاية التعفير أنهم كانوا إذا أبروا النخل تركوها أربعين يوما لا تسقى لئلا ينتفض حملها ثم تسقى ثم تترك إلى أن تعطش ثم تسقى : وقد عفر القوم إذا فعلوا ذلك اه والمعنى أنه مكث هذه المدة الطويلة لا يأتى امرأته ثم وجدها حاملا ووجد معها رجلا (٤) بصاد مهملة ساكنة ثم فاء مفتوحة بعدها راء مشددة أى هزيلا لخلوه من السمن (٥) أى دقيقهما وقوله سبط الشعر تقدم شرحه وهو المسترسل (٦) الخدل بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة الغليظ الممتلىء الساق وقوله الى السواد أى يميل إلى السواد (٧) بفتح أوله وسكون العين المهملة أى جعد الشعر وهو ضد السبط (قططاً) بفتحات أى شديد الجعودة كشعر السودان (مستهاً) بضم الميم وسكون المهملة بعدها تاء مفتوحة أراد بالمسته الضخم الإليتين (٨) قال ابن العربى ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط ، بل معناه

رميت به[١] ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلا ١٦٧٩
أن يضع يده على فيه [٢] عند الخامسة وقال انها موجبه[٣] ﴿ الشافعي ﴾ ١٦٨٠
حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي ﷺ وانا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه اتقان هؤلاء[٤]

أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان ، والحكمة فى البيان المذكور ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب عليه من القبح (١) هذا الحديث يشبه فى سياقه ماوقع لهلال ابن أمية مع امرأته فقد ثبت عند مسلم من حديث أنس بن مالك أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه : وكان أول رجل لاعن فى الاسلام فلاعنها فقال رسول الله ﷺ ابصروها فان جاءت به أبيض سبطا قضيء (أى بوزن ردىء) العينين (أى فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة) فهو لهلال بن أمية وان جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين (بفتح الحاء وسكون الميم) فهو لشريك ابن سحماء : قال فانبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين آه (وفى النهاية) قال وفى حديث هلال ما قربت أهلي منذ عفرنا النخل : ومعنى هذه الجملة جاء فى حديث الباب فيغلب على الظن ان هذا الحديث خاص بقصة هلال (وقد اختلف العلماء) فى سبب نزول آية اللعان هل هو قصة عويمر أم قصة هلال ؟قال النووى فى شرح مسلم السبب فى نزول آية اللعان قصة عويمر العجلانى واستدل على ذلك بقوله ﷺ له قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك قرآنا (قلت) تقدم ذلك فى الحديث الأول من الباب الأول (وقال الجمهور) السبب قصة هلال بن أمية لما جاء فى رواية مسلم من أنه كان أول رجل لاعن فى الاسلام : وقال الخطيب والنووى وتبعهما الحافظ يحتمل أن يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويمر فنزلت فى شأنهما معا : وقال ابن الصباغ فى الشامل قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية ، وأما قوله لعويمر (ان الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك) فمعناه ما نزل فى قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس (٢) أى فم الرجل الملاعن ولا يتصور ذلك فى المرأة الا أن يكون محرما منها (٣) أى موجبة للعذاب واللعنة فى حق الكاذب (٤) أى لم يروه تاما كما رواه غيره من الصحابة (ولمسلم) من رواية سهل بن

﴿ باب قتل من قتل رجلا وجده مع أمرأته ان لم يأت باربعة شهداء وايجاب الحد بقذف الزوج إن لم يأت بالشهداء كذلك وأن اللعان يسقطه ﴾

١٦٨١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن يحيي بن سعيد عن ابن المسيب أن علىَّ بنَ أبى طالب رضى الله عنه سئل عن رجل وجد مع أمرأته رجلا فقتله أو قتلها فقال إن لم يأت بأربعة شهداء[١] فليعط برمته ١٦٨٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع أمرأته رجلا فقتله أوقتلها : فكتب معاوية إلى أبى موسى الأشعرى بأن يسأل له عن ذلك عليا[٢] فسأله فقال علىّ إن هذا الشىء ماهو بأرض العراق[٣] عزمت عليك

سعد أيضا قال (فتلاعنا فى المسجد وأنا شاهد) وله أيضا قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، قال النووى فيه ان اللعان يكون بحضرة الامام أو القاضى وبجمع من الناس ، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فانه تغليظ بالزمان والمكان والجمع ، فأما الزمان فبعد العصر (والمكان) فى أشرف موضع فى ذلك البلد (يعنى المسجد) والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة : وهل هذه التغليظات واجبة أو مستحبة؟فيه خلاف عندنا الأصح الاستحباب اه (وقداختلف) فى الوقت الذى وقع فيه اللعان ، فجزم الطبرى وأبو حاتم وابن حبان أنه كان فى شهر شعبان سنة تسع ، وقيل كان فى السنة التى توفى فيها رسول الله ﷺ لما وقع فى البخارى عن سهل بن سعد أنه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة (وقد ثبت عنه) أنه قال توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ، وقيل كانت القصة فى سنة عشر ووفاته ﷺ فى سنة إحدى عشرة والله أعلم ٦١٤

﴿ باب من قتل رجلا الخ ﴾ (١) أى يشهدون على معاينة الوطء كالمرود فى المكحلة (وقوله فليعط) أى فليسلم إلى أولياء القتيل يقتلونه قصاصا (برمته) بضم الراء وتكسر : قطعة من حبل لأنهم كانوا يقودون القاتل إلى ولى المقتول بحبل ولذا قيل القود (٢) لم يكتب معاوية الى على لما كان بينهما : ولأنه لم يدخل تحت طاعته (وقوله فسأله) يعنى فسأل أبو موسى عليا رضى الله عنه (٣) فى الموطأ بلفظ (ماهو بأرضى) يعنى العراق لأنها كانت تحت إمرته : ثم قال على رضى الله عنه لابى موسى عزمت عليك أى أقسمت عليك لتخبرنى بحقيقة الأمر فأخبره

لتخبرنى فاخبره فقال على انا أبو حسن[١] ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ﴿ لك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه (عن أبى هريرة) أن سعدا قال يارسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم[٢] ﴿ باب

١٦٨٣

النهى أن يقذف الرجل زوجته لأنها ولدت مايخالف لونهما ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رجلا من أهل البادية أتى النبى ﷺ فقال ان امرأتى ولدت غلاما أسود: فقال له النبى ﷺ هل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال ما ألوانها؟ قال حمر، قال هل فيها من أورق[٣] ؟ قال نعم ، قال أنى ترى ذلك[٤] قال عِرق نزعه فقال النبى ﷺ

١٦٨٤

أن معاوية كتب إلىّ أن اسألك عن ذلك (١) جاء فى بعض الروايات (أنا أبو حسن القرم) بفتح القاف وسكون الراء أى المقدم فى الرأى والمعرفة وتجارب الأمور : والقرم فحل الابل أى أنا فيهم بمنزلة الفحل فى الأبل (٢) لم يأمره ﷺ بقتله . ومعلوم أنه فى هذه الحالة لم يمكنه استحضار أربعة يشهدون ولكن الله تعالى جعل لذلك فرجا ومخرجاً وهو اللعان (قال النووى) وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته ، فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص الا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل ، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا : وأما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلاشىء عليه ﴿ باب النهى أن يقذف الرجل زوجته الخ ﴾ (٣) بوزن أحمر وهو الذى فيه سواد ليس بصاف ، ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء : وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كأحمر وحمر (٤) جاء عند مسلم فقال أنى أتاها ذلك ؟ ومعناه اذا كانت ابلك حمرا فمن اين أتاها الأورق أى اللون الذى يخالفها (وقوله عرق نزعه) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة : ومنه قولهم فلان معرق فى النسب والحسب ، وفى اللؤم والكرم ، ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه . وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه اليه لشبهه : يقال نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ونزعه اليه (قال النووى) وفى هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وان خالف

فلعل هذا نزعة عرق ﴿ باب ماجاء فى إلحاق الولد وقوله ﷺ الولد للفراش ﴾ ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبى سلمة (عن أبى هريرة) الشك من سفيان أن رسول الله ﷺ قال الولد للفراش(١) وللعاهر الحجر ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن مالك بن أنس عن ابن ١٦٨٥ ١٦٨٦

لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة فى اللون ؛ وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه : وفى هذا الحديث أن التعريض بنفى الولد ليس نفيا ، وان التعريض بالقذف ليس قذفا : وهو مذهب الشافعى وموافقيه ، وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال ، وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان اه (قلت) وحكى القرطبى وابن رشد الأجماع على أنه لا يجوز للاب أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفا فى اللون : وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف فى ذلك ثابت عند الشافعية ، فقالوا ان لم ينضم الى المخالفة فى اللون قرينة زنا لم يجز النفى ، فان اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح عندهم . وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقا والله أعلم ﴿ باب إلحاق الولد الخ ﴾ (١) اختلف فى معنى الفراش فذهب الأكثر الى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش : وقيل إنه اسم للزوج: روى ذلك عن أبى حنيفة ، وفى القاموس أن الفراش زوجة الرجل (وقوله وللعاهر الحجر) بفتحات : العاهر الزانى وقد عهَر يعهَر عهرا وعهوراً اذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا : والمعنى لاحظ للزانى فى الولد ، وانما هو لصاحب الفراش أى لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها . ومعنى الحجر الخيبة أى لاشىء له فى الولد ، والعرب تقول له الحجر وبفيه التراب ، يريدون ليس له الا الخيبة ، وقيل المراد بالحجر أنه يرجم بالحجارة اذا زنى ، ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل المحصن فقط : وظاهر الحديث أن الولد انما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش ، وهو لا يثبت الا بامكان الوطء فى النكاح الصحيح أو الفاسد : ومدة إمكان الوطء وكونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما : وإلى ذلك ذهب الجمهور (قال النووى) وهذا قول مالك والشافعى والعلماء كافة الا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد ، قال حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت

شهاب عن عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت كان عتبة[١] ابن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص[٢] ان ابن وليدة زَمعة منى[٣] فاقبضه اليك : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبى وقاص وقال ابن أخى قد كان عهد الىّ فيه ، فقال عبد[٤] بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقاه[٥] إلى رسول الله ﷺ فقال سعد بن أبى وقاص إن أخى قد كان عهد الىّ فيه ، فقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه[٦] فقال رسول الله ﷺ هو لك ياعبدُ بنَ زمعة : وقال رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر[٧] ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة زوج

لستة أشهر من العقد لحقه الولد ، وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولاحجة له فى اطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد ، هذا حكم الزوجة (وأما الأمة) فعند الشافعى ومالك تصير فراشا بالوطء ولاتصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت فى ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لايلحقه أحد منهم: فاذا وطئها صارت فراشا: فاذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه ، وقال أبوحنيفة لاتصير فراشا الا إذا ولدت ولدا واستلحقه : فما تأتى به بعد ذلك يلحقه الا أن ينفيه ، قال لأنها لوصارت فراشا بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة وفيه نظر (١) بضم أوله وسكون ثانيه مات كافراً على الصحيح وهو الذى كسر رباعية النبى ﷺ يوم أحد (٢) أى أوصاه ، وسعدٌ هذا أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله: وأحد من فداه ﷺ بأبيه وأمه ، فانظر الفرق بين الأخوين ولله فى ذلك حكم (والوليدة) بفتح الواو وكسر اللام هى الجارية (وزمعة) بفتح الزاى وسكون الميم والدسودة أم المؤمنين رضى الله عنها (٣) أى ابنى (فاقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة أى ضمه اليك (٤) اسمه عبد بدون إضافة أخو سودة ، قال ابن عبد البر كان من سادات الصحابة رضى الله عنهم (٥) اى تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما فى الولد ، ثم اتيا رسول الله ﷺ فقال سعد الخ (٦) زاد فى رواية للقعنبى فنظر ﷺ الى ابن وليدة زمعة فاذا هو اشبه الناس بعتبة بن ابى وقاص (٧) حُكم النبى ﷺ لعبد بن زمعة يدل على انه ثبت مصير امة ابيه زمعة فراشا لزمعة

النبي ﷺ احتجبي منه ياسودة لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله عزوجل ﴿ ك - الشافعي ﴾ عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة : فقال سعد يارسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن انظر إلى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني فذكر الحديث ١٦٨٧

﴿ كتاب العدد ﴾ ﴿ **باب** عدة الحامل بوضع الحمل مطلقة أو متوفى عنها ﴾

﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن[1] قال سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، فقال ابن عباس آخر الآجلين[2] وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت[3] فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة[4] الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها ١٦٨٨

فلهذا ألحق النبي ﷺ به الولد وثبوت فراشه إما ببينة على اقراره بذلك في حياته وإما بعلم النبي ﷺ ذلك (وأما قوله ﷺ احتجبي منه ياسودة) فأمرها به ندباً واحتياطا لأنه في ظاهر الشرع اخوها لأنه الحق بأبيها : لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن ابي وقاص خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا : قاله النووي (قال القاضي) عياض كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا : وكانوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الأم بانه له ألحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلك وبإلحاق الولد بالفراش الشرعي : فلما تخاصم عبد ابن زمعة وسعد بن أبي وقاص وقام سعد بما عهد اليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية إما لعدم الدعوى وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة : واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه حكم له به النبي ﷺ ﴿ **باب** عدة الحامل الخ ﴾ (١) هو ابن عوف (٢) يعني أربعة أشهر وعشرا إن ولدت قبلها ، فان مضت ولم تلد تربصت حتى تلد : جمعا بين آيتي البقرة والطلاق (٣) أي لقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فهي مخصصة لآية البقرة (٤) بضم المهملة وفتح الموحدة

رجلان أحدهما شاب[١] والآخر كهل فحطت[٢] إلى الشاب فقال الكهل
١٦٨٩ لم تحلى وكان أهلها غيبا[٣] ورجا إذا جاء أهلها ان يؤثروه[٤] بها فجاءت
رسول الله ﷺ فقال قد حللت[٥] فانكحى من شئت ﴿ الشافعى ﴾
أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن سبيعة بنت
الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد
تصنعت[٦] للازواج إنهـــا أربعة أشهر وعشر[٧] فذكرت ذلك سبيعة
لرسول الله ﷺ فقال كذب أبو السنابل ، أو[٨] ليس كما قال أبو السنابل
١٦٩٠ بل قد حللت فتزوجى ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نُفست[٩] بعد وفاة زوجها
١٦٩١ بليال فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته فى أن تنكح فأذن لها ﴿ الشافعى ﴾
أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى
حامل ؟ فقال ابن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الانصار
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو ولدت وزوجها على سريره لم

واسكان التحتيه (وزوجها) هو سعد بن خولة توفى فى حجة الوداع كما فى مسلم (١)
هو أبو البشر بفتحتين ابن الحارث العبدرى من بنى عبد الدار كما أفاده بن وضاح
(وقوله والآخر كهل) الكهل من الرجال من زاد على ثلاثين الى الأربعين ، وقيل
من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين ، وهو أبو السنابل بفتح المهملة ابن بعكك
بموحدة ثم مهملة ثم كافين وزن جعفر كما سمى فى الصحيحين وغيرهما (٢) بفتح
الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة مفتوحة أى مالت ونزلت بقلبها الى الشاب
على عادة النساء (٣) بفتحتين جمع غائب كخدام وخدم أى غائبون (٤) أى
يختارونه ويقدمونه على غيره (٥) أى حل لك النكاح لانقضاء عدتك بوضع
الحمل زاد فى رواية الاسود عن أبى السنابل (ولو رغم أنف أبى السنابل) (٦)
أى تجملت (٧) وفى رواية لمسلم والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة
أشهر وعشر (٨) أو للشك من الراوى يشك هل قال كذب أبو السنابل أو
قال ليس كما قال أبو السنابل (٩) بضم أوله وكسر ثانيه بالبناء للمفعول أى

يدفن لحلت[1] ﴿ باب من طلق امرأته ثم مات قبل انقضاء عدتها بأى شىء تعتد وهل ترثه أم لا ؟ ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ١٦٩٢ عن عبد الرحمن بن أبى بكر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان[2] بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهى ترضع ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية ، فقلت له ان امرأتك تريد أن ترث ، فقال لأهله احملونى الى عثمان : فحملوه اليه ، فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبى طالب وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان ما تريان ؟ فقالا نرى أنها ترثه إن مات

وضعت ما فى بطنها من حمل (١) هذا مبالغة فى أن المرأة تحل للأزواج بمجرد وضع حملها : ولذا قال ابن شهاب كما فى (رواية) لمسلم فلا أرى بأساً أن تتزوج حين ٦١٥ وضعت وان كانت فى دمها : غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر (قال النووى) ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهى بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت للأزواج : هذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا رواية عن على وابن عباس وسحنون المالكى أن عدتها بأقصى الأجلين ، وهى أربعة أشهر وعشر أو وضع الحمل ، وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ومبين أن قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) عام فى المطلقة والمتوفى عنها وأنه على عمومه ، قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الآيتين ، واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص أحدهما ، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشر وأنها محمولة على غير الحامل ، وأما الحامل فتنتهى عدتها بوضع الحمل ، قال العلماء من أصحابنا وغيرهم سواء كان حملها ولدا أو أكثر كامل الخلقة أو ناقصها أو علقة أو مضغة فتنقضى العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمى سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جلية يعرفها كل أحد : ودليله اطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها (باب من طلق امرأته ثم مات الخ) (٢) بفتح الحاء المهملة

ويرثها ان ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتى قد يئسن من المحيض : وليست من الأبكار اللاتى لم يبلغن المحيض ، ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل أوكثير ، فرجع حبان إلى أهله ، فأخذ ابنته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت حيضة أخرى ، ثم توفى حبان قبل أن تحيض الثالثة : فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته ، قال الأصم فى كتابي حَبان بالباء[1]

١٦٩٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة : وقد كان طلقها فكتب معاوية إلى زيد ابن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد انها إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها[2] (وعن نافع) عن ابن عمر مثل ذلك

١٦٩٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن محمد بن يحيي بن حبان انه كان عند جده[3] هاشمية وانصارية ، فطلق الأنصارية وهى ترضع ، فمرت بها سنة ثم هلك[4] ولم تحض ، فقالت انا ارثه لم أحض ، فاختصما إلى عثمان فقضى للأنصارية بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان[5] ، فقال هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بهذا[6] يعنى على بن أبى طالب رضى الله عنه

---

(١) يعنى بالباء الموحدة والموحدة الثقيلة الانصارى المدنى الثقة الفقيه وهذا الأثر يدل على أن من طلقها زوجها طلاقا رجعيا وكانت غير حامل ثم مات قبل انقضاء عدتها تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة وترثه باتفاق الأئمة الاربعة (٢) أى لأنها انقضت عدتها برؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ، وهذا عند من يفسر القرء بالطهر ، وكان زيد يرى ذلك: واليه ذهب الامامان مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وعند أبى حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد لاتنقضى عدتها الا بارتفاع الدم من الحيضة الثالثة والغسل منها (٣) جده حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة بن منقذ بذال معجمة الأنصارى المازنى الصحابى (٤) أى توفى ولم تحض لاجل الرضاع (٥) أى لأنها شاركتها فى نصيبها (٦) انما قال ذلك تطييبا لخاطرها والا فهذا هو الحق الذى لامرية فيه ولم يخالف

باب الاعتداد بالاقراء وتفسيرها ومتى تنتهى العدة ﴿ الشافعى ﴾ ١٦٩٥ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) أنها انتقلت[1] حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة[2] قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت صدق عروة[3] وقد جادلها فى ذلك ناس[4] وقالوا ان الله يقول (ثلاثة قروء)، فقالت عائشة صدقتم: وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء الأطهار[5] ﴿ الشافعى ﴾ ١٦٩٦ أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد الذى قالته عائشة[6] ﴿ الشافعى ﴾ ١٦٩٧ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت: إذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه[7] ﴿ الشافعى ﴾ ١٦٩٨ أخبرنا سفيان عن الزهرى حدثنى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا طعنت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه ﴿ الشافعى ﴾ ١٦٩٩ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه

فى ذلك أحد والله أعلم ﴿ **باب** الاعتداد بالاقراء الخ ﴾ (١) أى نقلت حفصة بنت شقيقها عبد الرحمن بن أبى بكر لما طلقها المنذر بن العوام من مسكن العدة (٢) أى فى ابتداء الحيضة الثالثة عندما رأت الدم لانتهاء عدتها بذلك عند من يفسر القرء بالطهر، وكانت عائشة ترى ذلك (٣) أى فيما روى عن عائشة (٤) أى خاصم عائشة ناس وراجعوها لكونها نقلت حفصة من مسكن العدة واحتجوا عليها بقول الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (٥) فسرت عائشة الأقراء بالأطهار، قال أبو عمر بن عبد البر لم تختلف العلماء ولا الفقهاء أن القرء لغة يقع على الطهر والحيضة، انما اختلفوا فى المراد فى الآية، فقال جمهور أهل المدينة الأطهار، وقال العراقيون الحيض، فعلى قول أهل المدينة تنتهى العدة فى ابتداء رؤية الدم من الحيضه الثالثة وعلى قول أهل العراق تنتهى بانقطاع الدم من الحيضه الثالثة والغسل منها اه، وتقدم الخلاف فى ذلك مفصلا فى باب الرجعة صحيفة ٣٨٤ فى شرح حديث رقم ١٦٥٨ (٦) يعنى أن المراد بالقرء هو الطهر (٧) أى انقطعت العلاقة بينهما ولا رجعة له عليها

قال ، قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها(١) حيضة فانها تنتظر تسعة أشهر ، فان بان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت (٢) ﴿ **باب** عدة الأمة وأم الولد وما تفعل من فقد زوجها ﴾ تقدم فى صحيفة ٣٥٢ من هذا الجزء أثر لعمر رضى الله عنه رقم ١٦٠٢ فيه : وتعتد الأمة حيضتين(٣) فان لم تكن تحيض(٤) فشهرين أو شهرا ونصفا ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمر بن أوس الثقفى (عن رجل من ثقيف) أنه سمع عمر بن الخطاب رضى ١٧٠٠

---

(١) أى لم تأتها (٢) أى بعد سنة كاملة (قال الدهلوى) ذهب مالك الى قول عمر وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها لا تحل حتى يمضى بها ثلاثة قروء أو تبلغ سن الآيسات فتعتد بثلاثة أشهر ، وتأول الشافعى قول عمر على امرأة بقى لها إلى سن الآيسات تسعة أشهر ، وقال محمد العدة فى كتاب الله عز وجل على أربعة أوجه لا خامس لها الحامل حتى تضع ، والتى لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر ، والتى قد يئست من الحيض ثلاثة أشهر ، والتى تحيض ثلاث حيض ، فهذا الذى ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها اهـ ﴿ **باب** عدة الأمة وأم الولد الخ ﴾ (٣) هذا الأثر جاء مرفوعا (عن عائشة) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان (دمذجه) وفى اسناده مظاهر بن أسلم المخزومى ضعيف وقال الدارقطنى وغيره الصحيح أنه من قول القاسم بن محمد نفسه : ورواه ابن ماجه من طريق عطية العوفى (عن ابن عمر) مرفوعا قال الدارقطنى والصحيح مارواه سالم ونافع عن ابن عمر من قوله وقال الحافظ ابن كثير فى تفسير قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت فانها تعتد عندهم بقرءين لانها على النصف من الحرة والقرء لا يتبعض فكمل لها قرآن ، قال ولم يعرف بين الصحابة خلاف ، وقال بعض السلف بل عدتها كعدة الحرة لعموم الآية ولأن هذا أمر خفى فكان الحرائر والاماء فى هذا سواء : حكى هذا القول الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن محمد بن سيرين وبعض أهل الظاهر وضعفه (٤) أى بان كانت يائسة لكبر أو لم تحض لصغر فعدتها شهران أو شهرا ونصفا على النصف من عدة الحرة اليائسة والصغيرة ٦١٦ ٦١٧

الله عنه يقول : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا (١) ؛ فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا (٢) ، فسكت عمر رضى الله عنه ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى أم الولد يتوفى عنها سيدها ، قال تعتد بحيضة (٣) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا يحي بن حسان عن أبى عوانة عن منصور ابن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدى (عن على رضى الله عنه) أنه قال فى امرأة المفقود أنها لا تتزوج (٤) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا

١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣

---

(١) يعنى عدة الأمة المطلقة التى من ذوات الحيض ولما كان الحيض لا يتجزء جعلها حيضتين كما ثبت عنه ذلك فى الأثر المتقدم (٢) لما كانت الحيضة تاتى النساء مرة فى كل شهر غالبا : وكانت عدة الحرة ثلاثة قروء فى ثلاثة أشهر على الغالب وكانت عدة الأمة على النصف من عدة الحرة ، وكان الحيض لا يتجزء ، أشار الرجل على عمر أن يجعلها شهرا ونصفا فجعلها عمر حيضتين كما تقدم ، ويحتمل أن الرجل يريد عدة الأمة اليائسة أو الصغيرة : فان كان كذلك فقد قال به عمر وتقدم ذلك ، والله أعلم (٣) هذا الأثر رواه مالك فى الموطأ ، وروى بعده أثرا آخر (عن القاسم) بن محمد أنه كان يقول عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة قال مالك وهو الامر عندنا فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر هكذا جاء فى الموطأ ، لكن جاء عند أبى داود وابن ماجه (عن عمرو بن العاص) قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا يعنى أم الولد ، قال المنذرى وفى اسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد اه (قال الخطابى) وقد تأوله بعضهم على أنه انما جاء فى أم ولد بعينها كان اعتقها صاحبها ثم تزوجها . وهذه اذا مات عنها مولاها الذى هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا ان لم تكن حاملا بلا خلاف بين العلماء ، قال واختلف فى عدة أم الولد فذهب الاوزاعى واسحاق فى ذلك الى حديث عمرو بن العاص وقالا تعتد أم الولد اربعة اشهر وعشرا كالحرة . وقاله ابن المسيب وابن جبير والحسن وابن سيرين . وقال الثورى واهل الرأى عدتها ثلاث حيض وقاله على وابن مسعود وعطاء والنخعى . وقال مالك والشافعى واحمد عدتها حيضة وقاله ابن عمر وعروة والقاسم والشعبى والزهرى والله أعلم (٤) معناه الا اذا

٦١٨ ٦١٩

يحي بن حسان عن هشام بن بشير عن سيار أبي الحكم (عن على رضى الله عنه) فى امرأة المفقود، إذاقدم وقد تزوجت امرأته هى امرأته ان شاء طلق وإن شاء أمسك ولاتخير (١)

علمت وفاته : لكن روى مالك فى الموطا عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب (ان عمر بن الخطاب) قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل، قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول اليها قال مالك وذلك الأمر عندنا، وان أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذى قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول اذا جاء فى صداقها أوفى امرأته (قال فى رحمة الامة) واختلفوا فى زوجة المفقود فقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد الراجح وأحمد فى إحدى روايتيه لاتحل للازواج حتى تمضى مدة لايعيش فى مثلها غالبا، وحدّها أبوحنيفه بمائة وعشرين سنة، وحدها الشافعى وأحمد بتسعين سنة، فعلى الجديد للزوجة طلب النفقة من مال الزوج أبداً : فان تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على أظهر قولى الشافعى، وقال مالك والشافعى فى القديم واختاره جماعة من متأخرى أصحابه وهو قوى فعله عمر ولم ينكره الصحابة رضى الله عنهم وأحمد فى الرواية الآخرى تتربص أربع سنين وهى أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا عدة الوفاة ثم تحل للازواج: قال (واختلفوا فى صفة المفقود) فقال الشافعى فى الجديد هو الذى اندثر أثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته : وقال مالك والشافعى فى القديم لافرق بين ان ينقطع خبره بسبب غالبه الهلاك كالمفقود بين الصفين . أويكون بمركب فيغرق المركب فيسلم قوم ويغرق قوم : أما اذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم أحى هو أوميت فلا تتزوج زوجته حتى تتيقن موته أويأتى عليه زمان لايعيش مثله فيه، وقال أبو حنيفة المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره (١) ذهب الى ذلك مالك فى روايةعنه (وقد اختلف العلماء) فيما لوقدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التربص : فقال أبو حنيفة يبطل العقد وهى للاول فان كان الثانى وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثانى وترد إلى الأول، وقال مالك ان دخل بها الثانى صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذى أصدقها الى

٦٢٠

﴿ باب اعتداد المتوفى عنها فى بيت زوجها وان كان من أهل البادية الرُّحَّل ، وهل لها نفقه ؟ ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أن الفريعة [١] بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة [٢] فان زوجها خرج فى طلب أعبد [٣] له حتى إذا كان بطرف القَدوم [٤] لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ؛ قالت فقال رسول الله ﷺ نعم ، فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة [٥] أو فى المسجد دعانى أو أمر بى فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى ، فقال امكثى فى بيتك [٦] حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، فلما كان عثمان [٧] أرسل الى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به [٨] ١٧٠٤

﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ١٧٠٥

الاول : وان لم يدخل بها فهى للاول ، وعند مالك رواية أخرى أنها للاول بكل حال : وعن الشافعى قولان أصحهما بطلان نكاح الثانى ، والآخر بطلان نكاح الاول بكل حال ، وقال أحمد ان لم يدخل بها الثانى فهى للأول ، وان دخل بها فالاول بالخيار بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين تركها على نكاح الثانى وأخذ الصداق الذى أصدقها منه والله أعلم ﴿ باب اعتداد المتوفى عنها الخ ﴾ (١) بضم الفاء وفتح الراء وبعدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة ويقال لها الفارعة وهى بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد الخدرى وشهدت بيعة الرضوان (٢) بضم الخاء المعجمة واسكان الدال من الأنصار (٣) بضم الباء الموحدة جمع عبد (٤) بفتح القاف قال فى النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة (٥) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم أى حجرة بعض نسائه المجاورة للمسجد أو فى المسجد (٦) أى البيت الذى كانت فيه مع زوجها (وقوله حتى يبلغ الكتاب) أى المكتوب من العدة (أجله) أى بأن ينتهى (٧) أى لما وجد زمن خلافته (٨) أى لانهم رضى الله عنهم ما كانوا يعدلون عن حديثه ﷺ وفيه قبول خبر الواحد ووجوب

أبيه أنه قال فى المرأة البادية[1] يتوفى عنها زوجها انهـا تلتوى حيث يلتوى
١٧٠٦ أهلها ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريج عن هشام عن أبيه ، وعن
١٧٠٧ عبيد الله بن عتبة[2] مثله أومثل معناه لايخالفه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد
المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله[3]
أنه كان يقول لايصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذاكانت فى عدة وفاة
١٧٠٨ أو طلاق الا فى بيتها[4] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى
عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم بن الحارث (عن ابن عباس) فى قول
الله تعالى (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال أن تبذو[5] على أهل زوجها
١٧٠٩ فاذا بذت فقد حل اخراجها ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج

العمل به وغير ذلك (قال الخطابى) فيه أن للمتوفى عنهازوجها السكنى وأنها لا تعتد إلا فى بيت زوجها : وقال أبو حنيفة لها السكنى ولا تبيت إلا فى بيتهـا وتخرج نهارا إذا شاءت . وبه قال مالك والثورى والشافعى وأحمد ، وقال محمد بن الحسن المتوفى عنها لاتخرج فى العدة ، وعن عطاء وجابر والحسن وعلى وابن عباس وعائشة تعتد حيث شاءت ؛ وفى قوله (لا : حتى يبلغ الكتاب أجله) بعد اذنه لها فى الانتقال دليل على جواز وقوع نسخ النبى ﷺ قبل أن يفعل اه (١) أى التى تكون من أهل البادية الذين يسكنون المضارب والخيام وينتقلون حيث شاءوا (تلتوى) أى تنتقل وتتحول (حيث يلتوى أهلها) أى حيث ينتقلون ويتحولون (٢) يعنى ابن مسعود الهذلى أبو عبد الله المدنى ثقة فقيه ثبت من الثالثة مات سنة أربع وتسعين قاله الحافظ فى التقريب (٣) يعنى ابن عمر رضى الله عنهما (٤) وبذلك قال الائمة الأربعة كما تقدم (٥) يقال بذا على القوم يبذو بذاء بالفتح والمد ، سفه وافحش فى منطقه : وهذا احداقوال ابن عباس فى تفسير الآية وحكى عنه الحافظ ابن كثير فى تفسيره فقال قال ابن عباس وعكرمة والضحاك الفاحشة المبينـة النشوز والعصيان : واختـار ابن جرير أنه يعم ذلك كله الزنا والعصيان والنشوز وبذاء اللسان وغيرذلك ، والمعنى ان المعتدة لايجوز إخراجها من مسكن النكاح مادامت فى العدة الا أن تؤذى اهل زوجها بلسانها فيجوز حينئذ اخراجها والأصل فى ذلك قوله عز وجل (واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن

عن أبى الزبير (عن جابر) رضى الله عنه أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث[١] ﴿ باب إحداد[٢] المتوفى عنها زوجها وماتجتنبه ﴾

١٧١٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع (عن زينب) بنت أبى سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة[٣] قال ﴿ قالت زينب ﴾ دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبو سفيان[٤] فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق[٥] أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها[٦] ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة[٧] غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد[٨] على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر

من بيوتهن ولايخرجن إلا ان يأتين بفاحشة مبينة) والله أعلم (١) يستفاد من هذا الأثر أن المتوفى عنها زوجها لانفقة لها، ويؤيد ذلك ما روى (عن ابن عباس) فى قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج) نسخ ذلك بآية الميراث بمافرض الله لها من الربع والثمن : ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا (دنس) وقد استدل بذلك القائلون بعدم وجوب النفقة للمتوفى عنها إلا الحامل فلها النفقة ، وهو قول على وجابر وابن عباس وابن مسعود وأبى هريرة وشريح وابن أبى ليلى واليه ذهب الأئمة الأربعة : وحكى صاحب البحر القول بوجوب نفقة المتوفى عنها عن ابن عمر والهادى والناصر والحسن بن صالح والله أعلم ﴿ باب إحداد المتوفى عنها الخ ﴾ (٢) قال ابن بطال الإحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعى الجماع (٣) (الحديث الاول) قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة الخ: وأم حبيبة اسمها رملة زوج النبى ﷺ (٤) اسمه صخر بن حرب والد أم حبيبة رضى الله عنها توفى بالمدينة على الصحيح سنة اثنين وثلاثين عند الجمهور ، وقيل سنه ثلاث (٥) بوزن صبور نوع من الطيب (٦) أى جانبى وجهها والظاهر أنها جعلت الصفرة فى يديها ومسحتها بعارضيها (٧) معناه لاتميل نفسى اليه ، وفيه اشارة الى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الأمر (٨) بضم أوله وكسر ثانيه من

٦٢١

وعشرا[١] ﴿وقالت زينب﴾[٢] دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه ثم قالت مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ﴿قالت زينب[٣]﴾ وسمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها[٤] ؟ فقال رسول الله ﷺ لا ، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى أربعة أشهر وعشرا[٥] وقدكانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول ، قال حميد[٦] فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا[٧] ولبست شر ثيابها[٨] ولم تمس طيباً ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمارٍ أو شاة أو طير فتقبص[٩] به فقلما تقبص بشىء الا مات ثم تخرج

الرباعى ويجوز فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثى يقال حدت المرأة وأحدت بمعنى فلها أن تحد على القريب كأخ وابن وعم ونحو ذلك ثلاثاً فأقل (وقوله الا على زوج) إيجاب للنفى والجار والمجرور متعلق بتحد فالاستثناء مفرغ (١) قيل الحكمة فى ذلك أنها تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعدمضى مائة وعشرين يوما ، وهى زيادة على أربعة أشهر لنقصان الأهلة فجبر الكسر الى العقد على على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤنثا لارادة الليالى : والمراد معايامها عند الجمهور : فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة (٢) هذا شروع فى الحديث الثانى (٣) هذا شروع فى الحديث الثالث (٤) بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق (٥) بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفى رواية أربعة بالرفع على الأصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال فى العدة ، ولذا قال (وقدكانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتسكن واحدة البعر والجمع أبعار : رجيع ذى الخف والظلف (٦) هو ابن نافع راوى الحديث عن زينب (٧) بكسر أوله وسكون الفاء وشين معجمة : أى البيت الصغير الحقير (٨) أى أردأها (٩) قال الازهرى رواه الشافعى بالقاف والباء الموحدة (مكسورة) والصاد المهملة

فتعطى[1] بعرة فترمى بها ثم تراجع[2] بعد ما شاءت من طيب أو غيره «قال الشافعى» رضى الله عنه الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقبص أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها والقبض[3] الأخذ بالكف كلها ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن عائشة وحفصة أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا[4]

١٧١١

أى تعدو مسرعة نحو منزل أبويها لانها كالمستحيية من قبح منظرها اه (قلت) وجاء فى بعض الروايات (تقتص) بمثناة من فوق ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم ضاد معجمة، قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الاقتصاص فذكروا أن المعتدة كانت لاتمس ماء ولاتقلم ظفرا ولاتزيل شعرا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تقتص أى تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد يعيش ماتقتص به (١) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة) يعنى من بعر الابل أو الغنم (فترمى بها) أمامها فيكون ذلك احلالا لها، كذا فى رواية ابن الماجشون عن مالك، وفى رواية ابن وهب عنه ترمى بها من وراء ظهرها اشارة الى أن مافعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه هين بالنسبة الى فقد زوجها وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرامى بالبعرة بها: وقيل هو اشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة. وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى مثل ذلك (٢) بضم الفوقية فراء فألف فجيم مكسورة فمهملة (بعد) بضم الدال المهملة أى بعد ماذكر من هذه الافعال تستعمل ماشاءت من طيب أوغيره (٣) يعنى بالضاد المعجمة (٤) فى أحاديث الباب دلالة على وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وهو كذلك باتفاق العلماء: وحكى عن الحسن والشعبى أنه لايجب فى المعتدة المبتوتة، وللشافعى قولان: قال فى القديم يجب عليها الإحداد وهو قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد. وقال الشافعى فى الجديد لا إحداد عليها، وبه قال مالك وهى الرواية الاخرى عن أحمد، والكبيرة والصغيرة سواء فى الإحداد عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة لاإحداد على الصغيرة، والذمية إذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والإحداد (وفيها أيضا) دلالة على تحريم

﴿ كتاب النفقات ﴾ ﴿ باب ما جاء فى نفقة المبتوتة وسكناها ﴾

١٧١٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن (فاطمة بنت قيس[١]) أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة[٢] وهو غائب بالشام ، فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته[٣] فقال والله مالك علينا من شىء ، فجاءت النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال ليس لك عليه نفقة[٤] ١٧١٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (عن فاطمة بنت قيس) أن

الاكتحال لمعتدة الوفاة سواء احتاجت إلى ذلك أم لا : لكن جاء فى حديث أم سلمة فى الموطأ وغيره (اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار) ، ولفظ أبى داود (فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار) قال الحافظ ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج اليه لايحل ، واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه اهـ وأجاب بعض العلماء عن قصة المرأة المذكورة فى حديث الباب باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ، وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحملوا النهى على التنزيه جمعا بين الادلة (وفيها أيضا) دلالة على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فادونها وتحريمه فيما زاد عليها : وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس وغلبة الطباع البشرية والله أعلم ﴿ باب نفقة المبتوبة وسكناها ﴾ (١) ابن خالد القرشية أخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات الأول (٢) يعنى بها آخرة الثلاث كما جاء فى رواية لمسلم عنها أن أبا عمرو طلقها آخر ثلاث تطليقات (٣) سخط من باب تعب أى كرهته وأخذها الغضب (وفى رواية لمسلم عنها) قالت أرسل إلى زوجى أبو عمر بن حفص بن المغيرة عياشَ بن أبى ربيعة بطلاقى وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت أمالى نفقة الا هذا ولا اعتد فى منزلكم ؟ قال لا ، قال القرطبى فيه العمل بالوكالة وشهرتها عندهم ، وكان ارسال هذا الشعير متعة فحسبتها هى النفقة الواجبة عليه فسخطته ورأت أنها تستحق أكثر من ذلك فأخبرها الوكيل بالحكم (٤) أى لأنها بائن ولا حمل بها وفى رواية (حم نس) أن رسول الله ﷺ قال لها انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة

٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤

أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام ، فذكر الحديث وقال فيه فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له : فقال ليس لك عليه نفقة ، وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال تلك امرأة يغشاها[1] أصحابى فاعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك[2] ‹ الشافعى › أخبرنا ١٧١٤ ابراهيم بن يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه ، قال قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها ، فدفعت الى سعيد بن المسيب ، فسألته عن المبتوتة فقال تعتد فى بيت زوجها ، فقلت أين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال هاه[3] فوصف انه تغيظ ، وقال فتنت فاطمة الناس وكان للسانها ذرابة[4]

وصححه الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية عند مسلم قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لانفقة لك ولاسكنى (١) أى يلمون بها ويردون عليها ويزورونها لصلاحها وكانت كثيرة المعروف والنفقة فى سبيل الله والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم (٢) جاء فى رواية عند مسلم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك ، والخمار بكسر الخاء المعجمة هو ماتستر به المرأة رأسها ورقبتها وصدرها ، والمعنى أنها اذا خلعت شيئا من ملابسها وظهر منها ما يعد عورة لا يراه لكونه أعمى (٣) قال فى القاموس هاه وعيد وحكاية لضحك الضاحك ، وفى النهاية ها مقصورة كلمة تنبيه للمخاطب ينبه بها على ما يساق اليه من الكلام اه (قلت) وهذا التفسير اليق بالسياق (٤) أى حدة قال فى النهاية ذرب لسانه اذا كان حادّ اللسان لايبالى ما قال (قال الحافظ) ابن القيم فى زاد المعاد : وأما دعوى أن سبب خروجها (يعنى فاطمة بنت قيس) كان لفحش فى لسانها فقد أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذى رميت به ، فانها من خيرة نساء الصحابة فضلا وعلما ومن المهاجرات الاوليات ، ولهذا ارتضاها رسول الله ﷺ لحبه وابن حبه أسامة (يعنى زوجة له) وممن لايحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لاخراجها من دارها ، ولو صح شىء من ذلك لكان أحق الناس بانكار ذلك عليها رسول الله ﷺ ولقال لها اتقى الله وكفّى لسانك عن أذى أهل زوجك واستقرى فى مسكنك ، وكيف يعدل عن هذا إلى قوله لانفقة لك ولاسكنى : والى قوله انما السكنى والنفقة للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة اه

فاستطالت على احمائها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد فى بيت أم مكتوم

١٧١٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم [١] فأرسلت عائشة الى مروان ابن الحكم وهو أمير المدينة، فقالت اتق الله يا مروان واردد المرأة الى بيتها [٢]، فقال مروان فى حديث سليمان، إن عبد الرحمن غلبنى [٣]، وقال مروان فى حديث القاسم: أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس، فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة [٤]: فقال ان كان إنما بك الشر فحسبك

١٧١٦ مابين هذين من الشر [٥] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد ابن زيد كانت عند عبد الله [٦] فطلقها البتة فخرجت [٧] فأنكر عليها ذلك

---

(١) اى نقلها من سكن النكاح الى سكنه (٢) أى لانها كانت ترى السكنى للمطلقة مطلقا واجبة بسكن النكاح (٣) أى غلبه بالحجة فقد احتج عليه بحديث فاطمة بنت قيس ولذلك قال مروان فى حديث القاسم أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس (٤) أى لايضرك أن تذكر حديث فاطمة كما صرح بذلك فى رواية للبخارى (٥) معناه إن كان خروج فاطمة كما يقال من شر كان فى لسانها فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد وبين امرأته من الشر (٦) هو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان كما فى الموطأ (٧) أى خرجت من مسكن زوجها الى مسكن أهلها (فانكر عليها ذلك ابن عمر) لانه يرى لزوم المعتدة مسكن الزوج حتى تنتهى عدتها (قال الحافظ ابن القيم) اختلف الناس فى المبتوتة هل لها نفقة أو مسكن على ثلاث مذاهب، وعلى ثلاث روايات عن أحمد (أحدها) أنه لا مسكن لها ولا نفقة وهو ظاهر مذهبه: وهذا قول على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران واسحاق بن راهوية وداود بن على وأكثر فقهاء الحديث وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس وكانت تناظر عليه (والثانى) ويروى عن عمر وعبد الله بن مسعود أن لها السكنى والنفقة، وهو قول أكثر أهل العراق وقول ابن شبرمة وابن أبى ليلى وسفيان الثورى والحسن بن صالح وأبى حنيفة وأصحابه وعثمان البتى والعنبرى وحكاه أبو يعلى القاضى فى مفرداته رواية

ابن عمر ﴿ باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية وللمبتوتة إذا كانت حاملا ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمعه يقول نفقة المطلقة مالم تحرُم فاذا حرُمت فمتاع بالمعروف[1] ﴿الشافعى﴾ اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى فى شىء إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل فاذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها[2] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن

١٧١٨
١٧١٩
١٧٢٠

عن أحمد وهى غريبة جدا (والثالث) أن لها السكنى دون النفقة: وهذا قول مالك والشافعى وفقهاء المدينة السبعة: وهو مذهب عائشة أم المؤمنين، واسعد الناس بهذا الخبر من قال به وأنه لانفقة لها ولاسكنى: وليس مع من رده حجة تقاومه ولاتقاربه اه (قلت) وقد ذكر الحافظ ابن القيم أدلة هذه المذاهب جميعها فى كتابه زاد المعاد فى (فصل فى حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله أنه لانفقة للمبتوتة ولاسكنى) واختار ماذهب اليه الامام أحمد ومن وافقه والله أعلم

﴿ باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية الخ ﴾ (١) معناه أن المطلقة رجعيا لها النفقة فاذا حرِّمت بأن بت طلاقها وصارت محرمة عليه فليس لها غير المتعة لقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) وتقدم الكلام على المتعة فى بابها، ويؤيد هذا الأثر قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس وقد بت زوجها طلاقها (لانفقة لك ولاسكنى) (م) (وفى رواية) انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة (حم نس) وفى لفظ انما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة: فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى (حم) وهذه الأحاديث تدل بمنطوقها على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيا وهو مجمع عليه، ويدل بمفهومه على عدم وجوبهما لمن عداها (وتقدم خلاف العلماء فى ذلك فى الباب السابق) الا اذا كانت حاملا وسيأتى الكلام فيه (٢) المعنى ليس للمبتوته شىء يعنى السكنى والنفقة الا اذا كانت حبلى فلها النفقه والسكنى من أجل الحبل: ويؤيد ذلك قوله عز وجل (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) قال القرطبى لاخلاف بين العلماء فى وجوب النفقة والسكنى

٦٢٥

ابن عمر أنه طلق امرأته وهى فى مسكن حفصة[١] وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار[٢] البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها ﴿باب مراتب النفقة ومن أحق بالتقديم﴾ ﴿لك الشافعى﴾ ١٧٢١
حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله عندى دينار، قال أنفقه على نفسك، قال عندى آخر، قال أنفقه على ولدك[٣] قال

للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقل منهن حتى تضع حملها (١) يعنى حفصة أخته زوج النبى ﷺ (٢) بفتح الهمزة أى خلف البيوت مع مافى ذلك من المشقة عليه (وقوله كراهية) بتخفيف الياء التحتية (أن يستأذن عليها) أى بعد أن طلقها لشدة ورعه (حتى راجعها) لعصمته رضى الله عنه ﴿باب مراتب النفقة الخ﴾ (٣) قدم الولد على الزوجة فى هذه الرواية وكذلك عند أبى داود: لكن جاء هذا الحديث نفسه عند (حم نس) بتقديم الزوجة على الولد ولفظه (قال عندى دينار آخر، قال تصدق به على زوجتك، قال عندى دينار آخر: قال تصدق به على ولدك الحديث (وجاء أيضا من حديث جابر) عند (م حم د نس) أن النبى ﷺ ٦٢٦ قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها: فان فضل شىء فلأهلك: فان فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك الحديث، قال ابن حزم اختلف يحيى القطان والثورى فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة، فينبغى أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء، لأنه قد صح أن النبى ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثا: فيحتمل أن يكون فى اعادته إياه مرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا سواءاً، ولكنه يمكن ترجيح تقديم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها فى حديث جابر المشار اليه، وهكذا قال الحافظ فى التلخيص (وفى حديث جابر) المذكور آنفا دلالة على أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته وسائر قرابته بما يحتاج اليه فى نفقة نفسه، ثم ان فضل عن حاجة نفسه شىء فعليه انفاقه على زوجته وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة، ثم ان فضل عن ذلك شىء فيستحب له التصدق بالفاضل (واعلم) أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين، لأن النفقة هى أقل ما يفيده قوله تعالى

عندى آخر، قال أنفقه على أهلك، قال عندى آخر، قال أنفقه على خادمك[1] قال عندى آخر، قال أنت أعلم به[2] قال سعيد ثم يقول أبو هريرة اذا حدّث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق على إلى من تكلنى، تقول زوجتك أنفق على أو طلقنى، يقول خادمك أنفق على أو بعنى ﴿باب وجوب النفقة للزوجة وإثبات الفرقة لها اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ١٧٢٢ مسلم بن خالد عن عبيدالله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) أن عمر بن الخطاب

(وبالوالدين احسانا) وقوله ﷺ (أنت ومالك لابيك) (حم خز) من حديث ٦٢٧ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وحديث) إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ٦٢٨ وولده من كسبه فكلوا من أموالهم (حم. والأربعة حب ك) ويؤيد ذلك حديث ٦٢٩ (من أبر يارسول الله؟ قال أمك. قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أباك وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة (واتفقوا أيضا) على وجوب نفقة الرجل على أولاده الصغار. واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب؟ فقال أبو حنيفه يجبر على نفقة كل ذى رحم محرم: فتدخل فيه الخالة عنده والعمة: ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع (وقال مالك) لاتجب النفقة الا للوالدين الأدنيين وأولاد الصلب (وقال الشافعى) تجب النفقة على الأب وان علا: وعلى الابن وان سفل، ولا يتعدى عمودى النسب (وقال أحمد) كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالأبوين وأولاد الأخوة والأخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة فان كان الارث جاريا بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الأرحام كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه: فعن أحمد روايتان والله أعلم (١) أى المملوك لقوله ﷺ للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق (وحديث) فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس، وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى ذر وتقدم الكلام على ذلك فى باب العتق والاحسان إلى المملوك صحيفة ١٣١ من هذا الجزء فارجع اليه (٢) معناه أنت أدرى بذوى قرباك تقدم الاحوج منهم، أو أنت أدرى بأنواع البر التى تحيط بك فقدم الاكثر منفعة والله أعلم ﴿باب وجوب النفقة للزوجة وإثبات الفرقة لها اذا تعذرت النفقة الخ﴾

كتب إلى أمراء الأجناد[1] فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن يأخذوهم[2]
١٧٢٣ بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا ﴿الشافعى﴾ أخبرنا
سفيان عن أبى الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق
على امرأته قال يفرّق[3] بينهما ، قال أبو الزناد قلت سنة ؟ فقال سعيد سنة
«قال الشافعى» رضى الله عنه والذى يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة

---

(١) الاجناد والجنود جمع جندى والياء للوحدة مثل روم ورومى والمراد أمراء الجنود المقاتلين الذين كانوا بالشام اذ ذاك (٢) أى يعاقبوهم ويجبروهم على دفع نفقات زوجاتهم أو يطلقوا مع دفع المتأخر عليهم من النفقة (٣) بضم أوله وتشديد الراء مفتوحة مبنى للمفعول أى يفرق بينهما الحاكم. وتقدم فى حديث أبى هريرة فى الباب السابق تقول زوجتك أنفق علىّ أو طلقنى: وان كان هذا من كلام أبى هريرة لكنه يدل على أن هذا كان معلوما عندهم ومعمولا به لاسيما وقد جاء فى أثر سعيد ابن المسيب ، قال أبو الزناد قلت سنةً ؟ قال سعيد سنة : ومعناه أنه كان معمولا به فى عصر النبى ﷺ ، وفى هذه الآثار دلالة على أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما . والى ذلك ذهب جمهور العلماء كما حكاه الحافظ (قال الشوكانى) وحكاه صاحب البحر عن الامام على رضى الله عنه وعمر وأبى هريرة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد ابن حنبل والشافعى والامام يحيى ، وحكى صاحب الفتح (يعنى الحافظ) عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج ، وحكاه فى البحر عن عطاء والزهرى والثورى والقاسمية وأبى حنيفة وأصحابه وأحد قولى الشافعى ، وذهب ابن حزم الى أنه يجب على المرأة الموسرة الإنفاق على زوجها المعسر ولا ترجع عليه اذا أيسر ، وذهب ابن القيم الى التفصيل ، وهو أنها اذا تزوجت به عالمة بإعساره أو كان حال الزواج موسرا ثم أعسر فلا فسخ لها ، وان كان هو الذى غرها عند الزواج بأنه موسر . ثم تبين لها اعساره كان لها الفسخ : واعلم أنه لافسخ لاجل الإعسار بالمهر على ماذهب اليه الجمهور : وذهب بعض الشافعية وهو مروى عن أحمد الى أنه يثبت الفسخ لاجل ذلك ، والظاهر الاول لعدم الدليل

رسول الله ﷺ ﴿ باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة ١٧٢٤ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن هندا[1] أم معاوية (وفى رواية بنت عتبة) جاءت الى النبى ﷺ فقالت يارسول الله انأباسفيان رجل شحيح[2] وإنه لا يعطينى مايكفينى وولدى الا ما أخذت منه سرا وهو لايعلم (وفى رواية وليس لى الا ما أدخل علىّ) فقال النبى ﷺ خذى مايكفيك وولدك بالمعروف[3] ﴿ باب ماجاء فى الحضانة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن ١٧٢٥

الدال على ذلك والله أعلم ﴿ باب المرأة تنفق من مال الزوج الخ ﴾ (١) هى بنت عتبة بن ربيعة ، والرواية بالصرف ، ووقع فى رواية للبخارى بالمنع ، وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (٢) أى بخيل حريص وهو أعم من البخيل: لان البخل مختص بمنع المال : والشح يعم منع كل شىء فى جميع الاحوال قاله الحافظ (٣) قال القرطبى هذا أمر إباحة بدليل ماوقع فى رواية البخارى بلفظ (لاحرج) والمراد بالمعروف القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية ، قال وهذه الإباحة وان كانت مطلقة لفظا فهى مقيدة معنى كأنه قال ان صح ماذكرت (قال الشوكانى) والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه كما سلف وعلى وجوب نفقة الوالد على الأولاد وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله مايكفيه اذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد اه (قلت) واختلف الأئمة فيما اذا بلغ الولد معسرا ولا حرفة له (فقال أبو حنيفة) تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا، ولا تسقط نفقة الجارية إلا إذا تزوجت (وقال مالك) كذلك إلا أنه أوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج (وقال الشافعى) تسقط نفقتهما جميعاً (وقال أحمد) لاتسقط نفقة الولد عن أبيه وان بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب : وإذا بلغ الابن مريضا تستمر نفقته على أبيه بالاتفاق : ولو برأ من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الأئمة الا مالكا فان عنده لاتعود ، ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد تعود نفقتها على الأب وقال مالك لاتعود والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى الحضانة ﴾

عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبى ميمونة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه[1]

١٧٢٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبدالله الجرمى[2] (عن عمارة

---

(١) فى هذا الحديث دلالة على أنه اذا تنازع الأب والأم فى ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختاره ذهب اليه ، وأخرج البيهقى عن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه (وفى الأثر التالى) أن عليا خير عمارة الجرمى بين أمه وعمه وكان ابن سبع أوثمان سنين ، وقد ذهب الى هذا الشافعى وأصحابه فقالوا الأم أحق بحضانة ولدها سواء كان ذكرا أم أنثى الى سبع سنين ثم يخيران ، فمن اختاره كانا عنده وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به ، وان بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات ، يخير وهو المشهور عن أصحابه ، وان لم يختر أقرع بينهما (والثانية) أن الأب أحق به (والثالثة) أن الأب أحق بالذكر والأم بالأنثى إلى تسع ثم يكون الأب أحق بها : والذى يظهر من الأثر التالى أن التخيير فى حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والانثى ، وسن التمييز أقله سبع سنين (وقال أبو حنيفة) الام أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه فى مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الاب أحق به . والام أحق بالأنثى الى أن تبلغ : وفى رواية أخرى عنه الى تسع سنين : ولا يخير واحد منهما (وقال مالك) الأم أحق بالبنت الى أن تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام أيضا فى المشهور عنه (٢) بفتح الجيم وسكون الراء (وعمارة) بضم العين المهملة هو ابن رويبه الجرمى ﴿ تتمـــة ﴾ (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص أن امرأة قالت يارسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاءا وحجرى له حواءا وثديى له سقاءا وزعم أبوه أنه ينزعه منى ، فقال أنت أحق به مالم تنكحى (حم د هق ك) وصححه (والوعاء) بكسر الواو والمد هو الظرف : والحواء بكسر الحاء المهملة والمد اسم لكل شىء يحوى غيره أى يجمعه : والسقاء بكسر السين المهملة أى يسقى منه اللبن ومراد الام بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب : وهو يدل على أن الام أولى بالولد من الأب مالم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقييده ﷺ للأحقية بقوله (مالم تنكحى) وهو مجمع عليه : فان حصل

٦٣٠

الجرمى) قال خيرنى على بن أبى طالب بين أمى وعمى ثم قال لاخ لى أصغر منى وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته « قال الشافعى » قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن على مثله ، وقال فى الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين

﴿كتاب الاطعمة﴾ ﴿أبواب مايجوز أكله﴾ ﴿باب ماجاء فى أكل لحم الخيل والضب والضبع﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه قال أطعمنا رسول ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمه عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ﴿س الشافعى﴾ اخبرنا سفيان عن عبد الكريم بن أبى أمية قال أكلت لحم فرس على عهد ابن الزبير فوجدته حلوا[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا

١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠

منها النكاح بطلت حضانتها بالاتفاق ، وحكى ابن المنذر الاجماع عليه ، وروى عن عثمان أنها لاتبطل بالنكاح : واليه ذهب الحسن البصرى وابن حزم : وفى الباب مباحث أخرى محلها كتب الفروع فلا نطيل بذكرها هنا والله أعلم ﴿كتاب الأطعمة﴾ ﴿أبواب ما يجوز أكله﴾ ﴿باب أكل لحم الخيل الخ﴾

(١) هذا الأثر والحديثان قبله تدل على جواز أكل لحم الخيل ، وحديث جابر أخرجه الشيخان وغيرهما بزيادة يوم خيبر . وله فى رواية أخرى عند أبى داود قال ذبحنا يوم خيبر الخيل . والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل . قال المنذرى وأخرجه مسلم بمعناه «قال الخطابى» وقد اختلف الناس فى لحوم الخيل . فروى عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل وكرهها أبو حنيفة وأصحابه ومالك بن أنس ، وقال الحكم لحوم الخيل فى القرآن حرام ثم تلا قوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ورخصت طائفة فيها . روى ذلك عن شريح والحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح وسعيد ابن جبير ، وهو قول حماد بن أبى سليمان ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد واسحاق ، فاما احتجاج من احتج بقوله عزوجل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فى تحريم لحوم الخيل فان الآية لاتدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل . وانما ذكر الركوب والزينة لأنهما معظم ما يبتغى من الخيل كقوله

٦٣١

مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامه بن سهل بن حنيف (عن ابن عباس) «قال الشافعى» رضى الله عنه أشك قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبى ﷺ بيت ميمونه فأتى بضب محنوذ[١] فأهوى اليه رسول الله ﷺ بيده فقال له بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا هو ضب يارسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت أحرام هو؟ قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه[٢] قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر

١٧٣١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال لست بآكله ولامحرمه[٣]

١٧٣٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ نحوه،

١٧٣٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمار قال سألت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن الضبع[٤] أصيد هى؟ فقال نعم فقلت أتؤكل؟ فقال نعم، فقلت سمعته

تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) فنص على اللحم لأنه معظم ما يؤكل منه وقد دخل فى معناه دمه وسائر أجزائه وقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل، وقال فى الانعام (لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) وقال: (وعليها وعلى الفلك تحملون) وقال تعالى (وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس) ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح كذلك الاكل والله أعلم (١) المحنوذ المشوى ومن هذا قوله عز وجل (فما لبث أن جاء بعجل حنيذ) (٢) معناه أقذره وأتكرهه (٣) هذا الحديث والذى قبله يدلان على جواز أكل الضب: وانما لم يأكل منه النبى ﷺ لانه لم يكن من عادة قومه أكله (وقد اختلف الناس) فى أكل الضب فرخص فيه جماعة من أهل العلم روى ذلك عن عمر بن الخطاب، واليه ذهب مالك والاوزاعى والشافعى وأحمد وكرهه قوم، روى ذلك عن على رضى الله عنه وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (٤) الضبع بضم الباء الموحدة وسكونها مؤنثة جمعها أضبع وضباع وضبع بضمتين

من رسول الله ﷺ قال[1] نعم ﴿ باب ماجاء فى السمك والجراد ﴾
1734 ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا[2] ميتتان ودمان : الميتتان الحوت[3] والجراد ، والدمان قال أحسبه قال

وبضمة قاله فى القاموس (١) هذا الحديث يدل على جواز اكل الضبع (وقد اختلف العلماء) فى ذلك فروى عن سعد بن ابى وقاص انه كان يأكل الضبع ، وروى عن ابن عباس اباحة لحم الضبع وأباح اكلها عطاء . والشافعى واحمد واسحاق وأبو ثور . وكرهه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ومالك ، وروى ذلك عن سعيد ابن المسيب واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع ، قال الخطابى وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشىء من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام والله اعلم

﴿ باب ما جاء فى السمك والجراد ﴾ (٢) أى لا لغيرنا من الأمم ، فهذه خصوصية للأمة المحمدية (وقوله ميتتان) تثنية ميتة ، وعرفها الفقهاء بأنها ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية (ودمان) تثنية دم بتخفيف ميمه وشدها أى تناولهما فى حال الاختيار (٣) يعنى حيوان البحر الذى يحل أكله ولو لم يسم سمكا وكان على غير صورته بالكلية ولو طافيا ، ووقع لابن الرفعة هنا أنه ساق الحديث وأبدل الحوت بالسمك ، فاعترضه الذهبى بأنه لم يرد : وإنما الوارد الحوت ومراده بعدم الورود عدم الثبوت ، وإلا فقد ورد لفظ السمك فى رواية منكرة ذكرها ابن مردويه فى تفسيره (وقد ذهب الجمهور) الى اباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد : وعن الحنفية انه لايحل الا ما مات بسبب آدمى أو بالقاء الماء له اوجزره عنه ، وأما ما مات او قتله حيوان غير آدمى فلا يحل ولاخلاف بين العلماء فى حل السمك على اختلاف انواعه ، وانما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمى والكلب والخنزير : فعند الحنفية وهو قول للشافعية انه يحرم ، والاصح عن الشافعية الحل مطلقاً وهو قول المالكية الا الخنزير فى رواية ، وحجتهم عموم قوله تعالى « احل لكم صيد البحر » وحديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) أخرجه (لك حم . والاربعة) وصححه (خز حب)

١٧٣٥ الكبد والطحال[١] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا حاتم والدراوردى أو أحدهما عن
١٧٣٦ جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال النون[٢] والجراد ذكى ﴿س الشافعى﴾ قال سمعت الثقفى يحدث عن خالد الحذاء عن أبى اياس معاوية بن قرة (عن أبى أيوب) أنه
١٧٣٧ أكل سمكا طافيا[٣] ﴿س الشافعى﴾ عن سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو يعفور

وغيرهما وتقدم فى الجزء الاول صحيفة ١٩ رقم ٢٥ فى اول كتاب الطهارة (وقوله والجراد) هو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى ويميز واحده بالتاء. وسمى جرادا لأنه يجرد الأرض أى يأكل ما فيها: أو لأنه أجرد أملس: وهو من صيد البر ونقل النووى الاجماع على حل أكل الجراد، وفصّل ابن العربى فى شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الاندلس: فقال فى جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرر محض وهذا ان ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه ، وذهب الجمهور الى حل أكل الجراد ولو مات بغير سبب ، وعند المالكية اشتراط التذكية ، وهى هنا أن يكون موته بسبب آدمى إما بأن يقطع رأسه أو بعضه أو يسلق أو يلقى فى النار حياً: فان مات حتف أنفه أو فى وعاء لم يحل : واحتج الجمهور بحديث الباب والله أعلم (١) الكبد والطحال معلومان وأصلهما من الدم ، ولما حرّم الله عز وجل أكل الدم على المسلمين فى قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) خص الشارع الكبد والطحال من عموم الدم فلا يتناولها التحريم (٢) النون هو الحوت المذكور فى الحديث السابق ويجمع على أنوان ونينان (وقو ذكى) بفتح الذال المعجمة وكسر الكاف وتشديد الياء التحتية
٦٣٢ أى لهما حكم المذكى أى المذبوح فيحل أكلهما بدون ذكاة (وأخرج عبد الرزاق) بسندين جيدين عن عمر ثم عن على بلفظ الحوت ذكى كله (٣) الطافى هو الذى
٦٣٣ ظهر على وجه الماء ميتا ولم يرسب ، وقال صاحب المنتقى (وعن أبى بكر الصديق) قال الطافى حلال (قال الشوكانى) وصله أبو بكر بن أبى شيبة والطحاوى والدارقطنى من رواية عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمة عن ابن عباس اه (قلت) قال الخطابى قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه أباح الطافى من السمك ثبت ذلك عن أبى بكر وأبى أيوب ، واليه ذهب عطاء بن أبى رباح ومكحول وابراهيم النخعى : وبه قال مالك والشافعى وأبو ثور ، وروى عن جابر وابن عباس أنهما

العبدي قال أتيت ابن أبى أوفى فسألته عن أكل الجراد فقال غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات أوسبعا فكنا نأكل الجراد[1] ﴿ أبواب مالا يجوز أكله ﴾

﴿ **باب** ماجاء فى تحريم أكل الحمر الأهلية ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا ١٧٣٨ سفيان عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه قال صبح رسول الله ﷺ خيبر بكرة وقد خرجوا بالنساء من الحصن، فلما رأو رسول الله ﷺ قالوا محمد والخميس، محمد والخميس، ثم أحالوا إلى الحصن فقال النبي ﷺ ورفع يديه فكبر ثلاثاً الله أكبر خربت خيبر إنا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين[2] فلما فتحها النبي ﷺ أصابوا حمرا[3] فطبخوا منها فنادى منادى النبي ﷺ إن (وفى لفظ ألا إن) الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها نجس[4] فكفئوا القدور ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا مالك بن ١٧٣٩ أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على (عن أبيهما) عن على رضى الله عنهم أن النبي ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية[5] ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفى عن ١٧٤٠

كرها الطافى من السمك، واليه ذهب جابر بن زيد وطاوس، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (١) زاد فى رواية عند الشيخين والاربعة الا ابن ماجه لفظ (معه) وجاء عند أبى نعيم بلفظ (ويأكله معنا) وفيه رد لكل معارض والله أعلم ﴿ **باب** تحريم أكل الحمر الاهلية ﴾ (٢) تقدم لانس رواية أخرى بمعنى هذا الحديث الى قوله فساء صباح المنذرين رقم ١١٤٢ صحيفة ١٠١ من هذا الجزء وسبق شرحها هناك (٣) حمرا بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار، والمراد الحمر الاهلية كما صرح بذلك فى الحديث التالى (٤) جاء فى رواية للشيخين والشافعى أيضا وستأتى فانها رجس والمعنى واحد (وفى رواية) لمسلم أن النبي ﷺ قال أهريقوها واكسروها، فقال رجل يارسول الله أو نهريقها ونغسلها؟ قال أو ذاك، وهى تفيد أن العلة فى تحريمها كونها رجس أى نجس ولذا أمر ﷺ بغسل الاناء من نجاستها (قال النووى) وأما أمره ﷺ أولا بكسرها فيحتمل أنه كان بوحى أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل (٥) تقييده بالاهلية يفيد جواز أكل الحمر ٦٢٤

أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين (عن أنس بن مالك) أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال أفنيت (وفى لفظ فنيت[1]) الحمر فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادى إن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس، فأكفئت القدور وانها لتفور باللحم

١٧٤١ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان عن أبى اسحاق عن عبد الله بن أبى أوفى قال أصبنا حمرا خارجة من القرية عام خيبر فنحرناها، فنادى منادى النبى ﷺ ان اكفئوا القدور بما فيها فكفأناها وإن القدور لتغلى، قال أبو اسحاق فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال انما تلك حمر كانت تأكل العذرة[2]

١٧٤٢ ﴿س الشافعى﴾ أنبانا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن النبى ﷺ نهى عن لحوم الحمر الاهلية، قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا عن النبى ﷺ ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس[3] وقرأ (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه[4] الآية)

الوحشية وهو كذلك (١) كلا اللفظين جائز لانه ثلاثى من باب تعب ويعدّى بالهمزة وليست العلة فى النهى خشية افنائها، وإنما العلة ماجاء فى هذا الحديث نفسه من قوله ﷺ فانها رجس (٢) هذا التعليل من قول سعيد بن جبير ولكن العلة الحقيقية هى ماذكره النبى ﷺ من كونها نجسة، ولم يصح عن النبى ﷺ تعليل بغير هذا (وقد اختلف العلماء) فى أكل لحوم الحمر الاهلية فحكى النووى عن الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة: قال وقال ابن عباس ليست بحرام، وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهة تنزيه شديدة، والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة اهـ قال ابن عبد البر روى عن النبى ﷺ تحريم الحمر الاهلية على وابن عمر وابن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبى أوفى وانس وزاهر الأسلمى بأسانيد صحاح وحسان والله اعلم (٣) سمى ابن عباس بحراً لسعة علمه وكثرته (٤) انما ابى ابن عباس رضى الله عنهما التسليم بتحريم الحمر الأهلية لكونه لم يجد نصا فى كتاب الله عز وجل بتحريمها؛ ولم يسمع من النبى ﷺ شيئا فى ذلك (قال الحافظ ابن القيم)

﴿ باب النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ﴾ ١٧٤٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى أن النبى ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب(١) من السباع(٢) ١٧٤٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) عن النبى ﷺ قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام(٣)

والتحقيق ان ابن عباس اباحها اولا حيث لم يبلغه النهى فسمع ذلك منه جماعة منهم ابو الشعثاء وغيره فرووا ماسمعوه ، ثم بلغه النهى عنها فتوقف هل هو للتحريم أو لاجل كونها حمولة ؟ فروى ذلك عنه الشعبى وغيره (قلت) يشير الى ما ما رواه الشعبى فى الصحيحين ٦٣٥ (عن ابن عباس) قال لا أدرى أنهى رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم : أو حرمه فى يوم خيبر (يعنى الحمر الأهلية) قال ثم لما ناظره على بن أبى طالب جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد (قلت) يشير الى مارواه الدارمى بسنده عن مجاهد ٦٣٦ (عن ابن عباس) نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، واسناده على شرط الشيخين والله أعلم ﴿ باب النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ﴾
(١) الناب السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب ، قال ابن سيناء : لايجتمع فى حيوان واحد ناب وقرن معاً ، وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد ، ووقع الخلاف فى جنس السباع المحرمة : فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور : وقال الشافعى يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب : وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لايعدوان (٢) زاد فى رواية عند (م حم د نس جه) وكل ذى مخلب من الطير ، المخلب بكسر الميم وفتح اللام : قال أهل اللغة المخلب للطير بمنزلة الظفر للإنسان (٣) قال النووى فى هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذى ناب من السباع : وكل ذى مخلب من الطير ، وقال مالك يكره ولا يحرم : وقال أصحابنا : المراد بذى الناب ما يتقوى به ويصطاد : واحتج مالك بقوله تعالى (قل لاأجد ما أوحي الي محرما الآية) واحتج أصحابنا

١٧٤٥ ﴿باب تحريم أكل الميتة وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال مر النبى ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبى ﷺ قال فهلا انتفعتم بجلدها، قالوا يارسول الله انها ميتة[1] قال انما حرم أكلها

﴿كتاب الأشربة﴾ ﴿باب النهى عن الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وعن الشرب من فم السقاء﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ١٧٤٦ نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق (عن أم سلمة) رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر[2] فى بطنه نار جهنم ﴿س الشافعى﴾ عن محمد بن إسماعيل ١٧٤٧

بهذه الأحاديث : قالوا والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد فى ذلك الوقت محرما إلا المذكورات فى الآية : ثم أوحى إليه بتحريم كل ذى ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به اه والله أعلم ﴿باب تحريم أكل الميتة﴾ (١) الميتة بالتثقيل والتخفيف أى بسكون التحتية وتخفيفها ، والميتة هى التى تموت حتف أنفها من غير تذكية وأكلها حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة إلا فى حالة الاضطرار فيتناول منها القليل الذى يقيم صلبه ، وذهب مالك والشافعى فى أحد قوليه إلى أنه يجوز له أن يأكل حتى يشبع ، والقول الراجح عند الشافعى هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزنى وصححه الرافعى والنووى، وهو قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك ، والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الاضطرار اليه : فاذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء : ولاشك أن سد الرمق يدفع الضرورة (واختلفوا) فى الحالة التى يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الاكل فذهب الجمهور الى أنها الحالة التى يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضى اليه ، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام والله أعلم ﴿باب النهى عن الأكل والشرب الخ﴾ (٢) بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء وجيم مكسورة ، والجرجرة صب الماء فى الحلق كالتجرجر ، والتجرجر أن تجرعه جرعا متداركا ، جرجر الشراب صوّت وجرجره سقاه على تلك الصفة قاله فى القاموس (وقوله نار جهنم) يروى بالرفع وهو مجاز : لأن النار لا تجرجر على الحقيقة : ولكنه

عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث[1] الأسقية أن تكسر فيشرب من أفواهها[2]

جعل صوت جرع الإنسان للماء فى هذه الأوانى المخصوصة لوقوع النهى عنها واستحقاق العقاب عليها كجرجرة نار جهنم فى بطنه على طريق المجاز، والاكثر الذى عليه شراح الحديث وأهل الغريب واللغة النصب : والحديث يدل على تحريم الشرب فى آنية الفضة . ومن باب أولى الذهب : وقد ورد النهى عن الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة (عن حذيفة بن اليمان) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول . لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة : ولا تأكلوا فى صحافهما فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة (ق حم) والصحاف جمع صحفة وهى آنية دون القصعة تشبع الخمسة (قال الشوكانى) أما الشرب (يعنى فى آنية الذهب والفضة) فحرام بالإجماع : وأما الأكل فأجازه داود والحديث يرد عليه والله أعلم (١) افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون المثلثة وهو فى الأصل الانطواء والتكسر والانثناء والأسقية جمع سقاء : والمراد المتخذ من الجلد صغيرا كان أو كبيرا ، وقيل القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة . والسقاء لا يكون إلا صغيرا (٢) جاء فى رواية من حديث أبى سعيد أيضا عند الشيخين . نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها (وفى رواية) واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منها ، قال فى النهاية خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى الخارج : وهذا يفسر مافى حديث الباب من قوله ان تكسر يعنى يثنى فمها الى خارج : وهو معنى قوله فى الرواية الثانية أن يقلب رأسها ، وقد جزم الخطابى أن تفسير الاختناث من كلام الزهرى (وعن أبى هريرة) ان رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فى السقاء (خ حم) وزاد أحمد قال أيوب فأنبئت أن رجلا شرب من فى السقاء فخرجت حية ، وهذه الزيادة زادها أيضا ابن أبى شيبة ولفظه (شرب رجل من سقاء فانساب فى بطنه حيتان فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك : وأخرج الحاكم (من حديث عائشة) بسند قوى بلفظ (نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من فى السقاء لأن ذلك

٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩

١٧٤٨ ﴿ **باب** الانبذة الجائز شربها ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له [1] فى سقاء فان لم يكن [2] فتور من حجارة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا

١٧٤٩ مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ : وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه (عن محمود بن لبيد الانصارى) أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكى اليه أهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب [3] فقال عمر اشربوا العسل : فقالوا لا يصلحنا العسل ، فقال رجال من أهل الارض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ فقال نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فأتوا به عمر رضى الله عنه فأدخل عمر فيه اصبعه ، ثم رفع يده فتبعها فتمطط ، فقال هذا الطلاء [4] هذا مثل طلاء الابل [5] فامرهم أن يشربوه فقال عبادة

ينتنه) ومن جملة ماعلل به النهى أن الذى يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به او يبل ثيابه ، وقد حمل جمهور العلماء النهى فى أحاديث الباب على الكراهة ، قال ابن ابى جمرة الذى يقتضيه الفقه أنه لايبعد ان يكون النهى لمجموع هذه الامور ، وفيها ما يقتضى الكراهة : وفيها مايقتضى التحريم ، والعادة فى مثل ذلك ترجيح مايقتضى التحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى والله اعلم ﴿ **باب** الأنبذة الجائز شربها ﴾ (١) لم يذكر نوع النبيذ الذى كان ينبذ للنبى ﷺ وقد جاء مبينا فى رواية للامام احمد (عن عائشة) قالت كنا ننبذ للنبى ﷺ فى سقاء

٦٤٠ فنأخذ قبضة من زبيب او قبضة من تمر فنطرحها فى السقاء ، ثم نصب عليها الماء ليلا فيشربه نهارا أو نهارا فيشربه ليلا (٢) اى فان لم يوجد السقاء (وتقدم تفسير السقاء آنفا) وقوله فتور بفتح المثناة فوق وسكون الواو أى اناء من حجارة وهذا النبيذ جائز بالاتفاق اذا كان من جنس واحد ولم يترك حتى يشتد وانما نهى عن الخليطين كما سيأتى فى الباب التالى والله اعلم (٣) يعنى عصير العنب (٤) الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب (٥) طلاء الابل القطران الخاثر الذى يطلى به الإبل شبهه عمر بالقطران لكونه صار ثخينا مثله

ابن الصامت أحللتها لهم[1] والله، فقال عمر كلا والله اللهم انى لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرّم عليهم شيئا أحللته لهم

﴿باب﴾ مالايجوز شربه من الأنبذة وقوله ﷺ كل شراب أسكرفهو حرام ﴾ ﴿ك الشافعى﴾ حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة ١٧٥٠ ابن عبد الرحمن (عن عائشة) رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ كل شراب أسكر فهو حرام ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ١٧٥١ رضى الله عنهما أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام[2] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة (عن عائشة) رضى الله عنها قالت سئل

فأمرهم أن يشربوه لانه علم ان طبخه بهذه الكيفية وشربه فى الحال لايجعله مسكرا (١) يعنى الخمر لأن اصلها من عصير العنب وفهم عبادة ان طبخه يصيّره خمرا فيكون حراما. ولذلك قال لعمر احللتها لهم، فأقسم عمر رضى الله عنه انه لايحل شيئا حرمه الله على المسلمين. ولا يحرم عليهم شيئا أحله الله لهم: فهو يرى أن شرب الطلاء فى الحال لا يسكر الا اذا ترك واشتد فانه يسكر، وحينئذ يحرم شربه. وانما أمرهم بشربه فى الحال والله أعلم ﴿باب﴾ مالا يجوز شربه من الأنبذة الخ ﴾ (٢) هذا الحديث جاء عند الشافعى موقوفا على ابن عمر: ولكنه جاء موصولا عند مسلم من طريق نافع أيضا (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قال كل مسكر خمر وكل ٦٤١ مسكر حرام. فهذا الحديث والذى قبله من جوامع الكلم لانهما مع قلة لفظهما جمعا معان كثيرة تشمل جميع أنواع الخمر من الشجرتين وغيرهما، والشجرتان هما العنبة والنخلة: وقد جاء فى (حديث أبى هريرة) عن النبى ﷺ قال الخمر من ٦٤٢ هاتين الشجرتين النخلة والعنبة (م حم. والاربعة) يعنى هما أصل الخمر وان كانت تطلق على كل ما أسكر كما تقدم فى حديثى الباب. ولما روى (عن النعمان بن بشير) ٦٤٣ قال قال رسول الله ﷺ إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا (حم دمذجه) زاد أحمد وأبو داود وانا أنهى عن كل مسكر) وعلى هذا فكل شراب أسكر فهو حرام باتفاق العلماء.

١٧٥٢ رسول الله ﷺ عن البتع[1] فقال كل شراب اسكر فهو حرام ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء[2] فقال لاخير فيها ونهى عنها قال مالك قال زيد بن أسلم

١٧٥٣ هى السكركة ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحاق عن معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت القبلتين أن رسول الله ﷺ

١٧٥٤ نهى عن الخليطين[3] وقال انبذوا كل واحد منهما على حدة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا وهب الجيشانى[4] سأل رسول

١٧٥٥ الله ﷺ عن البتع فقال كل مسكر حرام ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والبسر

١٧٥٦ جميعا والتمر والزهو[5] جميعا ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان قال سمعت أبا

---

(١) بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن (٢) بوزن حميراء ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة (وقوله هى السكركة) أى تسمى عندهم السكركة بضم السين والكاف وسكون الراء وفتح الكاف الثانية. وانما نهى عنها لانها تسكر (٣) أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها

٦٤٤ فى بعض، وقد جاء مفسرا (فى حديث أبى سعيد) قال نهانا (يعنى النبى ﷺ) أن نخلط بسرا بتمر أو زبيبا ببسر، وقال من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا وتمرا فردا وبسرا فردا (م نس) وقد اختلف فى سبب النهى عن الخليطين (فقال النووى) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا ويكون مسكرا، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهى لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك مالم يصر مسكرا: وبهذا قال جماهير العلماء. وقال بعض المالكية هو حرام، وقال ابو حنيفة وأبو يوسف فى رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به، لأن ما حل مفردا حل مخلوطا اه (قلت) هو غير مكروه عند أبى حنيفة وأبى يوسف مالم يسكر: فان اسكر فهو حرام بالاتفاق (٤) بفتح الجيم وسكون الياء التحتية (والبتع) تقدم ضبطه وتفسيره: وقوله ﷺ كل مسكر حرام يشير الى أنه مسكر (٥) بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان. قال الجوهرى أهل الحجاز يضمون يعنى

الجويرية الجرمى[1] يقول انى لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره الى الكعبة فسألته عن الباذق[2] فقال سبق محمد الباذق : وما أسكر فهو حرام

وغيرهم يفتح والزهو هو البسر الملون الذى بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب (١) بفتح الجيم وسكون الراء (٢) هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية (وقوله سبق محمد الباذق) أى لم تكن فى زمانه حتى يقول فيها شيئا ولكنه ﷺ قال (وما أسكر فهو حرام) فقوله هذا يعمها وغيرها من كل ما يسكر والله أعلم. هذا وتقدم فى صحيفة ٣٠٤ رقم ١٥٢٢ من هذا الجزء فى أثر لعمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال الربيع) سمعت الشافعى رضى الله عنه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام، وظاهره أنه من كلام الشافعى ولكنه جاء مرفوعا (عن جابر) قال قال رسول الله ﷺ ما أسكر كثيره فقليله حرام (حم د مذ حب) وقال الترمذى حسن غريب وصححه ابن حبان: قال الحافظ ورواته ثقات وقد روى هذا الحديث من رواية على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعائشة وخوات بن جبير (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ما أسكر الفرق منه اذا شربته فملء الكف منه حرام (حم) وحسنه الحافظ السيوطى والفرَق بفتح الراء مكيلة تسع تسعة عشر رطلا (وفى هذه الأحاديث) دلالة على تحريم كل مسكر سواء اتخذ من عصير العنب أم من غيره: وهو قول جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم والأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة ما أسكر كثيره من غير العنب يحل ما لا يسكر منه. قال ابن عطية وهو قول أبى بكر وعمر. والصحابة على خلافه (وقال ابن العربى) اختلف فى الخمر هل حرمت لذاتها أم لعلة هى سكرها؟ ومعنى قولهم لذاتها اى لغير علة. فقالت الحنفية ومن دان بدينها الى أنها محرمة لعينها، وقال جميع العلماء محرمة لعلة سكرها وهو الصحيح، فانها علة نبه الله عليها فى كتابه وصرح بذكرها فى قرآنه فقال (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر الآية) وقد جرى لسعد فيها ما جرى. وفعل حمزة بعلى وبالمصطفى ﷺ ما فعل: وقابل المصطفى ﷺ بالمكروه فقال هل أنتم إلا عبيد أبى أو آبائى، قال المازرى اجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال وعلى أنه اذا اشتد

٦٤٥

٦٤٦

١٧٥٧ ﴿ **باب** الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها والرخصة فى ذلك ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال لا تنبذوا فى الدباء[١] والمزفت، قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم[٢]

١٧٥٨ والنقير ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان سمعت الزهرى يقول سمعت أنسا يقول

١٧٥٩ نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا اسحاق بن سويد عن معاذة (عن عائشة) رضى الله عنها قالت نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت

١٧٦٠ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن أبى اسحاق عن ابن أبى أوفى قال نهى

١٧٦١ رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر[٣] ﴿ ك الشافعى ﴾

وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره : ثم لو تخلل بنفسه حل إجماعا ، فوقع النظر فى تبدل هذه الأحكام عند هذه المتجددات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودل على أن علة التحريم الإسكار فاقتضى أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره والله أعلم ﴿ **باب** الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها الخ ﴾ (١) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة وهو القرع : وهو من الآنية التى يسرع الشراب فى الشدة اذا وضع فيها (والمزفت) اسم مفعول وهو الاناء المطلى بالزفت وهو نوع من القار (٢) جاء فى بعض الروايات (الحنتم) ومعناهما واحد وهما بفتح الحاء المهملة جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة : ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة: وهى أيضا مما تسرع الشدة فى الشراب اذا وضع فيها (والنقير) فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر ، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه فى جوفه ويجعلونه إناءا ينتبذون فيه لأن له تأثيرا فى شدة الشراب (٣) الظاهر أن الغرض من ذكر هذه الالوان النهى عن الانتباذ فى جنس الجر على أى لون كان ، ولذلك جاء فى بعض الروايات مطلقا غير مقيد بلون، فقد (روى

٦٤٧ ابن عمر وابن عباس) قالا حرَّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر (م حم د نس) والجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمرة: وهو بمعنى الجرار، الواحدة جرة ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره ، وروى أبو داود (عن

٦٤٨ سعيد بن جبير) أنه قال لابن عباس ما الجر ؟ فقال كل شيء يصنع من المدر

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس فى بعض مغازيه (قال عبدالله بن عمر) فأقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال؟ قالوا نهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت

١٧٦٢ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاءاً فاذن لهم فى الجر غير المزفت[1]

فهذا تصريح أن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب والطين، يقال مدرت الحوض أمدره إذا أصلحته بالمدر: وهو الطين من التراب (١) هذا الحديث يدل على نسخ النهى عن الانتباذ فى الاوعية المذكورة فى هذا الباب غير المزفت، وقد جاء ماهو أصرح منه وأعم (عن بريدة) أن النبى ﷺ ٦٤٩ قال كنت نهيتكم عن الإنتباذ الا فى الأسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكراً (م) قال النووى كان الانتباذ فى هذه الأوعية منهيا عنه فى أول الاسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا يعلم بها لكثافتها فتتلف ماليته: وربما شربه الانسان ظانا أنه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر، وكان العهد قريبا باباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا، وهذا صريح قوله ﷺ فى حديث بريدة (يعنى الذى ذكر آنفا) قال وهذا الذى ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء (قال الخطابى) القول بالنسخ هو أصح الأقاويل: قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ فى هذه الأوعية، ذهب اليه مالك وأحمد واسحاق، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم والله أعلم اه والظاهر أن من ذهب الى استمرار النهى لم يبلغه الناسخ (قال الحازمى ولمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهى عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم يعنى الجلد والجرار غير المزفتة واستمر ماعداها على المنع، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح فى حديث بريدة الذى مر ذكره. قال وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهى عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم فى ظروف الأدم، ثم شكوا اليه أن كلهم لا يجد ذلك، فرخص لهم فى الظروف كلها (يعنى وعرفهم أن كل مسكر

١٧٦٣ ﴿ باب التغليظ فى الخمر وتحريم شربها وبيعها ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من شرب الخمر فى الدنيـا ثم لم يتب منها حُرِمها فى الآخرة[1] ﴿ الشافعى ﴾
١٧٦٤ أخبرنا مالك عن اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الأنصارى وأبىّ ابن كعب شرابا من فضيخ[2] وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرار فاكسرها[3] قال أنس فقمت إلى مهراس[4] لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت[5]

حرام فى أى ظرف كان والله أعلم ﴿ باب التغليظ فى الخمر الخ ﴾ (١) معنى هذا الحديث أنه يُحرم من شربها فى الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصى بشربها فى الدنيا ، قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل مايشتهى: وقيل لايشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم فى حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وهذا ان لم يتب ، فان تاب قبل موته عفا الله عنه : وفيه أن التوبة تكفر المعاصى الكبائر . قال النووى وهو مجمع عليه : واختلف متكلموا أهل السنة فى أن تكفيرها قطعى أو ظنى ؟ وهو الأقوى والله أعلم (٢) الفضخ كسر الشىء الاجوف وهو مصدر من باب نفع وفضخت رأسه فانفضخ أى ضربته فخرج دماغه: قال ابراهيم الحربى الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلى ؛ وقال أبو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار ، فان كان معه تمر فهو خليط (٣) فيه العمل بخبر الواحد وأن هذا كان معروفا عندهم (٤) المهراس بكسر الميم وهو حجر مستطيل ينقر يدق فيه ويتوضأ منه ، وقد استعير للخشبة التى يدق بها الحب فقيل له مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر أو الصفر (الهاوون من النحاس) الذى يهرس فيه الحبوب وغيرها (٥) قال النووى وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها كما يجب إتلاف الخمر وان لم يكن فى نفس الأمر هذا واجبا : فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم النبى ﷺ وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم : وهو غسلها من غير كسر ، وهذا الحكم اليوم فى أوانى الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد

﴿ كتاب الذبائح ﴾ ﴿ باب ما جاء فى الذبح وآدابه ﴾

١٧٦٥ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث (عن شداد بن أوس) قال قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القِتلة(١) واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح(٢) وليحد أحدكم شفرته وليرح(٣) ذبيحته ١٧٦٦ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان حدثنا عمرو أنبأنا صهيب مولى عبد الله بن عامر قال سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل

والخشب فكلها تطهر بالغسل ولايجوز كسرها اه هذا وتقدم فى باب تحريم بيع الخمر من كتاب البيوع صحيفة ١٤٩ من هذا الجزء أحاديث فى ذم شرب الخمر وتقبيحها واليك بعض ما ورد فى ذلك غير ماتقدم ٦٥٠ (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أتانى جبريل فقال يامحمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها (حم) باسناد صحيح و(حب ك) وقال صحيح الاسناد ٦٥١ (وعن عبدالله بن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة ، مدمن الخمر والعاق ، والديوث الذى يقرّ فى أهله الخبث ، بضم الخاء وسكون الموحدة (حم نس بزك) وقال صحيح الاسناد ﴿ باب ما جاء فى الذبح وآدابه ﴾ (١) بكسر القاف هيئة القتل بأن يختاروا أسهل الطرق وأخفها ايلاما وأسرعها زهوقا (٢) بفتح الذال المعجمة بغيرهاء ، وجاء فى بعض الروايات (الذبحة) بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهى الهيئة والحالة : والمراد باحسان الذبح الرفق بها وان لايصرعها بعنف وباحداد الآلة وتوجيهها للقبلة والتسمية والإجهاز ونية التقرب بذبحها ان كانت ضحية أوهديا أومنذورة أونحو ذلك : ولايذبحها بحضرة أخرى (وقوله وليحد أحدكم شفرته) يحد بضم الياء التحتية أى ليحد كل ذابح شفرته بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهى السكين وشفرتها حدها فسميت به تسمية للشيء باسم جزئه ولايحدها بحضرة الذبيحة (٣) بضم الياء التحتية وكسر الراء كأن يسقيها عند الذبح : وامرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فترتاح ، وبالامهال بسلخها حتى تبرد (قال النووى) وقوله ﷺ (فأحسنوا

عصفوراً[١] فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها[٢] ، قيل يارسول الله وماحقها؟ قال يذبحها فيأكلها[٣] ولايقطع رأسها فيرمى بها[٤] ﴿ باب التسمية وجواز الذبح بكل ما انهر الدم إلا السن والظفر ﴾ ١٧٦٧ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة (عن رافع بن خديج) رضى الله عنه قال قلنا يارسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى[٥] أنذكى بالليط ؟ فقال النبي ﷺ ما انهر الدم[٦] وذكر عليه اسم الله [٧] فكلوا الا ما كان من سن أو ظفر فان السن عظم

القتلة) عام فى كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفى حد ونحو ذلك ، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام والله أعلم (١) بضم أوله ونبه بالعصفور لصغرها أوحقارتها (وقوله فما فوقها) محتمل لكونه فوقها فى الحقارة والصغر أوفوقها فى الجثة والعظم (٢) جاء فى رواية عاقبه الله وعذبه عليه يوم ٦٥٢ القيامة (٣) أى ينتفع بها لايقتلها بغير ذبح لهوا ولعبا فان ذلك حرام يسئل عنه يوم القيامة (٤) جاء فى رواية للامام أحمد ولاتأخذ بعنقه فتقطعه) أى من غير ذبح ، وفيه دلالة على تحريم قتل العصفور وماشا كله لمجرد العبث وعلى غير الهيئة المطلوبة شرعا : ولأن تعذيب الحيوان قد ورد النهى عنه فى غير حديث والله أعلم ﴿ باب التسمية الخ ﴾ (٥) بضم الميم وتنوين المهملة جمع مدية كغرفة وغرف وهى الشفرة أى السكين (وقوله أنذكى بالليط) أي انذبح بالليط والذكاة بالذال المعجمة معناها الذبح والليط بلام مكسورة بعدها ياء تحتية ثم طاء بوزن الريح قشر القصب وكل شيء كانت له صلابة ومتانة والقطعة منه ليطة . والمراد القطعة المحددة من القصب ونحوه (٦) أى أساله وصبه بكثرة : وفيه تصريح بأنه يشترط فى الذكاة مايقطع ويجرى الدم ولايكفى رضها ودمغها بما لايجرى الدم ، قال العلماء . والحكمة فى اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامها ، وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها (وفيه) تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الاالظفر والسن وسائر العظام : فيدخل فى ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخذف والنحاس وسائر الأشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة (٧) تمسك به من اشتراط التسمية عندالذبح وهم المالكية

من الانسان[1] والظفُر مُدى الحبش[2] ﴿باب ماجاء فى ذبائح نصارى العرب﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة[3] مولى عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ١٧٦٨

والحنفية (١) معناه فلاتذبحوا به فانه يتجنس بالدم وقدنهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن (٢) معناه أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعارلهم: والظفر بضمتين قال النووى (أما الظفر) فيدخل فيه ظفر الآدمى وغيره من كل الحيوانات، وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لايجوز الذكاة به للحديث (وأما السن) فيدخل فيه سن الآدمى وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل: ويلحق به سائر العظام من كل الحيوانات المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لاتجوز الذكاة بشىء منه: قال أصحابنا وفهمنا من بيان النبى ﷺ العلة فى قوله أما السن فعظم أى نهيتكم عنه لكونه عظما: فهذا تصريح بأن العلة كونه عظما فكل ماصدق عليه اسم العظم لاتجوز الذكاة به، وقد قال الشافعى وأصحابه بهذا الحديث فى كل ما تضمنه على ماشرحته، وبهذا قال النخعى والحسن بن صالح والليث وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة وصاحباه لايجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين، وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن، قال الشافعى وأصحابه وموافقوهم لاتحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمرىء بكمالهما. ويستحب قطع الودجين ولا يشترط، وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه اذا قطع الحلقوم والمرىء والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة، قال واختلفوا فى قطع بعض هذا، فقال الشافعى يشترط قطع الحلقوم والمرىء ويستحب الودجان، وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع، وقال أبو حنيفة إذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة أجزأه، وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرىء وهذه رواية عن الليث أيضا. قال وأجمعوا على أن السنة فى الأبل النحر: وفى الغنم الذبح: والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور، وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها ﴿باب ذبائح نصارى العرب﴾ (٣) جاء فى تعجيل المنفعة بالحاء المهملة بدل الجيم

قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم[1] وما انا بتاركهم حتى يسلموا أوأضرب أعناقهم ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى[2] عن على رضى الله عنه أنه قال لاتأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب[3] فانهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أومن دينهم إلابشرب الخمر؛ الشك من الشافعي رضى الله عنه ﴿ قال الشافعي ﴾ رضى الله عنه والذى يروى من حديث ابن عباس فى احلال ذبائحهم انما هو من حديث عكرمة أخبرنيه ابن الدراوردى وابن أبى يحي عن ثور الديلى عن عكرمة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولا حكتنا[4] هو احلالها وتلا ومن يتولهم منكم فانه منهم[5]

١٧٦٩

١٧٧٠

---

(١) أى لأنهم لايذكرون اسم الله على ذبائحهم بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين فانهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم وهم متعبدون بذلك (٢) بفتح المهملة وسكون اللام نسبة إلى سلمان بن يشكر (٣) بوزن مغرب أى لأنهم كانوا دخلاء فى اليهودية والنصرانية وليسوا منهم بل من العرب ولذلك قال على رضى الله عنه فانهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم الا بشرب الخمر (٤) بفتحات ومعناه تخالج فى صدرى شيء منه أى شككت فيه (٥) جاء فى المسند عقب هذا الأثر أى بعد قوله ومن يتولهم منكم فانه منهم (ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة، وثور لم يلق ابن عباس) اه (قلت) وسكت الشافعى رحمه الله عن اسم صاحبه كما سكت صاحبه عن اسم عكرمة (وقال فى الام) بعد ذكر أثرى عمر وعلى كأنهما ذهبا (يعنى عمر وعليا رضى الله عنهما) الى أنهم (يعنى نصارى العرب) لا يضبطون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح، وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لامن دان بعد نزول القرآن، وبهذا نقول لاتحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى والله أعلم (قال) وقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه أحل ذبائحهم وتأول (ومن يتولهم منكم فانه منهم) فمعناه على غير حكمهم وهكذا القول فى حكم صيدهم من أكلت ذبيحته أكل صيده، ومن لم تحل ذبيحته لم يحل صيده الا بأن تدرك ذكاته اه (قلت) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره ونصارى العرب كبنى تغلب

﴿ كتاب الطب والطيرة وإتيان الكاهن والطاعون والرؤى ﴾ ﴿ **باب** ماجاء فى الحجامة والقُسط البحرى ﴾ ﴿س الشافعى ﴾ عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أنه قيل له احتجم رسول الله ﷺ ؟ قال نعم حجمه أبو طيبة فأعطاه صاعين[١] وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته[٢] وقال ان امثل [٣] ما تداويتم به الحجامة والقُسط[٤] البحرى لصبيانكم من العُذرة[٥] ولا تعذبوهم بالغمز ١٧٧١

تغلب وتنوخ وبهرا وجذام ولخم وعاملة ومن أشبههم لاتؤكل ذبائحهم عند الجمهور . وكذا قال غير واحد من الخلف والسلف ، وقال سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لايريان بأسا بذبيحة نصارى بنى تغلب (قلت) وهو مذهب ابن عباس كما تقدم والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء فى الحجامة الخ ﴾ (١) زاد فى رواية للبخارى (من طعام) أى تمر أجرته (٢) زاد البخارى فخففوا عنه (٣) أى أحسن (ماتداويتم به) من هيجان الدم (الحجامة) قال الحافظ ابن القيم فى الهدى الحجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والاسنان والأذنين والعينين والأنف اذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعا ، قال والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهى أميل الى ظاهر ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها فى نواحى الجلد . ولأن مسام أبدانهم واسعة . ففى الفصد لهم خطر اه قال أهل اللغة الأخدعان عرقان فى جانبى العنق يحجم منه ، والكاهل مابين الكتفين وهو مقدم الظهر . وقال حنبل بن اسحاق كان أحمد يحتجم أى وقت هاج به وأية ساعة كانت ، وأخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم ، قال الطبرى وذلك لأنه يصير حينئذ فى انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغى أن يزيده وهنا باخراج الدم اه (٤) بضم القاف وسكون المهملة وهو الذى يجلب من اليمن ، ومنه مايجلب من المغرب ، وخياره الأبيض الخفيف الطيب الرائحة : وأجود ذلك كله ما كان حديثا ممتلئا غير متآكل يلذع اللسان وهو دواء مبارك نافع (٥) بضم العين المهملة وسكون المعجمة وهى قرحة تخرج بين الأنف والحلق وكانت المرأة تأخذ خرقة

١٧٧٢ ﴿باب ماجاء فى الطيرة(١) واتيان الكاهن﴾ ﴿س الشافعى﴾ عن سفيان

فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها فى حلق الصبى وتعصر عليه فينفجر منه دم أسود وربما اقرحته فحذرهم ﷺ من ذلك وأرشدهم الى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير ألم فقال (ولا تعذبوهم بالغمز) أى العصر باليد (وعن جابر) قال دخل رسول الله ﷺ على عائشة وعندها صبى يسيل منخراه دماً فقال ما هذا؟ قالوا به العُذرة أو وجع فى رأسه: قال ويلكن لا تقتلن أولادكن، ايما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع فى رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء سبع مرات ثم تسعطه إياه ففعلوا فبرأ (حم. وغيره) (قلت) السعوط بالفتح هو ما يجعل من الدواء فى الأنف، وقال بعض قدماء الأطباء ان ذات الجنب اذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها: قلت وكيفية العلاج جاءت فى البخارى من حديث أم قيس بنت محصن وفيه (ويلد به من ذات الجنب) يلد بضم الياء التحتية وفتح اللام أى يسقى فى أحد شقي الفم (من ذات الجنب) أى من وجعه والمراد به هنا ألم يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا. وقد ذكر جالينوس وغيره أنه ينفع من وجع الصدر، وقال بعض قدماء الأطباء. ويستعمل حيث يحتاج إلى اسخان عضو من الأعضاء وحيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهكذا قال ابن سيناء وغيره (قال النووى) أطبق الأطباء فى كتبهم على أن القسط يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود ويذهب الكلف اذا طلى عليه وينفع من برد المعدة والكبد وينفع من حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحرى وهندى: والبحرى هو القسط الأبيض وهو أكثر من صنفين، ونص بعضهم أن البحرى أفضل من الهندى اه (قلت) ووصف بعضهم الهندى بأنه أسود خفيف وكله دواء مبارك نافع إن شاء الله تعالى ﴿تتمة﴾ (عن أبى هريرة) عن النبى ﷺ قال ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاءاً (خ حم جه) (وعن أبى الدرداء) قال قال رسول الله ﷺ ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءاً فتداووا ولا تداووا بحرام (د) ورجاله ثقات (وعن ابن مسعود) أنه قال فى المسكر إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (خ) ﴿باب ماجاء فى الطيرة الخ﴾ (١) الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء التحتية هى التشاؤم بالشيء،

(٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦)

عن عبيدالله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت (عن أم كرز) قالت أتيت رسول الله ﷺ بالحديبية (بالتخفيف) أسأله عن لحوم الهدى فسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة[1] لايضركم ذكرانا كنّ أو إناثا، وسمعته يقول أقروا الطير على مكناتها[2] (وعن معاوية بن الحكم)

وهو مصدر تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجىء من المصادر هكذا غيرهما وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما: وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر (نه) (١) يعنى العقيقة وسبق فى باب العقيقة حديث آخر لأم كرز بهذا المعنى صحيفة ٩٠ رقم ١٩٣٢ من هذا الجزء وتقدم شرحه هناك (٢) بفتح الميم وكسر الكاف بمعنى الأمكنة أى اتركوها على أمكنتها لاتنفروها قال الزمخشرى يروى مكناتها بضم الميم والكاف جمع مكن ومكن بضمتين جمع مكان كصُعدات فى صُعد وحمرات فى حمر اه هذا وقد جاء فى السنن فى آخر هذا الحديث (قال الطحاوى) وسمعت المزنى يقول قال الشافعى رحمه الله فى قول النبى ﷺ (أقروا الطير على مكناتها) أن علم العرب كان فى زجر الطير والبوارح والخط والاعتياف، كان أحدهم اذا غدا من منزله يريد أمرا نظر أول طائر يراه فان سنح عن يساره واجتاز عن يمينه قال هذه طير الأيامن فمضى فى حاجته ورأى أنه سيستنجحها: وان سنح عن يمينه فمر عن يساره قال هذه طير الأشائم فرجع وقال هذه حاجة مشئومة، وقال الحطيئة يمدح أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه (لايزجر الطير سنحا ان عرضن له * ولايفيض على قسم بأزلام) يعنى أنه سلك طريق الاسلام فى التوكل على الله عز وجل (وقال بعض الشعراء) يمدح نفسه (ولاأنا ممن يزجر الطير همه * أصاح غراب أم تعرض ثعلب) وكان العربى اذا لم ير طائرا سانحا فرأى طيرا فى وكره حركه من وكره ليطير لينظر أسلك طريق الأشائم أو طريق الأيامن فيشبه قول النبى ﷺ (اقروا الطير على مكناتها) أى لاتحركوها، فان تحريكها وماتعلمون به من الطيرة لايصنع شيئا: وانما يصنع فيما توجهون له قضاء الله عز وجل (وقد سئل النبى ﷺ) عن الطيرة فقال انما ذلك شىء يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم (قال الطحاوى) حدثنا يونس

أنه قال يارسول الله أشياء كنا نصنعها فى الجاهلية، كنا نأتى الكهان[١] فقال النبى ﷺ فلا تأتوا الكهان، فقال معاوية وكنا نتطير[٢] فقال انما ذلك شىء يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم[٣]

والربيع المرادى جميعا عن الشافعى رحمه الله بمثل ذلك غير أنهما لم يذكرا فيه الشعر الذى ذكره المزنى اهـ (قلت) يجوز أن الشافعى ذكر الشعر فى رواية المزنى عنه ولم يذكره فى رواية الربيع ويونس والله أعلم (١) الكهان جمع كاهن والكاهن هو الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار (قال القاضى عياض) كانت الكهانة فى العرب ثلاثة أضرب (أحدها) يكون للانسان ولى من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا ﷺ (الثانى) أن يخبره بما يطرأ أو يكون فى أقطار الأرض وماخفى عنه مما قرب أو بعد، وهذا لايبعد وجوده، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هاذين الضربين وأحالوهما، ولااستحالة فى ذلك ولا بعد فى وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون، والنهى عن تصديقهم والسماع منهم عام (الثالث) المنجمون وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوة ما: لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف: وهو الذى يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض فى ذلك كالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة، وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة، وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم (قال الخطابى) العراف هو الذى يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما، اهـ قال فى النهاية الكاهن يشمل العراف والمنجم (٢) تقدم الكلام على التطير وأحواله فى شرح الحديث السابق (٣) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده فى باب فضل العتق والاحسان إلى المماليك من كتاب العتق صحيفة ١٣٢ رقم ١١٩٦ من هذا الجزء وقد ورد النهى عن اتيان الكاهن والعراف والتشديد فى ذلك فى أحاديث كثيرة سنأتى ببعضها فنقول ﴿ تتمة ﴾ (عن أبى هريرة) أن النبى ﷺ قال ٦٥٧ من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد (م حم) (وعن ٦٥٨ صفية بنت أبى عبيد) عن بعض أزواج النبى ﷺ قال: من أتى عرافا فسأله

﴿ باب ما جاء فى الطاعون (١) والوباء ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك ١٧٧٣ عن شهاب عن سالم أن عمر رضى الله عنه انما رجع بالناس (عن حديث عبد الرحمن بن عوف (٢)) يعنى حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون

عن شىء لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة (م حم) ﴿ باب ما جاء فى الطاعون الخ ﴾ (١) (قال النووى) الطاعون قروح تخرج فى الجسد فتكون فى المرافق أو الآباط أو الأيدى أو الأصابع وسائر البدن : ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لهيب ، ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة : ويحصل معه خفقات القلب والقىء (وأما الوباء) فمهموز مقصور وممدود لغتان ، والصحيح الذى قاله المحققون (يعنى فى الوباء) أنه مرض الكثيرين من الناس فى جهة من الأرض دون سائر الجهات : ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض فى الكثرة وغيرها ، ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الأوقات : فان أمراضهم فيها مختلفة ، قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً : والوباء الذى وقع بالشام فى زمن عمر كان طاعونا وهو طاعون عمواس : وهى قرية معروفة بالشام (٢) جاء حديث عبد الرحمن بن عوف عند (م حم) (عن عبد الله بن عامر) بن ربيعة : أن عمر خرج الى الشام : فلما جاء سرغ (بفتح السين المهملة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة : ويجوز صرفه وتركه وهى قرية فى طرف الحجاز مما يلى الشام) بلغه أن البلاء قد وقع بالشام : فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه : وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ٦٥٩ فرجع عمر بن الخطاب من سرغ وعن يحيى يعمر (عن عائشة) رضى الله تعالى ٦٦٠ عنها أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون : فأخبرها النبى ﷺ أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء (وفى رواية) أرسله الله على طائفة ٦٦١ من بنى اسرائيل أو ناس كانوا قبلكم) فجعله الله عز وجل رحمة للمؤمنين : فليس من عبد يقع الطاعون فيه فيمكث فى بلده صابرا محتسباً يعلم أنه لم يصبه إلا ما كتب الله عز وجل له إلا كان له مثل أجر الشهيد (حم) من حديث عائشة وأسامة بن زيد ورواه (م) من حديث أسامة (قال النووى) وفى هذه

١٧٧٤ ﴿ باب الكذب فى الرؤيا ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الدراوردى عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بُخت عن عبد الواحد النصرى (عن واثلة بن الأسقع) عن النبي ﷺ قال ان افرى الفِـرا(١) من قوّلنى مالم أقل ومن أرى عينيه فى المنام مالم تريا(٢)ومن ادعى(٣) إلى غير أبيه

الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك ، أما الخروج لعارض فلا بأس به ، وهذا الذى ذكرناه مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضى وهو قول الأكثرين ، قال حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف ، قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا ، قال وروى ٦٦٢ هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأنه ندم على رجوعه من سرغ (وعن أبى ٦٦٣ موسى الأشعرى) ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون (وقال عمرو ابن العاص) فروا عن هذا الرجز فى الشعاب والأودية ورءوس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة ، ويتأول هؤلاء النهى على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر ، لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا أن هلاك القادم انما حصل بقدومه ، وسلامة الفار انما كانت بفراره والله أعلم

﴿ باب الكذب فى الرؤيا ﴾ (١) بكسر الفاء وفتح الراء مقصورا ويمد جمع فرية ، أى إن أعظم الكذب وأشنعه من ينسب الى رسول الله ﷺ قولا لم يقله ، وقد يكون فى كذبه نسبة شرع الى رسول الله ﷺ والشرع غالبا انما هو على لسان الملك فيكون الكاذب فى ذلك كاذبا على الله ورسوله والملك (٢) أى ينسب الرؤيا إلى عينه كأن يقول رأيت فى منامى كذا وكذا ولا يكون رآه يتعمد الكذب (قال الطيبى) وانما زيد التشديد فى هذا على الكذب فى اليقظة لأنه فى الحقيقة كذب عليه تعالى فانه الذى يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام اهـ وقال فى الكواكب لأن الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لاتكون الا وحيا : والكاذب فى الرؤيا يدعى أن الله أراه مالم يره وأعطاه جزءاً من النبوة لم يعطه ، والكاذب على الله أعظم فرية ممن يكذب على غيره (٣) بتشديد الدال المهملة أى انتسب الى غير أبيه : هذا وقد جاء فى الرؤيا أحاديث ذكر هنا شيئا منها لتمام الفائدة فأقول ٦٦٤ ﴿ تتمـــة ﴾ (عن أبى هريرة) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال رؤيا

﴿ كتاب اللباس والزينة ﴾ ﴿ **باب** النهى عن لبس الحرير والذهب والمعصفر ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن نافع عن ابراهيم ١٧٧٥ ابن عبد الله بن حنين عن أبيه (عن على) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسّي[1] وعن لبس المعصفر وعن تختم

الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (ق‌حم وغيرهم) (وعن أبى قتادة) عن رسول الله ﷺ أنه قال الرؤيا الصالحة من الله . والرؤيا السوء ٦٦٥ من الشيطان . فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا فلينفث (وفى رواية فليبصق) على يساره حين يهب من نومه وليتحول عن جنبه الذى كان عليه، وليتعوذ بالله من الشيطان لاتضره ، ولايخبرها أحداً ، فان رأى رؤيا حسنة فليبشر . ولايخبر الا من يحب (ق‌حم) (وعن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ من رآنى فى ٦٦٦ المنام فقد رآنى فان الشيطان لايتمثل بى (ق‌حم) ﴿ **باب** النهى عن لبس الحرير الخ ﴾ (١) قال النووى هو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذى ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور . وبعض أهل الحديث يكسرها ، قال أبو عبيد أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها واختلفوا فى تفسيره فالصواب ماذكره مسلم فى حديث النهى عن التختم فى الوسطى والتى تليها (عن على رضى الله عنه) أن النبى ﷺ نهاه عن لبس القسى وعن الجلوس ٦٦٧ على الميائر ، قال فأما القسى فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هو لفظ رواية مسلم وفى رواية البخارى فيها حرير أمثال الاترج قال أهل اللغة وغريب الحديث هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر ، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس ، وقيل هى ثياب كتان مخلوط بحرير ، وقيل هى ثياب من القز وأصله القزى بالزاى منسوب إلى القز وهو ردىء الحرير فأبدل من الزاى سين وهذا القسى ان كان حريره أكثر من كتانه فالنهى عنه للتحريم ، وإلا فالكراهة للتنزيه اه قال والحرير والاستبرق والديباج والقسى وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها الا أن يلبسه للحكة فيجوز فى السفر والحضر ،

١٧٧٩ الذهب وفى لفظ (وعن التختم بالذهب[١]) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء[٢] عند باب المسجد[٣]

وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلى منه ومن الفضة: سواء الزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة . هذا الذى ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير ، وحكى القاضى عن قوم إباحته للرجال والنساء ، وعن ابن الزبير تحريمه عليهما . ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال ، ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم اه باختصار (قلت) والمياثر المتقدم ذكرها جمع مثرة بكسر الميم هى شىء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل (١) خاتم الذهب حرام على الرجل بالاجماع . وعند الشافعية لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة أو كان مموها بذهب

٦٦٨ يسير فهو حرام . لعموم قوله ﷺ فى الحرير والذهب (إن هذين حرام على

٦٦٩ ذكور أمتى حل لاناثها) (حم دنس جه حب) عن على (وعن أبى موسى) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أحل الذهب والحرير للإناث من أمتى وحرم على ذكورها (حم دنس مذك طب) وصححه الترمذى والحاكم (٢) هى بسين مهملة مكسورة ثم ياء تحتية مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على أن سيراء صفة . وبغير تنوين على الاضافة . وهما وجهان مشهوران: والمحققون ومتقنوا العربية يختارون الاضافة ، قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة ، وأكثر المحدثين ينونون ، قال الخطابى حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء ، قالوا هى برود يخالطها حرير وهى مضلعة بالحرير . وفى رواية لمسلم حلة من استبرق . وله فى رواية ثانية من ديباج أو حرير : وله فى رواية ثالثة حلة سندس (قال النووى) فهذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريرا محضا ، وهو الصحيح الذى يتعين القول به فى هذا الحديث جمعاً بين الروايات . ولأنها هى المحرمة . أما المختلط من حرير وغيره

٦٧٠ فلا يحرم الا أن يكون الحرير أكثر وزنا والله أعلم (٣) جاء فى رواية أخرى لابن عمر أيضا عند مسلم قال رأى عمر عطاردا التميمى يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم . فقال عمر يارسول الله إنى رأيت

فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة للوفود اذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ انما يلبس هذه من لا خلاق [١] له فى الآخرة، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد [٢] ماقلت، فقال رسول الله ﷺ لم أكسكها لتلبسها [٣] فكساها عمر أخا له مشركا بمكة [٤] ﴿ باب ماجاء فى وصل الشعر ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ عن ابن عيينة عن هشام عن فاطمة (عن أسماء) ١٧٧٧ قالت أتت امرأة النبى ﷺ فقالت يارسول الله ان ابنة لى أصابتها الحصبة [٥] فتمزق شعرها أفأصل فيه؟ فقال رسول الله ﷺ لعنت الواصلة والموصولة [٦]

عطارداً يقيم فى السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها الحديث.. (١) قيل معناه من لانصيب له فى الآخرة: وقيل من لاحرمة له، وقيل من لادين له: فعلى الأول يكون محمولا على الكفار: وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم (٢) يشير إلى حلة عطارد التميمى المتقدم ذكره (٣) زاد فى رواية لمسلم ولكنى بعثت بها اليك لتصيب بها (وفى لفظ) تبيعها وتصيب بها حاجتك (٤) جاء فى رواية للبخارى قال أرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم، وفيه إشارة الى أنه أسلم بعد ذلك: وفى هذا الحديث دلالة على جواز صلة الأقارب والإحسان اليهم وإن كانوا كفاراً (قال النووى) وفى حديث عمر فى هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة هديته وإباحة ثمنه وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبا وغيره. واستحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ قال أهل اللغة الحلة لاتكون إلا ثوبان وتكون غالبا إزاراً ورداء ﴿ باب ماجاء فى وصل الشعر ﴾ (٥) وزان كلمة وإسكان الصاد لغة: هى بثر تخرج بالجسد فى الجلد ويقال هى الجدرى (وقوله فتمزق شعرها) بالراء وهو بمعنى تساقط (٦) جاء عند مسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة. الواصلة هى التى تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة أو الموصولة هى التى تطلب من يفعل بها ذلك: وهذا الحديث صريح فى تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا (قال القاضى) عياض اختلف

١٧٧٨ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن أبى سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر، منبر رسول الله ﷺ وقد أخرج من كمه قصة (١) من شعر يقول أين علماؤكم يا أهل المدينة (٢) لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم (٣) ثم قال سمعت رسول الله ﷺ فى مثل هذا اليوم يقول انى صائم فمن شاء منكم فليصم (٤)

العلماء: فى المسألة فقال مالك والطبرى وكثيرون أو الاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق: واحتجوا (بحديث جابر) عند مسلم ٦٧١ أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا. وقال الليث بن سعد النهى مختص بالوصل بالشعر: ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها: وقال بعضهم يجوز جميع ذلك: وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها: بل الصحيح عنها كقول الجمهور (قال القاضى) فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه، لأنه ليس بوصل ولا هو فى معنى مقصود الوصل: وانما هو للتجمل والتحسين، قال وفى الحديث أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر للعن فاعله، وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله فى الاثم، كما أن المعاون فى الطاعة يشارك فى ثوابها والله أعلم (١) بضم القاف وفتح الصاد المهملة مشددة قال الاصمعى وغيره هى شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل شعر الناصية. وقال فى النهاية وكل خصلة من الشعر قصة (٢) هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، وفيه اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجه ذلك عليه (٣) قال القاضى عياض قيل يحتمل أنه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه: وقيل يحتمل أن الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصى فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر والله أعلم (٤) تقدم الكلام على صيام يوم عاشوراء وحكمه فى بابه من أبواب صيام التطوع صحيفة ٢٧١ فى الجزء الأول من كتاب الصيام والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كتاب فضائل القرآن وأسباب النزول والقراءات وتفسير بعض آياته مرتبة على ترتيب السور ﴾ ﴿ باب الحث على تعاهد القرآن واستذكاره وماجاء فى القراءات ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال انما مثل صاحب القرآن(١) كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها(٢) أمسكها وان أطلقها ذهبت(٣) ١٧٧٩

﴿ ك الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبد القارىء أنه قال (سمعت عمر بن الخطاب) رضى الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ماأقرؤها، وكان رسول الله ﷺ اقرأنيها، فكدت أن اعجل عليه(٤) ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته(٥) بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال له رسول الله ﷺ اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ هكذا أنزلت، ثم قال لى اقرأ، فقرأت فقال هكذا أنزلت، ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف(٦) فاقرءوا ماتيسر منه ١٧٨٠

﴿ باب الحث على تعاهد القرآن ﴾ (١) أى الذى ألف تلاوته وحفظه مثله مع القرآن (كمثل صاحب الإبل المعقلة) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح القاف أو بتشديد القاف مع فتح العين أى المشدودة بالعقال: وهو الحبل الذى يشد فى ركبة البعير (٢) أى ان استمر إمساكه لها وتعاهده عليها (امسكها) (٣) معناها ان أطلقها من عقلها ذهبت وعسر الحصول عليها، والحصر فى قوله (إنما) هو حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك. وشبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه أن يشرد: فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسى نفوراً (٤) أى آخذه بسرعة ولم أمهله ولكنى تركته حتى انصرف من قراءته (٥) بتشديد الموحدة الأولى وسكون الثانية: أى جمعت ثيابه عند صدره ونحره ثم جررته (٦) أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها، وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد، بل =

= المراد التسهيل والتيسير : ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة فى الآحاد ، كما يطلق السبعين فى العشرات والسبعمائة فى المئين ، ولا يراد العدد المعين ، وإلى هذا جنح القاضى عياض ومن تبعه ، والسبب فى كون القرآن يقرأ على سبعة أوجه

٦٧٢ مارواه الترمذى (عن أبيّ بن كعب) قال لقى رسول الله ﷺ جبريل ، فقال ياجبريل إنى بعثت إلى أمة أميين ، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرأ كتابا قط (يعنى لو أقرأتهم على قراءة واحدة لايقدرون عليها لاختلاف لغتهم) قال يا محمد ان القرآن أنزل على سبعة أحرف ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قد روى عن أبيّ بن كعب من غير وجه اهـ (وقد اختلف) فى معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولا ، قال المنذرى أكثرها غير مختار (قلت) ذكر القرطبي فى تفسيره منها خمسة أقوال تتلخص فيما يأتى (قيل) إن المراد سبعة أوجه من المعانى المتقاربة بألفاظ مختلفة نحو ، أقبل وتعال وهلم ، قال القرطبي وهو الذى عليه أكثر أهل العلم كسفيان بن عيينة وعبد الله ابن وهب والطبرى والطحاوى وغيرهم اهـ (وقيل) أراد بها اللغات السبع المشهود لها بالفصاحة من لغات العرب : وهى لغة قريش وهذيل وهوازن واليمن وبنى تميم ودوس وبنى الحارث (وقيل) إنما أراد أجناس الاختلافات التى يؤول إليها اختلاف معانى القرآن ، فان اختلافها إما أن يكون فى المفردات أو المركبات كالتقديم والتأخير نحو (وجاءت سكرة الموت بالحق ، وجاءت سكرة الحق بالموت) والأول إما أن يكون بوجود الكلمة وعدمها نحو (فان الله هو الغنى الحميد) قرىء بالضمير وعدمه ، أو تبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى مثل (كالعهن المنفوش ، وكالصوف المنفوش) أو اختلافه مثل (وطلح منضود : وطلع منضود) أو بتغييرها إما بتغيير هيئة كإعراب نحو (هن أطهر لكم) بالرفع والنصب أو صورة نحو (انظر الى العظام كيف ننشزها = وننشرها) أو حرف مثل (باعد . وبعّد بين أسفارنا) بتشديد العين فى الثانى مكسورة (وقيل) أراد ان فى القرآن ما هو مقروء على سبعة أوجه نحو (فلا تقل لهما أف) فانه قرىء بضم وفتح وكسر منونا وبسكون (وقيل) معناه أنزل مشتملا على سبعة معانى : أمر ونهى وقصص وأمثال ووعد ووعيد وموعظة : قال البيضاوى وأقول المعانى السبعة هى : العقائد والأحكام والأخلاق والقصص =

= والأمثال والوعد والوعيد . فمن قرأ على حرف منها فلا يتحول الى غيره رغبة عنه : بل يتم قراءته بذلك والله أعلم ﴿تتمـــة فى بعض ماورد فى فضل القرآن﴾

٦٧٣ (عن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر : وإنما الذى أوتيته وحيا أوحاه الي : فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة (ق حم نس) فى هذا الحديث فضيلة عظيمة للقرآن المجيد على كل معجزة أعطيها نبي من الأنبياء وعلى كل كتاب أنزله . وذلك أن معنى الحديث ما من نبي إلا أعطى أى من المعجزات ما آمن عليه البشر أى ما كان دليلا على تصديقه فيما جاءهم به واتبعه من اتبعه من البشر . ثم لما مات الأنبياء لم تبق لهم معجزة بعدهم إلا ما يحكيه أتباعهم عما شاهدوه فى زمانهم . وأما رسول الله ﷺ خاتم النبيين وامام المرسلين فانما كان معظم ما آتاه الله وحيا منه اليه منقولا الى الناس بالتواتر : وهو القرآن العظيم الذى أعجز الفصحاء وأخرس البلغاء . وأزرى بمصاقع الخطباء . وليست معجزاته منحصرة فيه . وانما هو المعجزة العظمى التى اختص بها دون غيره : لأن كل نبي أوتى معجزة لم يؤتها غيره تحدى بها قومه فلم تصل قدرتهم اليها . ولهذا لما كانت العرب الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ فى الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الحكيم الذى تحداهم أن يأتوا بسورة من مثله : فقصرت بلاغتهم عن ذلك وسجل عجزهم فى الكتاب المبين فى قوله عز وجل (وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله : وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين . فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين) ولهذا قال فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً : رتب هذا الكلام على معجزة الفرقان لأنه باستمرارها يتجدد الإيمان ويتظاهر البرهان بخلاف معجزة الرسل عليهم الصلاة والسلام فانها انقضت بفنائهم فغايرت هذه المعجزة التى لاتبيد وآياتها لاتضمحل ولا تعبث بها أيدى المبدلين (إنا نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون) (وروى الترمذى)

٦٧٤ بسنده عن الحارث الأعور . قال مررت فى المسجد فاذا الناس يخوضون فى الأحاديث . فدخلت على على . فقلت يا أمير المؤمنين ألا ترى الناس قد خاضوا فى الأحاديث . قال أوقد فعلوها ؟ قلت نعم . قال أما إنى قد سمعت رسول الله =

= ﷺ قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم . وخبر ما بعدكم . وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل . من تركه من جبار قصمه الله . ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله . وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم . وهو الصراط المستقيم . هو الذى لاتزيغ به الأهواء . ولا تلتبس به الألسنة . ولا يشبع منه العلماء . ولايخلق عن كثرة الرد . ولا تنقضى عجائبه . هو الذى لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا (قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به) من قال به صدق . ومن عمل به أجر . ومن حكم به عدل . ومن دعى اليه هدى إلى صراط مستقيم . خذها اليك يا أعور . ثم قال هـذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات وإسناده مجهول . وفى حديث الحارث مقال اه قال الحافظ ابن كثير فى كتابه فضائل القرآن لم ينفرد بروايته حمزة بن حبيب الزيات . بل قد رواه محمد بن اسحاق عن محمد بن كعب القرظى عن الحارث الأعور فبرىء حمزة من عهدته على أنه وإن كان ضعيف الحديث فإنه امام فى القراءة . والحديث مشهور من رواية الحارث الأعور . وقد تكلموا فيه بل قد كذبه بعضهم من جهة رأيه واعتقاده . أماتعمد الكذب فى الحديث فلا والله أعلم . قال وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين على رضى الله عنه . وقد وهم بعضهم فى رفعه وهو كلام حسن صحيح ، على أنه قد روى له شاهد عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم اه

﴿ تنبية ﴾ اعلم وفقنى الله واياك لما يحب ويرضى أنه تقدم فى هذا الكتاب ﴿ بدائع المنن ﴾ آيات كثيرة من كتاب الله عزوجل جاءت فى أحاديث متفرقة فى أبواب الكتاب للاستدلال بها على الأحكام المتعلقة بتلك الأبواب مع شرحها (ومنها) أحاديث تتعلق بأبواب ستأتى (ومنها) أحاديث لامحل لها إلا باب التفسير الذى نحن بصدده ولما كان ذكر هذه الأنواع فى هذا الباب يطيل الكتاب ويعد تكرارا رأيت أن أذكر الآيات هنا فى المتن مجردة عن أحاديثها ثم أشير الى موضع الحديث المتعلق بالآية فى الشرح : فان كان من النوع الأول المتقدم قلت تقدم فى باب كذا رقم كذا أعنى رقم الأعداد : وإن كان من النوع الثانى قلت سيأتى فى باب كذا وان كان من النوع الثالث أثبته هنا وأتكلم عليه فى الشرح بما يختص به والله الموفق

﴿ باب التفسير مرتبا على السور والآيات كترتيب المصحف ﴾ ﴿ ماجاء فى سورة البقرة ﴾ (قوله عز وجل) كتب عليكم القصاص فى القتلى الآية[١]
(قوله عز وجل) الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان[٢]
١٧٨١ (قوله عز وجل) حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الآية[٣] ﴿ س الشافعى ﴾ عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن ابن مرجانة قال ذكر لابن عباس أن ابن عمر تلا هذه الآية (إن تبدوا مافى أنفسكم[٤] أو تخفوه يحاسبكم به الله) فبكى[٥] ثم قال والله لئن آخذنا الله بها لنهلكن، فقال ابن عباس رحم الله أبا عبد الرحمن[٦] قد وجد المسلمون منها حين نزلت ما وجدوا[٧] فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ[٨] فنزلت (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها[٩]

---

(١) تقدم الحديث المختص بهذه الآية فى أول أبواب القصاص رقم ١٤٣٠ (٢) تقدم فى باب تحديد عدد الطلاق وسببه رقم ١٦٢٩ (٣) تقدم فى باب وقت العصر رقم ١٣٥ من الجزء الاول (٤) يعنى مافى قلوبكم مما عزمتم عليه (أو تخفوه) وأنتم عازمون عليه (يحاسبكم به الله) فأما ما حدثتم به أنفسكم مما لم تعزموا عليه فان ذلك مما لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يؤاخذكم به كما فى قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) أى بما عزمتم عليه (٥) يعنى ابن عمر لكونه فهم أن الحساب على الوسوسة وحديث النفس ولو بما تكرهه (٦) كنية ابن عمر (٧) أى دخل قلوبهم من الغم والخوف مالم يدخل قلوبهم من شيء آخر لأنهم فهموا الاية كما فهمها ابن عمر (٨) جاء فى رواية للامام أحمد (من حديث ابن عباس) أيضا قالوا يارسول الله هلكنا ان كنا ٦٧٥ نؤاخذ بما تكلمنا وبما نفعل: فأما قلوبنا فليست بأيدينا: فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا (وله فى رواية أخرى) فألقى الله الايمان فى قلوبهم، فأنزل الله عز وجل (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون) إلى آخر السورة (٩) أى الا ما تطيقه ولم يكلفها فوق طاقتها وبين لهم فى هذه الآية أن المراد بالانفس فى الآية السابقة كسبها وما استقر فيها من عقيدة ونية وعزم: أما الخواطر وحديث النفس الذى يطرحه الانسان ولا يعزم على فعله فلا يؤاخذ به بل يثاب على تركه: فقد روى مسلم (عن ابن عباس) عن النبى ﷺ ٦٧٦

لها ما كسبت[1] وعليها ما اكتسبت) من القول والعمل ، وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد ولا يقدر عليه أحد[2] ﴿ ومن سورة النساء ﴾

١٧٨٢ ﴿ س - الشافعى ﴾ سمعت الثقفى يحدث عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن ابن مسعود فى قول الله عز وجل (والمحصنات[3] من النساء إلا ما ملكت

فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى قال ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك : فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وان هم بها فعملها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف إلى اضعاف كثيرة : وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة (يعنى ان تركها خوفا من الله عز وجل) كما صرح بذلك فى رواية لمسلم بلفظ (فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراى) (بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر أى من أجلى) فان عملها كتبت له سيئة واحدة (وعن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ ان الله تجاوز ٦٧٧ لأمتى ماحدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به (م وغيره) (١) أى للنفس ما عملت من الخير لها أجره وثوابه (وعليها ما اكتسبت) أى من الشر قولا وعملا وعليها وزره وعقابه (٢) لما كان حديث النفس مما لا يملكه أحد ولا يقدر عليه أحد عفا الله عنه ، هذا وما ذكرناه هنا من التفسير هو ماذهب اليه جماهير العلماء وأهل السنة وهو الذى يفهم من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ والله أعلم (٣) يعنى وحرم عليكم نكاح المحصنات وهن ذوات الأزواج : أى لايحل للغير نكاحهن قبل مفارقة أزواجهن (قال أبو سعيد الخدرى) ٦٧٨ نزلت فى نساء كن يهاجرن الى رسول الله ﷺ ولهن أزواج فتزوجهن بعض المسلمين ثم قدم أزواجهن مهاجرين فنهى الله المسلمين عن نكاحهن . ثم استثنى فقال الا ما ملكت أيمانكم يعنى السبايا اللواتى سبين ولهن أزواج فى دار الحرب فيحل لمالكهن وطؤهن بعد الاستبراء (قلت) يعنى بحيضة ان كانت من ذوات الحيض: والحامل بوضع الحمل : ومنقطعة الحيض حتى يتبين عدم حملها . ولا تستبرء بكر ولا صغيرة (لحديث أبى سعيد) أن النبى ﷺ قال فى سبايا أوطاس لاتوطأ حامل حتى ٦٧٩ تضع : ولا غير حامل حتى تحيض حيضة (حم دك) وصححه (وعنه أيضا) قال أصبنا ٦٨٠ سبيا من سبى أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج فسألنا

أيمانكم) قال سبايا كان لهن أزواج قبل أن يسبين فاحللن (قوله عزوجل) وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها)[١] (قوله عز وجل) وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضاً الآية[٢] ﴿ومن سورة المائدة﴾ (قوله عز وجل) لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم[٣] ﴿ومن سورة الأنعام﴾ (قوله عزوجل) ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا إلى قوله. وزكريا ويحي وعيسى[٤] (قوله عز وجل) قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه. الآية[٥] ﴿ومن سورة الأنفال﴾ (قوله عز وجل) إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأتين، إلى قوله فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مأتين[٦] ﴿ومن سورة الكهف﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ١٧٨٣ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس إن نوفا[٧] البكالى يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بنى اسرائيل[٨] فقال ابن عباس كذب عدو الله[٩] أخبرنى أبى بن كعب قال خطبنا رسول

النبى ﷺ فنزلت هذه الآية (والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم) فاستحللنا فروجهن (م حم نس مذ جه عب) (١) تقدم فى باب احسان العشرة بين الزوجين رقم ١٦٢١ (٢) تقدم فى باب المرأة تهب يومها لضرتها رقم ١٦٢٨ (٣) تقدم فى باب ما جاء فى اليمين اللغو رقم ١٢٠٩ (٤) سيأتى ويأتى الكلام عليه فى الباب الأول من كتاب المناقب ان شاء الله تعالى (٥) تقدم فى باب تحريم أكل الحمر الاهلية رقم ١٧٤٢ (٦) تقدم فى باب تحريم الفرار من الزحف رقم ١١٥٤ (٧) نوفا بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء والبكالى بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وبعد الالف لام نسبة الى بنى بكال بن دعمى بن سعد بن عوف بطن من حمير: ويقال إنه ابن امرأة كعب الاحبار، وقيل ابن أخيه، قال الحافظ وهو تابعى صدوق واسم أبيه فضالة بفتح القاف وتخفيف المعجمة (٨) معناه أن موسى بنى اسرائيل صاحب فرعون لم يجتمع بالخضر وانما الذى اجتمع به موسى آخر (٩) قال ذلك ابن عباس فى حال غضبه وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالباً: وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع، ولا يلزم منه تعمده وهو محمول على

الله ﷺ ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أنه موسى صاحب[1] الخضر ﴿ ومن سورة النور ﴾ (قوله عز وجل) الزانى لاينكح إلا زانية أومشركة الآية (وقوله عز وجل) وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم

١٧٧٤ وإمائكم[2] ﴿ ومن سورة النجم ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره[3] حتى جاء

الزجر والتحذير لاالقدح فى نوف (١) لم يذكر فى المسند الاهذا القدر اليسير وهذا الحديث رواه (م حم وغيرهما) مطولا ورواه البخارى مطولا بسند حديث الباب ولفظه الى قوله (فقال ابن عباس كذب عدو الله ثم ذكر القصة بطولها رأيت

٤٨١ أن أذكر طرفا منها ليلم القارىء بسببها فأقول (قال الامام البخارى رحمه الله) فقال ابن عباس كذب عدو الله حدثنى أبىّ بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إن موسى قام خطيبا فى بنى إسرائيل فسئل أى الناس أعلم؟ فقال انا، فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم اليه: فأوحى الله اليه إن لى عبدا بمجمع البحرين هو أعلم منك، قال موسى يارب فكيف لى به؟ قال تأخذ معك حوتا فتجعله فى مكتل فحيثما فقدت الحوت فهو ثَمّ، فأخذ حوتا فجعله فى مكتل ثم انطلق وانطلق فتاه يوشع بن نون حتى اذا أتيا الصخرة وضعا رءوسهما فناما: واضطرب الحوت فى المكتل فخرج منه فسقط فى البحر فاتخذ سبيله فى البحر سربا: وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق. فلما استيقظ نسي صاحبه أن يخبره بالحوت: فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا، قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذى أمر الله به. فقال له فتاه أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره واتخذ سبيله فى البحر عجبا، قال فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا. فقال موسى ذلك ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما قصصا. قال رجعا يقصان آثارهما حتى انتهيا إلى الصخرة فاذا رجل مسجى بثوب فسلم عليه موسى فقال الخضر وأنى بأرضك السلام؟ قال أنا موسى. قال موسى بنى اسرائيل؟ قال نعم أتيتك لتعلمنى مما علمت رشدا. فذكر البخارى من شأنهما ماقص الله عز وجل فى كتابه من قصة السفينة والغلام والجدار

(٢) تقدم فى باب نكاح الزانى والزانية رقم ١٥٩٤ (٣) يعنى فى الزمن الماضى

إبراهيم ﷺ فقال الله عز وجل (وإبراهيم الذى وفّى[1] ألا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (وقوله عز وجل) وأنه هو أضحك وأبكى[2] ﴿ومن سورة الممتحنة ﴾ (قوله عزوجل) ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء الآية[3] ﴿ومن سورة الجمعة ﴾ ﴿الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن ابن شهاب ١٧٨٥ عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال ماسمعت عمر يقرؤها قط إلاقال فامضوا[4] إلى ذكر الله ﴿ ومن سورة الطلاق ﴾ (قوله عز وجل) إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن)[5] ﴿الشافعى ﴾ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى ١٧٨٦ عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم بن الحارث (عن ابن عباس) رضى الله عنهما فى قول الله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال أن تبذو على أهل

قبل ابراهيم قال البغوى روى عكرمة (عن ابن عباس) قال كانوا قبل ابراهيم يأخذون ٦٨٢ الرجل بذنب غيره ، كان الرجل يقتل بذنب أبيه وابنه وأخيه وامرأته وعبده حتى كان إبراهيم فنهاهم عن ذلك وبلغهم عن الله (ألا تزر وازرة وزر أخرى) (١) قال سعيد بن جبير والثورى اى بلغ جميع ما أمر به ، وقال ابن عباس وفّى لله بالبلاغ، وقال قتادة وفى طاعة الله وأدى رسالته إلى خلقه ، وقال الربيع وفّى رؤياه وقام بذبح ابنه ، وقال أبو العالية وفى سهام الاسلام وهو قوله تعالى (وإذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن) قيل والكلمات هى أوامر ونواه كلفه الله بها ، قيل هى مناسك الحج ، وهو قول الضحاك ، وقيل غير ذلك والله أعلم (٢) أى خلق فى عباده الضحك والبكاء وسببهما وهما مختلفان، وهو يدل على ان كل مايعمله الإنسان فبقضائه وخلقه حتى الضحك والبكاء (٣) تقدم فى باب النهى عن موالاة الكفار من كتاب الجهاد رقم ١١٥٧ (٤) معناه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقرؤها فامضوا إلى ذكر الله وكذلك عبدالله بن مسعود ، حكى ذلك عنهما الحافظ ابن كثير والبغوى وقرأ آخرون (فاسعوا إلى ذكر الله) وليس المراد بالسعى هاهنا المشى السريع : وإنما هو الاهتمام بها كقوله تعالى (ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن) ويؤيد ذلك قراءة عمر وابن مسعود ، أما المشى السريع إلى الصلاة فقد نهى عنه ، وتقدم ذلك فى حديث أبى هريرة فى باب الترغيب فى حضور الجماعة رقم ٣٥٧ فى الجزء الأول (٥) تقدم فى باب تحديد

١٧٨٧ زوجها فاذا بذت فقد حل إخراجها[١] ﴿ ومن سورة النازعات ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة قال لم يزل رسول الله ﷺ يسأل عن الساعة[٢] حتى أنزل الله عليه فيم أنت من ذكراها فانتهى[٢] ﴿ ومن سورة

١٧٨٨ البروج ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى إبراهيم بن أبى يحيى حدثنى صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن (عطاء بن يسار) عن النبى ﷺ أنه قال

١٧٨٩ (شاهد) يوم الجمعة (ومشهود) يوم عرفة[٣] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن

عدد الطلاق رقم ١٦٣٣ (١) أى لايخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة فتخرج من المنزل، والفاحشة المبينة تشمل الزنا كما قاله ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبى وغيرهم ، وتشمل ما إذا نشزت المرأة أو بذت على أهل الرجل وآذتهم فى الكلام والفعال كما قاله أبى بن كعب وابن عباس

٦٨٣ وعكرمة وغيرهم (٢) (قال ابن عباس) لما سأل الناس النبى ﷺ عن الساعة سألوه سؤال قوم كانهم يرون أن محمدا حفىّ بها أى يعلمها فأوحى الله إليه إنما علمها عنده

٦٨٤ استأثر به فلم يطلع الله عليها ملكا مقربا ولارسولا (وقال قتادة) قالت قريش لمحمد ﷺ إن بيننا وبينك قرابة فأسر الينا متى الساعة ؟ فقال الله عز وجل (يسألونك كانك حفى عنها) أى كأنك عالم بها . وفى هذه السورة قال (فيم أنت من ذكراها) أى لست فى شىء من علمها . أو ليس علمها اليك ولا إلى أحد من الخلق بل مردّها ومرجعها إلى الله عز وجل فهو الذى يعلم وقتها على التعيين (روى

٦٨٥ البخارى) بسنده (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فاذا طلعت ورآها الناس امنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً : ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولايطويانه ، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ، ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلايسقى فيه ، ولتقومن الساعة والرجل قد رفع أكلته إلى فيه فلايطعمها، ورواه

٦٨٦ مسلم أيضا بنحوه والله أعلم (٣) هذا الأثر جاء مرفوعا (عن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ اليوم الموعود يوم القيامة: واليوم المشهود يوم عرفة . والشاهد يوم الجمعة . وماطلعت الشمس ولاغربت على يوم أفضل منه . فيه ساعة لا يوافقها

محمد حدثنى عبد الرحمن بن حرملة (عن ابن المسيب) عن النبى ﷺ مثله

﴿ ومن سورة الإنشراح ﴾ (قوله عزوجل) ورفعنا لك ذكرك[١]

﴿ ما جاء فى المعوّذتين ﴾ ﴿ س - الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبى لبابة وعاصم بن بهدلة (عن زر بن حبيش) قال سألت أبىّ ابن كعب عن المعوذتين وقلت له إن أخاك[٢] ابن مسعود يحكهما[٣] من المصحف، فقال إنى سألت رسول الله ﷺ قال قيل لى، فقلت[٤] فنحن ١٧٩٠

عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير إلا استجاب الله له، ولا يستعيذه من شىء إلا أعاذه منه (أخرجه البغوى وابن أبى حاتم وابن خزيمة) قال الحافظ ابن كثير وقد روى موقوفا على أبى هريرة وهو أشبه اهـ (قلت) وهذا قول ابن عباس والأكثرون أن الشاهد يوم الجمعة. والمشهود يوم عرفة، وروى عن ابن عمر الشاهد يوم الجمعة. والمشهود يوم النحر: وفيه أقوال غير ذلك والله أعلم (١) سيأتى الكلام عليه فى باب معيشته ﷺ وزهده وفضله من كتاب السيرة النبوية (٢) لم يكن أخاه فى النسب: وانما يعنى بذلك أنه أخوه فى الدين وحفظ القرآن واتقانه فقد روى (ق حم وغيرهم) (عن عبدالله بن عمرو) بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خذوا القرآن من أربعة. عبد الله بن مسعود: وسالم مولى أبى حذيفة، ومعاذ بن جبل. وأبى بن كعب رضى الله عنهم (٣) أى يمحهما من المصحف وفى رواية للامام أحمد قال سفيان بن عيينة ليسا فى مصحف ابن مسعود: كان يرى رسول الله ﷺ يعوذ بهما الحسن والحسين. ولم يسمعه يقرأ بهما فى شىء من صلاته فظن أنهما عوذتان فأصر على ظنه: وتحقق الباقون كونهما من القرآن فأودعوهما إياه (٤) جاء فى رواية قال قيل لى قل فقلت. ومعناه أن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ أن يقول قل أعوذ برب الفلق الخ وقل أعوذ برب الناس الخ وهذا بمجرده لا يثبت أنهما من القرآن ولكنه ثبت عند (م حم نس مذ) (عن عقبة ابن عامر) واللفظ لمسلم قال قال رسول الله ﷺ ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط. قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (وعنه أيضاً) أن رسول الله ﷺ قرأ بهما فى صلاة الصبح (نس) (وعنه أيضاً) قال بينما أنا أقود برسول الله ﷺ فى نقب من تلك النقاب إذ قال لى يا عقبة ألا تركب ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠

نقول كما قال رسول الله ﷺ ﴿ كتاب الترغيب والترهيب ﴾

١٧٩١ ﴿ باب بر الوالدين والحب فى الله ﴾ ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء قالت أتتنى أمى راغبة

١٧٩٢ فى عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ أأصلها؟ قال نعم[1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الى النبى ﷺ فقال إن لى مالا وعيالا : وإن لابى مالا وعيالا: وأنه يريد أن ياخذ مالى فيطعمه عياله

١٧٩٣ فقال النبى ﷺ أنت ومالك لابيك[2] ﴿ ز أخبرنا الشريف ﴾ أبو القاسم

قال فأشفقت أن تكون معصية: قال فنزل رسول الله ﷺ وركبت هنيهة ثم ركب ثم قال ياعقب ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأبهما الناس ؟ قلت بلى يارسول الله. فأقرأنى قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس . ثم أقيمت الصلاة فتقدم رسول الله ﷺ فقرأ بهما ثم مر بى فقال كيف رأيت ياعقب ؟ اقرأ بهما كلما نمت وكلما قمت (حم د نس) وسنده جيد والأحاديث فى ذلك كثيرة جدا ، قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره والمشهور عند كثير من القراء والفقهاء أن ابن مسعود كان لايكتب المعوذتين فى مصحفه فلعله لم يسمعهما من النبى ﷺ ولم يتواتر عنده ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة . فان الصحابة رضى الله عنهم أثبتوها فى المصاحف الأئمة ونفذوها إلى سائر الآفاق كذلك ولله الحمد والمنة (١) تقدم لأسماء حديث مثل هذا فى باب صدقة التطوع صحيفة ٦٤٣ رقم ٦٤٩ من الجزء الأول وتقدم شرحه هناك وفيه الأمر ببر الوالدين وان كانا كافرين (٢) معناه أن اباك كان سبب وجودك : ووجودك سبب وجود مالك فصار له بذلك حق كان به أولى منك بنفسك : فاذا احتاج فله أن يأخذ منه قدر الحاجة: فليس المراد إباحة مالك له حتى يستأصله بلاحاجة: وهذا الحديث مرسل

٦٩١ وجاء موصولا عند ابن ماجه (عن جابر بن عبد الله) قال الحافظ فى تخريج الهداية

٦٩٢ رجاله ثقات وأخرجه أيضاً الطبرانى والبزار (عن سمرة بن جندب) قال الهيثمى فيه عبد الله بن اسماعيل الجودانى قال أبو حاتم لين وبقية رجال البزار ثقات

٦٩٣ ﴿ تتمــة ﴾ (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص قال أقبل رجل إلى نبى الله ﷺ فقال أبايعك على الهجرة والجهاد ابتغى الأجر من الله تعالى ؟ قال فهل من والديك

الميمون بن حمزة قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الطحاوى قال حدثنا أيوب بن نصر العصفرى قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الأرواح[1] جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما

أحد حى ؟ فقال نعم بل كلاهما ، قال فتبتغى الأجر من الله تعالى ؟ قال نعم ، قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما (ق) وهذا لفظ مسلم وهو يدل على عظم حقوق الوالدين ووجوب البر بهما والإحسان اليهما ، ولو لم يكن فى الباب إلا قوله عز وجل (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا اياه وبالوالدين إحسانا . إما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلاتقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) لكفى ذلك (١) الأرواح التى تقوم بها الأجساد (جنود مجندة) أى جموع متجمعة وأنواع مختلفة (فما تعارف منها) أى توافق فى الصفات وتناسب فى الأخلاق (ائتلف) أى ألف قلبه قلب الآخر وان تباعدا (وماتناكر منها) أى لم يتوافق ولم يتناسب (اختلف) أى نافر قلبه قلب الآخر وإن تقاربا جسدا فالائتلاف والاختلاف للقلوب البشرية التى هى النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشواكل متباينة فكل ما تشاكل منها فى عالم الارواح تعارف فى عالم الخلق : وكل ماتباين فى عالم الأرواح تناكر فى عالم الخلق . فالمراد بالتعارف ما بينهما من التناسب والتشابه : وبالتناكر ما بينهما من التباين والتنافر ، وقال الخطابى وغيره تآلفها هو ماخلقهما الله عليه من السعادة أو الشقاوة فى المبتدأ ، وكانت الأرواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت الأجساد فى الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ماخلقت عليه : فيميل الأخيار إلى الأخيار ، والأشرار إلى الاشرار والله أعلم اه . وهذا الحديث من زوائد الطحاوى على السنن وأخرجه (م حم د) ﴿ تتمـة ﴾ (عن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالى : اليوم أظلهم فى ظلى يوم لاظل إلا ظلى (م حم) (وعن معاذ بن جبل) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى وجبت محبتى للمتحابين

٩٩٤

٩٩٥

تناكر منها اختلف ﴿ باب ما جاء فى فعل المعروف وشكر النعمة ﴾

١٧٩٤ ﴿ س . الشافعى ﴾ عن سعيد بن سلمة الكلبى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال ، افعلوا المعروف(١) إلى من هو أهله ، وإلى من ليس بأهله ، فإن أصبتم أهله فقد أصبتم أهله(٢) ، وإن لم تصيبوا أهله فأنتم أهله(٣)

١٧٩٥ ﴿ س . الشافعى ﴾ سمعت الثقفى يحدث عن يحي بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبى عون الأعور أنه أخبره أن أبا الدرداء كان يقول، مابت من ليلة فى الأرض فأصبحت لم يَرمِنى الناس فيها بداهية(٤)

فىّ والمتجالسين فىّ والمتزاورين فىّ والمتباذلين فىّ (لك) باسناده الصحيح (حم حب) وصححه (وعنه أيضا) أيضا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المتحابون ٦٩٦ فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء (حم مذ) وقال حديث حسن صحيح ﴿باب فعل المعروف الخ﴾ (١) المعروف هو ماعرف حسنه من الشارع (٢) قال ابن مالك قد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة وعدم التغيير فيتحد بالمبتدإ لفظا . وقد يفعل هذا بجواب الشرط نحو من قصدنى فقد قصدنى: أى قصد من عرف بالنجاح: واتحاد ذلك يؤذن بالمبالغة فى تعظيم او تحقير: وهو هنا للتعظيم: ومعناه فقد أصبتم ماتطلبون ووفقتم إلى ماتحبون (٣) أى يثيبكم الله على نيتكم وقصدكم لأن الله تعالى يقول (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) والأسير فى دارنا الكافر فأثنى على من صنع معه معروفا باطعامه: فكيف بمن أطعم موحدا: ولذلك قال الحكماء لا يزهدنك فى المعروف كفران من كفره ، فانه يشكرك عليه من لم تصطنعه معه . فافعل خيرا ولا تبال فيمن لم يكن اهلا له ، واطلب الفضائل لأعيانها، وارفض الرذائل لأعيانها. واجعل الخلق تبعا: ولا تقف مع ذمهم ولا حمدهم: لكن قدم الأولى فالأولى ان أردت أن تكون من الحكماء المتأدبين ٦٩٧ بآداب الله: وهذا الحديث مرسل، وأخرجه الخطيب موصولا (عن ابن عمر) وأخرجه ٦٩٨ أيضا ابن النجار فى تاريخه (عن على) وضعفه الحفاظ (٤) الداهية النائبة والنازلة والجمع الدواهى ، وهى اسم فاعل من دهاه الأمر يدهاه إذا نزل به، والمعنى أنه يرى فى اليوم الذى لم يصب فيه بأذى من الناس أن الله عز وجل أنعم عليه فيه فيشكره على هذه النعمة ، وهذا من كمال ايمانه ومراقبته لله عز وجل فى كل أحواله رضى

إلا رأيت أن عليّ من الله نعمة ﴿ باب الترهيب من الغيبة والكذب والنفاق ﴾ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ قال من كذب على أخيه فقد عضهه [1] ١٧٩٦
(وفى لفظ آخر) من ذكر رجلا بما ليس فيه فقد عضهه ﴿ الشافعى ﴾ ١٧٩٧
أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبدالله ابن أبيّ ثلاثة مجالس [2] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ١٧٩٨

الله عنه ﴿ باب الترهيب من الغيبة الخ ﴾ (١) جاء تفسيره فى حديث ذكره صاحب النهاية بلفظ (الا أنبئكم ما العضه (بسكون الضاد المعجمة) هى النميمة القالة بين الناس) والمعنى أنه يتقول عليه للناس مالم يقل . وهذا من أقبح القبائح وأشد الكبائر وأعظم خصال النفاق وهذا الأثر رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى فى السنن بلفظيه وقد جاء معناه مرفوعا (عن أبى الدرداء) بما هو أشد من ذلك ولفظه. من ذكر امرءا بما ليس فيه ليعيبه حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاد ماقال ، قال المنذرى اسناده جيد (وعن عبد الله بن عمرو) بن العاص أن النبى ﷺ قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا: ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب: وإذا عاهد غدر. وإذا خاصم فجر (ق حم د نس مذ) (وعن ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالصدق فان الصدق يهدى إلى البر . والبر يهدى إلى الجنة . ومايزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، واياكم والكذب . فان الكذب يهدى إلى الفجور . وان الفجور يهدى الى النار ، ومايزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا (ق حم د مذ) (٢) معناه أنه شهد أموراً من عبدالله بن أبي بن سلول فى ثلاثة مجالس تدل على نفاقه وشهادة أسامة بن زيد حق لاشك فيها . كيف لاوهو حِب رسول الله ﷺ وابن حِبه: وأقوى دليل على نفاق عبد الله بن أبىّ ما جاء فى حديث الافك أن رسول الله ﷺ قام فاستعذر من عبدالله بن أبى بن سلول فقال وهو على المنبر: من يعذرنى من رجل قد بلغنى أذاه فى أهلى: ومعناه أنه ﷺ طلب من ينصفه وينتقم له منه. وجاء فى آخر الحديث: والمنافق عبدالله بن أبى بن سلول وهو الذى يستوشيه ويجمعه، وهو الذى تولى كبره (قلت) والله عز وجل يقول فى كتابه (والذى تولى كبره منهم

٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢

عطاء بن يزيد الليثى عن عبيدالله بن عدى بن الخيار : أن رجلا سارّ رسول الله ﷺ ، فلم ندر ما سارّه به حتى جهر رسول الله ﷺ ، فاذا هو يستأمره فى قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال بلى ولا شهادة له : قال أليس يصلى؟ قال بلى ولا صلاة له ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم[1]

١٧٩٩ ﴿ باب ما يجوز من الشعر ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم (عن عبد الرحمن) بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله ﷺ قال ان من الشعر حكمة[2]

١٨٠٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : الشعر كلام : حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيحه[3]

١٨٠١ ﴿ الشافعى ﴾ حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت ، فجعلت تقدم يدا وتؤخر أخرى (قال الربيع) أظنه قال عمر رضى

له عذاب عظيم) نعوذ بالله من فتن الدنيا وعذاب الآخرة (١) تقدم هذا الحديث بتغيير فى بعض الألفاظ والمعنى واحد فى باب حكم الإقرار بالشهادتين رقم ٤ فى الجزء الاول وتقدم شرحه (٢) هذا الحديث رواه البخارى بهذا اللفظ (من حديث أبىّ بن كعب)

٧٠٣ ومعنى الحكمة هنا القول الصادق المطابق للحق الموافق للواقع . وذلك ما كان منه من قبيل المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك، فبين ﷺ أن الشعر وإن كان مذموماً ففيه ما يحمد لاشتماله على الحكمة: وعبر بمن: اشارة إلى أن بعضه ليس كذلك . وفيه رد على من كره مطلق الشعر : وأصل الحكمة المنع وبها سمى اللجام لأنه يمنع الدابة (٣) قال النووى يعنى الشعر كالنثر فاذا خلا عن محذور شرعى فهو مباح . وقد قال عمر نعم الهدية للرجل الشريف الأبيات يقدمها بين يدى حاجته يستعطف بهن الكريم ويستذل بهن اللئيم لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم كما فى الأذكار (قلت) وهذا الحديث مرسل وجاء موصولا عند

٧٠٤ البخارى فى الأدب والطبرانى فى الأوسط (عن عبد الله بن عمرو) بن العاصي

الله عنه شعرا (كأن راكبها غصن بمروحة ۞ إذا تدلت به أوشارب ثمل)
ثم قال الله أكبر الله أكبر(١) ﴿ باب ماجاء فى ذم الدنيا ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ ١٨٠٢
أخبرنى أبو بكر الحميدى عن سفيان عن خلف بن حوشب(٢) قال : قال عيسى عليه السلام للحواريين كما ترك لكم الملوك الحكمة فاتركوهم والدنيا ، وكان خلف يقول : ينبغى للناس أن يتعلموا هذه الأبيات :

الحرب أول ما تكون فتية　　تسعى بزينتها لكل جهول
حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها　　ولت عجوزا غير ذات حليل
شمطاء جزت رأسها وتنكرت　　مكروهة للشم والتقبيل

﴿ كتاب ما جاء من السيرة النبوية بعد هجرته ﷺ إلى المدينة إلى أن لحق بالرفيق الأعلى ﴾ ﴿ باب مؤاخاته ﷺ بين الأنصار والمهاجرين والبيعة ﴾ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ١٨٠٣ عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال ، حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار فى دارنا ، فقيل له أليس قد قال النبى ﷺ لا حلف

وقال الهيثمى اسناده حسن (١) تقدم فى باب ما يجوز للمحرم قتله ص٣٥ رقم ١٠١٤ وتقدم شرحه هناك ﴿ باب ذم الدنيا ﴾ (٢) قال الحافظ فى التقريب خلف ابن حوشب الكوفى ثقة من السادسة مات بعد الاربعين يعنى ومائة وفى الخلاصة روى عن مجاهد وعطاء وعنه شعبة وابن عيينة اه وقد جاء فى ذم الدنيا والزهد فيها من الأحاديث المرفوعة الشيء الكثير نأتى بشيء منها للانتفاع بها (عن أبى ٧٠٥ هريرة) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم (جه هق مذ) وقال حديث حسن (وعن سهل بن ٧٠٦ سعد) قال قال رسول الله ﷺ لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ماسقى كافراً منها شربة ماء (جه مذ) وقال حديث حسن (وعن أبى موسى الأشعرى) ٧٠٧ أن رسول الله ﷺ قال من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه: فآثروا مايبقى على مايفنى (حم) ورواته ثقات (وحب ز ك) وصححه ولو لم يكن فى ذلك إلا قوله عز وجل (وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور) لكفى والله اعلم ﴿ باب مؤاخاته ﷺ بين الأنصار والمهاجرين الخ ﴾

فى الإسلام ، فقال حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار فى دارنا[1] قال سفيان فسرته العلماء آخى بينهم

١٨٠٤ ﴿ س - الشافعى ﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث (عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه قال ، أخذ علينا رسول الله ﷺ ستا[2] كما أخذ على النساء أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا يعضه[3] بعضكم بعضا ، وأن لا تعصونى فى معروف[4] أمرتكم به ، فمن أصاب منكم منهن واحدة[5] فعجلت عقوبته

---

(٣) كرر أنس هذه الجملة مرتين للتأكيد وهذا الحديث جاء عند مسلم من طريق حفص بن غياث حدثنا عاصم الأحول قال قيل لأنس بن مالك بلغك أن رسول الله ﷺ قال لاحلف فى الإسلام ؟ فقال أنس قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش (يعنى المهاجرين) والأنصار فى داره (زاد فى رواية) التى بالمدينة ، والمعنى أن الحلف المنفى فى الحديث هو حلف الجاهلية: كانوا يتحالفون على الميراث بمعنى أنه لو مات أحد الحليفين يرثه الآخر: وعلى الإغارة على الضعفاء وسلب أموالهم ونحو ذلك: فمنعه الاسلام ونسخ بآية المواريث (وأما الحلف الذى ذكره أنس) بين الأنصار والمهاجرين فالمراد به المؤاخاة والمحالفة على طاعة الله والتناصر فى الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق : فالحلف بهذا المعنى باق ومعمول به وأقره الشرع (٢) أى ست خصال فى البيعة كما أخذ على النساء فى بيعتهن وهذه البيعة غير بيعة العقبة التى حضرها عبادة أيضا لأن تلك كانت بمكة قبيل الهجرة وكانت على الأيواء والنصر وما يتعلق بذلك ، وهذه كانت يوم فتح مكة وبعد نزول آية الممتحنة ولأن بيعة النساء كانت يوم فتح مكة كما روى الطبرى والبغوى فى تفسير قوله تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية) قال البغوى وذلك يوم فتح مكة لما فرغ رسول الله ﷺ من بيعة الرجال وهو على الصفا وعمر بن الخطاب أسفل منه وهو يبايع النساء بأمر رسول الله ﷺ ويبلغهن عنه (٣) بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الضاد المعجمة أى لا يرميه بالعضيهة وهى البهتان والكذب الذى يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة والعار (٤) المعروف كل ما عرف حسنه من الشرع (٥) يعنى من هذه الخصال الست (فعجلت عقوبته) بأن أقيم عليه الحد (فهو كفارته)

فهو كفارته ، ومن أخرت عقوبته فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمعت ١٨٠٥ جرير بن عبد الله يقول : بايعت النبي ﷺ على النصح[1] لكل مسلم ﴿ س ـ الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن عبدالله بن دينار عن عبدالله ١٨٠٦ ابن عمر ، قال كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم[2] ﴿ س ـ الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد أخبرنى ١٨٠٧ عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أن أباه أخبره عن عبادة بن الصامت قال ، بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر[3] والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله[4] وأن نقوم أو نقول بالحق لا نخاف فى الله لومة لائم[5]

أى كفارة لهذا الذنب: وفيه أن الحدود تكفر الذنوب: واليه ذهب جمهور العلماء فإن استتر أمره ولم يقم عليه حد فأمره الى الله الخ (١) أى على ارشاد كل مسلم إلى ما فيه مصلحة له من أمر دنياه وآخرته (وفى الصحيحين) الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ٧٠٨ ولأئمة المسلمين وعامتهم (ق حم. وغيرهم) (٢) معناه أنه كان ﷺ يقول لمن يبايعه قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل فى عموم بيعته مالا يطيقه (٣) أى عسر المال ويسره (والمنشط) بفتح الميم والمعجمة بينهما نون ساكنة أى ماتنشط له النفوس مما يسرها (والمكره) بوزن المنشط وهو ماتكرهه النفوس مما يشق عليها : والمعنى أنهم يطيعونه ﷺ فى كل أمره ونهيه سهل أو شق (٤) أى الملك والامارة فلانتعرض لولاة الأمور حيث كانوا على الحق ؛ قال الباجى فى شرح الموطأ يحتمل أنه شرط على الأنصار ومن ليس من قريش أن لاينازعوا قريشا: ويحتمل عمومه فى جميع الناس أن لاينازعوا من تولى الأمر منهم وان كان فيهم من يصلح له إذا صار لغيره ، قال السيوطى والصحيح الثانى ، ويؤيده أن فى مسند أحمد وإن رأيت أن لك فى الأمر حقا (ولابن حبان) وان أكلوا مالك وضربوا ظهرك ، وزاد البخارى الا أن تروا كفرا بواحا أى ظاهرا باديا اه (٥) أى نتصلب فى ديننا

﴿ **باب** بنائه ﷺ بعائشة فى السنة الأولى من الهجرة وحظوتها عنده ﴾

١٨٠٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ، تزوجنى رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين[1]

١٨٠٩ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سابقت رسول الله ﷺ فسبقته[2] فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى فقال هذه بتلك[3]

١٨١٠ ﴿ **باب** ذكر قتل كعب بن الأشرف ﴾ ﴿ ز **حدثنا** أبو جعفر ﴾ قال حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد أخى سفيان الثورى عن أبيه (عن عباية) قال ذكر قتل كعب

ونقول الحق لانخشى عظيما لعظمه ولاوجيها لوجاهته والله أعلم ﴿ **باب** بنائه صلى الله عليه وسلم بعائشة الخ ﴾ (١) تقدم لعائشة حديث آخر أطول من هذا فى باب خطبة الصغيرة إلى وليها من كتاب النكاح فى هذا الجزء رقم ١٥٥١ وتقدم الكلام عليه هناك ونزيد هنا تاريخ البناء بها (قال فى المواهب اللدنية) (وبنى بعائشة على رأس تسعة أشهر . وقيل ثمانية عشر شهرا فى شوال ، أى فى السنة الأولى على القول الأول وفى السنة الثانية على القول الثانى، قال الحافظ ويخالفه (يعنى القول الثانى) ماثبت أنه دخل بها بعد خديجة بثلاث سنين فى شوال كما فى مسلم عنها : ولذا كانت تحب أن تدخل أهلها وأحبتها على أزواجهن فى شوال : قاله أبو عمر قال الحافظ وإذ ثبت أنه بنى بها فى شوال من السنة الأولى قوى قول من قال دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر اه (قلت) روى الامام أحمد بسنده (عن عائشة) رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال، وأدخلت عليه فى شوال فأى نسائه كان أحظى عنده منى . فكانت تستحب أن تدخل نساءها فى شوال (وعنها أيضا) قال تزوجها رسول الله ﷺ وهى بنت تسع سنين ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة (حم) (٢) أى حينما كانت صغيرة خفيفة اللحم فلما حملت اللحم أى كثر لحمها وازداد سمنها سابقته فسبقها (٣) معناه لا فخر لك على فى سبقك إياى فى المرة الأولى فقد سبقتك الآن فهذه بتلك ، وهذا من مكارم أخلاقه ولطفه وحسن معاشرته لزوجاته ، وفيه استحباب ملاطفة الزوجة وإدخال

٧٠٩ ٧١٠

ابن الأشرف عند معاوية رضي الله عنه ، فقال ابن يامين[١] كان قتله غدراً[٢]

السرور عليها باللهو المباح بين الرجل وزوجه، ومثل هذا لا ينافى الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن ، فانه ﷺ لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره

(١) الظاهر ان ابن يامين كان يهوديا (٢) سبب قتل كعب الأشرف أنه كان يهوديا من بني طيء وأمه من بني النضير وكان يبغض النبي ﷺ ويحرض عليه ويكيد له ويهجوه بالشعر لأنه كان شاعرا. وازداد كيده فى السنة الثالثة من الهجرة بعد غزوة بدر فأمر النبي ﷺ بقتله (وقد ذكر البخاري) قصة قتله فى كتاب المغازى من صحيحه وابن اسحاق فى سيرته فى حديث طويل ملخصه أن النبى ﷺ لما انتصر ببدر اشتد حسد كعب بن الأشرف وبغضه للنبي ﷺ فقدم مكة وجعل يحرض قريشا ويرثى من قتل منهم ، ثم رجع إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين (أى تغزل بهن وهجاهن فى شعره) فقال النبي ﷺ من لكعب بن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله ؟ قال محمد بن مسلمة يارسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال نعم، قال فأذن لى أن أقول شيئا (يعنى شيئا منسوبا إلى النبي ﷺ يرضى كعبا) قال قل: فأتاه محمد بن مسلمة فقال ان هذا الرجل (يعنى النبي ﷺ) قد سألنا صدقة وأنه قد أعيانا (أى أتعبنا) وانى قد أتيتك استسلفك ، قال كعب وأيضا لتملنه (بفتح الفوقية والميم وضم اللام وفتح النون المشددتين أى لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر) قال إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر الى أى شيء يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين من طعام، فقال نعم ارهنونى نساءكم : قال كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب ؟ قال فارهنونى أبناءكم ، قال كيف نرهنك أبناءنا فيقال رُهن بوسق أو بوسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة (بتشديد اللام) يعنى السلاح فواعده أن يأتيه فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة وأبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر فلما دعوه قالت امرأته اين تخرج هذه الساعة ، وقالت أسمع صوتا كانه يقطر منه دم ، فقال انما هو أخى محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ان الكريم اذا دعى الى طعنة بليل لأجاب ، فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب ، فقال محمد ما رأيت كاليوم ريحا أطيب ، قال كعب عندى أعطر نساء العرب ، فقال أتأذن لى أن أشم رأسك ؟ قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ، ثم

٧١١

غدرا ، فقال محمد بن مسلمة[1] يامعاوية أيغدر عندك رسول الله ﷺ ، ثم لا تنكر : والله لا يظلنى وإياك سقف بيت أبداً ، ولا يخلو لى دم هذا إلا قتلته[2] ﴿ باب قصة زواجه ﷺ بأم سلمة[3] فى السنة الرابعة من الهجرة ﴾

١٨١١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبى ثابت أن عبدالحميد بن عبدالله بن أبى عمرو ، والقاسم بن محمد بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام يحدث (عن أم سلمة) أنهـا أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبى أمية بن المغيرة ، فكذبوها وقالوا ما أكذب الغرائب حتى أنشأ إنسان منهم الحج ، فقالوا أتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبت معهم ،

قال أتأذن لى قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه وأتو النبى ﷺ وأخبروه : أخرجه البخارى بهذا المعنى (١) هو صاحب القصة الذى قتل كعبا ، قال الحافظ فى التقريب محمد بن مسلمة الأنصارى صحابى مشهور وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة مات بعد الأربعين وكان من الفضلاء رضى الله عنه (٢) هذا يدل على أن ابن يامين كان يهوديا لانه لو كان مسلما لم يتوعده ابن مسلمة بالقتل ويحمل سكوت معاوية على أنه كان يخشى فتنة لو تكلم والله أعلم ﴿ باب قصة زواجه صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ﴾ (٣) أم سلمة هى بنت أبى أمية بن المغيرة كانت زوجا لأبى سلمة عبد الله ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى وأمه برة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ وكان رضيع رسول الله ﷺ ارتضعا من ثويبه مولاة أبى لهب . وكان اسلام أبى سلمة وأبى عبيدة وعثمان ابن عفان والأرقم بن أبى الأرقم قديما فى يوم واحد ، وقد هاجر هو وزوجته أم سلمة الى أرض الحبشة ثم عاد الى مكة وقد ولد لها بالحبشة أولاد : ثم هاجر من مكة الى المدينة ومنع أم سلمة أهلها بنو المغيرة من الهجرة معه رغما عنها وبقيت بمكة مدة طويلة تتحين الفرص للحوق بزوجها حتى ساق لها القدر من أوصلها إلى المدينة. فدخلت المدينة منفردة كأنها غريبة لا يعرفها أحد : فأخبرتهم أنها ابنة أبى أمية فكذبوها الخ: ثم اجتمعت بزوجها وبقيت معه بالمدينة إلى أن توفى فى جمادى الأولى من السنة الرابعة من الهجرة فخطبها النبى ﷺ بعد انقضاء

فرجعوا إلى المدينة قالت فصدقونى وازددت عليهم كرامة ، فلما حللت[1]
جاءنى رسول الله ﷺ فخطبنى ، فقلت له مامثلى نكح[2] أما أنا فلاولد لى
وأنا غيور ذات عيال ، قال أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله: وأما العيال فالى
الله والى رسوله ، فتزوجها رسول الله ﷺ فجعل يأتيها ويقول اين زناب[3]
حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها[4] وقال هذه تمنع رسول الله ﷺ وكانت
ترضعها ، فجاء رسول الله ﷺ فقال اين زناب فقالت قريبة[5] بنت أبى أمية
ووافقها عندها أخذها عمار بن ياسر : فقال رسول الله ﷺ انى آتيكم الليلة
قالت فقمت فوضعت ثفالى[6] وأخرجت حبات من شعير كانت فى جر
وأخرجت شحما فعصدته له[7] قالت فبات رسول الله ﷺ وأصبح فقال حين
أصبح ان لك على أهلك كرامة[8] فان شئت سبعت لك وان أسبع أسبع لنسائى

عدتها كما فى الحديث (١) تعنى فلما مات زوجها وحلت للازواج بانقضاء العدة
(٢) تريد أنها كبيرة فى السن وأن مثلها لايولدله بعد هذه السن : وهو معنى قولها
فلا ولد لى تعنى فلا ولد يرجى لى بعد هذه الأولاد ، وقد جاء فى رواية للامام
أحمد قالت (أما أنا فلا ولد فىّ (٣) يعنى زينب بنت أم سلمة وكانت رضيعة ،
وقد جاء فى رواية للامام أحمد : وكان رسول الله ﷺ يأتيها فاذا جاء أخذت
زينب فوضعتها فى حجرها لترضعها ، وكان رسول الله ﷺ حييا كريما يستحى
فرجع. ففعل ذلك مرارا ففطن عمار بن ياسر لما تصنع. فأقبل ذات يوم وجاء
عمار وكان أخاها لأمها (يعنى أخا أم سلمة لامها) فدخل عليها فانتشطها من
حجرها. وقال دعى هذه المقبوحة المشقوحة التى آذيت بها رسول الله ﷺ (٤)
أى اجتذبها (٥) قال الحافظ فى الإصابة بفتح القاف ويقال بالتصغير يعنى بضم
القاف وفتح الراء بنت أمية بن المغيرة المخزومية أخت أم سلمة (٦) الثفال
بالثاء المثلثة ثم فاء بوزن كتاب جلد أو نحوه يوضع تحت الرحى يقع عليه الدقيق
(٧) المعنى أنها أخرجت شيئا من الشعير من اناء من الفخار فطحنته بالرحى
ثم عجنته بالشحم فجعلته عصيدة ليأكل منه النبى ﷺ (وجاء فى رواية) لابن
سعد فاذا جرة فيها شىء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته فى البرمة وأخذت
شيئا من إهالة (أى شحم) فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ (٨) تقدم

﴿ **باب** ماجاء فى معيشته ﷺ وزهده فى الدنيا والرضا بالكفاف وبعض ماورد فى فضله وخلقه وتواضعه ﴾ ١٨١٢ ﴿ز أخبرنا أبوجعفر﴾ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن القاسم بن محمد (عن عائشة) رضى الله عنها قالت إن كان ليمر بنا الشهر ونصف الشهر لا توقد فى بيت رسول الله ﷺ نار بمصباح ولا غيره، قال قلت فما عيشكم قالت التمر والماء[1]

شرح هذه الجملة وما بعدها فى حديث رقم ١٦٢٦ صحيفة ٣٦٥ فى باب القسم للبكر والثيب من كتاب النكاح فى هذا الجزء والله الموفق ﴿ **باب** ماجاء فى معيشته ﷺ الخ ﴾ ٧١٢ (١) جاء فى المواهب اللدنية (وفى رواية البخارى ومسلم) كانت عائشة تقول لعروة (يعنى ابن الزبير) والله يا ابن أختى إن كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة فى شهرين وما أوقد فى أبيات رسول الله ﷺ نار: قال قلت ياخالة فما كان يعيشكم؟ قالت الاسودان التمر والماء (قلت) ورواه أيضا (حم) وعبرت عن التمر والماء بالأسودين على التغليب. لأن الماء لا لون له، وكذا قالوا الأبيضان اللبن والماء، وإنما أطلق على التمر أسود لان غالب تمر المدينة أسود: وذكر الشهرين فى هذا الحديث لاينافى قولها فى حديث الباب (إن كان ليمر بنا الشهر ونصف الشهر الخ) لأن الاكثر لاينفى الأقل، ومعنى الحديث أنهم كانوا لايجدون ثمن مايسرجون به ولا ثمن ما يطبخونه ٧١٣ (وعن أنس بن مالك) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مرارا والذى نفس محمد بيده ماأصبح عند آل محمد صاع حب ولاصاع تمر وان له يومئذ تسع نسوة (حم جه) زاد أحمد ولقد رهن درعا عند يهودى بالمدينة أخذ منه طعاما فما وجد لها ما يفكها (قال السندى) فى حاشية ابن ماجه (فان قلت) كيف يقول ﷺ ذلك مع ما فيه من إظهار الشكوى (قلت) يمكن أن يقول ﷺ ترغيبا لامته فى الزهد فى الدنيا وفى التوكل على المولى عز وجل كما كان هو ﷺ كذلك اه قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه هذا الاسناد صحيح ورجاله ثقات، ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق أبان العطار عن قتادة به ﴿ فائدة ﴾ قال الطبرى اشتشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعا مع ماثبت أنه كان

١٨١٣ ﴿الشافعى﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب سمع مالك ابن أوس بن الحدثان يقول (سمعت عمر بن الخطاب) رضى الله عنه يقول ان

يرفع لاهله قوت سنة ، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه ، وأنه ساق فى عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين . وأنه أمر لاعرابى بقطيع من الغنم وغير ذلك مع من كان معه من أصحاب الأموال كأبى بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه وقد أمر بصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه ، وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بألف بعير إلى غير ذلك (والجواب) ان ذلك كان منهم فى حالة دون حالة ، لا لعوز وضيق . بل تارة الايثار وتارة لكراهة الشبع وكثرة الأكل ذكره الحافظ فى الفتح : ثم قال وما نفاه مطلقا فيه نظر (يعنى وما نفاه الطبرى بقوله (لا لعوز وضيق) ليس على اطلاقه ، بل كان فى بعض الأحوال لعوز وضيق ودلل على ذلك بما أخرجه ابن حبان فى صحيحه (عن عائشة) من حدثكم انا كنا نشبع من ٧١٤ التمر فقد كذبكم فلما افتتحت قريظة أصبنا شيئا من التمر والودك قال (وفى البخارى) فى غزوة خيبر من رواية عكرمة (عن عائشة) لما افتتحت خيبر قلنا الآن نشبع من ٧١٥ التمر ، وفيه أيضا فى كتاب الأطعمة حديث منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة (عن عائشة) توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من التمر ٧١٦ (وفى حديث ابن عمر) لما فتحت خيبر شبعنا من التمر : والحق أن الكثير منهم ٧١٧ كانوا فى حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة : ثم لما هاجروا الى المدينة كان أكثرهم كذلك فواساهم الأنصار بالمنازل والمنائح . فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم كما فى كتاب الهبة (يعنى فى صحيح البخارى) قال وقريب من ذلك (قوله ﷺ) لقد خفت فى الله وما يخاف أحد ، ولقد ٧١٨ أوذيت فى الله وما يؤذى أحد ، ولقد أتت على ثلاثون من يوم وليلة مالى ولبلال طعام يأكله أحد إلا شيء يواريه إبط بلال (مذ) وصححه وكذا أخرجه (حب) بمعناه (قلت والامام أحمد) نعم كان ﷺ يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط فى الدنيا له كما أخرج الترمذى (من حديث أبى أمامة) عرض ٧١٩ علىّ ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهباً فقلت لا يارب ولكن أشبع يوما وأجوع

أموال بنى النضير[١] كانت مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف[٢] عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت أموالهم لرسول الله ﷺ خالصا : فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة ومابقى جعله فى الخيل والكراع[٣] عدة فى سبيل الله ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله عزوجل (ورفعنا لك ذكرك) لاأذكر الاذكرتَ أشهد ان لاإله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله[٤] ﴿ س الشافعى ﴾ عن الثقفى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال كان لأبى طلحة من أم سليم ابن يقال له أبو عمير، وكان رسول الله ﷺ يضاحكه اذا دخل ، وكان

١٨١٤

١٨١٥

يوماً فاذا جعت تضرعت اليك واذا شبعت شكرتك اه (١) تقدم الكلام على بنى النضير وسبب حرب النبى ﷺ معهم فى باب ماجاء فى الفيء وقسمة الغنيمة ص ١١٠ رقم ١١٥٨ (٢) الايجاف سرعة السير وقد أوجف دابته يوجفها إيجافا اذا حثها (والخيل) معلومة والركاب الإبل ، والمعنى أن هذا المال لم يقاسى المسلمون فى الحصول عليه تعبا ولامشقة (٣) الكراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل، وهو عطف مرادف ، والمراد به الخيل التى تحمل فى سبيل الله وكذلك كل مايختص بنفقة الجهاد كما جاء فى بعض الروايات وكان ذلك فى مدة حياته ﷺ وهو يؤيد ماقاله الحافظ آنفا (٤) يريد النطق بالشهادتين وأنه لايصير الانسان مؤمنا الا بالنطق بهما (وقال قتادة) رفع الله ذكره فى الدنيا والآخرة فليس خطيب ولامتشهد ولاصاحب صلاة إلا ينادى بها أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله (وروى ابن أبى حاتم) بسنده (عن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ سألت ربى مسألة وددت أنى لم أسأله ، قلت قد كان قبلى أنبياء منهم من سخرت له الريح ومنهم من يحيي الموتى ، قال يامحمد ألم أجدك يتيما فآويتك؟ قلت بلى يارب ، قال ألم أجدك ضالا فهديتك ؟ قلت بلى يارب ، قال ألم أجدك عائلا فأغنيتك ؟ قلت بلى يارب ، قال ألم أشرح لك صدرك ألم أرفع لك ذكرك ؟ قلت بلى يارب (وقال عطاء عن ابن عباس) يريد الأذان والإقامة والتشهد والخطبة على المنابر ، ولو أن عبدا عبد الله وصدقه فى كل شيء ولم يشهد أن محمدا رسول

٧٢٠

له نغير[١] فدخل رسول الله ﷺ فرأى أبا عمير حزينا ، فقال ما شأن أبي عمير ؟ فقيل يارسول الله مات نغيره ، فقال رسول الله ﷺ ياأبا عمير، مافعل النغير ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى قال قال أبو هريرة رضى الله عنه ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[٢] ١٨١٦

الله ﷺ لم ينتفع بشيء وكان كافراً والله أعلم (١) النغير بضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة ، وهو طائر صغير جمعه نغران (قال النووى) وفى هذا الحديث فوائد كثيرة جدا (منها) جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وأنه ليس كذبا . وجواز المزاح فيما ليس إثما ، وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك ، وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة . وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الأهل لأن أم سليم والدة عمير هى من محارمه ﷺ واستدل بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لأنه ليس فى الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة فى كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها والله أعلم اه (٢) قال تعالى (وشاورهم فى الأمر) ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه فى الأمر اذا حدث تطييبا لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه كما شاورهم يوم بدر فى الذهاب إلى العير: فقالوا يارسول الله لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك ولو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك . ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون ولكن نقول اذهب فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون ، وشاورهم فى أحد فى أن يقعد فى المدينة أو يخرج إلى العدو فأشار جمهورهم بالخروج اليهم فخرج اليهم : وشاورهم فى أمور كثيرة جدا لو استقصيناها لطال بنا المقام (واختلف الفقهاء) هل كان واجبا عليه أومن باب الندب تطييبا لقلوبهم على قولين (واختلفوا) فى المعنى الذى لأجله أمر الله نبيه ﷺ بالمشاورة مع كمال عقله وجزالة رأيه ونزول الوحي عليه ووجوب طاعته على الخلق فيما أحبوا وكرهوا : فقال بعضهم هو خاص فى المعنى : أى وشاورهم فيما ليس عندك فيه من

« قال الشافعى » وقال الله تعالى وأمرهم شورى بينهم[1] ﴿ **باب** ذكر شىء من معجزاته وشجاعته وخصوصياته وإخباره بما سيكون فكان كما قال صلى الله عليه وسلم ﴾ (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوَضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله ﷺ بوَضوء فوضع فى ذلك الاناء يده وأمر الناس أن يتوضئوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم[2] (وعن أنس بن مالك) أيضا أن رسول الله ﷺ أقبل على أصحابه بوجهه بعد ما أقيمت الصلاة قبل أن يكبر فقال أقيموا صفوفكم وتراصّوا إنى لأراكم خلف ظهرى[3] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة ١٨١٧ عن السائب بن يزيد أن النبى ﷺ ظاهر[4] يوم أحد بين درعين

الله تعالى عهد، وقال الحسن قد علم الله عز وجل أنه ما به الى مشاورتهم حاجة ولكنه أن يستن به من بعده (١) أى لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه ليتساعدوا بآرائهم فى مثل الحروب وماجرى مجراها . ولذلك لما حضرت عمر بن الخطاب الوفاة حين طعن جعل الأمر بعده شورى فى ستة نفروهم عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم، فاجتمع رأى الصحابة كلهم على تقديم عثمان عليهم رضى الله عنهم . وفى ذلك مدح المشاورة والثناء على أصحاب رسول الله ﷺ واقتدائهم بنبيهم وهكذا يكون كل مسلم وفقنا الله للعمل بكتابه وسنة رسوله ﷺ ﴿ **باب** ذكر شىء من معجزاته ﷺ الخ ﴾ (٢) هذا الحديث تقدم بشرحه وسنده فى باب أحكام المياه ص ١٩ رقم ٢٦ من الجزء الأول : وفيه معجزة ظاهرة للنبى ﷺ (٣) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه فى باب موقف الامام والمأموم وأحكام الصفوف صحيفة ١٣٨ رقم ٤٠٢ من الجزء الأول وفيه معجزة عظيمة للنبى ﷺ (٤) قال فى النهاية أى جمع ٧٢١ ولبس إحداهما فوق الأخرى وكأنه من التظاهر والتعاون والتساعد (ومنه حديث على) أنه ﷺ بارز يوم بدر وظاهر أى نصر وأعان اه (قلت) وثبت ٧٢٢ (عن على رضى الله عنه) قال لما حضر البأس يوم بدر اتقينا برسول الله ﷺ

﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى: جعلت لى الأرض كلها مسجدا وطهورا، ونصرت بالرعب، وأحلت لى الغنائم، وأرسلت الى الأحمر والابيض، وأعطيت الشفاعة(١) (قال الطحاوى)

وكان من أشد ما كان أولم يكن أحد أقرب الى المشركين منه (حم وغيره) (وعنه أيضا) قال لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ وهو أقربنا الى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسا (حم وغيره) وهذه الأحاديث تدل على شجاعته ﷺ وأنه كان أشجع الناس وأشدهم بأسا على أعداء الله (١) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه فى باب بأى شىء يكون التيمم ص ٤٤ رقم ١٢٢ من الجزء الاول الى قوله وأعطيت الشفاعة، ولم أتكلم على مسألة الشفاعة هناك. لأن محلها هنا. وإنما ذكرت الحديث هنا لكون كل ما فيه من خصوصياته ﷺ وسنده فى السنن هكذا (الشافعى) أنبأنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فذكر الحديث (قلت) وقوله فى الحديث (وأعطيت الشفاعة) معناه أنه ﷺ اختص بها دون غيره من سائر الأنبياء. وهى الشفاعة العظمى فى الفصل فى القضاء بين الخلائق مسلمهم وكافرهم. وللعلماء اقوال فى مسألة الشفاعة (قال القاضى عياض) رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى (يومئذ لاتنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا) وقوله عز وجل (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) وامثالهما. وقد جاءت الآثار التى بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة فى الآخرة لمذنبى المؤمنين (قلت) منها حديث الشفاعة الطويل الذى رواه (ق حم وغيرهم) فى الشفاعة العامة وأوله يجمع الله الناس يوم القيامة الخ وحديث (أنا أول الناس يشفع فى الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا (م) وغير ذلك كثير) قال وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها. وتعلقوا بمذاهبهم فى تخليد المذنبين فى النار واحتجوا بقوله تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) وبقوله تعالى (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) وهذه الآيات فى الكفار. وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها فى زيادة الدرجات فباطل، وألفاظ الأحاديث صريحة فى بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار، لكن الشفاعة خمسة أقسام (أولها) مختصة بنبينا ﷺ

٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥

سمعت المزني يقول قال محمد بن إدريس رحمه الله ثم جلست إلى سفيان فذكر هذا الحديث فقال الزهري عن أبي سلمة أو عن سعيد عن أبي هريرة ثم ذكره

١٨١٨ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده[1] والذي نفسي بيده لتنفقن

وهي الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب (الثانية) ادخال قوم الجنة بغير حساب. وهذه وردت أيضا لنبينا ﷺ وقد ذكرها مسلم رحمه الله (الثالثة) الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا ﷺ ومن شاء الله تعالى (الرابعة) فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى من قال لا إله الا الله كما جاء في الحديث لايبقى فيها الا الكافرون (الخامسة) في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها. وهذه لاينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضا شفاعة الحشر الأول: قال القاضي عياض وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها، وعلى هذا لايلتفت الى قول من قال إنه يكره ان يسأل الانسان الله تعالى أن يرزقه شفاعة محمد ﷺ لكونها لاتكون الا للمذنبين: فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات: ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين، ويلزم هذا القائل أن لايدعو بالمغفرة والرحمة لانها لأصحاب الذنوب: وهذا كله خلاف ماعرف من دعاء الخلف والسلف. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم (١) قال النووي قال الشافعي وسائر العلماء معناه لايكون كسرى بالعراق (كسرى بكسر الكاف وفتح الراء بينهما سين مهملة ساكنة) ولاقيصر بالشام كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فعلمنا ﷺ بانقطاع ملكهما في هذين الاقليمين فكان كما قال ﷺ. فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله ﷺ: وأما قيصر فانهزم من الشام ودخل أقاصي بلاده فافتتح المسلمون بلادهما واستقرت للمسلمين ولله الحمد، وأنفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله كما أخبر ﷺ وهذه معجزات ظاهرة أي لأنه وقع ما أخبر به ﷺ

كنوزهما فى سبيل الله ﴿ **باب** ماجاء فى تبرك الصحابة رضى الله عنهم بآثاره صلى الله عليه وسلم ﴾ (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم سُليم فتبسط له نِطعا فيقيل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله فى طيبها وتبسط له الخمرة فيصلى عليها[١] (وعنه أيضا) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه: ثم ناول النبي ﷺ أبا طلحة: ثم ناول الحالق شقه الأيسر فحلقه، ثم أمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس[٢] ﴿ **باب** ماجاء فى مرض

﴿ **باب** ماجاء فى تبرك الصحابة بآثاره صلى الله عليه وسلم ﴾ (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه فى باب اجتناب النجاسة فى مكان المصلى رقم ١٧٦ صحيفة ٦٤ فى الجزء الأول: وإنما ذكرته هنا للاستدلال به على أن الصحابة كانو يتبركون بآثاره ﷺ وماحمل أم سليم على أخذها من عرقه إلا للتبرك به، وقد جاء هذا الحديث عند مسلم (عن أنس أيضا) قال دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا (يعنى نام عندهم فى وقت القيلولة) فعرق وجاءت أمى بقارورة (اناء من زجاج وأمه أم سليم امرأة أبى طلحة واسمها الرميصاء بنت ملحان) قال فجعلت تسلت العرق فيها (يعنى وهو نائم) فاستيقظ النبي ﷺ فقال يا أم سليم ما هذا الذى تصنعين؟ قالت هذا عرقك نجعله فى طيبنا وهو من أطيب الطيب، أما كونه ﷺ كان يقيل عند أم سليم فلأن بيتها كان فى عوالى المدينة لطيف الهواء وكانت أم سليم خالة النبي ﷺ من جهة الرضاع كما ذكره النووى فى تهذيب الأسماء واللغات وكانت من فضليات الصحابيات رضى الله عنها (وفيه) جواز الدخول على المحارم والنوم عندهن وفى بيوتهن، وجواز التبرك بآثار الصالحين ومن ترجى بركتهم وتقدم الكلام على النطع والخمرة فى الباب المشار اليه آنفا والله أعلم (٢) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه فى باب رمى جمرة العقبة صحيفة ٦٥ رقم ١٠٨٤ من كتاب الحج: وجاء عند مسلم من (حديث أنس أيضا) قال لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة الا فى يد رجل (وفيه) التبرك بآثار الصالحين وبيان ماكانت عليه الصحابة من التبرك بآثاره ﷺ وتبركهم بشعره الكريم واكرامهم اياه أن يقع شىء منه الا فى

٧٢٦

٧٢٧

موته ﷺ واستخلاف أبى بكر رضى الله عنه ليصلى بالناس، وآخر صلاته

١٨١٩ مع الناس ووعظهم﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد الوهاب الثقفى سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثنى ابن أبى مليكة أن عبيد بن عمير الليثى حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس الصبح[1] وأن أبا بكر كبر فوجد النبى ﷺ بعض الخفة فقام يفرج الصفوف : قال وكان أبو بكر لا يلتفت

يد رجل سبق اليه رضى الله عنهم ﴿باب ما جاء فى مرض موته ﷺ الخ﴾

٧٢٨ (١) جاء عند مسلم والامام أحمد أن هذه الصلاة التى جلس فيها النبى ﷺ الى جنب أبى بكر كانت صلاة الظهر: وما رواه مسلم والامام أحمد أصح، لأن روايتهم متصلة وحديث الباب مرسل (وروى البيهقى) باسناد صحيح عن أنس أنها كانت

٧٢٩ آخر صلاة صلاها مع الناس (وعن أنس أيضا) أن النبى ﷺ لم يخرج اليهم

٧٣٠ بعد تلك الصلاة ثلاثاً وتوفى يوم الأثنين (ق حم) وعنه أيضا قال لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه (يعنى الستر الذى بين المسجد وحجرة عائشة : ومعنى فقال نبى الله ﷺ بالحجاب أى رفعه لانه كثيرا ما يعبر بالقول عن الفعل) فلما وضح لنا وجه رسول الله ﷺ ما نظرنا منظرا قط كان أعجب الينا من وجه النبى ﷺ حين وضح لنا ، فأومأ نبى الله ﷺ الى أبى بكر أن يتقدم وأرخى نبى الله ﷺ الحجاب فلم نقدر عليه حتى مات يعنى فلم يره بعد ذلك جمهور الصحابة (زاد فى رواية) فتوفى رسول الله ﷺ من يومه ذلك) أما أول صلاة صلاها أبو بكر بالناس فى مرض موت النبى ﷺ

٧٣١ فهى العشاء. لما رواه مسلم والامام أحمد (من حديث عائشة) قالت قال رسول الله ﷺ أصلى الناس ؟ فقلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله ، قالت والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة: قالت فأرسل رسول ﷺ إلى أبى بكر أن يصلى بالناس. فأتاه الرسول فقال ان رسول الله يأمرك أن تصلى بالناس: فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقاً ياعمر صل بالناس: فقال عمر أنت أحق بذلك: قالت فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام. ثم ان رسول الله وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى

إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم الى ذلك المقعد إلا رسول الله ﷺ فخنس[1] وراءه إلى الصف، فرده رسول الله ﷺ مكانه، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه وأبو بكر قائم يصلي حتى اذا فرغ أبو بكر قال أي رسول الله[2] أراك أصبحت صالحا وهذا يوم بنت خارجة[3] فرجع أبو بكر الى أهله فمكث رسول الله ﷺ مكانه وجلس الى جنب الحجر[4] يحذر الفتن: قال اني والله لا يمسك الناس على شيئا ألا إني لا أحل الا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم الا ما حرم الله عز وجل في كتابه[5] يافاطمة بنتَ رسول الله؛ ياصفيةُ عمةَ رسول الله اعملا لما عند الله[6] فاني لا أغني

بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر وقال لهما أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنبه وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد الحديث (١) أي تأخر (٢) يعني يارسول الله أراك بعافية (٣) إحدى زوجتيه وكانت ساكنة بالسنح شرقي المدينة فذهب اليها (٤) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بضم أوله وسكون الجيم أي حجر أزواجه (٥) تقدم تفسير هذه الجملة في شرح حديث رقم ٢١ صحيفة ١٨ من الجزء الأول في باب الاعتصام بالكتاب والسنة (٦) أي اعملا لما ينفعكم عند الله من امتثال أمره واجتناب نهيه ولا تتكلا على نسبكم بي فاني لا أغني عنكما من الله شيئاً أي لا يمكنني أن اكف عنكما ما اراده الله لكما (هذا) وفيما اوردناه من روايات هذا الحديث فوائد عظيمة (منها) تفضيل أبي بكر الصديق رضي الله عنه و ترجيحه على جميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين (وفيها) اشارة إلى أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره (ومنها) أن الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم وأنه لا يستخلف الا أفضلهم (ومنها) فضيلة عمر بعد أبي بكر رضي الله عنهما لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يعدل إلى غيره (ومنها) أن النبي ﷺ بلغ رسالة ربه كما أمره الله عز وجل فأحل ما أحله الله وحرم ما حرمه الله وليس للناس عليه حجة فيما خصه الله به دونهم كالزيادة في عدد الزوجات ونحو ذلك (ومنها) أن الانسان يجب عليه أن يتزود لآخرته بالأعمال الصالحة في الدنيا ولا يرتكن

عنكما من الله شيئا ﴿ باب ماجاء فى وفاة النبى ﷺ وقصته مع ملك الموت وتعزية الخضر عليه السلام آل بيته ﴾

١٨٢٠ ﴿ س الشافعى ﴾ عن القاسم ابن عبد الله بن عمر بن حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رجالا من قريش دخلوا على أبيه على بن الحسين[1] فقال ألا أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا بلى فحدثنا عن أبى القاسم ﷺ : قال لما مرض رسول الله ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال يامحمد أرسلنى الله عزوجل اليك تكريما لك وتشريفا لك وخاصة لك، أسألك عما هو أعلم به منك: يقول كيف تجدك؟ قال أجدنى ياجبريل مغموما وأجدنى ياجبريل مكروبا: ثم جاءه اليوم الثانى فقال ذلك له فردّ عليه النبى ﷺ كما رد عليه أول يوم: ثم جاءه اليوم الثالث فقال له كما قال أول يوم وردّ عليه كما رد : وجاء معه ملك يقال له اسماعيل على مائة ألف ملك، كل ملك منهم على مائه ألف ملك ، فاستأذن فسأل عنه : ثم قال جبريل هذا ملك الموت يستأذن عليك، ما استأذن على آدمى قبلك ولا يستأذن على آدمى بعدك: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن له ، فأذن له فسلم عليه ثم قال يامحمد ان الله عزوجل أرسلنى اليك ، فان أمرتنى أن اقبض روحك قبضته، وان أمرتنى أن أتركه تركته : قال أوَ تفعل ياملك الموت ؟ قال نعم بذلك أمرت ، وأمرت أن أطيعك: قال فنظر النبى ﷺ إلى جبريل عليه السلام، فقال جبريل يامحمد ان الله عزوجل اشتاق إلى لقائك فقال النبى ﷺ لملك الموت امض لما أمرت به ، فقبض روحه، فلما توفى رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت : سلام عليكم أهل البيت، ورحمة الله وبركاته: ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل مافات : فبالله فثقوا واياه فارجوا : فانما المصاب من حرم الثواب: فقال على عليه السلام أتدرون من هذا؟ هذا الخضر عليه السلام[2]

على حسبه ونسبه فان ذلك لا ينفعه عند الله عز وجل قال تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) فالسبب الأقوى للنجاة من النار هو العمل الصالح فعليك بالتقوى تكن من الفائزين والله الموفق ﴿ باب ما جاء فى وفاة النبى ﷺ الخ ﴾ (١) يعني على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما (٢) جاء هذا =

= الحديث فى سنن الشافعى مرسلا عن على بن الحسين: ورواه الطبرانى فى الكبير موصولا عن على بن الحسين أيضا، قال سمعت أبى يقول لما كان قبل وفاة رسول الله ﷺ أتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله عز وجل أرسلنى اليك اكراما اك فذكر الحديث، وفيه تغيير فى بعض الالفاظ ، أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث اه (هذا) وقد جاء فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم واحتضاره ووفاته أحاديث كثيرة صحيحة أورد هنا شيئا منها للعظة والاعتبار ، وليعلم الانسان أن الدنيا دار فناء ومصائب واغترار: وأن الآخرة هى دار القرار فأقول ﴿ تتمة فيما جاء فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم واحتضاره ووفاته ﴾ عن عبد الله بن مسعود ٧٣٢ قال دخلت على النبى ﷺ وهو يوعك فمسسته فقلت يارسول الله إنك لتوعك وعكا شديدا، قال أجل إنى أوعك كما يوعك الرجلان منكم ، قلت إن لك أجرين قال نعم ، والذى نفسى بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها (ق حم وغيرهم) (وعن عائشة) ٧٣٣ رضى الله عنها قالت ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ (ق) (وعن سعد بن أبى وقاص) عن النبى ﷺ قال أشد الناس بلاء الأنبياء ٧٣٤ ثم الأمثل فالأمثل : يبتلى الرجل على حسب دينه، فان كان فى دينه صلبا اشتد بلاؤه . وإن كان فى دينه رقة ابتلى على قدر دينه : فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الأرض وما عليه خطيئة (خ حم مذ جه) (وعن عائشة) رضى الله ٧٣٥ عنها قالت ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ (ق حم) (وعنها ٧٣٦ أيضا) قالت مات رسول الله ﷺ بين حاقنتى وذاقنتى فلا أكره شدة الموت لاحد بعد رسول الله ﷺ (خ حم) (وعنها أيضا) رضى الله عنها قالت كان رسول ٧٣٧ الله ﷺ يقول وهو صحيح إنه لم يقبض نبى حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت عائشة فلما نزل برسول الله ﷺ ورأسه على فخذى غشى عليه ساعة ثم أفاق فاشخص بصره الى سقف البيت وقال اللهم الرفيق الأعلى : فعرفت أنه الحديث الذى كان حدثناه وهو صحيح أنه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير، قالت عائشة فقلت اذا لا تختارنا ، قالت عائشة كانت تلك الكلمة آخر كلمة تكلم بها رسول الله ﷺ الرفيق الأعلى (ق حم) (وعنها أيضا) كانت ٧٣٨ تقول ان من نعمة الله علىّ أن رسول الله ﷺ توفى فى يومى وفى بيتى وبين سحرى

ونحرى وأن الله جمع بين ريق وريقه عند الموت ، قالت دخل على أخى (أى عبدالرحمن بن أبى بكر) بسواك معه وأنا مسندة رسول الله ﷺ الى صدرى فرأيته ينظر اليه وقد عرفت أنه يحب السواك ويألفه . فقلت آخذه لك ؟ فأشار براسه أى نعم فليّنته له فأمرّه على فيه: قالت وبين يديه ركوة أوعلبة فيها ماء. فجعل يدخل يده فى الماء فيمسح بها وجهه ثم يقول لا إله الا الله:إن للموت لسكرات ثم نصب اصبعه اليسرى وجعل يقول فى الرفيق الأعلى فى الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده فى الماء (خ حم هق) (وعن انس) قال لما ثقل النبى ﷺ جعل يتغشاه فقالت فاطمة عليها السلام واكرب اباه : فقال لها ليس على ابيك كرب بعد اليوم : فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه ، يا ابتاه من جنة الفردوس مأواه ؟ يا ابتاه الى جبريل ننعاه : فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام يا انس اطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب (خ حم هق) (وعن عائشة رضى الله عنها) قالت لما توفى رسول الله ﷺ سجيته ثوبا فجاء عمر والمغيرة ابن شعبة فاستأذنا فأذنت لهما وجذبت إلىّ الحجاب: فنظر عمر اليه فقال واغشياه ما اشد غشى رسول الله ﷺ ثم قاما: فلما دنوا من الباب قال المغيرة ياعمر مات رسول الله ﷺ فقال كذبت بل أنت رجل تحوسك فتنة : إن رسول الله لا يموت حتى يفنى الله المنافقين ، قالت ثم جاء أبو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال إنا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل رأسه فحدرفاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ، ثم رفع رأسه فحدرفاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدرفاه وقبل جبهته وقال واخليلاه ، مات رسول الله ﷺ وخرج الى المسجد وعمر يخطب الناس ويتكلم ويقول ان رسول الله ﷺ لا يموت حتى يفنى الله المنافقين . فتكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله يقول (انك ميت وانهم ميتون) حتى فرغ من الآية (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفأن مات أوقتل انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا ، وسيجزى الله الشاكرين) ثم قال فمن كان يعبد الله فان الله حى لايموت : ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ، فقال عمر أوَ إنها فى كتاب الله عز وجل ؟ ماشعرت أنها فى كتاب الله عزوجل ، ثم قال عمر أيها الناس هذا أبو بكر وهو ذو أسبقية فى المسلمين فبايعوه فبايعوه (خ حم) وفى رواية

٧٣٩

٧٤٠

٧٤١ (من حديث ابن عباس) بعد قوله وما محمد الا رسول الآية قال فوالله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس كلهم فما يُسمع بشر من الناس الا يتلوها ، قال الزهري (وأخبرني سعيد بن المسيب) أن عمر

٧٤٢ قال والله ماهو الا أن سمعت أبا بكر تلاها فعرفت أنه الحق فعقرت حتى ما تقلني رجلاى وحتى هويت الى الأرض وعرفت حين سمعته تلاها أن رسول الله ﷺ قد مات (خ) ﴿فصل فيما جاء في غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ﷺ﴾

٧٤٣ عن عبد الله بن الزبير (عن عائشة) قالت لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه فقالوا والله ماندري كيف نصنع ؟ أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ قالت فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السِّنة حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره نائما: قالت ثم كلمهم من ناحية البيت لايدرون من هو فقال اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه : قال فثاروا اليه فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقميص : وكانت تقول لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ماغسل رسول الله ﷺ الا

٧٤٤ نساؤه (حم د) (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال لما اجتمع القوم لغسل رسول الله ﷺ وليس في البيت الا أهله عمه العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب والفضل بن العباس وقثم بن العباس وأسامة بن زيد بن حارثة وصالح مولاه : فلما اجتمعوا لغسله نادى من وراء الباب أوس بن خولي الأنصاري ثم أحد بني عوف بن الخزرج وكان بدريا عليّ بن أبي طالب فقال له ياعلي نشدتك الله وحظنا من رسول الله ﷺ قال فقال له علي ادخل: فدخل فحضر غسل رسول الله ﷺ ولم يل من غسله شيئا : فأسنده علي إلى صدره وعليه قميصه وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه : وكان أسامة ابن زيد وصالح مولاه هما يصبان الماء وجعل عليّ يغسله . ولم ير من رسول الله ﷺ شيئا مما يرى من الميت ، وهو يقول بأبي وأمي ما أطيبك حيا وميتاً : حتى اذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ جففوه ، ثم صنع به مايصنع بالميت ثم أدرج في ثلاثة أثواب ثوبين أبيضين وبردة حبرة : ثم دعا العباس رجلين فقال ليذهب أحدكما الى أبي عبيدة بن الجراح وكان أبو عبيدة يضرح لأهل مكة ، وليذهب الآخر إلى أبي طلحة بن سهل الانصاري وكان أبو طلحة يلحد لأهل المدينة ،

قال ثم قال العباس لهما حين سرحهما اللهم خر لرسول الله ﷺ قال فذهبنا فلم يجد صاحب أبى عبيدة أباعبيده ، ووجد صاحب أبى طلحة أبا طلحة . فجاء

٧٤٥ به فلحد لرسول الله ﷺ (حم) انفرد به الامام أحمد وسنده جيد (وعن أبى عسيب أو أبى عسيم) أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ قالوا كيف نصلى عليه ؟ قال ادخلوا أرسالا أرسالا (أى أفواجا) قال فكانو يدخلون من هذا الباب فيصلون

٧٤٦ عليه ثم يخرجون من الباب الآخر (حم) قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح (وعن عائشة) أنها قالت رأيت كأن ثلاثة أقمار سقطن فى حجرتى: فقال أبو بكر ان صدقت رؤياك دفن فى بيتك خير أهل الأرض ثلاثة : فلما مات رسول الله ﷺ قال لها أبو بكر خير أقمارك ياعائشة : ودفن فى بيتها أبو بكر وعمر (طب) ورجاله رجال

٧٤٧ الصحيح (وعن سهل بن سعد) قال قال رسول الله ﷺ سيعزى الناس بعضهم بعضا من بعدى تعزية نبى : وكان الناس يقولون ما هذا ؟ فلما قبض رسول الله لقى بعضهم بعضا يعزى بعضهم بعضا برسول الله ﷺ (طب وأبو يعلى) ورجالهما رجال الصحيح غير موسى بن يعقوب الزمعى ووثقه جماعة: قاله الحافظ الهيثمى

٧٤٨ (وعن ابن جريج) قال أخبرنى أبى أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يدروا أين يقبرون النبى ﷺ حتى قال أبو بكر رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول لن يقبر نبى الا حيث يموت . فأخروا له فراشه وحفروا له تحت فراشه (حم) وفيه انقطاع لأن والد ابن جريج لم يدرك أبا بكر : لكن رواه أبو

٧٤٩ يعلى والترمذى متصلا (عن عائشة وابن عباس) عن أبى بكر عن النبى ﷺ وله

٧٥٠ طرق كثيرة عن أبى بكر يعضد بعضها بعضا (وعن عائشه) رضى الله عنها أن

٧٥١ النبى ﷺ الحد له لحد (حم جه) وسنده جيد (وعنها أيضا) قالت توفى رسول الله ﷺ يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء (حم) وسنده جيد ، وبه قال المحققون والجمهور ، قيل أخر دفنه لانهم ماعلموا بموضع دفنه حتى ذكر لهم الصديق كما تقدم أو لانهم اشتغلوا بالخلافة ونظامها وخافوا بالخلاف على المدينة من أهل الردة

٧٥٢ وغيرهم والله أعلم (وعن ابن عباس) قال بعث رسول الله ﷺ لاربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة (زاد مسلم يوحى اليه) ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين يعنى مدة مكثه بالمدينة ، ثم مات وهو ابن ثلاث وستين (ق حم. وغيرهم) وهذه أصح الروايات والله أعلم (هذا) وتقدم فى الجزء الاول فى باب ماجاء فى الدفن وتوابعه

﴿باب ماجاء فى بيان ماتركه النبى صلى الله عليه وسلم﴾ (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لايقتسمن ورثتى دينارا ماتركت بعد نفقة أهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة[١] ﴿الشافعى﴾ سمعت ابن عيينة يحدث ١٨٢١ عن الزهرى أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلى ابن أبى طالب يختصمان اليه فى أموال النبى ﷺ فقال عمر رضى الله عنه كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولاركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصا دون المسلمين وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة، فمافضل جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله[٢] ثم توفى رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، ثم سألتمانى أن أوليكماها فوليتكماها[٤] على أن تعملا فيها بمثل ماوليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به، فجئتمانى تختصمان أتريدان أن أدفع الى كل واحد منكما نصفا[٥] أتريدان منى قضاءا غير ما قضيت به بينكما أولا

والتعزية والفاظها من كتاب الجنائز صحيفة ٢١٨ رقم ٥٨٦ حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده فى التعزية فارجع اليه (١) تقدم بسنده وشرحه فى باب ماجاء فى أن الانبياء لايورثون من كتاب الفرائض صحيفة ٢٣٠ رقم ١٤٩٥ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (٢) هذا الحديث رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى فى السنن مختصرا الى هنا: وتقدم مع شرحه فى باب ماجاء فى معيشته ﷺ صحيفة ٤٧٧ رقم ١٨١٣ ورواه الاصم عن الربيع عن الشافعى فى المسند تاما كما ترى واليك شرح باقيه (٣) معناه انه كان يعطى أزواج النبى ﷺ منها نفقة سنة وما بقى يجعله فى مصالح المسلمين كالخيل والسلاح للجهاد ونحو ذلك كما كان يفعل النبى ﷺ ثم وليها عمر فتبع فى ذلك فعل النبى ﷺ وأبى بكر (٤) أى فأعطيتكما اياها على شرط أن تعملا فيها كعمل النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر (٥) قال الحافظ ابن كثير وكأن الذى سألاه بعد تفويض النظر اليهما والله

فلا والذى باذنه تقوم السماوات والأرض لاأقضى بينكما قضاءا غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها إلىّ أكفيكماها (قال الشافعى) رضى الله عنه قال لى سفيان لم أسمعه من الزهرى ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهرى قلت كما قصصت ؟ قال نعم[٦]

﴿ كتاب المناقب ﴾

١٨٢٢ ﴿ **باب** مناقب آل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم أجمعين ﴾
(عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه) قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه

أعلم هو أن يقسم بينهما النظر فيجعل لكل واحد منهما نظر ما كان يستحقه بالأرض لو قدر أنه كان وارثا؛ وكأنهما قدما بين أيديهما جماعة من الصحابة منهم عثمان وابن عوف وطلحة والزبير وسعد وكان قد وقع بينهما خصومة شديدة بسبب اشاعة النظر بينهما ؛ فقالت الصحابة الذين قدموهم بين أيديهما ياأمير المؤمنين اقض بينهما أو أرح أحدهما من الآخر. فكأن عمر رضى الله عنه تحرج من قسمة النظر بينهما بما يشبه قسمة الميراث ولو فى الصورة الظاهرة محافظة على امتثال قوله ﷺ (لانورث ماتركنا صدقة) فامتنع عليهم كلهم وأبى من ذلك أشد الإباء رضى الله عنه وأرضاه : ثم ان عليا والعباس استمرا على ما كانا عليه ينظران فيهما جميعا إلى زمان عثمان فغلبه عليها علىّ وتركها له العباس باشارة ابنه عبد الله رضى الله عنهما بين يدى عثمان كما رواه احمد فى مسنده . فاستمرت فى أيدى العلويين اه (٦) معنى هذا ان الامام الشافعى رحمه الله سمع سفيان بن عيينة يحدث بهذا الحديث عن ابن شهاب الزهرى الخ السند ، ولما كان فى الغالب يفهم من قول الراوى عن فلان انه تلقى الحديث عنه مباشرة بغير واسطة نفى ذلك سفيان بقوله لم اسمعه من الزهرى ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهرى خوفا من ان ينسب الى التدليس: وهكذا تكون امانة العلم: ومن شدة التحرى فى نقل الحديث عن النبى ﷺ قال له الامام الشافعى رحمه الله (كما قصصت) يعنى اخبرك به عمرو بن دينار بهذا اللفظ او المعنى كما ذكرته هنا ، قال نعم ، وهكذا يكون التحديث عن النبى ﷺ جزاهم الله عن الدين اعظم الجزاء وهذا الحديث رواه (خ) فى أماكن متفرقة من صحيحه و(م حم . والأربعة وغيرهم) من طرق عن الزهرى والله اعلم ﴿ **باب** مناقب آل بيت النبى ﷺ ﴾

وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يارسول الله هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لاننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم : أرأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا أومنعتنا وانما قرابتنا وقرابتهم واحدة ، فقال رسول الله ﷺ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا ، وشبك بين أصابعه[١] (وعن على بن الحسين) عن رسول الله ﷺ مثله وزاد لعن الله من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب[٢]

١٨٢٣ ﴿ ز حدثنا أبو عبد الله ﴾ محمد بن موسى بن النعمان قال حدثنا أبو الحسين الأصبهانى الحافظ قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو بكر قال سمعت عاصما قال بعث الحجاج[٣] الى قتيبة بن مسلم[٤] أن ابعث إلى يحيى بن يعمر[٥]

---

(١) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه فى باب ماجاء فى الفيء وقسم الغنيمة من كتاب الجهاد صحيفة ١١١ رقم ١١٦٠ (٢) تقدم بسنده وشرحه فى الباب المشار اليه صحيفة ١١٢ رقم ١١٦١ : وإنما ذكرت هذا الحديث والذى قبله هنا لما فيهما من التصريح بميزة بنى هاشم وبنى المطلب من أقارب النبى صلى الله عليه وسلم (٣) الحجاج هو ابن يوسف الثقفى الوالى الظالم المشهور بسفك الدماء ، كنيته أبو محمد : قال ابن قتيبة هو من الأجلاف (الأجلاف هم العرب الجفاة) قال وكان أخفش دقيق الصوت (قلت) قال فى المصباح الخفش صغر العينين وضعف فى البصر ويكون خلقة : وهو علة لازمة وصاحبه يبصر بالليل أكثر من النهار : ويبصر فى يوم الغيم دون الصحو اه . وقال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات : أول ولاية وليها الحجاج تبالة بمثناة فوق مفتوحة ، ثم باء موحدة مخففة : فلما رآها احتقرها فتركها : ثم تولى قتال ابن الزبير رضى الله عنه فقهره على مكة والحجاز : وقتل ابن الزبير وصلبه بمكة سنة ثلاث وسبعين : فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين : وكان يصلى بالناس ويقيم لهم الموسم ، ثم ولاه العراق وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فوليها عشرين سنة وحطم أهلها وفعل ما فعل بأهلها : وتوفى بواسط ودفن بها وعفى قبره وأجرى عليه الماء : وكان موته سنة خمس وتسعين وهو ابن أربع وخمسين (٤) قتيبة بن مسلم كان واليا من ولاة بنى أمية فى عهد الوليد بن عبد الملك ابن مروان : وكان قائدا مشهورا فتح على يديه بلاد كثيرة (٥) يحي بن يعمر

فبعث به فقام بين يديه: فقال أنت الذى تزعم أن الحسن والحسين عليهما السلام من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ لألقين إلى الأرض الأكثر منك شعراً(١) أو نحو هذا أو لتخرجن من ذلك : قال فهو أمان ان خرجت(٢) قال نعم: قال فان الله عز وجل قال (ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحاً هدينا من قبل ، ومن ذريته داود وسليمان - إلى وزكريا ويحي وعيسى ، فما بين عيسى وإبراهيم أكثر مما بين الحسن والحسين وبين محمد ﷺ ؛ قال ما أراك الا قد خرجت(٣) والله لقد قرأتها وما علمت بها قط

بفتح أوله والميم ويقال بضمها: وهو غير مصروف لوزن الفعل أبو سليمان البصرى ثم المروزى قاضيها من بنى عوف بن بكر بن أسد . قال الحاكم أبو عبدالله فى تاريخ نيسابور : يحي بن يعمر فقيه أديب نحوى مبرز : أخذ النحو على أبي الأسود : نفاه الحجاج إلى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم . وولاه قضاء خراسان اه : وفى الخلاصة روى عن أبي ذر وأبي هريرة فى (د نس) وعلى وعمار فى (د مد) وعائشة فى (خ) وابن عباس فى (خم) وعنه ابن بريدة وعكرمة وقتادة وسليمان التيمى : قال أبو داود ولم يسمع من عائشة ، وثقه أبو حاتم : توفى قبل التسعين بخراسان رحمه الله (١) الشعر بفتح الشين وسكون العين وفتحها وهو من الانسان وغيره وأكثره فى الانسان فى الرأس والوجه : والمعنى أن يلقى وجهه بالأرض وهذا من شدة الظلم (وقوله أو لتخرجن من ذلك) معناه أن ترجع عن قولك هذا أو تأتينى بدليل قاطع يدل على صحة قولك (٢) معناه إذا أتيتك بدليل مقنع أكون آمنا من شرك وغدرك ؟ قال نعم (٣) أى ما أراك إلا قد أتيت بالدليل القاطع وعفا عنه: قيل ثم نفاه الى خراسان ورجع على نفسه باللائمة لكونه كان يحفظ القرآن جيدا، ولم يدرك ذلك : وفيه منقبة للحسن والحسين رضى الله عنهما . وهذا الأثر ليس من سنن الشافعى ولا من زوائد الطحاوى على السنن ، بل من الأحاديث الثلاثة التى من الزوائد على السنن من رواية الشريف أبي القاسم الميمون وتقدم ذكره فى المقدمة فى أول الكتاب وأشرنا إلى هذه الأحاديث فى المقدمة فى التنبيه الثانى ورواه أيضا أبو حاتم: ورواه الحافظ ابن كثير فى تفسيره ، ثم قال فلهذا اذا أوصى الرجل لذريته أو وقف على ذريته أو وهبهم دخل أولاد البنات فيهم ، فأما إذا

أعطى الرجل بنيه أو وقف عليهم فانه يختص بذلك بنوه لصلبه وبنو بنيه : واحتجوا بقول الشاعر (بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ۞ بنوهن أبناء الرجال الاجانب) وقال آخرون ويدخل بنوا البنات فيهم أيضا لما ثبت (فى صحيح البخارى) أن ٧٥٣ رسول الله ﷺ قال للحسن بن على : إن ابنى هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين : فسماه ابنا فدل على دخوله فى الأبناء ، وقال آخرون هذا تجوز اه (قلت) فى هذا الحديث منقبة للحسن رضى الله عنه (وقد ورد فى فضل الحسن والحسين أحاديث كثيرة) أذكر شيئا منها للتبرك بهما رضى الله عنهما فأقول (عن أبى هريرة) قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧٥٤ ومعه الحسن والحسين هذا على عاتقه وهذا على عاتقه وهو يلثم (أى يقبل فاه) هذا مرة وهذا مرة حتى انتهى إلينا ، فقال له رجل يا رسول الله إنك تحبهما ؟ فقال نعم ، من أحبهما فقد أحبنى ومن أبغضهما فقد أبغضنى (حم ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى وقال صحيح (وعنه ٧٥٥ أيضا) قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ العشاء : فكان يصلى : فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره : وإذا رفع رأسه أخذهما فوضعهما وضعا رفيقا فاذا عاد عادا ، فلما صلى جعل واحدا هاهنا وواحدا هاهنا : فجئته فقلت يارسول الله ألا أذهب بهما إلى أمهما ؟ قال لا : فبرقت برقة فقال الحقا بأمكما : فما زالا يمشيان فى ضوئها حتى دخلا (ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى وقال صحيح (وعن شداد بن أبى عمار) قال دخلت على واثلة ٧٥٦ ابن الأسقع وعنده قوم فذكروا عليا . فلما قاموا قال لى ألا أخبرك بما رأيت من رسول الله ﷺ ؟ قلت بلى : قال أتيت فاطمة رضى الله عنها أسألها عن علىّ : قالت توجه الى رسول الله ﷺ : فجلست أنتظره حتى جاء رسول الله ﷺ ومعه على وحسن وحسين رضى الله تعالى عنهم آخذا كل واحد منهما بيده حتى دخل فأدنى عليا وفاطمة فأجلسهما بين يديه . وأجلس حسنا وحسينا كل واحد منهما على فخذه ، ثم لف عليهم ثوبه أو قال كساء ثم تلا هذه الآية (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) وقال اللهم هؤلاء أهل بيتى وأهل بيتى أحق (حم) ورواه (م) بنحوه عن عائشة إلا قوله وأهل بيتى أحق ٧٥٧

١٨٢٤ ﴿باب ماجاء مشتركا فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الدراوردى عن محمد بن عمرو (عن أبى سلمة) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بينما أنا أنزع[1] على بئر استسقى (قال الشافعى) رضى الله عنه يعنى فى النوم ورؤيا الأنبياء وحي، قال رسول الله ﷺ فجاء ابن أبى قحافة[2] فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت فى يده غربا[3] فضرب الناس بعطن[4] فلم أر عبقريا يفرى فريه ﴿باب بعض ماجاء فى مناقب أبى بكر رضى الله عنه وفيها

١٨٢٥ مايشير إلى خلافته﴾ ﴿س الشافعى﴾ عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع، فقالت يارسول الله إن رجعت فلم أجدك

١٨٢٦ كأنها تعني الموت قال فأت أبا بكر رضى الله عنه[5] ﴿س الشافعى﴾ عن يحي بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب قال

﴿باب ما جاء مشتركا فى مناقب أبى بكر وعمر﴾ (١) بكسر الزاى أى اخرج ماءا من بئر للسقى (٢) هو أبو بكر رضى الله عنه: فنزع أى أخرج من ماء البئر ذنوبا أو ذنوبين أى دلوا أو دلوين (وفيه ضعف) أول الضعف هنا بقصر مدة خلافته (٣) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء أى تحولت الدلو فى يده غربا أى دلوا عظيما (٤) بفتح العين والطاء المهملتين: أى اروروا إبلهم ثم آووها إلى عطنها: وهو الموضع الذى تساق اليه بعد السقى لتستريح (وقوله فلم أر عبقريا) العبقرى هو السيد القوى: وقيل الذى ليس فوقه شيء (يفرى فريه) أى يعمل عملا جيدا كعمله، قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما: وكل ذلك مأخوذ من النبى ﷺ ومن بركته وآثار صحبته

﴿باب ماجاء فى مناقب أبى بكر رضى الله عنه﴾ (٥) فى هذا الحديث اشارة إلى موت النبى ﷺ وخلافة أبى بكر من بعده وان لم يكن فيه نص على خلافته وأمر بها. وإنما هو إخبار بالغيب الذى أعلمه الله تعالى والله أعلم قاله النووى

ولينا أبو بكر رضى الله عنه خير خليفة الله عز وجل ارحمه بنا واحناه علينا[1]

١٨٢٧ ﴿ **باب** ماجاء من مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴾ ﴿ الشافعى ﴾
أخبرنى عمى محمد بن شافع عن الثقة أحسبه محمد بن على بن الحسين أو غيره (عن مولى لعثمان بن عفان) قال بينما أنا مع عثمان فى مال له بالعالية[2] فى يوم صائف اذ رأى رجلا يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر فقال ماعلى هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح؟ ثم دنا الرجل فقال انظر من هذا، فنظرت فقلت أرى رجلا معمما بردائه يسوق بكرين، ثم دنا الرجل فقال انظر، فنظرت فاذا عمر بن الخطاب، فقلت هذا أمير المؤمنين، فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فآذاه لفح السَّموم[3] فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة؟ فقال بكران من إبل الصدقة فأردت أن ألحقهما بالحمى[4] وخشيت أن يضيعا فيسألنى الله عنهما، فقال عثمان هلم ياأمير المؤمنين إلى الماء والظل ونكفيك، فقال عد إلى ظلك، فقلت عندنا من يكفيك، فقال

---

(١) فى هذا الأثر شهادة لعدل أبى بكر فى حكمه ورأفته بالرعية وقد ورد فى فضل ابى بكر رضى الله عنه أحاديث شتى (منها) قوله ﷺ ٧٥٨ إن أمنّ الناس علىّ فى ماله وصحبته أبو بكر. ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن أخوة الإسلام: لاتبقين فى المسجد خوخة الاخوخة أبى بكر (ق حم) عن أبى سعيد (الخوخة بفتح الخاء المعجمة) هى الباب الصغير بين البيتين أو الدارين ونحوه: وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبى بكر رضى الله عنه ٧٥٩ (وعن أبى الأحوص) قال سمعت عبد الله ابن مسعود يحدث عن النبى ﷺ أنه قال. لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا. ولكنه أخى وصاحبى: وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا (يعنى نفسه ﷺ) (ق حم وغيرهم) ٧٦٠ (وعن عمرو بن العاص) أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أى الناس احب اليك؟ قال عائشة. قلت من الرجال؟ قال أبوها، قلت ثم من؟ قال عمر فعدّ رجالا ﴿ **باب** ماجاء فى مناقب عمر رضى الله عنه ﴾ (٢) العالية والعوالى، هى أماكن بأعلى أراضى المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية (٣) يعنى ريحا شديدة الحر (٤) الحمى ما يحميه الامام من

عد إلى ظلك ومضى، فقال عثمان من أحب أن ينظر إلى القوىّ الأمين فلينظر

١٨٢٨ إلى هذا؛ فعاد الينا[1] فألقى نفسه ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبدالوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحج فما رأيته مضطربا فسطاطا[2] حتى رجع

المرعى لإبل الصدقة وخيل الجهاد ونحو ذلك (١) يعنى عثمان عاد الى ظله : وفى هذا الأثر دلالة على تقشف عمر رضى الله عنه وقوة إيمانه وزهده فى الترف ونعيم الدنيا، وقد وصفه عثمان بالقوى الأمين وصدق عثمان: فانه كان قويا لتحمله شدة الحر مع المشى الكثير على القدم فى حين أن عثمان لم يقو على تحمل الحر وتأذى منه وقت فتح الباب ، وكان أمينا لانه لم يترك هذه المهمة لغيره مع امكانه ذلك خوفا من أن يهملها وهو المسئول عنها أمام الله، رضى الله عنه (٢) الفسطاط بضم الفاء وكسرها، والمراد به هنا بيت من شعر: وقال الزمخشرى هو ضرب من الأبنية فى السفر دون السرادق: أى يتخذه المسافر بيتا عند النزول للراحة ليقيه حر الشمس فى زمن الصيف : والمطر والبرد فى زمن الشتاء: وعدم اتخاذ عمر ذلك يدل على تقشفه وتواضعه ورغبته فى أن يكون كأفقر الناس، وقد ورد فى فضله

٧٦١ أحاديث كثيرة (منها) مارواه الشيخان والامام أحمد (عن ابن عمر) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى إنى لأرى الرّىّ يخرج فى أظفارى : ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب، قالوا فما

٧٦٢ أولته يارسول الله؟ قال العلم (وعن أبى سعيد) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون على وعليهم قمص منها مايبلغ الثدى ومنها ما دون ذلك : وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره : قالوا فما أولت

٧٦٣ ذلك يارسول الله ؟ قال الدين (ق حم) (وعن نافع عن ابن عمر) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل جعل الحق على قلب عمر ولسانه ، قال وقال ابن عمر ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر بن الخطاب الانزل

٧٦٤ القرآن على نحو مما قال عمر (حم) وللترمذى المرفوع منه (وعن أبى ذر) قال

٧٦٥ إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به (د) (وعن ابن عباس) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم أعز الاسلام بأبى جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب فأصبح عمر فغدا على النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم صلى في المسجد ظاهراً

﴿ باب ماجاء فى سيرته وعدله بين الرعية ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم ١٨٢٩ ابن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتبة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى (قال لقيت) عليا رضى الله عنه عند أحجار الزيت[1] فقلت له بأبى أنت وأمى مافعل أبو بكر وعمر فى حقكم أهل البيت من الخمس؟ فقال على رضى الله عنه أما أبو بكر فلم يكن فى زمانه أخماس[2] وماكان فقد أو فاناه؛ واما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أوقال الأهواز أوقال فارس اناأشك يعنى الشافعى رضى الله عنه، فقال فى حديث مطر وحديث الآخر فقال فى المسلمين خلة[3] فان أحببتم تركتم حقكم فجعلناه فى خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه، فقال العباس لعلى لا تطمعه فى حقنا، فقلت له يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ودفع خلة المسلمين؟ فتوفى عمر رضى الله عنه قبل أن يأتينا مال فيقضيناه، وقال الحكم فى حديث مطر والآخر[4] إن عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمى اذا كثر أن يكون لكم كله[5] فان شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم[6] فأبينا عليه الا كله فأبى أن يعطينا كله ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن ١٨٣٠ دينار عن الزهرى عن مالك بن أوس أن عمر رضى الله عنه قال ما أحد

(حم مذ) ﴿ باب ماجاء فى سيرته وعدله ﴾ (١) هو موضع بالمدينة يسمى بذلك (٢) أى لأنه لم يحصل فى مدته فتوحات لقصرها لأن مدة خلافته كانت عشر ليال وثلاثة أشهر وسنتين (٣) بفتح الخاء المعجمة أى حاجة وفقر (٤) أى الراوى الاخر الذى روى هذا الاثر مع مطر وعبر عنه فى السند بقوله ورجل لم يسمه (٥) أى لانه يزيد عن حاجتكم وغيركم من المسلمين أحوج اليه منكم (٦) يعنى بقدر ما أرى لكم فيه حاجة، وكان عمر رضى الله عنه يرى أن مال الفىء بعد النبى ﷺ لا يخمس بل مصرف جميعه واحد، ولجميع المسلمين فيه حق، كل على قدر حاجته: والى ذلك ذهب الجمهور: وكان على والعباس يريان تخميسه وأن خمسه لقرابة النبى ﷺ لقوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ولمكلب

١٨٣١ إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه[١] الا ما ملكت أيمانكم ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن عمر رضى الله

١٨٣٢ عنه نحوه، وقال لئن عشت ليأتين الراعى بسرو[٢] حمير حقه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر (محمد بن على) أن عمر رضى الله عنه لما دوّن الدواوين[٣] قال بمن ترون أن أبدأ[٤] فقيل له ابدأ بالأقرب

١٨٣٣ فالأقرب بك، فقال بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ[٥] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن ابن أبى خالد عن قيس بن جرير قال كانت بجيلة[٦] ربع الناس فقسم لهم ربع السواد، فاستغلوا ثلاث أو أربع سنين انا شككت، ثم

وجهة واجتهاد رضى الله عنهم أجمعين (١) أعطيه بضم الهمزة مبنى للمجهول وكذلك (أومنعه) بضم الميم وكسر النون، أى حقه ثابت له فمن أعطاه إياه من ولاة الامور أثابه الله، ومن منعه عاقبه الله (وقوله الا ما ملكت أيمانكم) يعنى لاحق لهم فيه لأن نفقتهم واجبة على مواليهم: قال البغوى قرأ عمر (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى - حتى بلغ - للفقراء المهاجرين - والذين جاءوا من بعدهم) ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة: وقال ما على وجه الأرض مسلم الا له حق فى هذا الفيء إلا ما ملكت أيمانكم اه وتقدم للعلماء كلام فى هذا الموضوع ذكرته فى الشرح فى باب ما جاء فى الفيء وقسم الغنيمة من كتاب الجهاد فارجع اليه والله الموفق (٢) السرو بفتح السين المهملة وسكون الراء ما انحدر من الجبل وارتفع عن الوادى: والسرو أيضا محلة حمير، والمعنى أن عمر رضى الله عنه يريد أنه لو عاش لأرسل إلى الراعى بسرو حمير حقه بدون أن يتكلف مشقة الحضور لتسلمه، وذلك من أبلغ العدل بين الرعية رضى الله عنه (٣) الدواوين جمع ديوان بكسر المهملة قال فى القاموس الديوان مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية. وأول من وضعه عمر رضى الله تعالى عنه (٤) الظاهر أنه يريد بمن أبدأ اسمه فى هذا الكتاب أو إعطاءه أوّلا أوهما معا (٥) آثر البداءة بأقارب رسول الله ﷺ على البداءة بأقاربه: وهذا من كمال أدبه واحترامه وتعظيمه لرسول الله ﷺ وأقاربه رضى الله عنه (٦) قال فى القاموس بجيلة كسفينة حى باليمن من معدّ والنسبة بجلى محركة. منهم جرير: وبنو بجالة بطن اه (وقوله فقسم لهم ربع السواد) أى ربع المال. والظاهر والله أعلم أنهم كانوا ربع الناس

قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومعى فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرنى ذكر اسمها[1] فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولا أنى قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم، ولكنى أرى أن تردوا على الناس[2]

﴿ باب مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه ﴾ ١٨٣٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة من أصحابنا عن اسحاق بن يحيى بن طلحة (عن عمه عيسى بن طلحة) قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحمل بين عمودى سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه[3]

باليمن فقسم لهم ربع المال المختص بهذه الجهة باعتبار عددهم فانتفعوا به ثلاث أو أربع سنين يشك الراوى (١) الظاهر أن هذه المرأة جاءت مع قيس بن جرير إلى عمر يتظلمان لكون نصيبهما فى المال نقص عن ذى قبل : فقال لهما عمر لولا انى قاسم مسئول ، أى لولا أنى مسئول أمام الله عز وجل عن العدل فى القسمة بين الرعية والنظر فى مصالحها لتركتكم الخ (٢) الظاهر والله أعلم أن عمر رضى الله عنه أمرهم بالرد على الناس إما لكونه رأى أن عددهم الآن أقل من الأول أو لكونه رآهم غير محتاجين إلى هذا القدر من المال وغيرهم أحوج اليه منهم فاقتضى العدل أن يردوا على الناس مازاد عن حاجتهم والله أعلم ، وهذه الآثار تدل على أن عمر رضى الله عنه كان حريصا على العدل بين الرعية : شديد الخوف من الله عزوجل وأنه كان لا يخشى فى الله لومة لائم ، لا يخشى عظيما لعظمه ولا وجيها لجاهه بل كان يقيم الحق وينصف المظلوم رضى الله عنه

﴿ باب مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه ﴾ (٣) لم يأت فى المسند ولا فى السنن شىء يختص بعثمان رضى الله عنه الا هذا الأثر : وفيه دلالة على بره بوالدته حتى وهى ميتة : لأنه تحمل مشقة حمل الجنازة باستمرار حتى وضعت ، وفى ذلك مشقة كبيرة ، لأنه جرت العادة بأن الناس يتبادلون حمل الجنازة وهو لم يفعل وما ذلك إلا لرغبته فى بر والدته . على أنه جاء فى مناقبه الكثير من الأحاديث الصحيحة المرفوعة واليك بعض ماورد فى ذلك ﴿ تتمة ﴾ ٧٦٦ (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ مضطجعا فى بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن

أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث . ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث . ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوّى ثيابه ، فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تهتش (أي لم تتحرك لأجله) ولم تبالِه ، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك . فقال ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة (وفى رواية) قال ان عثمان رجل حيي وانى خشيت ان أذنت له على تلك الحالة أن لا يبلغ إليّ فى حاجته (م حم) (وعن أبى موسى الأشعرى)

٧٦٧ قال بينما رسول الله ﷺ فى حائط من حائط المدينة وهو متكىء يركز بعود معه بين الماء والطين إذا استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة . قال فاذا أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة . قال ثم استفتح رجل آخر فقال افتح وبشره بالجنة ، قال فذهبت فاذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ، ثم استفتح رجل آخر : قال فجلس النبى ﷺ فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون ، قال فذهبت فاذا هو عثمان ، قال ففتحت وبشرته بالجنة : قال وقلت الذى قال ، فقال اللهم صبرا أو الله المستعان (ق حم) (وعن ثمامة بن حزن القشيرى) قال شهدت الدار يوم أصيب

٧٦٨ عثمان فاطلع عليه اطلاعة فقال ادعوا الى صاحبيكم اللذين ألباكم (بتشديد اللام مفتوحة أي حرضاكم عليّ) فدعياله : فقال أنشدكما الله تعلمان أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ضاق المسجد بأهله فقال من يشترى هذه البقعة من خالص ماله فيكون فيها كالمسلمين وله خير منها فى الجنة ؟ فاشتريتها من خالص مالى فجعلتها بين المسلمين وانتم تمنعونى أن أصلى فيه ركعتين ، ثم قال أنشدكم الله : أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يستعذب منه إلا بئر رومة ، فقال رسول الله ﷺ من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وله خير منها الجنة ؟ فاشتريتها من خالص مالى وأنتم تمنعونى أن أشرب منها ، ثم قال هل تعلمون أنى صاحب جيش العسرة؟ قالوا اللهم نعم (نس مذ) وقال الترمذى حسن (قلت) ورواه أيضا عبدالله بن الامام أحمد فى زوائده على مسند أبيه ، وروى نحوه الامام أحمد من طريق (أبى سلمة بن عبدالرحمن) قال أشرف

٧٦٩ عثمان رضى الله عنه من القصر وهو محصور فقال أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم حراء اذا اهتز الجبل فركله بقدمه ثم قال اسكن حراء ، ليس عليك إلا نبي أو صديق أوشهيد وانا معه : فانتشد له رجال : ثم قال أنشد بالله من شهد

﴿ باب ما جاء فى مناقب على بن أبى طالب رضى الله عنه ﴾

١٨٣٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضى الله عنه قال فى ابن ملجم بعدماضربه أطعموه واسقوه وأحسنو إساره فان عشت فأنا ولى دمى أعفو ان شئت، وان شئت استقدت، وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا(١)

رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان إذ بعثنى إلى المشركين إلى أهل مكة، قال هذه يدي وهذه يد عثمان فبايع لى، فانتشد له رجال، ثم ذكر الحديث بمثل الحديث السابق ٧٧٠ (وعن عبد الرحمن بن سمرة) قال جاء عثمان الى النبى ﷺ بألف دينار فى كمه حين جهز جيش العسرة (يعنى لغزوة تبوك) فنثرها فى حجره فرأيت النبى ﷺ يقلبها فى حجره ويقول ماضر عثمان ماعمل بعد اليوم مرتين (حم مذ) وجاء فى روايات أخرى صحيحة أنه تبرع لجيش العسرة أيضا بثلاثمائة بعير غير الألف دينار أعرضنا عنها لطولها رضى الله عنه ٧٧١ (وعن مسلم أبى سعيد) مولى عثمان بن عفان أن عثمان أعتق عشرين مملوكا ودعا بسراويل فشدها ولم يلبسها فى جاهلية ولا اسلام وقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام وأبا بكر وعمر وانهم قالوا لى أصبر فانك تفطر عندنا القابلة: ثم دعا بمصحف فنشره بين يديه فقتل وهو بين يديه: رواه أبو يعلى وعبد الله بن الامام أحمد فى الزوائد، قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه البداية والنهاية انما لبس السراويل رضى الله عنه فى هذا اليوم لئلاتبدو عورته اذاقتل: فانه كان شديد الحياء: كانت تستحى منه الملائكة كما نطق بذلك النبى ﷺ، ووضع بين يديه المصحف يتلو فيه واستسلم لقضاء الله عزوجل وكف يده عن القتال، وأمر الناس وعزم عليهم أن لايقاتلوا دونه، ولولا عزيمته عليهم لنصروه من أعدائه، ولكن كان أمر الله قدراً مقدورا (قلت) وكان استشهاده فى ١٨ ذى الحجة سنة ٣٥ هـ بعد حصار دام ٤٠ يوما رضى الله عنه وأرضاه ﴿ باب ما جاء فى مناقب على بن أبى طالب رضى الله عنه ﴾ (١) لم يأت فى المسند ولا فى السنن شىء يختص بأمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه غير هذا الأثر، وهو يدل على كرم أخلاقه وقوة دينه وكراهة الانتقام والتشفى وميله الى العفو عند القدرة حيث أوصى بإطعام قاتله وشرابه والإحسان اليه وعدم التمثيل به ولاغرابة فى ذلك

﴿ **باب** ماجاء فى فضائل الصحابة عموما ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبى لبيد عن ابن ١٨٢٩

فقد نشأ فى بيت النبوة وهو أول من أسلم من الصبيان وابن عم رسول الله ﷺ وصهره رضى الله عنه ، وقد جاء فى مناقبه أحاديث صحيحة مرفوعة لا تحصى

٧٧٢ نكتفى بذكر شىء منها فنقول ﴿ تتمة ﴾ (عن سعد بن أبى وقاص) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى أنت منى بمنزلة هرون من موسى إلا أنه

٧٧٣ لانبى بعدى (ق حم وغيرهم) (وعن زر بن حبيش) قال قال على رضى الله عنه والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبى الأمين صلى الله عليه وسلم أن لايحبنى

٧٧٤ الا مؤمن ولايبغضنى إلا منافق (م حم) (وعن سعد بن أبى وقاص) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، فتطاولنا لها فقال ادعو لى عليا : فأتى به أرمد فبصق فى عينه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ، ولما نزلت هذه الآية (ندع أبناءنا وأبناءكم) دعا رسول الله ﷺ عليا وفاطمة وحسنا وحسينا رضى الله عنهم فقال اللهم هؤلاء أهلى (حم) ورواه أيضا الشيخان البخاري ومسلم ماعدا الآية ومابعدها وزادا ثم ادعهم إلى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ، وجاءت هذه الزيادة عند الامام أحمد

٧٧٥ (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما قال آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه فجاء على تدمع عيناه : فقال آخيت بين أصحابك ولم تواخ بينى وبين أحد، فقال رسول الله ﷺ أنت أخى فى الدنيا والآخرة (مذ) وقال حديث حسن غريب (وعن

٧٧٦ البراء بن عازب وزيد بن أرقم) أن رسول الله ﷺ لما نزل بغدير خم (بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة بها غدير ماء بين مكة والمدينة) أخذ بيد علىّ فقال ألستم تعلمون أنى أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا بلى ، قال ألستم تعلمون انى أولى بكل مؤمن من نفسه ؟ قالوا بلى ، فقال اللهم من كنت مولاه فعلىّ مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، فلقيه عمر بعد ذلك فقال له هنيئا ياابن أبى طالب أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة (حم نس مذ جه) ﴿ **باب** ماجاء فى فضائل الصحابة عموما الخ ﴾

سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام بالجابية[1] خطيباً فقال إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامى فيكم فقال أكرمو أصحابى[2] ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم؛ ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف[3] ويشهد ولا يستشهد، ألا فمن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة[4] فان الشيطان مع الفذ[5] وهو من الاثنين أبعد: ولا يخلون رجل بامرأة[6] فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو

---

(١) الجابية قرية معروفة بجنب نوى على ثلاثة أميال منها من جانب الشمال، والى هذه القرية ينسب باب الجابية أحد أبواب دمشق، قال أبو الفتح سميت الجابية تشبيها بما يجيء فيه الماء فان الجابية اسم للحوض، فسميت جابية لكثرة مياهها، قال والجابية أيضا جماعة القوم. فيجوز أن تكون سميت بذلك لاجتماع الناس بها وكثرتهم فيها لكونها أرض خصب وخير، قاله النووي فى تهذيب الاسماء واللغات (٢) الصحيح الذى عليه الجمهور أن كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فهو من أصحابه قاله النووى (ثم الذين يلونهم) هم أبناؤهم (ثم الذين يلونهم) هم أبناء أبنائهم كما سيأتى فى الحديث التالى (٣) أى يحلف قبل أن تطلب منه اليمين سواء كان فى شهادة أو خصومة (وقوله ويشهد ولا يستشهد) فى ظاهره مخالفة لحديث (زيد بن خالد الجهنى) مرفوعا (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها) وتقدم فى أول باب ماجاء فى شهادة الحسبة صحيفة ٢٤١ رقم ١٤٢١ من هذا الجزء (قال العلماء) الجمع بينهما أن الذم فى ذلك لمن بادر بشهادة لإنسان بحق يعلمها صاحبه فيأتى هذا فيشهد قبل أن يستشهده صاحب الحق (وأما المدح) فلمن عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم صاحبها فيأتى اليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتى الشاهد اليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك (٤) أى جماعة المسلمين: وامامهم وان كان فاسقا مادام يصلى، والغرض من ذلك عدم تفرق كلمة المسلمين فعلينا الطاعة فى غير معصية الله: ولنا الثواب: وعليه الوزر والعقاب (٥) هو الفرد والمراد المستبد برأيه دون رأى الجماعة (٦) أى أجنبية وتقدم الكلام على الخلوة بالمرأة الاجنبية فى أول أبواب حد الزنا صحيفة ٢٨٢

٧٧٧

١٨٣٧ مؤمن[١] ﴿س الشافعى﴾ سمعت الثقفى يحدث عن خالد الحذاء عن أبى قلابة أن أصحاب رسول الله ﷺ ذكروا أبناءهم فقالوا أبناؤنا خير منا، ولدوا فى الإسلام ولم يشركوا بالله ساعة قط، فلما بلغ ذلك النبى ﷺ قال ان الله عز وجل لم يكن ليبعثنى إلا فى خير أمتى، نحن خير من أبنائنا وأبناؤنا خير من أبنائهم، وأبناء أبنائنا خير[٢] من أبنائهم ﴿باب ماجاء فى فضائل الأنصار خصوصا وأبنائهم وأبناء أبنائهم﴾

١٨٣٨ ﴿س الشافعى﴾ قال سمعت الثقفى يحدث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى أن رسول الله ﷺ قدم عليه تمر وشعير من بعض القرى، وأن اسيد بن الحضير قال له أهل بيتين من بنى ظفر[٣] اذكر حاجتنا لرسول الله ﷺ، وأن اسيد

رقم ١٤٨٥ من هذا الجزء (١) أى كامل الإيمان لأن من لايرى للحسنه فائدة ولا للمعصيه آفة فذلك يكون من استحكام الغفلة على قلبه فإيمانه ناقص. اللهم بصرنا بعيوبنا واغفر لنا ذنوبنا انك غفور رحيم (٢) معنى هذا الحديث أن خير القرون القرن الذى وجد فيه النبى ﷺ ثم الذى يليه ثم الذى يليه كما صرح بذلك عند مسلم وغيره، قال القاضى عياض واختلفوا فى المراد بالقرن هنا، فقال المغيرة قرنه أصحابه: والذين يلونهم أبناؤهم: والثالث أبناء أبنائهم، (وقال شهر) قرنه مابقيت عين رأته: والثانى مابقيت عين رأت من رآه: ثم كذلك (قال النووى) والصحيح أن قرنه ﷺ الصحابة: والثانى التابعون، والثالث تابعوهم

٧٧٨ ﴿تتمه﴾ (عن أبى سعيد الخدرى) قال قال النبى ﷺ لاتسبو أصحابى: فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد (بضم الهمزة والحاء المهملة) ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه (ق حم)

٧٧٩ (وعن أبى بردة عن أبيه (يعنى أبا موسى الأشعرى) قال رفع يعنى النبى ﷺ رأسه إلى السماء وكان كثيرا مايرفع رأسه إلى السماء: فقال النجوم أمنة للسماء (بفتحات فى قوله أمنة بمعنى الأمن) فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وانا أمنة لأصحابى: فاذا ذهبت أنا أتى أصحابى ما يوعدون (يعنى من الفتن والحروب) وأصحابى أمنة لأمتى: فاذا ذهب أصحابى أتى أمتى مايوعدون (أى من البدع والحوادث وذهاب الخير ومجيء الشر) (م) ﴿باب ماجاء فى فضائل الأنصار الخ﴾ (٣) بفتحات قال في القاموس

ابن الحضير أتى النبي ﷺ فوجد معه قوماً وأنه حنا[١] عليه فذكر له حاجة أهل بيتين من بنى ظفر، وأن رسول الله ﷺ قال لكل أهل بيت وسق[٢] من تمر وشطر من شعير، فقال أسيد بن الحضير يارسول الله جزاك الله عنا خيرا: قال يحيي فزعم محمد يعنى ابن ابراهيم بن الحارث أن رسول الله ﷺ قال وأنتم فجزاكم الله عنا خيرا يامعشر الأنصار فانكم اعفة[٣] صبر وإنكم سترون بعدى أثرة[٤] فى الأمر والقسم فاصبروا حتى تلقونى ﴿ك الشافعى﴾ ١٨٣٩

أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجانى حدثنى ابن الغسيل عن رجل سماه (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج فى مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال إن الأنصار قد قضوا الذى عليهم وبقى الذى عليكم: فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم، وقال الجرجانى فى حديثه إن النبي ﷺ قال اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولابناء أبناء الأنصار وقال فى حديثه إن النبي ﷺ حين خرج[٥] بهش اليه النساء والصبيان من

بنو الظفر محركة بطن فى الأنصار وبطن فى بنى سُليم اه والمعنى أن أهل بيتين من بنى ظفر كلموا أسيد بن الحضير أن يذكر حاجتهم لرسول الله ﷺ عندما علمو أنه جاء لرسول الله ﷺ تمر وشعير (١) أى طأطأ رأسه وقوس ظهره من حنيت الشيء اذ عطفته وأسر بذلك الى النبى ﷺ لما وجد الناس معه (٢) الوسق بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعا وتقدم شرحه غير مرة (وقوله وشطر من شعير) أى نصف وسق (٣) أعفة بالضم والتنوين جمع عفيف وصبر بضم الصاد المهملة والباء الموحدة جمع صبور، والعفة الكف عن الحرام والسؤال من الناس والنزاهة عن الشيء: وصفهم النبي ﷺ بالعفة والصبر ودعا لهم وهذه أعظم منقبة للأنصار رضى الله عنهم (٤) الأثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاسم من أثر يؤثر إيثارا اذا أعطى: أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم فى نصيبه من الفيء: والاستئثار الانفراد بالشيء (نه) (٥) الظاهر أن ذلك حين خرج من مرضه الذى توفى فيه (وقوله بهش اليه النساء والصبيان) بفتح الموحدة والهاء من بهش أى أقبلوا اليه مسرعين، زاد فى السنن يبكون فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة يعني المتقدم ذكرها من الدعاء لهم الى قوله إن الأنصار قد قضوا الذي

الانصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة (زاد فى السنن) قال لنا الطحاوى سمعت المزنى يقول قال الشافعى محمد بن إدريس رحمه الله وأخبرنى بعض أهل العلم أن أبا بكر رضى الله عنه قال ما وجدت لنا ولهذا الحى من الأنصار مثلا إلا ماقال طفيل الغنوى ·

جزا الله عنا جعفرا حين أشرفت ... بنا نعلنا فى الواطئين فزلت

أبو أن يملونا ولو أن أمنا ... تلاقى الذى يلقون فينا لملت

هموا خلطونا بالنفوس وألجئوا ... إلى حجرات أدفأت وأظلت

قال لنا الطحاوى لما حدثنى المزنى بهذا الحديث قال له أبى رحمه الله إن أهل العلم بالشعر يزيدون فى هذه القصيدة بيتين آخرين يدخلان فى هذا المعنى

وقالوا هلموا الدار حتى تبينوا ... وتنجلى الغماء عما تجلت

ومن بعد ماكنا لسلمى وأهلنا ... عبيدا وملتنا البلاد وملت

قال فاستحسنهما المزنى لانهما يدخلان فى المعنى الذى انشد أبو بكر رضى

١٨٤٠ الله عنه الثلاثة الأبيات الاول من أجله اه ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا عبد

عليهم الخ وقد قضوا الذى عليهم (يعنى من الايواء والنصرة له كما بايعوه ليلة العقبة) وبقى الذى لهم (وهو دخول الجنة كما وعدهم به صلى الله عليه وسلم أن آووه ونصروه فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ، وفى هذا الحديث والذى قبله أبلغ مدح وأعظم منقبة للانصار ولابناء الانصار ولابناء أبنائهم جزاهم الله عن الاسلام خيرا وأبلغ من ذلك كله قوله تعالى (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولايجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) فانها نزلت فى مدح الأنصار رضى الله عنهم

٧٨٠ وهذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه (عن أنس بن مالك) أيضا قال مر أبو بكر والعباس رضى الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون ، فقال مايبكيكم؟ قالوا ذكرنا مجلس النبى ﷺ منا . فدخل على النبى ﷺ فأخبره بذلك قال (يعنى أنسا) فخرج النبى ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد قال فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم ، فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال أوصيكم

العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا[1] لسلكت وادى الأنصار أو شعبهم ﴿ باب ماجاء فى فضائل قريش ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ حدثنى ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال قدموا قريشا ولا تَقدموها[2] وتعلموا منها ولا تعالموها[3] أو تعلموها يشك ابن أبى فديك ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن حكيم بن أبى حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله ﷺ من

١٨٤١

١٨٤٢

بالأنصار فانهم كرشى (بفتح الكاف وكسر الراء والشين المعجمة) وعيبتى (بفتح المهملة وسكون التحتية ثم موحدة مفتوحة وتاء تأنيث ، قال القزاز ضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذى يكون فيه نماؤه : والعيبة مايحرز فيها الرجل نفيس ماعنده يعنى أنه موضع سره وأمانته : وقال ابن دريد هذا من كلامه ﷺ الموجز الذى لم يسبق اليه) (١) الشعب بكسر الشين المعجمة ماانفرج بين جبلين وقيل الطريق فى الجبل كما فى فتح البارى والمراد بقوله ﷺ لوسلك الناس واديا الخ اظهاره كمال محبته لهم لا الاقتداء بهم والمتابعة والله اعلم ﴿ باب ماجاء فى فضائل قريش ﴾ (٢) بفتح أوله وثانيه وتشديد المهملة مفتوحة أصله تتقدموها حذفت إحدى التاءين تخفيفا أى ولا تتقدموا عليها فى أمر شرع تقديمها فيه كالأمامة (٣) بفتح المثناة مفاعلة من العلم أى لا تغالبوها بالعلم ولا تفاخروها فيه (أو تعلموها) بضم المثناة وفتح العين المهملة وشد اللام مكسورة لأن التعليم انما يكون من الأعلى إلى الأدنى ومن الأعلم لغيره ؛ فنهاهم أن يجعلوهم فى مقام التعلم ومقام المثالية فى العلم ، وإنما قال ذلك ﷺ لأن قريشا خصت بالأخلاق الفاضلة وكانوا قبل الاسلام طبيعتهم قابلة للفضائل لكنها معطلة عن فعلها لأنه ليس عندهم علم منزل من السماء ولا شريعة موروثة عن نبى : وإنما علمهم ماسمحت به قرائحهم من نحو شعر وبلاغة وفصاحة وخطب: فلما بعث النبى ﷺ بالهدى أخذوه بعد المجاهدة الشديدة والمعالجة على نقلهم عن عادتهم الجاهلية وظلماتهم الكفرية بتلك الفطرة الجيدة السنية . فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة

١٨٤٣ أهان(١) قريشاً أهانه الله عز وجل ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن أنه قال بلغنا أن رسول الله ﷺ قال
١٨٤٤ لولا أن تبطر(٢) قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله عز وجل(٣) ﴿ك الشافعى﴾ حدثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر (عن عطاء بن يسار) أن رسول الله ﷺ قال لقريش أنتم أولى الناس بهذا الأمر(٤) ما كنتم مع الحق الا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة
١٨٤٥ يشير إلى جريدة فى يده(٥) ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله

فيهم والكتاب المنزل اليهم لذلك كان من أسلم منهم له الشرف الأعظم ، وهذا الحديث مرسل لأن ابن شهاب رواه بلاغا يعنى بلغه أن رسول الله ﷺ قال الخ وكذلك رواه البيهقى فى المعرفة . لكن رواه ابن عدى عن أبى هريرة مرفوعا
٧٨١ والامام أحمد فى المناقب من حديث (عبد الله بن حنطب) قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال أيها الناس قدموا قريشا الحديث، وقال الحافظ أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهد اه (١) أى أذلهم أهانه الله أى جازاه الله بمثله وقابل هوانه بهوانه . لكن هوان الله أشد وأعظم وهذا الحديث مرسل أيضا وجاء موصولا عند (حم بز مذ ك طب) وأبو يعلى
٧٨٢ كلهم (عن عثمان) قال الهيثمى رجالهم ثقات (٢) البطر بفتحات الطغيان عند النعمة وطول الغنى . ومعناه أن قريشا لها عند الله عز وجل منزلة كبيرة أطلع الله نبيه عليها ولكن خشى النبى ﷺ أن يخبر قريشا بذلك فتبطر (٣) هذا الحديث
٧٨٣ مرسل وقد جاء متصلا عند الامام أحمد (عن عائشة) أن النبى ﷺ دخل عليها فقال لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله قال الهيثمى رواه أحمد ورجاله
٧٨٤ رجال الصحيح (وعن على رضى الله عنه) أن النبى ﷺ قال (فيما أعلم) قدموا قريشا ولا تقدموها ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله عزوجل قال الهيثمى رواه الطبرانى وفيه ابو معشر وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح (٤) يعنى الخلافة : وفيه دلالة على ان الخلافة مختصه لقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد اجماع الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فهو محجوج بالاجماع (٥) معناه أنه يستقيم لهم امر الخلافه ماداموا يعملون بكتاب الله وسنة رسوله

ابن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصارى عن أبيه عن جده رفاعة أن النبى ﷺ نادى أيها الناس إن قريشاً أهل أمانة[1] ومن بغاها العواثر أكبه الله لمنخريه يقولها ثلاث مرات ﴿ك الشافعى﴾ ١٨٤٦ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى ان قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم، فقال رسول الله ﷺ مهلا ياقتادة لاتشتم قريشاً، فانك لعلك ترى منها رجالا ويأتى منهم رجال تحقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم[2] اذا رأيتهم، لولا أن تطغى

فاذا عدلوا عن ذلك واغتروا بزخارف الدنيا وجاروا فى أحكامهم انصرف عنهم الناس واصبحوا بجردين كما تجرد الجريدة من ورقها وحينئذ يطمع فيهم العدو ويستذلهم. وقد حصل ذلك فلا حول ولا قوة الا بالله (يقال) لحوت الشجرة ولحيتها والتحيتها إذا أخذت لحاها وهو قشرها، وهذا الحديث من مراسيل عطاء: وقد جاء معناه متصلا (عن معاوية) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ٧٨٥ إن هذا الأمر فى قريش لايعاديهم أحد إلا أكبه الله على وجهه ماأقاموا الدين (خ) (وعن ابن عمر) أن النبى ﷺ قال: لايزال هذا الأمر فى قريش مابقى منهم ٧٨٦ اثنان (ق حم) (١) أى من صفاتهم الأمانة: ولذلك اختارهم النبى ﷺ للخلافة: لأن من شرط الخليفة أن يكون أميناً على حقوق الله وحقوق الرعية (والعواثر) جمع عاثر: قال فى النهاية وهى حبالة الصائد أوجمع عاثرة: وهى الحادثة التى تعثر بصاحبها، من قولهم عثر بهم الزمان إذا أخنى عليهم اه والمعنى ان من نصب لهم حبال الكيد ليوقعهم فى الخطأ والمحظور قاصداً بذلك سقوطهم (أكبه الله لمنخريه) أى صرعه أو ألقاه على وجهه: يعنى أذله وأهانه وخص المنخرين جريا على قولهم رغم أنفه: وأرغم الله أنفه: أى ألقاه فى الرغام أى التراب واللام فى قوله (لمنخريه) لام التخصيص فيفيد ان الكب له خاصة: وهذا كناية عن خذلان عدوهم ونصرهم عليه، وهذا الحديث جاء مرفوعا أيضا (عن جابر بن عبد الله) قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى والبزار ورجال أحمد وأحد ٧٨٧ اسنادى الطبرانى ثقات (٢) أى تعجبك أحوالهم وتعظم عندك فعالهم وتتمنى

١٨٤٧ قريش لاخبرتها بالذى لها عند الله[1] ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبى ذئب باسناد لا يحفظه محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال فى قريش شيء من الخير لايحفظه أيضاً الشافعى رحمه الله وكان مما حفظت منه أن رسول الله ﷺ قال خيار قريش خيار الناس

١٨٤٨ وشرار قريش خيار شرار الناس[2] ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تجدون الناس معادن[3] فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام إذا فقهوا[4]

١٨٤٩ ﴿**باب** ماجاء فى الشام واليمن وأهله ودوس﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنى عمى محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرق قال وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك[5] فقال ما هاهنا شام وأشار بيده إلى جهة الشام وما

أن تكون مثلهم (١) تقدم شرح هذه الجملة آنفا (٢) هذا الحديث معضل ورواه البيهقى فى المعرفة معضلا كذلك : والمعضل هو الذى سقط من رواته اثنان ولا يحتج به وما تقدم من الأحاديث فى فضل قريش يغنى عنه (٣) أى أصول مختلفة كالمعادن الموجودة فى الأرض : فمنها النفيس كالذهب والفضة ، ومنها الأقل كالنحاس والحديد وغيره (٤) بكسر القاف وضمها يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها إذا فهم وعلم : وفقه بالضم إذا صار فقيها عالما : وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع (نه) وفيه اشارة إلى أن الشرف الإسلامى لايكمل إلا بالتفقه فى الدين : فمن أسلم ولم يتفقه فهو مشروف : وهذا

٧٨٨ طرف من حديث طويل رواه الشيخان (عن أبى هريرة) أن النبى ﷺ قال قال : الناس تبع لقريش فى هذا الشأن (يعنى شأن الولاية) مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم والناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام ﴿**باب** ماجاء فى الشام﴾ (٥) الثنية فى الجبل كالعقبة فيه ، وقيل هو الطريق العالى فيه ، وقيل أعلى المسيل فى رأسه (نه) وقوله ما هاهنا شام ، وما هاهنا يمن : يفيد أن الحد الفاصل بين الشام واليمن هو ثنية تبوك ، وتبوك اسم موضع من بادية الشام قريب من مدين الذى بعث الله اليهم شعيبا النبى عليه السلام : وقد غزاها نبينا ﷺ فى رجب سنة تسع من الهجرة : ومنها راسل عظماء الروم

هاهنا يمن وأشار بيده إلى جهة المدينه(١) ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن ١٨٥٠

وجاء اليه ﷺ من جاء وهى آخر غزواته بنفسه : قال الأزهرى أقام النبى ﷺ بتبوك بضعة عشر يوما : والمشهور ترك صرف تبوك للتأنيث والعلمية وهى فى طرف الشام من جهة القبلة . وبينها وبين مدينة النبى ﷺ نحو أربع عشرة مرحلة . وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة (١) هذا الحديث مرسل : لأن الحسن بن القاسم الأزرق (ويقال الأزرقى بياء النسب) لم يدرك النبى ﷺ . وكان يروى عن عمر وغيره من الصحابة وعنه ابنه عبد الرحمن ومحمد ابن العباس . وقد جاءت أحاديث كثيرة متصلة مرفوعة إلى النبى ﷺ فى فضائل الشام نأت بشىء منها فنقول ﴿ تتمة ﴾ (عن عبد الله بن حوالة) أن رسول ٧٨٩ الله ﷺ قال رأيت ليلة أسرى بى عمودا أبيض كأنه لؤلؤة تحمله الملائكة قلت ما تحملون ؟ فقالوا عمود الكتاب أمرنا أن نضعه بالشام : وبينا أنا نائم ثم رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتى فظننت أن الله عزوجل تخلى من أهل الأرض فأتبعته بصرى ، فاذا هو نور ساطع بين يدى حتى وضع بالشام ، فقال ابن حوالة يارسول الله خر لى : قال عليك بالشام (طب) قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح غير صالح بن رستم وهو ثقة (وعنه أيضا) أنه ٧٩٠ قال يا رسول الله خر لى بلدا أكون فيه . فلو أعلم أنك تبقى لم أختر عن قربك شيئا ، قال عليك بالشام : فلما رأى كراهتى للشام : قال أتدرى ما يقول الله فى الشام : ان الله عزوجل يقول ياشام أنت صفوتى من بلادى ، أدخل فيك خيرتى من عبادى : ان الله قد تكفل لى بالشام وأهله ، قال الهيثمى رواه أبو داود باختصار كثير ، ورواه الطبرانى من طريقين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير صالح بن رستم وهو ثقة (وعن العرباض بن سارية) عن النبى ﷺ أنه قام ٧٩١ يوما فى الناس . فقال يا أيها الناس توشكون أن تكونوا أجنادا مجندة : جند بالشام وجند بالعراق وجند باليمن ، فقال ابن حوالة يا رسول الله إن أدركنى ذلك الزمان فاختر لى ، قال إنى أختار لك الشام فإنه خيرة المسلمين وصفوة الله من بلاده يجتبى اليه صفوته من خلقه : فمن أبى فليلحق بيمنه وليُسق من غُدُره ؛

أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) قال أتاكم[1] أهل اليمن هم ألين قلوباً وأرق أفئدة[2] الإيمان يمان[3] والحكمة يمانية[4]

١٨٥١ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسى إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ان دوساً[5] قدعصت

فان الله قد تكفل لى بالشام وأهله ، قال الهيثمى رواه الطبرانى ورجاله ثقات (١) الخطاب للصحابة رضى الله عنهم، وفى رواية لمسلم (جاءه أهل اليمن) أى طائفة منهم وهم وفد الأشعريين ثم وفد حمير قدموا عليه بتبوك : واليمن اسم لما عن يمين القبلة من بلاد الغور (٢) وصف الأفئدة بالرقة والقلوب باللين لأن الفؤاد غشاء القلب على قول ، فإذا رق نفذ القول منه وخلص إلى ما وراءه : فإذا صادف القلب ليناعلق به وتجمع فيه ، وإذا غلظ بعُد وصوله إلى ماوراءه فبذلك ينبو القلب عن الحق ويعرض عن قبوله ولم تغنه الآيات والنذر (وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لايؤمنون) (٣) يمان أصله يمنى فحذفت الياء وعوض عنها الالف ، أى الإيمان منسوب إلى أهل اليمن لاذعانهم اليه من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم : لأن صفاء قلوبهم ورقتها ولين جوهرها يؤدى الى عرفان الحق والتصديق به والانقياد اليه : ومن اتصف بشىء وقوى إيمانه به نسب ذلك الشىء اليه إشعاراً بكمال حاله فيه (٤) قال بعض المحققين الحكمة العلم بالأشياء كما هى والعمل بها كما ينبغى ، وقال الحافظ أخذا من كلام النووى المراد بها هنا العلم المشتمل على المعرفة بالله ، وقال فى موضع آخر أصح ماقيل فيها انها وضع الشى فى محله اه وعلى كل حال فقد أثبت لهم النبى ﷺ العلم على وجه لايلحق بهم غيرهم فيه ؛ ومن جمع الله تعالى له الإيمان على الوجه الأكمل والعلم على الوصف الأتم فقد ظفر بالسعادة العاجلة والآجلة ونال الخير فى الدنيا والآخرة . وقد جاء فى فضائل أهل اليمن أحاديث غير هذا كثير (منها) ما روى

٧٩٢ (عن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ يخرج من عدن اثنا عشر الفا ينصرون الله ورسوله هم خير مَن بينى وبينهم . قال المعتمر أظنه قال فى الأعماق ، أورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى والطبرانى وقال (من عدن آبين) ورجالهما رجال الصحيح غير منذر الأفطس وهو ثقة (٥) بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها سين

وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه ، فقال الناس هلكت دوس : فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم[1] ﴿ باب أخبار تتعلق بالمدينة المنورة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا من لا أتهم حدثنى اسحاق بن عبدالله عن الأسود (عن ابن مسعود) رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال المدينة بين عيني السماء[2] عين بالشام وعين باليمن ، وهى أقل الأرض مطرا ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا من لا أتهم أخبرنى يزيد أو نوفل بن عبد الملك الهاشمى أن النبى ﷺ قال أسكنت أقل الأرض مطرا: وهى بين عيني السماء ، يعنى المدينة، عين بالشام وعين باليمن ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا من لا أتهم أخبرنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال : يوشك أن تمطر المدينة مطرا لا يكن[3] أهلها البيوت ولا يكنهم

١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤

مهملة وهى قبيلة أبى هريرة: وكان الطفيل قدم مكة وأسلم وقال يارسول الله انى امرؤ مطاع فى قومى وإنى راجع اليهم فداعيهم إلى الاسلام . فلما قدم على أهله دعا أباه وزوجته إلى الاسلام فأجاباه : ثم دعا دوسا فأبطئوا عليه. فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ان دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها (١) بعد أن دعا رسول الله ﷺ لدوس قال للطفيل ارجع إلى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم . قال فرجعت اليهم فلم أزل بأرض دوس أدعوهم الى الله ؛ ثم قدمت على رسول الله ﷺ بخيبر فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله ﷺ فأسهم لنا مع المسلمين ﴿ باب أخبار تتعلق بالمدينة المنورة ﴾ (٢) أى بين الجهتين اللتين يكثر فيهما المطر . قال فى النهاية العين اسم لما عن يمين قبلة العراق: وذلك يكون أخلق للمطر فى العادة، تقول العرب مطرنا بالعين . وقيل العين من السحاب ما أقبل عن القبلة وذلك الصقع (بضم الصاد المهملة مشددة وسكون القاف) يسمى العين اه (والسماء) هنا اسم للمطر وسمى المطر سماء لأنه ينزل من السماء ، يقال مازلنا نطأ السماء حتى أتينا كم أى المطر (وفى الحديث) صلى بنا فى إثر سماء من الليل)أى فى إثر مطر (٣) الكن بكسر الكاف وتشديد النون مايرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن ، والمعنى

١٨٥٥ إلا مظال الشعر[1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا من لا أتهم حدثنى يونس بن جبير عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : يوشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر[2]

لا ترد بيوتهم عنهم المطر لأنها تنهار لكثرته وشدته وسيأتى فى الحديث التالى أنه يصيبهم المطر أربعين يوما (١) أى البيوت المتخذة من الشعر وهى الخيام لأنها لا تنهار من المطر وأنها تدفعه نوعاً (٢) المدر هو الطين المتماسك فاذا كثر عليه المطر انهار وتفكك . هذا ولم يأت فى المسند ولا فى السنن شىء عن المدينة المنورة غير ما تقدم فى هذا الباب ولم أقف على هذين الحديثين لغير الامام الشافعى وقد ذكرهما الامام فى الأم ولم يتكلم عليهما بشرح ولا تعليق . وقد جاء فى فضائل المدينة ومسجدها من الأحاديث الشىء الكثير جدا نأتى بشىء منها تبركا فنقول

٧٩٣ ﴿ تتمة فيما ورد فى فضل المدينة وأهلها ومسجد النبى ﷺ والروضة والمنبر ﴾ (عن أبى سعيد الخدرى) قال قال رسول الله ﷺ اللهم ان ابراهيم حرّم مكة فجعلها حرما وانى حرمت المدينة حراما ما بين مأزِميها أن لا يراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف: اللهم بارك لنا فى مدينتنا . اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا (قال هذا الدعاء مرتين) اللهم اجعل مع البركة بركتين والذى نفسى بيده ما من المدينة شِعب ولا نَقب الا عليه ملكان يحرسانه حتى تقدَموا اليها (م)

٧٩٤ (وعن عامر بن سعد) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ انى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عِضاهها أو يقتل صيدها: وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجَهدها الا كنت له شفيعاً أو شهيدا يوم القيامة (م) (زاد فى رواية) ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء .

٧٩٥ (عن أنس بن مالك) عن النبى ﷺ قال ليس من بلد الا سيطؤها الدجال الا مكة والمدينة . وليس نقب من أنقابها الا عليه الملائكة حافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل كافر ومنافق (ق حم نس)

٧٩٦ (وعن أبى هريرة) عن النبى ﷺ قال يأتى المسيح (يعنى الدجال) من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم

﴿ باب أخبار تتعلق بمكة المكرمة ﴾﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا من لا أتهم ١٨٥٦
أخبرنى محمد بن زيد بن المهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضى الله
عنه أن كعبا قال له وهو يعمل وتدا[1] بمكة : اشدد وأوثق فانا نجد فى
الكتب ان السيول ستعظم فى آخر الزمان ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان ١٨٥٧
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال
جاء مكة مرة سيل طبق[2] ما بين الجبلين

تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك (م حم) (وعن ابن عمر رضى الله ٧٩٧
عنهما) عن النبى ﷺ من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل: فانى شفيع لمن يموت
بها (حم مذ جه حب) (وعن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ صلاة فى ٧٩٨
مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام
(ق حم مذ نس جه) و (حم نس جه) عن ابن عمر (وعن أبى سعيد) قال قال رسول ٧٩٩
الله ﷺ المسجد الذى أسس على التقوى مسجدى هذا (م مذ) و (حم ك) عن
أبى ابن كعب (وعن أبى هريرة) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين بيتى ٨٠٠
ومنبرى روضة من رياض الجنة. ومنبرى على حوضى (وعن أنس) قال قال رسول ٨٠١
الله ﷺ من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من
النار وبراءة من العذاب وبرىء من النفاق (حم) ﴿ باب أخبار تتعلق
بمكة المكرمة ﴾ (١) الوتد بكسر التاء فى لغة الحجاز وهى الفصحى وجمعه
أوتاد. يقال وتدت الوتد أتده وتدا من باب وعد أثبته بحائط أو بالأرض. والمراد
هنا تثبيت الأوتاد بالأرض وشد حبال الخيام فيها وتوثيقها لئلا تسقط الخيام من
شدة المطر: والمراد بقوله (فى آخر الزمان) يعنى بالنسبة لما مضى من عمر الدنيا
كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ (بعثت أنا والساعة كهاتين) الاشارة الى اصبعيه ٨٠٢
السبابة والوسطى يعنى أن نسبة تقدم بعثه ﷺ على قيام الساعة كنسبة ما زاد
من الوسطى على السبابة فيصدق على عصره ﷺ وما بعده انه فى آخر الزمان
وهذا الحديث أى قوله ﷺ بعثت الخ رواه (ق حم مذ) (٢) بفتحتين أى غطى
ما بين الجبلين (ومنه حديث) اللهم اسقنا غيثا طبقا أى مالئا للارض مغطيا ٨٠٣
لها (هذا) ولم يأت فى المسند ولا فى السنن من أخبار مكة غير هذين الأثرين وقد

جاء فى فضل مكة ومسجدها والبيت والحجر الأسود الشيء الكثير من الأحاديث أورد شيئا منها هنا للتبرك والله الموفق ﴿ تتمة فيما جاء فى فضل مكة ومسجدها والبيت والحجر الأسود وزمزم ﴾ (عن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة . وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة . لا يُعضَد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها . ولا يختلى خلاها . فقال العباس يارسول الله الا الإذخر فانه لقينهم ولبيوتهم . فقال الا الإذخر (ق حم وغيرهم) الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة نبت طيب الرائحة عريض الأوراق (وقوله لقينهم) (بفتح القاف وسكون الياء التحتية) هو الحداد فانهم يحرقونه بدل الفحم ويتخذونه وقودا فى البيوت وسقُفها يجعل فوق الخشب (وفى رواية عند الامام أحمد) فقال العباس وكان من أهل البلد قد علم الذى لابد لهم منه الا الإذخر يارسول الله فانه للقبور (أى لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات) قال فقال رسول الله ﷺ الا الإذخر (وعن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون (حم) (وعن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ لمكة ما أطيبك من بلد وأحبك إلى ، ولولا أن قومى أخرجونى منك ما سكنت غيرك (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا (وعن أبى هريرة) مثله (حم) (قلت) ورواه الحاكم فى المستدرك عن عبد الله بن عدى بن الحمراء الزهرى وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى (وعن أبى هريرة أيضا) قال قال رسول الله ﷺ لاتشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام . ومسجد الرسول . ومسجد الأقصى (ق حم وغيرهم) (وعن جابر) عن النبى ﷺ قال صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام . وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه (حم جه) و (م نس) عن أبى هريرة و (حم حب) عن ابن الزبير ، وزاد البيهقى فى شعب الايمان عن جابر (وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة) ورواه الطبرانى والبزار بالزيادة (عن أبى الدرداء) قال الهيثمى وسنده حسن (وعن ابن الزبير)

٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢

﴿ **باب** مناقب الأئمة مالك وسفيان بن عيينة والشافعي رحمهم الله ﴾
١٨٥٨ ﴿ قال الإمام أبو العباس الأصم رحمه الله ﴾ سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول لولا مالك[1] وسفيان لذهب علم الحجاز

عن النبي ﷺ انما سمى البيت عتيقا لأن الله تعالى عتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط (مذهبك) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه
٨١٣ (قلت) وأقره الذهبي (وعن ابن عمر) عن النبي ﷺ استمتعوا من هذا البيت (يعني الكعبة) فانه قد هدم مرتين ويرفع في الثالثة (طب ك) وقال صحيح على شرطهما (قلت) وأقره الذهبي. وقال الهيثمي رجال الطبراني ثقات، ومعنى الاستمتاع الإكثار من الطواف والحج والاعتمار والاعتكاف ودوام النظر اليه
٨١٤ (وعن ابن عباس) مرفوعا بين الركن والمقام ملتزم مايدعو به صاحب عاهة إلا
٨١٥ برئ. (طب) وحسنه الحافظ السيوطي (وعنه أيضا) عن النبي ﷺ قال الحجر الأسود ياقوته بيضاء من ياقوت الجنة وانما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبّله من أهل الدنيا (خز) وصححه الحافظ
٨١٦ السيوطي (وعن جابر) عن النبي ﷺ قال ماء زمزم لما شرب له (حم جه هق) وقد اختلف في صحته وعدمها وألف فيه بعضهم تأليفات قال الحافظ ابن القيم
٨١٧ والحق أنه حسن وجزم البعض بصحته والبعض بوضعه مجازفة اه (وعنه أيضا) عن النبي ﷺ قال ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله. أو لجوع أشبعه الله. أو لحاجة قضاها الله. رواه المستغفري في الطب وحسنه الحافظ السيوطي
٨١٨ وسكت عنه المناوي (وعن أبي ذر) قال قال رسول الله ﷺ انها مباركة. انها طعام طعم يعني زمزم (م حم) زاد الطيالسي عنه أيضا (وشفاء سقم) والله أعلم

﴿ **باب** مناقب الأئمة مالك وسفيان بن عيينة والشافعي رحمهم الله ﴾ (١)
﴿ مناقب الامام مالك رحمه الله ﴾ نقلا من كتاب تيسير الوصول. هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي امام دار الهجرة، ولد سنة خمس وتسعين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله يومئذ أربع وثمانون سنة، هو امام الحجاز بل إمام الناس في الفقه والحديث، وكفاه فخراً أن الشافعي رحمه الله تعالى من أصحابه، أخذ العلم عن ابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري

ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وأخذ عنه العلم خلق لايحصون كثرة ، منهم
الشافعي رحمه الله تعالى ومحمد بن ابراهيم بن دينار وابن عبد الرحمن المخزومي
وعبد العزيز بن أبي حازم . وهؤلاء نظراؤه من أصحابه ، ومعن بن حسين
القزاز وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ويحي بن يحي الأندلسي وعبد
الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن وهب وأصبغ بن الفرج . وهؤلاء هم مشايخ
البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وأحمد بن حنبل ويحي بن معين وغيرهم
٨١٩ من أئمة الحديث (وروى الترمذي) في جامعه (عن أبي هريرة) قال قال رسول
الله ﷺ يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم
من عالم المدينة . قال وهذا حديث حسن. قال عبد الرزاق وسفيان بن عيينة إنه مالك
ابن أنس ، قال مالك قل من كتبت عنه العلم مات حتى يجيئني ويستفتيني ، قال يحي
ابن سعيد القطان مافي القوم أصح حديثا من مالك (وقال الشافعي) رحمه الله
إذا ذكر العلماء فمالك النجم . ولما حج الرشيد سمع عليه الموطأ وأعطاه ثلاثة آلاف
دينار، ثم قال له ينبغي أن تخرج معنا فاني عزمت على أن أحمل الناس على الموطأ
كما حمل عثمان رضي الله عنه الناس على القرآن ، فقال أما حمل الناس على الموطأ
فليس الى ذلك سبيل . فان أصحاب النبي ﷺ افترقوا بعده في البلاد فعند
٨٢٠ أهل كل مصر علم ، وقد قال النبي ﷺ (اختلاف أمتي رحمة) وأما الخروج
٨٢١ معك فلاسبيل اليه . قال ﷺ (المدينة خير لهم لوكانوا يعلمون) وهذه دنانيركم
كما هي فلا أوثر الدنيا على مدينة رسول الله ﷺ . وقال الشافعي رحمه الله رأيت
على باب مالك كراعا من أفراس خراسان وبغال مصر مارأيت أحسن منه ،
فقلت له ما أحسنه ، فقال هو هدية مني اليك :فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها
فقال اني أستحي من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحافر دابة : ومناقبه أكثر من أن تحصى رحمه الله ﴿ وأما سفيان بن عيينة ﴾ فقد
قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات . هو أبو محمد سفيان بن عيينة بضم
العين والسين على المشهور ابن عمران بن ميمون الكوفي ثم المكي الهلالي
مولاهم مولى محمد بن مزاحم أخو الضحاك ، سكن مكة وتوفي بها وهو من
تابع التابعين ، سمع الزهري وعمرو بن دينار والشعبي وعبد الله بن دينار ومحمد
ابن المنكدر وخلائق من التابعين وغيرهم: روى عنه الاعمش والثوري ومسعر

﴿ وقال أيضا ﴾ سمعت الربيع يقول مات الشافعي(١) رضى الله تعالى عنه ١٨٥٩

وابن جريج وشعبة وهمام ووكيع وابن المبارك وابن مهدى والقطان وحماد ابن زيد وقيس بن الربيع والحسن بن صالح والشافعى وابن وهب وأحمد ابن حنبل وابن المديني وابن معين وابن راهويه والحيدى وخلائق لا يحصون من الأئمة . وروى الثورى عن القطان عن ابن عيينة واتفقوا على امامته وجلالته وعظم مرتبته . روينا عن ابن وهب قال مارأيت اعلم بكتاب الله تعالى من ابن عيينة . وقال أبو يوسف الغسولى دخلت على ابن عيينة، وبين يديه قرصان من شعير فقال انهما طعامى منذ أربعين سنة . وقال القطان مارأيت أحسن حديثا من ابن عيينة (وقال الشافعى) ما رأيت أحدا فيه من آلة العلم مافى سفيان وما رأيت أحدا أكف عن الفتيا منه . ومارأيت أحدا أحسن لتفسير الحديث منه . وقال أحمد بن عبد الله كان ابن عيينة حسن الحديث ، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث . وكان حديثه نحو سبعة آلاف حديث:ولم يكن له كتب ، وروينا عن سعد أن ابن نصر قال قال سفيان بن عيينة قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين وكتبت الحديث وأنا ابن سبع سنين . ولما بلغت خمس عشرة سنة قال لى أبى يا بنى قد انقطعت عنك شرائع الصبي فاختلط بالخير تكن من أهله . واعلم أنه لن يسعد بالعلماء الا من أطاعهم فأطعهم تسعد واخدمهم تقتبس من علمهم . فجعلت أميل إلى وصية أبى ولا أعدل عنها (وروينا عن الحسن بن عمر) قال ان سفيان ابن عيينة قال لى بالمزدلفة فى آخر حجة حجها قد وافيت فى هذا الموضع سبعين مرة أقول فى كل مرة اللهم لاتجعله آخر العهد فى هذا المكان:وقد استحييت من الله تعالى من كثرة ما أسأله:فرجع فتوفى فى السنة الداخلة: ومناقبه كثيره مشهورة ولد سفيان سنة سبع ومائة وتوفى يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة رحمه الله (١) ذكر فى هذا الأثر تاريخ وفاة الإمام الشافعى رحمه الله ولهذه المناسبة أذكر هنا شيئا من مناقبه فأقول ﴿ مناقب الامام الشافعى رحمه الله ﴾ الامام الشافعى رحمه الله ورضى عنه هو أصل هذا المؤلف الجليل واليه يرجع الفضل فى الانتفاع به . ومؤلفات الإمام رحمه الله أكثر من أن تحصر ومناقبه أشهر من أن تذكر . كتب فيها المؤرخون والفقهاء والمحدثون.ومهما قلت فى مناقبه فلم أبلغ قدر مثقال من قنطار بالنسبة لما قالوا . الا انى أورد شيئا وجيزا من بعض

سنة أربع ومائتين فى آخر يوم من رجب ، وسئل عن سنه ، فقال نيف وخمسون

مناقبه لأن هذا المختصر لايتحمل التطويل. ولقد أجاد الإمام النووى رحمه الله تعالى فذكر شيئا كثيرا من مناقبه فى كتابه تهذيب الأسماء واللغات اقتطف منه مايلى قال رحمه الله

(امامنا رضى الله عنه) هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ابن قصى القريشى المطلبى الشافعى الحجازى المكى ابن عم رسول الله ﷺ يلتقى معه فى عبد مناف : قال فهو قريشى مطلبى باجماع أهل النقل من جميع الطوائف وأمه أزدية (بفتح الهمزة) وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة فى فضل قريش وانعقد الاجماع على تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم . ثم ذكر النووى رحمه الله نبذة من الأحاديث فى فضل قريش وبنى هاشم وبنى المطلب تقدمت فى كتابنا

٨٢٢ هذا . ثم قال وفى صحيح كتاب الترمذى (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الأزد أسد الله فى الأرض . يريد الناس أن يضعوهم ويأبى الله الا أن يرفعهم : وليأتين على الناس زمان يقول الرجل ياليتنى كنت أزدياً وياليت أمى كانت أزدية ، قال الترمذى وروى موقوفا عن أنس وهو عندنا أصح

٨٢٣ وفى الترمذى أيضا (عن أبى هريرة رضى الله عنه) عن النبى ﷺ قال الملك فى قريش . والقضاء فى الانصار ، والأذان فى الحبشة. والأمانة فى الأزد: قال الترمذى وروى موقوفا عن أبى هريرة وهو أصح ﴿ فصل فى مولده رحمه الله ﴾ قال النووى رحمه الله أجمعوا على أنه ولد سنة خمسين ومائة وهى السنة التى توفى فيها أبو حنيفة . ثم المشهور الذى عليه الجمهور أنه ولد بغزة ، وقيل بعسقلان وهما من الارض المقدسة التى بارك الله فيها . فانهما على نحو من مرحلتين من بيت المقدس . ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ﴿ فصل فى نشأته ورحلاته لطلب العلم ﴾ نشأ الشافعى رضى الله عنه يتيما فى حجر أمه فى قلة عيش وضيق حال : وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده فى العظام ونحوها لعجزه عن الورق حتى ملأ منها حبابا (جمع حب بضم المهملة الخابية فارسى معرب ، ويجمع أيضا على حببة وزان عنبة قاله فى المصباح) وعن الحميدى قال قال الشافعى خرجت

سنة ﴿ وقال أيضا ﴾ أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي محمد بن ادريس ١٨٦٠
ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم

أطلب النحو والأدب فلقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال يافتى من أين أنت ؟ قلت من أهل مكة . قال أين منزلك ؟ قلت بشعب الخيف : قال من أى قبيلة أنت ؟ قلت من عبدمناف . فقال بخ بخ لقد شرفك الله فى الدنيا والآخرة : ألا جعلت فهمك هذا فى الفقه فكان أحسن بك ؟ ومن ثم أخذ الشافعي رحمه الله فى الفقه وحصل منه على مسلم بن خالد الزنجي وغيره من أئمة مكة ما حصل : رحل الى المدينة قاصدا الاخذ على عبدالله مالك بن أنس رضى الله عنه ورحلته مشهورة وفيها مصنف معروف مسموع وأكرمه مالك رحمه الله . وقرأ الموطأ على مالك حفظا فأعجبته قراءته فكان مالك يستزيده من القراءة لاعجابه من قراءته : ولازم مالكا فقال له اتق الله فانه سيكون لك شأن (وفى رواية) أنه قال له إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نورا فلا تطفه بالمعصية ، وكان للشافعي حين أتى مالكا ثلاث عشرة سنة ، ثم ولى باليمن واشتهر من حسن سيرته وحمله الناس على السنة والطرائق الجميلة أشياء كثيرة معروفة ، ثم رحل الى العراق وجد فى الاشتغال بالعلم وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر علم الحديث وأقام مذهب أهله ونصر السنة وشاع ذكره وفضله وتزايد تزايدا ملأ البقاع ، لذلك عكف عليه للاستفادة منه الصغار والكبار والأئمة الأخيار من أهل الحديث والفقه وغيرهم : ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وتمسكوا بطريقته كأبي ثور وخلائق من الأئمة ، وصنف فى العراق كتابه القيم المسمى كتاب الحجة ويرويه أربعة من كبار أصحابه العراقيين وهم : أحمد بن حنبل وأبو ثور والزعفرانى والكرابيسى وأتقنهم له رواية الزعفرانى : ثم خرج الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة : وقال الربيع سنة مائتين . ولعله قدم فى آخر سنة تسع جمعاً بين الروايتين وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر وصار ذكره فى البلدان : وقصده الناس من الشام واليمن والعراق وسائر النواحى والأقطار للتفقه عليه والرواية عنه وسماع كتبه وأخذها عنه . وساد أهل مصر وغيرهم ﴿ كلام العلماء فى فضله وعلمه وورعه وتقواه ﴾ قال محمد بن الحسن الزعفرانى . كان أصحاب الحديث رقوداً فأيقظهم الشافعي فتيقظوا . وقال أحمد بن حنبل ما أحد مس بيده محبرة ولا قلما إلا

ابن المطلب بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن

وللشافعى فى رقبته منة : فهذا قول امام الحديث وأهله ومن لايختلف الناس فى ورعه وفضله (يعنى الامام أحمد) (ومن ذلك) ان الشافعى رحمه مكنته الله تعالى من أنواع العلوم حتى عجز لديه المناظرون من الطوائف وأصحاب الفنون واعترف بتبريزه وأذعن الموافقون والمخالفون (ومن ذلك) أخذه رحمه الله بالاحتياط فى مسائل العبادات وغيرها مما هو معروف (ومن ذلك) شدة اجتهاده فى العبادات وسلوك طرائق الورع والسخاء والزهادة : وهذا من خلقه وسيرته مشهور معروف : ولا يمارى فيه إلا جاهل أو ظالم عسوف : فكان رضى الله عنه المحل الأعلى فى متانة الدين : وهذا مقطوع بمعرفته عند الموافقين والمخالفين (ومن ذلك) ما جاء فى (الحديث المشهور) إن عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً : وحمله العلماء المتقدمون والمتأخرون على الشافعى رحمه الله (ومن ذلك) مصنفات الشافعى رحمه الله فى الأصول والفروع التى لم يسبق اليها كثرة وحسنا وهى كثيرة مشهورة كالأم فى نحو خمسة عشر مجلدا وهو مشهور وجامعى المزنى الكبير والصغير ومختصريه ومختصر الربيع والبويطى : وكتاب حرملة وكتاب الحجة وهو القديم والرسالة الجديدة والقديمة والأمالى وغير ذلك مما هو معروف : وقد جمعها البيهقى فى باب من كتابه فى مناقب الشافعى

﴿ فصل فى صفته وشيء من أحواله ﴾ كان الشافعى رضى الله عنه يخضب لحيته بالحناء وتارة بصفرة اتباعا للسنة : وكان طويلا سائل الخدين قليل لحم الوجه خفيف العارضين طويل العنق طويل القصب آدم حسن الصوت حسن السمت عظيم العقل حسن الوجه حسن الخلق مهيبا فصيحا : إذا أخرج لسانه بلغ أنفه وكان كثير الأسقام : وقال يونس بن عبد الأعلى ما رأيت أحدا لقى من السقم ما لقى الشافعى . وسبب هذا والله أعلم لطف الله تعالى به ومعاملته بمعاملة الأولياء لقوله ﷺ (فى الحديث الصحيح) نحن معاشر الأنبياء أشد بلاء ثم الأمثل فالأمثل (وقال الربيع) كان الشافعى مقتصدا فى لباسه ويتختم فى يساره نقش خاتمه كفى بالله ثقة لمحمد بن ادريس (قال الربيع) سمعت الشافعى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام قبل حلمى : فقال لى يا غلام فقلت

٨٢٤

٨٢٥

مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع ، ابن عم رسول الله ﷺ قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الشغار[1]

﴿ باب وصية أبي يعقوب البويطي الى الربيع بن سليمان وتاريخ سماع أبي العباس الأصم لمسند الشافعي من الربيع بن سليمان رحمهم الله ﴾ ﴿ قال أبو العباس الأصم ﴾ رحمه الله تعالى سمعت الربيع بن سليمان[2] يقول : ١٨٦١

لبيك يا رسول الله : قال ممن أنت ؟ قلت من رهطك : قال ادن مني فدنوت منه ففتح في فأمر من ريقه على لساني وفمي وشفتي وقال امض بارك الله فيك فما أذكر اني لحنت في حديث بعد ذلك ولا شعر : وقال الشافعي ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا ، وقال ما تركت غسل الجمعة في برد ولا سفر ولا غيره ، وقال ما شبعت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة طرحتها من ساعتي ، وفي رواية من عشرين سنة . وقال من لم تعزه الفتوى فلاعز له . وقال ما فزعت من الفقر قط ، وقال زينة العلماء التوفيق : وحليتهم حسن الخلق : وجمالهم كرم النفس : وقال زينة العلم الورع والحلم : وقال لاعيب بالعلماء أقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبهم فيه ﴿ تاريخ وفاته رضي الله عنه ﴾ توفي رحمه الله بمصر سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخمسين سنة (قال الربيع) توفي الشافعي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة بعد المغرب وأنا عنده ، ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ، وقبره رحمه الله تعالى بمصر عليه من الجلالة وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الإمام (١) في هذا الحديث نسب الشافعي رحمه الله كاملا إلى نهاية نسب النبي ﷺ أما ما يختص منه بنكاح الشغار فقد تقدم الكلام عليه في صحيفة ٣٤٤ رقم ١٥٩١ من هذا الجزء (٢) ﴿ مناقب الربيع بن سليمان رحمه الله ﴾ (قال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم المصري المؤذن صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه: وهو أكثر أصحاب الشافعي رحمه الله رواية عنه ، سمع الشافعي وابن وهب وشعيب بن الليث ويحيى ابن حسان وأسد بن موسى وعبد الرحمن بن زياد وأيوب بن سويد الرملي وغيرهم ، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وابن أبي حاتم وأبو داود والنسائي وابن صاعد وابن ماجه وابن زياد والساجي وأبو نعيم عبد الملك بن

كتب إلىّ أبو يعقوب البويطي(١) ان اصبر نفسك للغرباء وأحسن خلقك لأهل حلقتك: فاني لم أزل أسمع الشافعي يكثر أن يتمثل بهذا البيت :

محمد الجرجاني والطحاوي وخلائق غيرهم . قال عبد الله بن محمد القزويني سمعت الربيع يقول كل محدّث حدّث بمصر بعد ابن وهب كنت مستمليه . قال ابن أبي حاتم هو صدوق قال الخطيب هو ثقة . واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي: وإذا أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي: ويقال المرادي راوية الشافعي كأن الشافعي تفرس في أصحابه فقال لكل واحد منهم أنت تكون بصفة كذا، وقال للمرادي أنت راوية كتبي فكان كما تفرس رضي الله عنه (قال الحافظ الامام) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في آخر كتاب مناقب الشافعي . الربيع ابن سليمان المرادي هو راوي كتب الشافعي الجديدة على الصدق والاتقان ، فربما فاتته صفحات من كتاب فيقول فيها قال الشافعي أو يرويها عن البويطي عن الشافعي رحمه الله . قال وصارت الرواحل تشد اليه من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعي (قال البويطي) الربيع أثبت في الشافعي مني . قال البيهقي وحج الربيع سنة أربعين ومائتين واجتمع هو وأبو علي الحسن بن محمد الزعفراني بمكة زادها الله شرفا فقال يا أبا علي أنت بالمشرق وأنا بالمغرب نبث هذا العلم يعني علم الشافعي وكتبه : وكان يحب الربيع ويقربه . قال وقال الشافعي للربيع لو أستطيع أن أطعمك العلم لأطعمتك . وقال الربيع قال لي الشافعي ما أحبك إلىّ . وقال يونس بن عبد الأعلى قال الشافعي ماخدمني أحد خدمة الربيع . وقال الربيع قال لي الشافعي رحمه الله أجب ياربيع في المسائل : فانه لا يصيب أحد حتى يخطيء . وتوفي الربيع في شوال سنة سبعين ومائتين ومناقبه كثيرة مشهورة رحمه الله (١)﴿مناقب الامام البويطي رحمه الله﴾ البويطي بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء المثناة من تحت وفي آخرها الطاء المهملة هذه النسبة إلى بويط وهي قرية من صعيد مصر الأدنى منها الامام أبو يعقوب يوسف بن يحيي المصري البويطي صاحب الشافعي رضي الله عنهما وخليفته في أصحابه: وكان زاهداً متعبدا قال له الشافعي تموت في الحديد فمات مقيدا ببغداد ، وقد حمل اليها في المحنة بخلق القرآن . قال الأسنوي في طبقاته كان ابن أبي الليث الحنفي يحسده فسعى به إلى الواثق بالله أيام المحنة بالقول بخلق القرآن فأمر بحمله إلى بغداد مع جماعة

أهين لهم نفسي لكي يكرمونها[1] ولن تكرم النفس التي لا تهينها

﴿ قال أبو العباس الأصم ﴾ فرغنا من سماع كتاب الشافعي يوم الأربعاء ١٧٦٢ للنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين سمعناه من أوله إلى آخره من الربيع قراءة عليه[2]

من العلماء فحمل اليها على بغل مغلولا مقيدا مسلسلا فى أربعين رطلا من حديد وأريد منه القول بذلك فامتنع فحبس ببغداد على تلك الحالة إلى أن مات يوم الجمعة قبل الصلاة ، وكان فى كل جمعه يغسل ثيابه ويتنظف ويغتسل ويتطيب ثم يمشي اذا سمع النداء الى باب السجن: فيقول له السجان ارجع رحمك الله ، فيقول البويطي اللهم انى أجبت داعيك فمنعونى ، كان رحمه الله عابدا مجتهدا دائم الذكر كبير القدر ، قال الشافعي ليس فى أصحابي أعلم من البويطي . توفى سنة إحدى و ثلاثين ومائتين رحمه الله اه من اللباب وشذرات الذهب (١) جاء بالأصل باثبات النون وهو جائز على لغة اليمن (٢) هكذا قال أبو العباس الأصم فى المسند وهو يفيد سماعه المسند من الربيع بن سليمان عن الشافعي رحمهم الله . ولهذه المناسبة أورد هنا شيئا من ترجمته فأقول ﴿ ترجمة أبي العباس الاصم رحمه الله ﴾ قال فى شذرات الذهب هو أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان بن عبدالله الأصم وإنما ظهر به الصمم بعد انصرافه من الرحلة حتى إنه كان لا يسمع نهيق الحمار ، أذّن سبعين سنة فى مسجده وسُمع منه الحديث ستا وسبعين سنة ، سمع منه الآباء والأبناء والأحفاد ، وكان ثقة أمينا . ولد سنة سبع وأربعين ومائتين : ورحل به أبوه سنة خمس وستين على طريق أصبهان فسمع هارون بن سليمان وأسيد بن عاصم: ولم يسمع بالأهواز والبصرة حرفا واحدا ، وحج به أبوه فى تلك السنة فسمع بمكة من أحمد بن سنان الرملي فقط . ثم أخرجه إلى مصر فسمع من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر الخولاني والربيع بن سليمان المرادى وبكار ابن قتيبة القاضى . وأقام بمصر على سماع كتب الشافعي : ثم دخل الشام وسمع بعسقلان ودمشق: ودخل حمص والجزيرة والموصل : ورحل من الموصل إلى الكوفة فسمع بها العطاردى أحمد بن عبد الجبار ودخل بغداد ثم انصرف إلى خراسان وهو ابن ثلاثين سنة وهو محدث كبير ، وتوفى بنيسابور فى شهر ربيع

﴿ كتاب الأذكار والدعوات وبه نختم الكتاب ﴾

١٨٦٣ ﴿ باب الذكر عند ركوب الدابة والسفر ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾ عن سفيان ابن عيينة قال قلت لابن عباس ما كان أبوك يقول اذا ركب الدابة ؟ قال كان يقول اللهم ان هذا من رزقك ومن عطائك، فلك الحمد ربنا على نعمتك، سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين[1] ﴿ باب ماجاء فى الدعوات ﴾

١٨٦٤ ﴿ ز أخبرنا الطحاوى ﴾ قال حدثنا ابن أبى جناد قال حدثنا أبو سلمة قال سمعت سلام بن أبى مطيع[2] يقول اللهم أعطنى جميع ما أحب فى عافية

الآخر سنة ست وأربعين وثلاثمائة وعمره تسع وتسعون سنة رحمه الله (باب الذكر عند ركوب الدابة الخ) (١) هذا الحديث موقوف على العباس وجاء نحوه مرفوعا (عن عبد الله بن عمر) أن النبى ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللهم انى أسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ماترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوعنا بعده: أنت الصاحب فى السفر والخليف فى الأهل؛ اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والأهل. واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون (م حم) ﴿ تتمة ﴾ (عن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر (ق حم) (وعن أبى أيوب الانصارى) قال قال رسول ﷺ من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له عشر مرات كان كمن اعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل (ق حم) (وعن أبى سعيد الخدرى) قال قال رسول الله ﷺ الباقيات الصالحات لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولاحول ولاقوة الا بالله (حم نس) وصححه ابن حبان والحاكم (وعن أبى موسى الاشعرى) قال قال لى رسول الله ﷺ ياعبدالله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ لاحول ولاقوة الا بالله (ق حم) زاد النسائى لاملجأ من الله إلا اليه (باب ما جاء فى الدعوات) (٢) قال فى ميزان الاعتدال سلام بن أبى مطيع البصرى عن قتادة وأبى حصين: وعنه أبو الوليد ومسدد وخلق، وثقه أحمد وغيره، وقال

٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠

واجعل لى فيه الخيَرة[1] واصرف عنى جميع ما أكره فى عافية واجعل لى فيه الخيَرة[2] وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وآله وصحبه وسلم

ابن عدى لا بأس به، وليس هو بمستقيم الحديث فى قتادة خاصة وله غرائب: ويعد من خطباء أهل البصرة. روى عبدالله بن أحمد عن أبيه قال ثقة صاحب سنه (١) أى واجعل لى ماتختاره وتراه صالحا لى (٢) أى واصرف عنى ما تختار صرفه وتراه خيرا لى. قال تعالى (وربك يخلق مايشاء ويختار ما كان لهم الخيرة) وجاء هذا المعنى فى حديث مرفوع (عن سعد بن أبى وقاص) قال قال رسول الله ﷺ

٨٣١ من سعادة ابن آدم استخارته الله: ومن سعادة ابن آدم رضاه بماقضاه الله. ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضاه الله عز وجل (حم مذك) باسناد جيد وقد جاء فى الدعوات المأثورة أحاديث كثيرة نأتى بشىء منها فنقول ﴿تتمة﴾ (عن

٨٣٢ ابن عمر رضى الله عنهما) قال لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح: اللهم انى أسألك العافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى. اللهم استر عوراتى وامن روعاتى واحفظنى من بين يدىّ ومن خلفى: وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى، واعوذ بعظمتك أن اغتال من تحتى (نس جه) وصححه الحاكم قاله الحافظ فى بلوغ المرام (وعن أنس) قال كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ

٨٣٣ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (ق حم وغيرهم) (وعن عائشة رضى الله عنها) أن النبى ﷺ علمها هذا الدعاء. اللهم انى أسألك

٨٣٤ من الخير كله عاجله وآجله ماعلمت منه ومالم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ماعلمت منه ومالم أعلم. اللهم انى اسألك من خير ماسألك عبدك ونبيك: وأعوذ بك من شر ماعاذ به عبدك ونبيك، اللهم انى أسألك الجنة وما قرّب اليها من قول أو عمل. وأعوذ بك من النار وماقرّب اليها من قول أو عمل. واسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لى خيرا (حم جه) وصححه ابن حبان والحاكم (وعن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ كلمتان حبيبتان إلى الرحمن

٨٣٥ خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

﴿ مطلب ما وجد من سماعات المشايخ وتواريخها فى آخر المسند والسنن ﴾

جاء فى آخر مسند الامام الشافعى رحمه الله تعالى المطبوع بالمطبعة الأميرية بمصر على هامش الأم مانصه ، تم كتاب المسند مقابلة على نسخة عتيقة أحضرت من الأقطار الشامية لهذا الغرض ، وكتب عليها سماعات الائمة المحدثين بخطوطهم وأسانيدهم ، وآخر سماع منها مؤرخ سنة أربع وثمانين وسبعمائة وألف هجرية ، فرضى الله عنهم ونفعنا بهم آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ﴿ وجاء فى آخر سنن الشافعى رواية الطحاوى[1] عن المزنى[2] عن الشافعى رحمهم الله ماسيأتى نصه فى الصحيفة التالية ﴾

(قوحم مذجه) (١) ﴿ ترجمة الامام الطحاوى ملخصة من مقدمة شرح معانى الآثار ﴾ الطحاوى بفتح الطاء المهملة نسبة إلى طحا قرية بأسفل مصر . هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث . وطبيب علله فى القديم والحديث أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن خباب الأزدى الحجرى (بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم) المصرى أبو جعفر الطحاوى الحنفى الفقيه الإمام الحافظ صاحب شرح معانى الآثار : كان إماما فقيها من الحنفيين ولد سنة تسع وعشرين ومائتين : صحب خاله المزنى وتفقه عليه ثم ترك مذهبه وصار حنفى المذهب : وكان اماما ثقة عاقلا : كذا ذكره السمعانى وغيره من العلماء : كان مرجعا لعلم الحديث ووعاء لعلوم الدين : ذكره السيوطى فى حفاظ الحديث . قال الشيخ عبدالقادر فى الطبقات تفقه أولا على خاله المزنى وروى عنه مسند الشافعى (قلت والسنن أيضا أو لعله يريد بالمسند السنن والله أعلم) قال وسمع الحديث من خلق من المصريين والواردين على مصر : منهم سليمان بن شعيب الكيسانى وأبوه محمد بن سلامة ويونس بن عبد الأعلى الصدفى : شارك مسلماً وأكثر الرواية عنه . وجمع بعضهم مشايخه فى جزء . وروى عنه الخلق الكثير توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة رحمه الله تعالى (٢) *(ترجمة الامام المزنى راوى السنن عن الامام الشافعى رحمهما الله)* قال فى شذرات الذهب (المزنى بضم الميم وفتح الزاى) أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المصرى صاحب الشافعى (قال الشافعى) المزنى ناصر مذهبى : وكان زاهدا عابدا يغسل الموتى حسبة : صنف

﴿ ملخص السماعات المشار إليها مرتبة بحسب تواريخها ﴾

السماع الأول لجميع الكتاب عن الاستاذ ابن أحمد عبد المؤمن بن خلف ابن أبي الحسن الدمياطى بقراءة الفاضل نور الدين على بن جابر بن على بن عيسى بن يحي السبتى والحبر عبد الوهاب بن مؤمن بن حسن الاربلى ، وسمع الجزء الثالث والرابع محمد بن يوسف الدمياطى وولدا المسمع فى عدة مجالس آخرها فى يوم السبت الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٦٧٢ هجرية بالمدرسة الظاهرية من القاهرة ﴿ السماع الثانى ﴾ للشيخ على بن الحسين ابن عمر الموصلى وجملة أفاضل، ذكر فى السماع أسماء ستة منهم عن الشيخ أبى الحسن بن فارس بقراءة أبى نصر أحمد بن الحسن بن الحسين الشيرازى الواعظ وغيره؛ وذلك فى ذى القعدة سنة ٤٥٥ هجرية وهو سماع الفراء ﴿ السماع الثالث ﴾ للشيخ محمود بن محمد بن الحسن بن أبى العلا الأزدى عن الشيخ أبى العباس أحمد بن رحال بن عبد الله بن أبى القاسم المخزومى الشافعى الأزدى بقراءة

الجامع الكبير والصغير ومختصره مختصر المزنى . والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب فى العلم وكتاب الوثائق وغيرها . وصلى لكل مسألة فى مختصره ركعتين فصار أصل الكتب المصنفة فى المذهب . وعلى منواله رتبوا . ولكلامه فسروا وشرحوا وكان مجاب الدعوة عظيم الورع . حكى عنه أنه كان اذا فاتته صلاة الجماعة صلى منفردا خمساً وعشرين مرة: ولم يتقدم عليه أحد من أصحاب الشافعى . وهو الذى تولى غسله (يعنى غسل الشافعى) يوم مات ، قيل وعاونه الربيع . ونسبته إلى مزينة بنت كلب بن وبرة أم القبيلة المشهورة . وتوفى فى شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين وهو فى عشر التسعين ، ودفن بجوار الشافعى بالقرافة الصغرى رحمه الله (هذا) والى هنا قد انتهى الكتاب الموسوم ﴿ بالقول الحسن . شرح بدائع المنن ﴾ وهو الشرح الصغير لبدائع المنن . أما الشرح الكبير فقد وصلت فيه إلى كتاب الصلاة فبلغ جزءا ضخما، وكان ذلك بعد فراغى من جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن فى سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة . ثم وقع لى نسخة من كتاب مسند الامام أحمد وكنت لم أره من قبل . فمنّ الله عزوجل

الفقيه أبي اسحاق ابراهيم بن عبيد بن نعمة الحجار ، ومعه أفاضل ذكر في السماع أسماء ثلاثة منهم (وهو من غير تاريخ لوجود تقطيع فيه) ﴿السماع الرابع﴾ للفقيه أبي اسحاق ابراهيم بن على بن محمد المقرى ، وأبي البقاء عامر بن فلاح ابن حجاج ، وأبي الفضائل هبة الله بن سلامة بن مسلم المصرى عن الشيخ أبي الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بحق سماعه من أبي الغنائم ، بقراءة محمد بن المحسن في مجالس آخرها في يوم الأربعاء سلخ جمادى الآخرة سنة ٥٧١ هجرية ﴿السماع الخامس﴾ لأبي ربيعة بن الحسن بن على بن عبد الله بن يحيي اليمنى الحضرمى ، بقراءته على الامام أحمد بن رحال القرشي المخزومي المتقدم، وسمع معه جماعة ذكر في السماع أسماء أربعة منهم ، وذلك في مصر بجامع عمرو بن العاص رضى الله عنه في شهر رمضان سنة ٥٧٣ ، ويلى هذا السماع أجازة من الاستاذ ابن رحال بخطه الى من ذكروا في السماع ﴿السماع السادس﴾ للشيخ عبد الغنى المعدل بمصر وآخرين ذكر اسمى اثنين منهم عن الشيخ أبى

علىّ بقراءته جميعه وألقى فى روعى أن أرتبه كما رتبت مسند الشافعى وسننه لأنه جدير بذلك وأولى بالعناية من الشرح الكبير لمسند الشافعى وسننه . ولأنه أوسع كتب أصول السنة وأجمعها لحديث رسول الله ﷺ تجد فيه مافى الكتب الستة ان لم يكن باللفظ فبالمعنى ويزيد عنها قريبا من ضعفها . لهذا عدلت عن الشرح المذكور وشرعت فى ترتيب مسند الامام أحمد رحمه الله . وكان ذلك فى سنة أربعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة . وانتهيت من تسويده فى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة وألف وكان ماذكرته فى مقدمة الفتح الربانى . ثم شرعت فى طبع الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الأمانى فى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة والف فطبع منه ثلاثة عشر جزءا جمعت العبادات الى نهاية الحج وزيادة كتاب الهدايا والضحايا وكتاب العقيقة والفرع والعتيرة : ثم جاءت الحرب العالمية الثانية فعز وجود الورق وارتفع سعره جدا ، ثم امتنع وجوده بالكلية . فاضطررت إلى ارجاء الطبع حتى يأتى الله بالفرج ، وفى مدة الحرب اشتغلت بتأليف كتاب إتحاف أهل السنة البررة . بزبدة أحاديث الأصول العشرة . وتهذيب جامع مسانيد الامام

ابراهيم قاسم بن ابراهيم بن عبدالله المقدسي ، بعضه بقراءته وبعضه بقراءة غيره في مجالس، آخرها في شوال سنة ٥٧٩ هجرية بديار مصر ﴿ السماع السابع ﴾ لابي اسحاق ابراهيم المخزومي وولده عبد الله وولد ولده بن عبد الله ومن معهم ، وقد ذكر في السماع أسماء سبعة وعشرين، منهم عن الأستاذ أبي ابراهيم قاسم المقدسي المتقدم بقراءة الشيخ الكناني : وذلك في مجالس ، آخرها مستهل ربيع الأول سنة ٥٨٣ هجرية ، ويلي هذا السماع أيضا إجازة من الشيخ لجملة أفاضل كثيرين ذكروا في السماع ﴿ السماع الثامن ﴾ لكمال الدين أبي الفضل عباس النيساني الموصلي وكثيرين ، ذكر في السماع أسماء نحو سبعة وعشرين منهم عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الامام أبي اسحاق إبراهيم المخزومي ،بقراءة الشيخ اسماعيل بن الياس، وذلك في مجالس آخرها في الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ٦٥١ ه بالمدرسة الصالحية بالقاهرة ﴿ تمت السماعات ﴾

﴿ خاتمة الطبع ﴾ تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه طبع كتاب ﴿ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ﴾ مع شرحه ﴿ القول الحسن، شرح بدائع المنن ﴾ الذى جمع بين دفتيه ٢٦٩٩ حديثا مع قليل من الآثار. منها ١٨٦٤ في المتن، و٨٣٥ في الشرح: جُمعت من أمهات السنة وأصولها، فهو كتاب فقه وأصول

أبي حنيفة . وهداية المقتفي ، ترتيب مختصر الحصكفي . مع التعليق على هذه الكتب ثم اشتغلت بترتيب مسند الامام أبي داود الطيالسي لانه كتاب عظيم . وأصل من أصول السنة المعتبرة التي يرجع اليها. ومؤلفه من مشايخ الامام احمد رحمهما الله . الا أنه كان مرتبا على مسانيد الصحابة كمسند الامام أحمد قبل ترتيبه. فرتبته ترتيبا جميلا على أبواب الفقه كترتيب الفتح الرباني وتم ذلك والحمد لله . وأسميته منحة المعبود . في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود . مع التعليق عليه. ثم شرعت في هذا الشرح المسمى (بالقول الحسن شرح بدائع المنن) فوصلت فيه الى نهاية كتاب الحج ثم عزمت على طبع منحة المعبود وأكدت العزم بشراء الورق اللازم له وأرسلت بعض أصوله إلى المطبعة فعلا . ولم يبق الا الشروع في طبعه . ولكن (سبحان من يحول بين المرء وقلبه) فقد تحول العزم الأكيد فجأة الى تردد بين طبعه أولا

وحديث رواية ودراية ، لا يستغنى عنه طالب فقه مستقل : أو مقلد على أى مذهب كان : يعرف منه الطالب الحكم بدليله : ويغنى عن كتب الفقه المستبحرة من كلام الفقهاء وكثرة المجلدات الضخمة التى لا نهاية لها فى كل مذهب ، والتى تحتاج إلى أعمار طويلة لمعرفة مصطلحها وغامض شروحها ومتونها ، حتى هُجر الفقه وانقطع العمل به ، فحق على كل ذى فقه أن يقدمه أوّلا على كتب مذهبه ، ثم يستعرض ماجاء فى كتب المذهب : ولقد كان ضعف الهمم عن الأخذ من الكتاب والسنة وتدبرهما علما وعملا فى هداية الأمم ومعالجة شئونها سببا فى تقلص دين الله من بين عباده : وسبباً فى انحطاط المسلمين وتغلب الأمم عليهم بحكمهم وقوانينهم : ولن يعود للمسلمين مجدهم إلا إن عادوا الى دينهم الحق ، ونشروا ثقافته الصالحة : ولا يكون لهم ذلك الا إن أخذوه من مصدره الأصلى (الكتاب والسنة) كما كان السلف رضوان الله عليهم يفعلون : والله نسأل أن يوفق علماءنا وولاة أمورنا الى ما فيه الخير للاسلام والمسلمين : وأن يعمم النفع بهذا الكتاب : وأن يغفر لى ذنوبى يوم المآب ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين المأمون ، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم الى يوم يبعثون .

أو طبع بدائع المنن مع شرحه القول الحسن . فاستخرت الله تعالى أن يختار لى ما فى تقديمه الخير وأن يشرح صدرى له . فانشرح صدرى لتقديم طبع بدائع المنن مع شرحه : فشرعت فى طبعه فى أول العام المنصرم واشتغلت بتصحيحه وإتمام شرحه وقد تم طبعه وشرحه بعناية الله تعالى وتوفيقه فى آخر شهر ربيع الأول سنة سبعين وثلاثمائة وألف : من هجرة نبينا محمد سيد المرسلين ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين . سبحانك ربى لا أحصى ثناءا عليك . فلك الحمد ولك الشكر على ما أنعمت ووفقت وهديت . فانه لا حول ولا قوة الا بك والفضل كله راجع اليك . أسالك أن تجعله خالصا لوجهك الكريم . وان تنفع به المسلمين . وأن تتقبله منى ولا تحرمنى أجره يوم الدين ، يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم : وأختم قولى بالصلاة والتسليم على خاتم النبيين وشفيع المذنبين . سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبع هداهم الى يوم الدين ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

فهرس

الجزء الثاني من كتاب بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن

تم الفهرس والحمد لله

(تنبيه) على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب ، أن يصححها بما فى الجدول الآتى فى الصحيفة التالية من الصواب ، وله من الله الأجر والثواب

(بيان ماطبع من مؤلفات المؤلف)

عدد	جزء	
٢	٢	بدائع المنن، فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن: مع شرحه القول الحسن، شرح بدائع المنن: تم طبعه، وقد جاء فى أربع وستين وثمانمائة صحيفة، وثمن الجزءين ورقا خاما خمسة وثمانون قرشا مصريا، وفى مجلدين أفرنجيين جنيه وعشرة قروش مصرية: وهذا الثمن خلاف أجرة البريد.
٢	١٣	الفتح الربانى فى ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل، مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى. طبع منه ثلاثة عشر جزءا. وثمن جميعها الآن ٢٧٠ قرشا مصريا ورقا خاما من الورق الأبيض. و٣٠٠ قرشا مصريا مجلدة تجليدا أفرنجيا فى ستة مجلدات. ومن الورق الأصفر بدون جلد ٢٢٠ قرشا مصريا، ومجلدة تجليدا أفرنجيا فى ستة مجلدات ٣٠٠ قرش مصرى. وثمن الجزء الواحد ورقا خاما ابيض ٢٣ قرشا مصريا لمن كان مشتركا وينقصه أجزاء بعد الجزء الثالث. ومن الورق الأصفر ٢٠ قرشا مصريا. والأثمان المتقدمة جميعها خلاف أجرة البريد.

(وما لم يطبع منها)

عدد	جزء	
	١٧	بقية كتاب الفتح الربانى، مع شرحه بلوغ الأمانى: من أسرار الفتح الربانى
٢	٢	منحة المعبود: فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود؛ مذيلا بالتعليق المحمود: على منحة المعبود، كلاهما للمؤلف
٢	٤	تهذيب جامع مسانيد الامام أبى حنيفة، مع بغية المريد شرح جامع المسانيد
٢	٢	هداية المقتفى، الى ترتيب مختصر الحصكفى: من مسند الحارثى المشهور بمسند أبى حنيفة. ومعه كتاب النهاية فى شرح وتخريج أحاديث الهداية
١	٢	اتحاف أهل السنة البررة، بزبدة أحاديث الأصول العشرة